هذه حاشية الشريف الفقيه العلامة المحقق الدراكة
الفهامة في الحواشي ذي الفيض الغزيرة والتقاييد
الجليلة المفيدة سيدي المهدي الوزاني الحسني العمراني
أكمل الله حياته وأبقاه وبلغه من خير الدارين غاية
مقصوده وهي على شرح العالم العلامة المشارك
المحقق الفهامة أبي عبد الله سيدي محمد ميارة على منظومة
الشيخ الإمام الحبر البحر الهمام حجة الناظمين وعمدة
الكاملين أبي عبد الله سيدي عبد الواحد ابن عاشر الأندلسي
عاملنا الله وإياهم بواسع رحمته ورضوانه
وأسكننا وإياهم بأعلى الدرجة ومن
جناته في زمرة المنعم عليهم من
النبيئين والصديقين
والشهداء
والصالحين
آمين

الحاشية بالأصل والشرح بالهامش

ش ميارة — ح مهدي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي به أستعين وإياه أشكر سبحانه فهو المعين حمدا وشكرا يليقان بجلاله وعظيم سلطانه وبعزته وكماله وجزيل امتنانه ومتواتر آلائه البرانية والمانع لعباده التوفيق والهداية ونشهد أنه الله الذي أضل وهدى وأحصى كل شيء عددا ونشهد أن سيدنا محمدا عبده الذي شرح الله صدره ورفع ذكره ورسوله الذي بلغ نهيه وأمره عليه من الله أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه المجاهدين الأعلام وعلى كل من تبعهم في نصرة دينه وتعزيره خصوصا الفقهاء بحفظ شرعه وصونه عن تغييره وبعد فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية أفضل ما اعتنى به وراغ فيه كل راغب وطالب وإن الاستفادة منها والإفادة فيها للطالب بها أجل ما استفاده كل عاقل لبيب وأفاده ولاسيما الضروري منها الذي أوجب عينا على كل مكلف من العبادة وخصوصا في هذا الزمان الذي قبض فيه العلم بقبض العلماء وشاع فيه الجهل وعم الفساد وما يتوقف العبد في أن الاشتغال به أفضل من نوافل الصلاة والصيام والحج والجهاد فقد أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلي ألف ركعة وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء قال بعضهم لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات لم ينفصل فيه إلا عن الشخص ومداد العلماء وظيفة العمر ليلا ونهارا وأخرج الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجلان عالم وعابد فقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله سبحانه وتعالى وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها

يفضل على معلم الناس الخير وقال صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كنفثة
في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كنفثة في بحر إلى غير ذلك **ومن أجل ما**
ألف في ذلك نظم الإمام ابن عاشر الجامع بين التوحيد والفقه والتصوف باختصار
تام فهو كتاب عظيم النفع غريب الأسلوب والجمع محتو على متون جليلة جامع بين العلم
حسن ومعنى صحيح لم يبرع نسجه في البيان ولا سلكه ولا احتذى ما فيه من وصول الفهم
إليه ومسكنه وقد طار بذلك صيته في النواحي والأقطار وطلع بدره في سماء الإقبال والأمصار
واعتنى بتحصيله كل طالب وبادر وحرص على فهم معانيه أرباب التحقيق والاجتهاد فشرحه
وأتى بالكنوز وأبان عن معانيه وغاص على بحره حتى استخرج جواهره فأبرز معانيه وتعرضوا
لبيان ما تضمنه من العقائد وأصول الدين والفقه وما اشتمل عليه من الفقه والتصوف على جهة
التحقيق وقد اعتنى بشرحه والذي أدري جماعة من الجهابذة الأعلام فمن أشهرهم وأعمهم في دار
الإسلام خصوصا تلميذه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة فإنه شرحه بشرحين الكبير والصغير
والتوسع في الكبير العبارة إلا أنه قد يقع له في الصغير بسبب الاختصار إجمال يفتقر إليه
الطلبة في فهم كلامه صعوبة وتشق في أداء مراده إشكالا **فوضعت** عليه حاشية تبين ما
أراده وتوضح ما خفي من عباراته وألفاظه **وسميتها الكواكب النيرة والجواهر**
المختارة على ما تضمنه شرح المرشد المعين للشيخ ميارة وقد سبقني سيدي
شيخ شيوخنا العلامة سيدي الطالب ابن الحاج الفاسي على هذا الكتاب حاشية تنم الفاضل بي
ويشهد بحسنها وعلو قدرها الكاملين غير أنه لم يتعرض لحل الألفاظ وإنما قصده في
عباراته ومشكلاته تبركا بما من العلوم واطلاقه المسائل ويظهر أنه قصد التعرض لذلك
والأكار فيه وكرم الأفاضل والله تعالى أسأل أن يكون النية أخلص في العمل وأن ينتفع بها
الخلق في وقت انقضاء الأجل إنه الجواد الذي لا يخيب من رجاه وعليه توكلي في إصابة فهم
العباد الذي هو أجل ما به يتوسل **فايدتان الأولى** الشارح هو الإمام العلامة المتقن
المحقق بصلاحه العبادة وجودة التصنيف المنيف عمر ابن أخي عاصم في غاية التحرير وحسن الحفظ
وحسن النظم فيه وقد أتقنه واستوعب أبلغ الغاية حتى بعث في كتاب المتأخرين وأتقنه
حتى السعي كذلك وأثنى عليه غير واحد من العلماء المعتبرين بقطر كما البرزبي عند التلاميذ وكتاب
المغرب دليلا على علم **وثانيها** أن الثانية التعرض للتعريف به بعض الجهلاء إذ تعريف
المعلوم نوع من الجهل إذ الجهلاء كما قيل

[illegible]

* وعليها لا ايتلاف فيما بينها سامير * وتقريب المعلوم ضربا من الجهل *

الا ان قول من يعرف الابيات المالوفة من التعريف بالشيوخ وتولعوا
الغاية في الصغر والشبان والشيوخ وكثرة الحافظ القاصي في كتابه ازهار
البستان فقال شيخ المذهب وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه العلامة الفهامة
النوازلي ابا عبد الله محمد بن احمد ميارة ممن لازم القراءة عليه في عمل الفاسي ابي زيد الفاسي
والسماع منه واجازه فيما يجوز له وعنه وولد سنة تسع وتسعين وتسعمائة
وتوفي بعد ضحى يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة اثنين وسبعين والف
ودفن بدار طارت الان روضة معدة للدفن بجوار الولي الصالح سيدي علي بن حرزهم بن باب الطويل
من عدوة فاس القرويين وبقرب دار صاحب الترجمة منفصلا بها مساحة متسعة للدفن
فطارت قبة كبيرة ثم في مدة الاربعين تاتي بعض قرابته بالبناء عليه فطارت من
الظاهر الكبيرة وانتهى عليه الرياسة كل الحسن المشهور من اهل عصره كالاعلام الابدال
وسيلة العلم في القلوب واما ابيه وكان ممن يحث على العلم وتحصيله ونشره للناس وتدريسه
وتدريسه قال فيه ابو سالم العياشي اذ هو له فتح بحول اهل عصره ونهج به كثير من
اهل عصره واقبل الناس على تاليفه فاحاط وفضل وتلقوه بالقبول لانه بالقبول وعم
نفعها في البلاد وشاع ذكرها في العبادة ثم جاء على نظم الشيخ ابن عاشر
المسمى بالمرشد المعين الكبير والصغير وشرح لامية الزقاق وتكميل المنهج وشرحه وشرح
تحفة ابن عاصم ونصيحة المغتر في الرد على ذي التفرقة بين المسلمين وتذييل الذكاء
في اختصار الحطاب شرح مختصر خليل في ثلاثة اسفار وشرح في شرح مختصر خليل قوصل
فيه الى الوقت المختار وله تقاييد واجوبة وانظام كثيرة وشاعت كل شيء التاليف
وانتشرت وفي خطبة النظم الذي تاليفه واعتنى اهل فاس الاعتبار بحفظها **الثانية**
قال في نشر المثاني لما عزم بالاقبال ابن عاشر سمعنا انه البتر انه نظم حين اخترع بالحج فنظم
افعال الحج مرتبة بقوله * وان ترد ترتيب حجك اسمعا * بيانه والذهن منك استجمعا
ثم لما انقطع عن حجه كمل ما يتعلق بالقواعد الخمس من الضروري الذي لا يسع المكلف
جهله وبلغ مثله عشرة في نظم فوائد في الحج وتم ما قيل فيه فالحق جاد كلام رحمه
الله في بيان احكام الحج وصفته لانه كان عنده المقصود اولا وقد ونظمه في طريق الحج
ومن وراء بلما رجع لفاس بيّن له انه يقتضي عليه قضى له ما قبله وما بعده كذا اخبرني

به رحمة الله ورضي عنه ﴿ فقوله ﴾ الحمد لله اي الوصف بكل جميل مختص
بالله او مستحق له وفي تيسير معنى الآية اي فهمنا بهذا الحمد اخبار لنا من
الايمان والاسلام حالة كوننا ثابتين عليه ومتمسكين بهما في ديننا فيهما وكم بها
واصحابه بتوصل بهذا الى رضوانه ودار كرامته وجميل رحمته فبالارشاد
الهداية لعلهم يرشدون اي يهتدون وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي صلى الله
عليه وسلم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والائمة هنا الائمة
الذين عموا وهم كل من بعث النبي صلى الله عليه وسلم من خلفهم حتى الكفار
لا الائمة الاجابة فقط وهم اتباعه في الدين لانه سبحانه وتعالى فهذه
وفي تيسير الجميع الا حشر الكفار الهداية معنى الدلالة على الحق بدون الوصول
المطلوب سواء وقع الوصول بالفعل اولا بدليل قوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الآية فحملها على المعنى اللغوي فقال الآية واذا اضيفت الائمة للنبي
صلى الله عليه وسلم فتارة تكون اذ بهذا الاتباع كحديث تستفيد منه الامثال الكبار من
امتي وتارة تكون اذ بهذا عموم امة الدعوة كحديث لا يسمع بي من هذه الامة
يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار
﴿ والايمان هو تصديق بالقلب بوحدانية الله تعالى وبنبوة ورسالة النبي
صلى الله عليه وسلم وصدقه في كل ما جاء به عن الله تعالى والاسلام هو الاعمال
الظاهرة من الاقوال كالشهادتين ومن الافعال كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها مما هو
امتثال الاوامر واجتناب النواهي والتمسك بكتاب التيسير الذي هو
كالمنهاج والعطف للتفسير ولا يخفى ما في كلامه من براعة الاستهلال وهي ان ياتي المتكلم في اول كلامه
بما يشعر بمقصوده وفي تيسير بالجر بدل من اسم الجلالة لا عطف بيان عليه ولا نعت له لان اسم علم والعلم
لا تقبل التعريف بال [illegible] اذ لا يجوز ان يكون في هذا نعتا لاسم الجلالة ولا عطف
بيان عليه لانه لم يسبق ان طابقهما المتبوع مما في تعريف وتنكير والمتبوع هنا معرفة بل من اعرف
المعارف وفي نسخة والاضافة لفظية لا تفيد تعريفا بقول الخلاصة وان يشابه المضاف يفعل
وصفا فعن تنكيره لا يعزل [illegible] فتعين بالاضافة ومشبهة
فيصح كونه نعتا ويجوز رفعه خبر المبتدأ مضمر ونصبه بفعل كذلك اي هو تيسير او اعني تيسير وافيد

لنبيه الله الذي هدانا
صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما

ويقول العبد الفقير الى رحمة
ربه [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]

المنهاج [illegible] مختصرا
[illegible] الاسلام
والاسلام [illegible]
ومنهاجا

خص الحمد بنعمة الهداية للإيمان والإسلام لأنهما أعظم النعم على الإطلاق وعمّهما
يتبع كل خير فمن لم تحصل له هذه النعمة فوجود الكافر غير منعم عليه وإن أنعم ملاذّه
استدراج وما يحصل له مما هو في الظاهر نعمة هو في الحقيقة نقمة ثم جاد بما عز
من أمر نعمة أهل السنة خلافا للمعتزلة وقد سمع المصطفى صلى الله عليه وسلم
من يقول الحمد لله على نعمة الإيمان فقال إنك لتحمد الله على نعمة عظيمة وقيل لا
كلمة أحب إلى الله ولا أعظم عنده شكرا من قول العبد الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا
للإسلام وقد قال تعالى حكاية عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا الآية وقال
شارح دلائل الخيرات عند قول مؤلفه الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ما نصه
وإنما خص الحمد بهما مع كون نعم الله تعالى على العبد لا تحصى لأنهما أجل النعم الدنيوية والأخروية وإنما سمّي
كلامه كلام لا يخفى مع ما في ذلك من إفراد التوحيد والثناء بما قد يتوهم نسبته لصفات العبيد وقد قال تعالى
بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان وقال تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وقال تعالى وقال
الذين أوتوا العلم والإيمان وقال أولئك كتب في قلوبهم الإيمان إلى غير ذلك من الآي والأحاديث الدالة على أن
الهداية للإيمان بيد الله وحده لا شريك له وقولنا فقيه بالجر إلخ فهو من أراد به خير الخير الكثير أو الاستدراج
المتوعدة وقيل النعم والإعلام الإعانة ومعنى الامتنان على الأفق والتفقه عليه وهذا إشارة لقوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقيل معناه رشده إلى من يرد الله به الخير الكثير يفهمه في مسائل الدين ويوقع في
قلبه مراقبته وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وقال صلى
الله عليه وسلم إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع والقواعد جمع قاعدة أي الأساس
والأصل وما ينبني عليه غيره والفروع جمع فرع وهو الذي ينبني على غيره فالقواعد هي الكليات والفروع هي
الجزئيات التي أخذت منها ومن أخذ بهما فقد علم ما يتعلق بهما من أحكام العبادة والنكاح والطلاق والبيع والرهن
وغير ذلك والمراد بجعلهما أصيلا أنهما من التنزيل والضياع وسائر الأوقات وأمة جنا بمعنى اشتاقت وأمة أجل
بعقول وطلوا والمراد بالأمة أي شرفة التمكن منهم بمواقفه إلخ ثم بين أن ميزان الماء بالعقود الأرض وتحصولها
قد انعقد البحر فيه ... ورد من علم دينهم لم أي انعقدوا في أنفسهم بمعرفة الفرض وردّ من علم دينهم بالإطلاق على
نفوسهم من الفرض من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بمعرفة علم دينهم الفرض وردّ والأولى في الموافق للقول الأخير
تسميته بالمصدر الصعيد على الفرض ورد من علوم الدين قاطبة والمراد بالفرض ورد الواجب على الأعيان وبعقود به
غيرهم من العلوم كالكون العلوم في أكثر ... إلى جميع الأمة كان مؤكدا لأن الأمة محصورة في البعد والذي
الماء في تلك العبادة في الأصل السبعة فقط والأفراد جمع فرد وهو الواحد والأزواج وفي نسخة بالتعدير

أحمد ... بن ... فمعنى ... الحمد ... ورد ... على ... إلى ... إلخ ... والأزواج

[illegible]

[illegible]

ونحمده ونشكره على نعمه
فلا نحصيها ولا نقدر
على عدها
وكيف نحصي البحر سحا
والقطر
ونستغفره ونستعينه
في اليسير والثناء
للطلب
على جميع أمورنا
ونؤمن به ونتوكل عليه
ونفوض أمورنا إليه
ونتبرأ من الحول
والقوة
ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا

ولا حاجة إليه لانه يتعرف بغير تشديد وفي نسخة ونقفوا به ميّ
الخلو أفرادًا أو أزواجًا بعده غير ممّ وعليه فالمفعول به محذوف أفرادًا
أو أزواجًا وقوله نحصي ونشكر بيّن أي نحصي بالنسبة ونشكر بقلوبنا
على نعمه النعم أي التي لا نحصيها أي لا نقدر على عدها وكأنه قيل إنا لا
نقدر على عدها فأجاب بقوله وكيف نحصي البحر سحا أي صبا فتا
والقطر بفتح القاف أي المطر تحاجا أي سيلا أي مقولا تستعمل الكلية
بمعنى النفي أي لا نحصي وعبارة الإحصاء يطلق على العلم كقوله تعالى
وأحصى كل شيء عددا أي علم عدد كل شيء وعلى العد كقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لا أحصي ثناء عليك وعلى الإطاقة ومنه علم أن لن تحصوه أي لن تطيقوا
أي لن تطيقوا الاستغفار فالنداء التشبيه ومن القلب كلمة الحصى مثلا
أي التي لا نعلم عددها مثلا أو لا نقدر مثلا أو لا نطيق صفها مثلا ولو اجتمعت الأ
لكنه بها وعن ... بها ومشبه نعم الله تعالى علينا بالكثرة بقيض أي
البحر وتسيلان الملح والبحر معلوم ويجمع على بحار وأبحر وبحور وسمي بذلك
لاتساعه وعمقه قيل ومن سمي بحرا أفلا كان واسع الجري وأما القطر بالضم
بمعنى الناحية والجانب والجمع أقطار مثل قفل وأقفال وأما الكسر النحاس
ويقال القطر الذائب ومنه قوله تعالى وأسلنا له عين القطر وقوله
ونستعينه ونستغفره في اليسير والثناء للطلب أي نطلب منه الإعانة
على جميع أمورنا خصوصا لما لعز الفنا بيه والمغفرة لذنوبنا أي خطايانا
التي ارتكبناها وبالشمال الميمنة وأعرضنا أي متعرضين معرضين
عن الطاعة وكلا ... مؤكد لعدم ... ارتكاب الذنوب متوعَّب

لا نحصيها ولا عوجاج أو مفعول له وقوله ونؤمن به ونتوكل عليه أي نعتمد بوجه النية
ونفوض أمورنا كلها إليه ومعنى ... إليه ابتداء ... وإما في جميع الأحوال وقوله
ونتبرأ من الحول أي نتبرأ من نسبة الحول والقوة إلينا ونضيفهما إليه على وجه الاختصاص
به والافتقار إليه بأن نقول لا حول أي لا تحول لنا عن معصيته ولا قوة لنا على طاعته إلا به ثم إن
قوله ونتبرأ ... جملة ... ونتبرأ ... أي ... ونسأل ... وقوله
ونعوذ بالله أي نستجير به من شرور أنفسنا في ... ومن أعمالنا السيئة القبيحة

التي هي مغلوقة أو قد أحاطت بنا أحاط بضم الهمزة بمعنى أحاط الذي هي
فينا منه بعذاب ومحبوبينا بغضا بمعنى ان انفسنا الخبيثة واعمالنا
القبيحة بحالتهم نادمة ودب عن كل حيز منبغوضية كالشيء الحيز والماء
الاجاج الذي السير بالملوحة ولولاهما الكنا مغبوطين محبوبين كالشيء
الحلو والماء العذب البارد وقولها من يشري الله لذي من يوفقه
ويتوسطه لك في الحيز ولا فضل لمن الذي لا زاد ولا دافع له عنه ومن يضلله
الله الذي يخذله فلن تجد له ظالمه الذي لم يرض فليس علاجا الذي دواء وقوله
ونسألك الذي نعتته اعني اقبالنا نسيا عن بغيبي بالالاه الذي لا معبود
بحق في الوجود الذي الموجود الا الله وحده لا شريك له شهادة من نعتهما
ومن صفتهما انتهاجا الذي تتمكن في النفس تمكنا قويا وتختلط بالروح والضلوع
الذي احنا وتكون سلما ووصلا لكل خير الذي سببا موصلا الى كل خير ونفع
الذي اخر وقع اعلا كلف تقسيم على سلما ومرادفة التسلم فقعود واتى
بقوله ونسألك تحريك كل خطية ليس فيهما تنشر قصص كالجزرقاء
اخرجه ابو داود وقولها الطلعة في ظلمات اليم لما الذي اخرت لله
بها الذي مصباحا في وقت عم اليم الذي فيه جميع امثال الارض كالكلمة
التي تكون فيها بحاجع ان كلا منهما حجاب مانع في الكلمة وانعدام
رؤية الابصار واليم الذي من وصول الابيان التي الغلب الذي وقت اليم الذي
الزمن كالكلمة في الامثال الذي المشي في الكلمة موجب للشقوق في
نحو منوالها واليم لما الذي الكبر موجب للشقوق في التلال الا ظاهرة
للتبيان اوما اضافة المشبه به الى المشبه الذي في كلمة من اليم الذي وفي
زمان اليم الذي التشبيه بالكلمة والكلمة عدم النور ووجه تشبيهه
صلى الله عليه وسلم بالمصباح واليم الذي دون الشمع والقمر كما في جامع الجبار عن بعض
الاجلة ان الشمع خاص بالملوك والاغنياء دون الفقراء في الغالب واتباع النبي صلى الله
عليه وسلم على ابناء الفقراء واليم الذي عام غير مخصوص بأحد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
رسالته عامة غير مخصوصة وكان لا يفهم نفسه على احد واليم الذي تقتبس منه الانوار الكثيرة
ولا تنقص منه ... ولانه لا يقتبس من نوره كوكب الا ترى ان اليم الذي التواصر بنوفر

وعيوننا مغلوقة قد أحاطت بنا ... يعني ما ادنته ولا تقضى بطلا وقلبي تغشى الزاد ظلا لديه علاجا وتفتح بلاوة الاقوال الا الذي ... ونعى ... شهادة تملق بالروح والضلوع الذي تكون لكل خير سلما ويقع اجا وتنقلو ان تحرزنا وتنشلا وتولانا محمد ابلغ وارشولك الذي الاقوم بظلمات اليم كما احيا

تنبيه

وأمر في أيامه بجهاد أهل الكفر حتى دخلوا في دين الله أفواجا فصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ونصروه وأذاعوا ما جاء به إذاعة صلاة وسلاما نستمطر بهما العفو ونستنزل بهما الغفران ونستنشق بهما ...

منه العالم أجمع فضلا ولا ينتقص من نوره شيء، وكذلك النبي صلى الله عليه
وسلم اقتبس أهل الظاهر والباطن على أنه تعالى خلق من نوره جميع الأشياء
ولم ينقص من نوره شيء، ومن ذلك ما روي أن موسى عليه السلام قال يارب
أريد أن أرى خزائنك فقال له اجعل على بابك شمعتك ثم أذن لكل
انسان أن يقتبس منها فجعل يقتبس فقال هل نقص من نارك فقال لا يارب فقال وكذلك
خزائني وقوله وأقام بمحاربة أهل الكفر في أيامه سبحانه وتعالى
بقتالهم في قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار الآية وقتالهم حتى
دخلوا في دين الله أفواجا أي شيئا بعد شيء، والأصل فوجا بعد فوج وجماعة
بعد جماعة وقوله حتى دخلوا غاية لمقدر كما قررنا وأفواجا
حال من واو دخلوا جمع فوج بمعنى الجماعة وجمع الجمع أفاويج
روي أنه لما فتحت مكة أقبلت العرب بعضها على بعض فقالوا إذا
ظفر بأهل الحرم فليس يقاومه أحد وقد كان أجارهم الله من أصحاب الفيل
ومن كل من أرادهم فكانوا يدخلون في دين الله أفواجا من غير قتال وقوله
وعلى آله في أتبع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بذكر الآل والصحب لأن
محبتهم من آثار محبته صلى الله عليه وسلم التي هي من لوازم الإيمان ولقوله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث وقوله أيضا إياكم والصلاة البتراء فقالوا وما
الصلاة البتراء قال أن تصلوا علي دون أهلي لأن الواجب من الصلاة عليه دون البيت
وصحبه بكثرة البقاء أي صحبوه من التغيير وأذاعوه بالنداء المعجمة أي أشاعوه وبلغوه
للأمة بصائر سراجا ومنهاجا الذي كان به الأمة في الوفادة في الإضاءة والاهتداء به من حيث الشأن
إضاءة وصلاة وسلاما معقولا وكلي ونستميل بهما الذي نطلب بهما نوال العفو كما
أو نطلب بكثرتهما العفو الذي الصفح عن ذنوبنا والمحو لها في الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه العفو بالمطر لأن كلا منهما مزيل للأدناس والأقذار ونسبته إلى فضل ربهما
العفو إن استشارة أي تخييلا وفي زيادة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمحى للذنوب
من الماء للمكتسب الذي فيه وفي الحديث أن كعب بن عجرة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل
أوقاته كلها في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم إذا تكفى همك ويغفر
ذنبك وفي الحديث من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة وفي

رواية التصغير يكون بمعنى بعض العصر وعليه قول القائل *
* وبعض ضحاء العصر من يوم جمعة * يُطِلّ فنائي على عَلَم الهجرى *
* يبغي من ازورار ذاك الهجر * فما نويت تماما منكرا جاء مستترا *
وقولها وبعض الكلام على بعض تصغير تميم وقيل غير قول كثير وبعض من العرف
وقولها أفقر العبيد إلى مولاه وأحوجهم أي أن الفقير من العبيد
والمحتاج منهم فأفعل التفضيل ليس على بابه لاستواء المخلوقين في الفقر
والاحتياج إليه تعالى والعبيد جمع عبد والمراد به الانسان حرا كان أو
عبدا لأنه مملوك للباري تعالى والفضل ما يتفضل الله تعالى به من النعم
فهو مرادف للنعماء والمولى السيد والمالك والنعمى بضم
النون كحبلى وبفتحها كحمراء النعمة وقولها عبد الله بن آدم الفقير
والذي به مصغر إما للتصغير بنفسه وإما للاستعطاف ولذلك قال وأصل
العبيد زيادة في التصغير والاستعطاف والذي يلحظ العبد وكثير ما
يستلزم الذلة ومعناه عبد الله ومملوكه وأراد الأضيق التي ترمي
الكسب رفعة وفيه قيل *
* لا تدعني إلا بيا عبدها * فإنه أشرف أسمائي *
وفي المناجاة الإلهية كفاني فخرا أن كنت لي ربا وكفاني عزا أن كنت
لك عبدا والتوفيق ... والتيسير التسهيل ومقصوده
الذي فوقه طلب من الله تعالى التوفيق للطاعة والتيسير إلى أهل
الصواب وقولها الفاسي يعني أنه منسوب لفاس من مدن الثلاثة
أصوله ومسكن آبائه وأجداده ودار التي كان بها مسكناه ومنشأه
إذ ولادته وفيها ... جمع قبر ومقبرة الأولياء الذي يطلب الاعلام من بلد
التي تلي تسمى به أجدو قبيلة الشاري ومثله رجالة جمع راجل وسروة
الله زاوية إذ فوق الله تربيه وبصيرته والأنظار جمع نظر ومعه عكف
نفسه على زاويته وسنة عبوته أي غيرة ونوبته والأوزار جمع وزر بكسر
الواو الإثم والخطيئة وقولها فمن كنت فيل ... وضعف
ما طلب ما أنه كان قبل من التوفيق إذ وقت الشهو وعج من الشرح

وقوله فتعوذوا العبيد أفقر والأحوج بمعنى الأفقر والأحوج الأولى والنعماء النعم وفضله بمعنى تفضله والعبيد عبد الله تعالى وأصل العبيد طالبا مولاه أي التوفيق والتيسير من محمد الطاووس الفاسي عبد الواحد الفاسي ونشأته ... والأنظار ... عيوبه وعفو ... والأوزار في ... فضل ... ووقف على النظم الفاسي ... العبيد

على الضروري من علوم الدين للشيخ ... العالم العلامة الحاج الابر ... سيدي محمد العالم ابن ... ثم العلامة ... رحمه ...

الصغير بن من الرحلة وضع ثم شرحا كبيرا على نظم شيخه الإمام ابن عاشر
والكلام فيه بكثرة الانقال والفروع الغريبة والفوائد العزيزة
فجاء الكتاب وذا فائدة، وصار غير مناسب للمبتدئ وجيئه وهو النظم المذكور
للمولى وصغير النظم المذكور مقتصرا على اختصاره وتبقى بتردد في ذلك
الى ان ذهب الى زيارة الولي الصالح سيدي محمد العياشي بتادلا مع جماعة
من الشرفاء والعلماء من اهل فاس فلما وصل الى زيارته ومعهم اجتمع بولده
سيدي عبد الله فاطلعه على الشرح المذكور فاعجبه وأشار عليه غاية الإشارة
وأمره باختصاره وتقريبه على المبتدئين لا قرب ولما رجع من سفره المذكور
اختصره فجزاه الله الاولى الشيخ المذكور و... وضعت ثم حل
ألفاظه وفصولها على الضروري من علوم الدين المراد بالضروري
الذي يفتقر اليه ويتعين معرفته على كل احد من علوم الدين الا الضروري
المقابل للنظري وقولها تأليف شيخنا بالجبر برأس النظم والإمام
المقتدى به والعالم العارف بالله والمتفنن في عدد الأطلاع الذي جمع بين
علوم الدين بغير الكلام الفقه والحديث والتفسير فإن استعمل في غير
فلا بد من التقييد بان يقال عالم بالنحو مثلا والمتفنن اي العالم بجميع
الفنون بل يكفي ان يعرف من كل باب ما يهتدي به البالغ والعلامة مبالغة في عالم والتاء
فيه لتأكيد المبالغة والحاج هو الذي قصد البيت الحرام مع الوقوف بعرفة في زمن خاص وهو
ليلة الأضحى بمواضع فأعلم وحج أي إذا قصد مما ... فهو استعمله الشرع على قصد
الكعبة للحج والابر الكثير البر بكسر الباء اي الطاعة وابو محمد كنية الناظم والاندلسي
نسبة الى الاندلس وهو اقليم معروف كان للنصارى ثم اخذه منهم المسلمون ثم رجع للنصارى
والفاسي نسبة الى فاس اقامها الله وجميع بلاد الاسلام من كل مكروه وبلاد الفاسي دارا
ومنشأ ووفاة كما يأتي وفي ... بابا العلماء معروف فائدة وجدت بخط العلامة سيدي ... رح قال
إسماعيل ... حدثنا ابن ... بالاسكندرية حدثنا ابن المواز حدثنا ابن القاسم عن مالك عن ابيه
... عن ابن المسيب عن ابي هريرة ... يسكنون في المغرب مدينة تسمى فاسا اقوم اهل المغرب قبلة واكثرهم
عبادة اهلها على السنة والجماعة ومنهاج الحق لا يضرهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون
الى يوم القيامة ... فيه ... موضوع قال الشيخ ... على وضعه قوله اقوم

رح ... قال

امثل الفقه وقبلة مع ان جل الحاضرين قاصرون ومقصرون فيها واجيب بحمل
القبلية فيه على الاصطلاح كما ذكر فوقهم لا يكون الا من جذب من امثل القبلة
والله اعلم وقوله ما ثم شد مفعول مطلق بمعنى ضغث ويحل بضم الحاء
الذي يبين الفاظه ويكشف الذي يوضح معانيه ويقرب فاصعبه الذي يحتاج في
تعبيره وفهمه الى تعب فهمه ويبسط ما لابد فيه من بسطه بوسع
ومعه ما يسهل فهمه ويشتدد ما تشاكل مفهومه الذي يلتبس فلا بد
من تفريقه من الضوابط والقواعد من الضوابط فهو
من خصيص التقسيم والنظائر من الاشباه والفروع من الاحكام
الجزئية الداخلة تحت الكليات والقضية الوضعية التي ليست
بمقصودة والفوائد المعان الخ فيقه جمع فائدة وهي لغة ما استفيد
من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة كالوصول
للماء عند حفر البئر فالاسير الحنفي اذا ترتب على فعل اثر
فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرة له يسمى فائدة
ومن حيث انه آخر الفعل ونهايته يسمى غاية وفائدة الفعل
وغايته متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وقوله بالدرر
الثمين الدرر جمع درة وهي الجوهرة والثمين الكثير الثمن والمورد
بوزن مسجد موضع ورود الماء من الانهار والعيون والابار
والمعين بفتح الميم الماء الجاري الذي تناله الايدي والدلاء وقوله
واخرجته من مبيضته الى نسخته من اصله والمبيضة مثل النسخة
الاولى من التأليف التي يكتبها المؤلف بخطه والغالب عليها
التشويش بكثرة الضرب والالحاقات فهي مسودة وانما سميت
مبيضة تفاؤلا بالبياض لما يحبا والسواد مما يكره كتسمية
الصحراء مفازة والاعمى بصيرا وكتسمية اللديغ سليما وقوله
غير مناسب لحسن وضعه الجلالة ثم سلك به تلخيصه فسلك الاختصار
والتسامح سلك به ذلك السبح فسلك التطويل والجمع والانتشار
وقوله والاقتصار على كم يعنيه بحصر الفقه فيه فتمت الذي قرب الاقتصار

والاقتصار

وقوله نحى ولا يطمع تعالى فاصعبه واوضحه وبسطه تشاكل مفهومه الضوابط والقواعد وقال الاثر منه في النظائر والفروع الفوائد جمع ثمينة بالدرر الثمين والمورد المعين حمع ثمين على الحفظ من علو الدرجة وكما الكلمة واخرجته من مبيضته لطوله غير مناسب لحفظ وحصر والاقتصار على بعضه فيما سماه بالاختصار

والفتكاه اي افتكاكه انوار اي العلماء الجبيرة منه لكي ينابيب الفتوح
المشروح وبعقبتهم اليه ويستسقيه من كل قار في الاظيه وهو الذي الذكور
النفس والروح من عطيا التعيم وفيه لما مثوى الازمة اي شواغل الاوهام
وهو اذ نه جمع مثونة والاول بوزن جبل الرجل والغار الخادع بشوقه
اي يغول الي شوق تبعة والعفس انه بعر قلاعه على اختيطاره لم ان شوق
الدهر والمورة نهيه عنه وطول الدعم وتعثيل مالوق الذي يطمع في الباطل
بسوء ما لتراه من الي انعم الله عليه ذو العظمة والجلال الكريم اي المعطي
والبثار المتفضل اي المنعم المتعال اي المرتفع فذ ولي بارئ ابو بكر الطالع
سيدي محمد العياشي مع جماعة من الناس واجتمع بولي وصله على اختيطاره
فيبسر له التشويق وبحزه ما رجع من سفره المذكور اختصه والمولى
المراد هو على فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في
اللذات وليس معنى ذلك ان يكون معصوما من المعاصي لان العصمة خاصة
بالانبياء والملائكة او هو من قام بحق الله وحق الخلق على حسب
طاقته نعم هو معصوم من الاصرار عليها او الطالع من طلعت اضواء الذوق العالي
العارف بالاحكام الشرعية كما تقدم والقائل في الكائنة الخائف من ربه
المزاهب على مقتضى علمه *

* واذا التقشف فزنا العلم ان لم * يعمل به فكانه لم يعلم *

والتقشف اي الذي يسيح في الارض متعبدا اي الزهادة ومعه كالاشياء التي يسيح في
الارض والسياحة لها اثر عظيم في تهذيب النفس وتيسير اخلاقها
لان الشائع لا بد ان يلقى انواعا من المشقة والتعب ولا بد له من الصبر
عليها وليلقى العلماء والصلحاء في سياحته فيستفيد منهم ويعود عليه من بركتهم ويرى
العجائب والآثار من آثار الله تعالى فيتفكر في ذلك فيدله على وحدانية الله تعالى وعظيم
قدرته ومذهب الزهاد الكبار اهل الارض في وقته وهو الذي يظاهر الخير في العلم والاحوال وهو
رحمة الله في الارض وغيرها الاقفه والبراءة النبي صلى الله عليه وسلم والتوراة لبعض مقامه
فالذي في عوارف المعارف وكشف الآفات ان الذي يلتجأ اليه ويستجار به مخصوص الأماكن
كالكهف وهو البيت المنقور في الجبل الآن وسيع فاذا صغر فغار والجماعة في سراديب

والفتكاه
انوار ترى
بنابيب الفتوح المشروح
ويعقبهم من كل قار في
الاظيه والنفس والروح
ملم تلك مثوى الازمة
ثم نهيه وفيه والاول
الغار يشوق وفيه
هيئة مثل والعظمة
والجلال الكريم
المتفضل المتعال
بارئ ابو بكر
الطالع والعارف
والقائل الكائنة
فالتقشف ان لم تمارة
وتيقن الامارة
الجماعة وشيد
والعارف

وَنَالَ فِي الرِّبَاطِ فِي الثُّغُورِ
المُسْلِمِينَ وَالجِهَادِ الأَظْهَرِ
الكَرَامَاتِ وَالتَّكْبِيرِ
وَالفُتُوحَاتِ العَظِيمَةِ الحَمِيدَةِ
ثُمَّ الإِنْشَاءِ لِلنَّظْمِ فِي عَقْدِ
وَالنَّصْبِ وَالإِنْشَاءِ لِلشِّعْرِ
وَالأَدَبِ عَلَى نَصِّ
الأَفْصَاحِ وَالإِتْقَانِ
عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِهِ
مَجْمُوعًا بَيْنَ الضِّمِّ فِيهِ
بِجَوْدَةٍ قَبْلَ * عَلَقٍ
لِمَا قَالَ لَنَا يُشْتَكَى
بِمِثْلِهِ * عِنْدَ
بِسُنَّةٍ بِلَا زَمَانٍ
وَلَا * فِي

الفعال لمبر الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الدين وفي الرباط في الثغور المقيم فيها بنية الجهاد او الحراسة او تكثير سواد من فيها من المسلمين جمع ثغر بالثاء المثلثة بوزن قفل وفلوس موضع الحد الذي يخاف منه هجوم العدو وكموضع الحد الذي يكون بين المسلمين والكفار والثغر ايضا المبسم ثم اطلق على الثنايا وقال الحسن قول القائل

* رأى الثغر من مثوى عزمه فقال الحي * ولم يبرزان اللثم في صحبه ثغر *
* شغفت بهذا وارتبطت بحسنه * واحسن ما كان الرباط على الثغر *

وقوله احياء سنة المسلمين بكشف البلاء المتملئة اي بجمعهم وصونهم والكرامة هي الأمر الخارق للعادة بشرط ظهوره على يد من عرفت ديانته باتباع نبيه في جميع ما جاء به والا فهو استدراج الذي يعمه يقوي بهذا عزائمه فلا يجب قبله البتة وما اشتهر عند العامة من ان من وقع على يده خرق العادة يكون من اولياء الله غلط فان الخوارق قد تظهر على يد المبطلين من ساحر وكاهن وراهب الى غير ذلك انما التمسك بالاوامر الشرعية وتجنب النواهي المرعية فهي كرامة على الولاية والتكبير بالتكبير والتعريف المعروف الى الكثير والفتوحات جمع فتح اي فتح بلاد الكفار والاستيلاء عليها والعظيمة الجليلة والحميدة المحمودة وقوله والنظم عطف تفسير على الانشاء لذلك كذا قوله والنصب عطف تفسير ايضا على الاقعبر واقي بمعنى وصوده بين الضم بـ اي اقامه بقطه واضطرابه بين بنيانا والضم في عضد وابن منظور قال ابن رشد لابن العربي في الخلافيات لما اجتمع به الحمد لله الذي جعلني في زمان من جالسه وطلع الزمان الى افتتح حتى ياتي بمثله الذين تقدم فلم يعقل وصف في بيبنه فوجب عليه اخراج الكفارة ومن هذا النظم قول الآخر

* يهيمنات لا ياتي الزمان بمثله * ان الزمان بمثله لبخيل * وقول الآخر
* فما مثله فيهم ولا كان قبله * وليس يكون الدهر ما دام يذبل *

ويذبل بالذال المعجمة اسم جبل منقول من مضارع ذبل يذبل كنصر ينصر قيل هذا البيت ابلغ من بيت م والذي بعده لان فيه نفي مثل الممدوح في الماضي والحال والاستقبال وليس

الذي لا يبقى فيه مثلا منه وشغفت بقوله شغفت بهذا وارتبطت بحسنه

فيهم

مهملا لانه لنفي الفعل في الحال والمستقبل دون الماضي وتميز الذي قاله
وبالغت في الحزم وفعلهم كما هي عادة الشعراء من الاغراق وتجاوز
الحد او هو يحسب جري العادة من ان غالب من مضى يأتي بعده من هو
افضل منه بدليل ما من يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم وخيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا تزال طائفة لا زالت قائمة
بالفضل فيه فيعسر الترتيب ايضا او في كلامه في اول الماضي وفي الاخر منه
خير او كما قال عليه السلام وقولها ابن كثير الغزو في ابي الفتح
بن المعتزي به الحجاب الى المعتبر الذي عرفه وابو عبد الله كنية محمد
والعياشي نسبة وهو من قبيلة بني مالك بالمغرب وليس هو العياشي
صاحب الرحلة ولا من نسبه قال فيه في نشر المثاني الشيخ الى ابي عبد الله ابو
عبد الله محمد بن احمد العياشي المالكي كان يتشبه بالخلافة وتصدى
للجهاد في ثغور المغرب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يتم له امره
وكان اول امره ينتسب للفقر فجاء الى سيدي عبد الله بن حسون وهو
بسلا اخذ وانتفع به فمات الى العياشي المذكور قتيلا في عام احد
وخمسين والف قتله بعض الخلج غدرا بموضع يسمى عين القصب
ودفن بازاء روضة سيدي ابن عاشر وكان كانه ولي امر فاس وقال
ايضا في ترجمة ولده المذكور الفقيه العلامة ابو محمد عبد الله بن
محمد العياشي الزيادي المالكي توفي عشاء ليلة عرفة من عام
ثلاثة وسبعين والف ودفن بجوار الولي الشهير سيدي ابي سلهام من بلاد الغرب وبنيت
عليه قبة صغيرة والعياشي هذا هو المراد هنا والمنتسب في الاخير هو المراد هنا وقال الشيخ سيدي
عبد الله العياشي بهمزة في اوله وتشديد الياء وفي الاخر بياء مهملة فهو من
قبيلة بربرية من قبائل المغرب بثلاث عياشي وهو صاحب الرحلة ه وابقى الله
بركته ابدا اي دائما وعظم حرمته اي قوى جلالته ونمته بضم النون اي كثرته وما زال
عطف تفسير على ثم لمة لا زال الذي الى الفعل او المشكل والمعنى اللهم اجعل الجنة مسكنا
له ولنا ايضا ولجميع المسلمين ابدا وقوله مع جماعة منصوب على الحال من عبد الله على
زيادة الولي الصالح حال كونه مع جماعة والسادات عطف تفسير على الاعيان جمع عين ومنه

ابقى الله بركته ابدا
وعظم الله حرمته
[illegible] سيدي محمد بن
عبد الله [illegible]
احمد العياشي [illegible]
الله بركته وعظم
حرمته وبلغه من
[illegible] ودار نعمته
فهي [illegible]
والصلاة [illegible] وقفل
[illegible]
الجنة [illegible]
وقال [illegible] مع جماعة
من الاعيان السادات
من الائمة [illegible]
والفقهاء [illegible]

خيار الناس وأفاضلهم والأبدال المفترق بهم جمع فاس إذ قال
سمي البدلاء بذلك لأنهم يفوقون الناس في الخير وقد لونهم على
قاموس الاصطلاح ثم من خير الأبدال وقد ذكر الشيخ رضي الله عنه أن فاسا ضيعه ويحبه
وينبغي سكناها لمن يريد سكناها ومن معه وفيه بالمغرب على شاطئ البحر
بينهما وبين فاس نحو الأربعين ميلا قال في القاموس وسلا بلد بالمغرب
ومن من المدن المشهورة والثغور المباركة العظيمة وصفتها
أبو الخطيب وغيره بأوصاف رفيعة جميلة وقال في بيتها وفي كتبها
الولي الكبير العارف الشهير أبو العباس سيدي أحمد بن عاشر رضي الله
عنه ينشدون أهل أصحابه بها ومن بفاس *

سلا كل قلب هيم فليس تلا * إذا نشروا بفاس والأحبة في سلا
بها اجتمعوا والقلب ضيم بعدهم * فلا حر وإن هوى من سلا وتسلسلا

وذكر أبو العباس الصومعي في كتابه المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى
رضي الله عنه أنها من الأمكنة المعظمة التي يجتمع فيها الأخيار ذكر بلادا
شالة موضع بركات وجبل العلم موضع قبر الشيخ مولانا عبد السلام
ابن مشيش نفعنا الله به وقد ذكر أعلام فاس وأنه احتلام وعلى الشيخ
العياشي كما يشيعها لما في نسيم اللطف ما وقع من الحرب بين أهل فاس وبني
العياشية ونصر الله على فتنتهم وأدى سبوا وقتل فيها من أهل فاس خمسة
وأربعون رجلا مغربيا ثم جاء فاس وفهمنا ومقال التي كانا مستعينين بالشيخ
المذكور فعرف قبالنا وتطلب في أولها وعن الغرابة العياشية وأن الأغنى فيهم حتى ضعفوا الكلمة
والثغر بلد بناء المثلثة أحد الثغور أعظم سلا وبين العدو وكما تقدم فهو كالثغر في الحاجب
بجانب ميمون النساء منها وفعله إلى ابنه والشيخ رضي الشيخ المتوفى إليه من لما يحبه
الله ورضاه والتيسير للأخذ بالأمور على ما ينبغي والنماء العظيم المميز والشجاع والجهة
ابن منان والعقل الراجح معوّل الكامل والهدي التواضع الحسن بول الكلام وممدود من الآباء خير
مشترك المحزوم ابن وتلك الأوصاف التي ذكرناها معهودة فيهم إلى قريب من آبائهم وزيتها ابناؤهم
أيضا مع وصل الجميلة في الأجداد نوار فهما الأبناء ابنها الكوم وانصعوا بها ومن اقتبس
من قول الشاعر * ممدود من الأجداد نوار بها الأبنا * تنوا المجد منا الأكابر تنوموا بها الأبنا *

وقد أقر الأئمة والأبدال العلماء
والأربعين وأنهم مع بيتهم
وهم الذين نسبهم إلى الله عليهم
بعضهم سلا أفضلها الله من
أرض الله وكل ما أجمعوا به
الموصول بإشعار التشعب
الجامع خمسة إليه عن الأصلاح في العقل
والراجح والهدى والتواضع
ممدود من الآباء نوار تنمية
الأبناء

والله

والضمير في بنوا يعود على الآباء والأدنى الأضعف اسم تفضيل والمعنى أن طلاب
رغبة استعمال الآباء والهمم ومقاصد بنيانها عنهم الأبناء واتصفوا
بضد ذلك وأعلنها بكان زمن الزمان أكثر أبناءه أسفل من آبائهم والمتواضع
المتذلل لعباد الله ويعاملهم بمنزلته من دون وغير والخاشع الخائف
من الله عز وجل والبارع الفائق في العلوم من برع إذا فاق أقرانه وقيل
إلى مولاي وشهر أبي محمد كنية عبد الله كما يكنى بها كل من اسم
وفي قولها ومن كل مكروه وقاه عطف تفسير على سلمنا الله وقضى على
اختصار أتم على ما فيه الطلبة من حسن والزعاج وجملة جعلها الله
دعائية معترضة بين المتعلق والمتعلق وحث على في تفريع ذلك إلى
بلاغ في رغبته التي أراد فرغ من الاختصار على جميع الأمور فلما فعلت
من ضمنت الذي دعت من ماء زمن عنا فيه ذاكرا للتشويق إلى الحمد الله الذي
والشافي كالأبيات من المولى سبحانه السلامة إلى التجاءه من الخطأ من الصواب
والتجرد إلى العذر والميل على تكثير الحق مفتتح اسمه على حال أبي مقيما
في متن الاختصار على بيانه للقارئ النظم ومعنى الآخر فيما إذ فيما
على ما يكون ذكره مما الله تعلق بذلك الكفاية في الشرح الكبير وأن ينفع به
إلى ببتر المختصر وباطله إلى الشرح الكبير النفع العميم إلى الكريم ويجعله
خالصا لوجهه الكريم إلى جعله إمام الدين بأن يأتي به قاصدا عند الله من
ثوابه ورضوانه لا لغير ممن تناقش به إذ نعلم من الله عندهم وفي قولها
والله أسأل أن ينفع بنسب اسم الجلالة الذي قدمه على عامله للاختصار وأفاد
الحصر إلى والله أسأل تعالى لا غيره أن ينفع به وبباطله ومن النظم أو
الشرح المذكور النفع الكبير وفي قولها ومن الأعمال التي لا تنقطع
بالموت إلى التي يستمر النفع بها بعد الموت لا التي تنقطع به وفي
استغاث الله تعالى بعظيم دعاء وعفو رجاء قال في الناظر الذي لأن
ينتفعون بالشرح حين استغاث الله بينه دعاء نار وعفو بعظيم رجاء

المتواضع
المنزل نفسه على مرتبته
وتعلم البارع ابن شعبان
أبو محمد عبد الله
الله ومن كل مكروه وقاه
وقال الشيخ بعض الاختصار
الله على الخلق يتقن
الله عمل صالح نية
الله كلاهم الخلق
به مثل الله ونفع
على الله غير
على جميع
فلما فعلت من ذلك
ثم ملت على الخطأ به
للتشويق لحمد الله
متأذن إلى الله من الخطأ
السلامة من الخطأ
والنية ريا
فيه على عاملها
وقيل إن الدنيا
فحسبا على الله
فيما يحسن
المنقطعة بالموت

تعلق بذلك المبتدى والله أسأل أن ينفع به وبباطله النفع العميم ويجعله خالصا لوجهه الكريم
وهو من الأعمال التي لا تنقطع بالموت

كذلك والتي لا تعقب صاحبها حسرة العقوق من الأعمال التي تبلغ بها
العبد فناء من رضوان مولاه وثوابه والتكلم اثر وضعه احيا ازكا ما اذ
اذ زكاة عمر ما يتمناه من ذلك دونه موقيها سؤالين يحصل له العشرة
بسبب العقوق الى فوت نيته لد جاد زكاته فزاده وعدم اداء زكاته منه
فناء اعمال ثان الثانية من ذلك فالتي لا تعقب روى ابن ماجة وغيره عن
انس مرفوعا اسبع تجري للعبد اجرهن من بعد موته وهو في قبره من علم علما
او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او
ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته ه ولا مفهوم للصالح في الحديث
وانما خصه بالذكر للتشريف وكذلك العلم وفي صحيح مسلم وموطأ
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له وفسر صدقة جارية مشتملة باقية بعد
الموت كالحبس وكتب العلم فتدخل فيها السبعة المتفرقة في رواية
ابن ماجة وغيره منا ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم او علم ينتفع به
التعليم والتدريس بل قال بعض العلماء التصنيف اقوى لطول بقائه
على ممر السنين وقوله انه على ما يشاء قدير بفتح الهمزة تعليل
لقوله والله اسأل لان اي انما قصدت السؤال عليه لقدرته اي لانه
القادر على ما يشاء ولكونه حقيقا بالاجابة ويجوز كسرها على
الاستئناف البياني اي الجواب عن سؤال مقدر كانه قيل لاي شيء
قصدت سؤالك عليه فقال انه ونعمى جدير حقيق والله اعلم

(ويقول عبد الواحد ابن عاشر) البيت ابتدأ بنفسه ليحصل
الوثوق بما قاله فيحصل الانتفاع به فيحصل له الثواب المقصود
له وليعلم فيوقع كلامه في النفوس لاشتهاره بجلالة العلم والاتقان
فيه فيحصل الاقبال والنفع فان عظمة الكلام في النفوس على حسب
عظمة المتكلم به فيها فاذا كان معظما في النفوس وقع الاقبال على كلامه
بقدر ذلك وان في تعريفه بنفسه اظهار النعمة تامثيلا لله ايضا له
للعلم والتاليف فيه والتحدث بالنعمة شكر وفي الحديث ان الله

العقوق ثم لا تغتفر صاحبها حتى ... يثقل الاقوى ... على ... جرى ... وبالاجابة ... وتقويم ... رفع النظم

قال الناظم رحمه الله

ويقول عبد الواحد
ابن عاشر * مبتدئا
باسم الإله القادر *
الحمد لله الذي علمنا *
من العلوم ما به كلفنا *
صلى وسلم على محمد * وآله
وصحبه والمقتدي

رحمه الله بتشديد ... بنفسه لان ... مؤلف الكتاب

من مهمات ... أن نعرف الكتب التي نعمل بها والتي لا يعمل بها ... صحتها ... وهي ... عبد الواحد بن عاشر ... تمانين

إذا أنعم على عبد أحب أن يظهر أثر نعمته عليه انظر شرح ص فصول
ثم من مهماتنا الأمور التي من الأمور المهمة في المتأكدة التي لابد منها
لأن العلم إما عقلي محض كالحساب ولا يجب معرفته من لغته وإنما ذلك
كمال أو نقلي محض كالعربية فتجب معرفته أو مركب منهما كالفقه
فتجب أيضا وفصولها ولم يعلم صحته فلا يعمل به وأما التي علم صحته
فلا يعمل به فيجوز العمل والفتوى بها سواء علم من ألفها أولا وكذا إن
علم مؤلفها ولم يعلم صحته فلا يعمل به وكذا من يوثق به فيجوز الفتوى
منها لغيره والعمل بما فيه بنفسه فلا بد أن يراجع وينقله من غير التغيير
وتغيير وتبديل ويحسن فيه جدا فإن لم يعلم صحته فلا يعمل بها ولا يفتى
بها وإن علم مؤلفها إلا ليعرفه ويجاب بأن التي لا يعمل بها هي
التي تحقق بطلانها وليس منها الجزء منها وإنما المراد التي أشكل أمرها
بأن لم تعلم صحتها ولا تحقق بطلانها مع كون مؤلفها ثقة ومن يعمل
بها لكون مؤلفها ثقة فلا إشكال أن التي لم تعلم صحتها تارة فيه
بأن علم بطلانها ومن لا يعمل بها فلا إشكال وبأن لم يعلم بطلانها ولا
ولا تحققت صحتها ومن يعمل بها إذا كان مؤلفها ثقة وهي في الدين الرابع وفصولها ما علم
من أن العمل والفتوى بها في العمل في نفسه والفتوى لغيره وبين ذلك فيها الحكم وهو الإخبار
بحكم شرعي على وجه الإلزام والفتوى هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام فلا بعد
بينهما بالإلزام وعدمه وفصولها ومنه رحمه الله عبد الواحد بن أحمد في الرابع وإنما انتسب
إلى عاشر جد أبيه ليشتهر به دون أبيه كقول الأعبة فالجد هو ابن مالك مع أنه ابن
عبد الله بن مالك وإنما انتسب إلى مالك ليشتهر فيه به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
أنا ابن عبد المطلب مع أنه ابن عبد الله بن عبد المطلب فعبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم
لا أبوه ونحو ذلك من الانتساب للأب جائز ثم على كل الانتساب للأب سواء وهو كل الكلام
على أبيه وإن كان البعض أقرب من البعض وعليه فيستحسن أن يكتب ابن في كل الكلام بالألف لا
يزرونها كما قال الشيخ لأن الألف إنما تسقط بين علمين إذا لم ينتسب الابن إلى الأب الأعلى كمحمد
ابن شهاب الزهري الذي نسبه الأعلى قوله فإن نسبه إلى أبيه الأدنى فيكتب بالألف كما يكتب بالألف
أيضا إذا أضيف إلى غير أبيه كالمقداد ابن الأسود وقال ابن الحفيفي عم محمد ابن الحنفية

للجد

الانصاري نسبة الى الانصار الطلاب بعادهم تنشئة وقد ارادا

والاسود اسما رجلا فقط او تبناه وكذا الذي اعني ضم اللاحقة او
عدل به الى الاستعمال نحو مثل تيمي ابن قرة او تبني نحو زيد وعمرو
ابن فلان او كان اول النسل وقولنا الانصاري نسبة الى الانصار
وهم الاوس والخزرج وهم من عرب اليمن القحطانية وينتسبون الى
اسماعيل على الصحيح وسموا بذلك لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ رسالة ربه عز وجل وذلك انه صلى الله عليه وسلم طلب منهم بمكة ان ينصروه حتى
يبلغ دين الله فاجابوه بالسمع والطاعة لاكرامه مقامه اليهم وجاء عنده منهم بعد منهم
لانهم لا فرق بينهم على نصره بمكة فقبل منهم ذلك وصار كل واحد اسلم بمكة من يثرب او من غيرهم
يهاجر اليهم حتى هاجر هو بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم اليهم وفيهم قال تعالى يحبون
من هاجر اليهم الاية والاوس والخزرج في الاصل اخوان ابوهم حارثة بن ثعلبة واحد منهما فصيلة
عظيمة سميت باسم ابيهما وكانا متقاتلين على الملك مدة طويلة حتى جاء الله بالاسلام ووقع
بينهما في يوم قتال شديد قتل فيه كبار القبيلتين ويسمى ذلك اليوم يوم بعاث بضم
الباء وهو مشهور عند العرب ولهم فيه اشعار فلما راوا ذلك اسلموا الامر لعبد الله
ابن ابي بن سلول وخلعوه عليهم فلما عزموا ان يتوجوه فلم يفعل بعضهم فقال الا اخبركم
لهم بمكة رجل يزعم انه نبي قد ارسله الله من جنسكم فان كان نبيا صدقا فهلموا اليه بلا تهلكة
علينا وان كان غير نبي فحسبنا عملنا وفعلنا فاتفق رايهم على ذلك فارسلوا اليه ستة
رجال في موسم الحج لان الحج كان عند العرب في الجاهلية وكانوا يحجون كل عام الا انهم كانوا
يبدلونه على الشهور السنة فان وافق في سنة في شهر ذي الحجة يقفون في السنة بعدها
في المحرم وفي التي بعدها في صفر وهكذا حتى جاء الاسلام وكان في ذلك السنة في ذي الحجة
فسعى كذلك الستة فلقيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة فعرفوا نعته لما
عندهم من اخبار اليهود فاسلموا وهم ستة والانتظار الى الاسلام ثم رجعوا الى المدينة وفي
العام المقبل بعثه اثنا عشر رجلا منهم ليلة العقبة فبايعوه صلى الله عليه وسلم ثم رجع في
العام المقبل اليه صلى الله عليه وسلم سبعون او اكثر فاجتمعوا به صلى الله عليه وسلم ليلة الثاني
الاول ليلة عيد الاضحى حيث تمت الرحلة في الشعب الذي اسفل العقبة حيث المنحر الان وبايعوه
على النصر والمنع لانفسهم ولاولادهم وهي العقبة الثالثة فلا عنان عبد الله بن ابي لذلك وكان
كبير المنافقين وفيه نزل قوله تعالى والذي تولى كبره منهم الاية وقولنا الاندلسي نسبة الى

الاندلس

الاندلس فلم يغن وما تطيب التربة قليل الهوام معتدل الهواء كثير
الفواكه يغلب عليها الخصب ويتصل بالبر من جهة الشمال ويفصله البحر
ثم اتصالها به من وراء البحر نحو الثمانين والزيد من الايالات مدينة
متوسطة والقرى والحصون لا تحصى ويبقى في العمود لا يقطع المسافر
ثلاث مدن والى ذلك بلغ اليوم الابهار والاتصال العماير من غير تخلل فيها او
قال الافوى فيها ابن المسلمين حتى كان العدو لا يقدر ان يطمع
فيهم في كل اعمال الشمال بالجبال ويتطاول الامر حتى ثم وقع الاختلاف
بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا بالعدو حتى استولى العدو
على جميعها في حدود الالف وكانت صلتها من جملة من خرج منها الى
المغرب طلبا للامن على انفسهم ودينهم وقال القاضي عياض ان
الاندلس كانت للنصارى ثم من ثم اخذها المسلمون فمنها ما
اخذ عنوة ومنها ما اخذ صلحا ثم استولى بعض ولاية النصارى
وسكنوا مع المسلمين وقال ابن خلكان الاندلس بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام وآخره سين مهملة وهي
جزيرة متصلة بالبر الطويل والبحر الطويل متصل بالقسطنطينية
العظمى وانما قيل للاندلس جزيرة لان البحر محيط بها من جميع
جهاتها الا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل وان كان البحر فيما
بينها متصل بجبل يصلك منه افرنجة وتولى الا فتحها البحران وحكى
ازلي ثم من بعد الكوفيان الاندلس بالجزيرة بن نوح عليه السلام
فسميت باسمه وقولها وبالنحو والتفسير والاعراب انما زاد
الاعراب بعد النحو لانه لا يلزم من معرفة النحو معرفة الاعراب اذ كثير
من الناس يعرف النحو ولا يعرف الاعراب قال ويتكلم بالنحو وقولها والرسم والنقط
والخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية بتقدير الابتداء به والوقف عليه والرسم
الضبط للحروف وذلك جمع التي الحركات السكنات والشكول والـ والـ
والشافية والابن ابريق قولها وكان يعني من السلف قالتها الائمة في علم
عمرو الداني بغير معين وقولها في اعلى تشير بها منهم الشيخ الفضار

ثم اجتمع معنا في بلاد فوتة وسألناه عن انتياضه فذكر له الافطار منهم فانشد فيه

* فرعا أنسفة الغلوم ايسر * وكسوا ابنها بالقطيفة منوعار *
* زفت سوانيهما ورقيق ازمها * لانهما تحتاج للقصار *

ومنهم الشيخ سيدي محمد النجيب التيمي بلغ عنه فهذه في الطويل الحضرة قباس وكان من الاولياء الكبار منهم وعلى يديه فتح على ثم بشقة العلم والعمل وكان في هذا الكنة هذه الكنة التي يريد بشيوخ البلهة ويذكر عنه كرامات والغالب على قبائل هذه فيه لمعة من علماء الظلام وقالت ذات الله لهذه الكنة الكبار منهم بالاته لان هذه الكنهم نور كلامهم بن عمر السلام وقرأنا اولانا ان بركة البلاد في وكان في قبول الغير لهذه الكنة التي والشيخ السيكي لهذه الكنة التلاج ابن عطاء الله وغيره مما يكون ذكره وفي لها

وألف تأليف مفيدة نافعة منها متن المنظومة العربية المسالك في الاختصار وجمع فيها من الامور الثلاثة العقائد والفقه والتصوف المتعلقة بالفصول الدين الثلاثة الايمان والاسلام والاحسان بحيث ان من اتقن علمها وقرأها فما وجب عليه تعلمه من العلم الواجب على الاعيان وخرج من ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه ويتبين في ذلك النظم قوله وفي الذكر انه لغاية وعبارته جمع كان من اهل العلم والعمل امثال العلم فعليه تلك الكتب بذلك وقال له عليه فمن فيها سعى من كان المنظومة العربية المسالك في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور وقال ان مختصر الشيخ خليل والجمع بين اصول الدين وفروعه وآدابه بحيث ان من اتقن علمه وقرأه فما وجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الاعيان ومنها انه ضمه على مورد الظمآن ومنها انه تحبيس على مختصر خليل الشرح فيه نقل الفقه الحاجب من الفقه التوضيح واضاف الى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله في النكاح والكفاية الى ... والشرح وله نظم عجيبة فيعسر منها ما يتعلق بالفقه المختصر ومنها ما يتعلق بلغة حمارية الاقلام المتداول في ... الفقه رسالته في نحو الربع الحبيب في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز وتعاليق على كتب الشيخ السنوسي وكلها على نهج التنقيح لذيل مورد الظمآن في الضبط ومقطعات في جمع نكات ومسائل مهمة في الفقه وغيره ومن نظمه وكان يتسمع كلام ... يحمله

* ... في الفقه اني لا ادري * ... عن صغيرة السورة *

في وجهان زادا رقعة بغير رقعة * وفي يديه زاد إصبعة فتشعر ال
إشارات فإن قلت ما عليه من الغلو مع الإغراب وفيه قلت يدل على كتابه
في تعقيبه التنبيه وقد ذكر من التحقيق ومسائل الفقه ومعنى قوله في معرفة
أنه يحيط بالفقه وبحثه ولا يكون بحثه عنه لأنه لا يتمكن من بيان الحقيقة إلا
صنفين من الناس الصنف الأول زوجان زاد في وجه وإن وجه زادا
رقعة بغير رقعة الجزء من رقعة من الطلاق والثلاث فقبل زوج معاد
منزلة محرم بنص الكتاب فيجوز بما يصنعان حيلة في ذلك بأن يفعل
رفع الطلاق بالثلاث ويزيدها التي عرفتين فيكون أخفى من الطلقة
الأخرى فإذا انقضت العدة أرجعها أو نحو ذلك الصنف الثاني
في بيان الذي رجلان زاد إصبعة اليد فيها فتقع إعمالها بكل يد الجناة الخمسة
والحيل المحرمة زينا توصلا إليهما بالأيمان الكاذبة أو بشهادة
الزور أو نحو ذلك وتسميتهما بالزيادة تسمية ذنب ومن الحيوان الحقير ومـ
يعرف ضبطهما إعمالها كالزيادة إذا زادت إصبعة لا يصح عنها أو يكون من الحيل
التي توصل إليها وتسمية فلا يحصل لهما من الغلو وشدة الحرص عليهما حتى
تعقيبا عما لديهم ويتبع بالمرض الذي يحصل للكلاب فيا عجبا ومن السعر
المعروف وإجابة بعض الأدباء بقوله *

من البعض لابنيك بزهوه تجري * وتجري يا بحر أنك لا تدري
قليلا للخلق واحفظه تلتقي * بضرائه والحق بالله للورى

ومن قبله أيضا ملغزا في الكتابة *

* لله في خلقه من صنعه عجب * كاد في صفايح في الوجود تنقلب *
* كلم بغير شرى لا الأذن تسمعها * فكلها بها حاضر وأهلها قد غبروا *

وقوله توفي رحمه الله عشية يوم الخميس الذي هو ابن خمسين سنة كما نقله شيخ المنهل
القادري عن شيخه محمد بن عبد القادر القادري وقوله بحساب الجمل الخ ومعناه عدد مجموع
حروف كذا وقوله وعلامة المنه وكذا علامة مبتدأ على حذف مضاف أي وعلامة والمنه ورفعت
لذا إلى البيان أي عمره وحجته أو المنه وزمن حجته عمره وحجته أو البيان إلى الطاعة أو التقى
صلاة كونه ذا عمر وحجته أصل التقى والتعليل بعد بعمر ثنية وتم قد نقل منه المخ الخ

ذاك صغر الخط والتشامير في قوله ثم بدون اعتبار تضعيف الميم
قبل البسملة والميم لا يعقوب ويتبع ان يكون الجمع من قوله امام التقفي
به وجملة ثم قد نقل صاحبه على حذف قد والاول اظهر ويتبع ان يكون ثم
اسما مضافا الى قد نقل كما هو الجاري على الالسنة ويكون ضم اعلى حذف
مضاف اليه وقد قال ابن عاشر الموصوف بكذا وكذا اسم اي حين ومانعه ومعنى
الف وان يقوم وقوله ما نعت العشر اي باعتبار الاعراب وان كان
باعتبار المعنى من نعت العشر الاواخر لان العشر انما هو جزء على تامله
وقوله ويكتب ابن مسلمة بغير الف الوصل الذي يقول الكاتب

* ولابن يكتب بغير الف * ان كان بين علمين فاعرف *

واعترض عليه بان هذا انما يناسب الابن الذي غير ابيه تجري والا
فيكتب بالالف كحمد ابن شهاب فانه ابن مسلم ابن شهاب وكذا قال الحضرمي يعني
كتب ابن مسلمة بخلاف ثم بالالف لاجل نسبه الى غير ابيه قال اللقاني) انتهى ما قال انقل
ذلك بعض شراح هذا النظم يعني الشيخ ابا العباس عن قول ابن الشيخ التماسي
وتبعه الشيخ الهروي والشيخ سيدي الطيب ابن كيران وقوله
ومبتدئا حال مقدرة اي مستقبلة بمعنى انه يقول الحمد لله في حال كونه ناويا
وقيد الابتداء بالبسملة واما الحال المقدرة من الفاعل في مضمون
عاملها اعني اداة حلوها قد ابين اي قيل بالخلود فيها وتقول جاء زيد
مبتدئا صغر طائر له عن الاذان وبالاضطياد به في غد وتعلقها بالحال المقارنة نحو
جاء زيد راكبا والماضية نحو جاء زيد البارحة راكبا امس واعترضه جسوس فقال الكلام
بل الصواب ان قوله مبتدئا حال ماضية لا مقدرة كما قال الرهوني لان المطلوب وجود التسمية
بالفعل والتعظيم يقول عشر الاواخر وقد كان ابتدأ بالبسملة فيما قبل الحمد لله ومن
من الواقع لانه اتى بالبسملة وكتبها اولا قبل قوله يقول الخ فلم انه ابتدأ بها قبل
قوله يقول الخ والمانع يكتفي من هذا الاضطرار بكتبها اولا تيمنا وتبركا لانه كتبهما
انما هو التابع للاصل والله اعلم ه وقد صفق هذا الكلام فقال بعض تقليد مما نصه
وفيه انه يقول فعل انشائي مضمون الحال المضمون عاملها على هذا التقرير ومجيء الحال
ماضية بالنسبة للعامل انما يسوغ اذا كان مضمونها سابقا لعاملها وهنا وان تقدمت

ابتداء كما في قولنا اجلس زيد وقد ركب فلان الى كوة وان كان في ابتدائه سابقا على المجيء لاكنه
مقسم وملابس للمجيء [illegible] وان قلنا ان الباء [illegible] ضوابط المغربية للملابس من الحال اي حال العامل
مثلا فان المراد انه الملابس من حال العامل مع منه فقد رتبته لذا وان قلنا لانه بمعنى عند من ويته
ذلك الى العامل او الاستعانة كما صرح به الرضي والسعد في صواحب المطول وعلى هذا فلا يتم
جلاء زيد السيوف وقد طاع افتراق حقيقة [illegible] بالابتدائية والاستعانة بجميع السيوف
بالمقارنة فلا بد من اطلاق على وزان هذا المثال كلام كما قال الابتداء بالتسمية لا يلائم
بلا أوليه والاخ فابليته كالحمد لله يشكل وعلانية فلا يمكن الجواب به الا يقال الابتداء
بالتسمية وان لم يكن وصفا مشتمل الذي زمن تلبسه بالحمد لله وقد يقال الا كنه يوجب
تعلق عليه حال الاشتمال مع كونه قد ابتدأ بالبسملة فيما مضى ولا شك انه متصف بهذا
الكون حال العامل الذي زمن قوله الحمد لله الذي هو [illegible] من ابتدأ وحاصل
المعنى بقول عبد الواحد ابن عاشر حال كونه متصفا الان بكونه قد ابتدأ بالبسملة قبل
الحمد لله فيتصل المقارنة وكذا يجري المثال المتقدم اذا اول بنحو هذا التأويل بان يقال
زيد السيوف حال كونه متصفا وقت المجيء بكونه قد طاع افتراق قبل والله اعلم
وفي ذلك القول صلى الله عليه وسلم كل امر [illegible] هذا الحديث رواه الخطيب وغيره من رواية
ابي هريرة مرفوعا ومتنه حسن كما قال السبكي في الطبقات وتبعه غيره وتلقاه الائمة بالقبول
حتى كاد يبلغ بشهرته حد التواتر والعمل به تغني بقول من قال فيه من الحكم فيه على حمل
قال بعض الحفاظ فيه نظر بين وقال الحافظ جملة الحافظ ابن حجر وقال الاخر ضعيف
ولا شك [illegible] ابن حجر بالاسناد وان وهو النشر في الضعف ولا يعمل به حتى في فضائل
الاعمال [illegible] موقوف في كتب الاصطلاح وتواريخ الرجال فعليه فهم كلام يقول الشيخ
الشاوي ابن سودة محل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام فلم يكن
تلقاه الناس بالقبول فان كان كذلك فيتم وصار حجة يعمل به في الاحكام
وغيرها وقال السيوطي وغير واحد من الفقهاء ان من دليل صحة الحديث
عمل اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد فانت بحديث الابتداء بالبسملة
فضعف ابن حجر بالاسناد وان الاكثر ضعف ذكر من لا يحصى عدده من العلماء
في اول كتبهم وتلقوه بالقبول كان في ذلك غنية عن صحة الاسناد
وتخريجه [illegible] العلم قال

[illegible]

يدخل في ذي بال الامور الدنيوية والاخروية كالاكل والشرب وغيرها

فيه ابن حجر مرارا على حفص بن عمر من الضعفاء ومنهم من ذكره فقال بعض
المحققين ان هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمفسرين في
والموثقين في صدر كتب التراجم وتلقوه بالقبول وكاد ان يبلغ حد
التواتر ه‍ ونقل الحطاب عن ابن عرفة عنه في حديث التسمية عن الكافي
بالكافي ان تلقي الامة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الاسناد فيه كما قالوه في حديث لا
وصية لوارث ه‍ فتحصل من هذا ان جزم ابن حجر بان اسناد حديث البسملة واهٍ لا يبطل
عمل الامة به ولا يؤثر فيه شيئا بل هو حديث صحيح والله اعلم والامر واحد الامور ويشمل القول
والفعل ومعنى ذي بال ذو شأن عظيم وقال يهتم به فالبال الشأن والتنكير للتعظيم او البال
بمعنى القلب والاضافة لشبهه الملك اي كل امر يشغل قلبه حتى كأنه مالك له وقوله ذي
واقطع بالتميم يحتمل المعنيين اي ناقص او قليلها والابتر واصله المقطوع الذنب من نوع ما له ذنب
والاقطع مقطوع اليد والاجذم اصلهما في ما يشبهما شبه الامر الذي خلا عن التسمية
بالعضو الحيفي بجامع النقص والحقارة الحاقا للمعنوي بالحسي ثم بين الابطح ومن تشبيه
بليغ بحذف الاداة ويصح جعله استعارة للجمع بين طرفي التشبيه وفيه الاستعارة على ان الاصل
فهو ناقص كالاقطع فنزل المشبه منزلة الناقص فيكون وعبر عنه بلفظ المشبه به اعني الاقطع
فتكون الاستعارة حقيقية على الخلاف في التشبيه البليغ والامر بالابتداء الامور المهمة
بالبسملة ماخوذ من الحديث بطريق الكناية وهي ابلغ من التصريح لانه اذا كان غير المبتدأ
بها ناقصا فهم ان كان المبتدأ بها هو الكامل فيطلب ان يكون هو المطلوب ثم ان ما قيل من طلب
الابتداء بها هو المراد وخرج بالتقييد بقوله ذي بال امران الحقير فما لا يهتم به
ولو كان مباحا فتكره في المكروه والحرام او تحرم فيهما او تكره في المكروه وتحرم في الحرام اقوال
ذكرها في الضياء قال التفتازاني في شرح الشمسية من تسمى عند الزنى او شرب خمر يكفر اي
اذا استحل التسمية والا فلا يكفر اذ لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة ثانيهما ما كان محقرا كحركة
يد او رجل ثبت شرعا على العباد اذ لو طلبت مع كل حركة وسكون لزم غاية الحرج وفي غير
لا تشرع في الاذان والحج والذكر والدعاء فالحديث من العام المخصوص وبه يندفع ما
يقال من ان البسملة ذات بال فتشرع لها البسملة وتشرع للثانية فالثالثة ويلزم جرا
فيتسلسل او يحمل ان الامور ذات البال باعتبار التسمية ثلاثة انواع ما لا تشرع فيه التسمية بنفسه
وما لا تشرع فيه لحقارته شرعا او طبعا وما تشرع فيه لا للاهتمام به شرعا او طبعا وقوله

[illegible]

بالبسملة ومقولها في اعتراضه صح وقفا المصنف رواية تميم فموجودة في بعض
الروايات التي فيها البسملة بدليل قوله بالاقتصار على ذلك دون الرحمان
الرحيم ومعنى مشوقة الابتداء قال والعلة تحبيب من النافسين وفي خط الامام
اللقاني في شرحه لخطبة المختصر نحو ما للشيخ كما قال لنا تلميذ الهيثمي
الاكراجي عنه الزرقاني بانه تعلم رواية بالمعنى ونسب لنسخة اخرى
بذاء واحد وقولنا بدل الثاني بما قبله مشيرا بالشيم الا الاية
فيه فكلام لان كلام الشيخ ابتدا بها اولا وثنى بها قبل قوله يقول عبد الواحد
ابن عاشر ثم اتى بها بعد ذلك ويشير قوله مشيرا في موضع الابتداء
بالبسملة وانما هو اخبار منه بانه ابتدا بها قبل وكلام في بعض
ان قوله مشيرا في موضع الابتداء بها وليس كذلك وانما هو في الاخبار
بوقوع الابتداء بها وتنافيه وقولها وموصفة لله الاله في صفته قدم اذ معناه
الذي له القدرة التامة على كل شيء وفي ذلك اشعار بتبرئه من حوله وقوته وتفويضه
لمن له القدرة التامة سبحانه واشعر ايضا انه لا وجه للتعلق بالخلق ومن كل مخلوق
لان تعلق العاجز بمثله لا يفيد الا الحرمان وقد نظم هذا ابن عطاء الله اذ يقول

* لا تطلبن من الورى في حاجة * وارغب عن المخلوق والاشراف *
* ارى بعض الرفيع لنهيهم * وجميعهم لا يستطيع نقرا *
* شكوى الضعيف الى ضعيف مثله * عجز افادع بحاملية على شغل *

ولله در الشيخ ابي مدين اذ يقول *

* اذا المجز وادعى نفعهم لنفوسهم * فتماثيلهم بعض الظنون الكواذب *

فالموصوف بالغنى المطلق بالقدرة على جميع الاشياء هو الذي ينبغي التعلق به
في جميع المطالب (الحمد لله الذي علمنا) النعت الذي نعت لاسم الجلالة او بدل او هو نعت
البدل منه في نية الكلام لابد لازالة اللبس وقطعه او من حيث العمل للاول المعنى او معناه
ان البدل مستقل بنفسه لانه تابع لمتبوعه كالنعت والبيان والعاطف فهو على المبدل منه
في نية الكلام فيه نظر بدليل قوله تعالى الى صراط العزيز الحميد الله فجر اسم الجلالة الذي
بدلا من العزيز والحميد نعت للعزيز وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية
فرب العزة بدل من ربك ومثله في القرآن كثير فوارح والحمد لغة الوصف

[illegible]

بالجميل في مثال ما الله كريم او محسن او متفضل او نحو ذلك وصرح
به الوصف بالقبيح كقولك زيد لئيم او جبان او نحو ذلك وبقوله
على جهة التعظيم الاستهزاء والتهكم والسخرية كقولك للجبان
هو شجاع وللبخيل هو جواد ونحو ذلك وعطف التبجيل على التعظيم
للتفسير قال في الكبير وافهم جهة اشارة الى ان التعظيم بالفعل لا
يشترط بل ما كان من جهته وهو عدم مخالفة الجوارح والظاهرة جهة
باطنية اخص لاخراج الوصف بالجميل المراد به التهكم نحو ذق انك انت
العزيز الكريم ه واسقطه من التعريف على الجميل الاختياري ولا بد منه
فلذا عبر به ص بقوله الحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
فلذا اركانه خمسة حامد وهو منشئ الحمد ومحمود وهو هنا الله ومحمود به
وهو ما يكون مضمن الجملة اي ثبوت الحمد باسم الجلالة ومحمود عليه وهو
هنا تعليم الله خلقه او العلماء المتعلم المكلف بها وصيغة وهي هنا لفظ الحمد لله فقولنا
الوصف يشتمل على واصف وهو الحامد وموصوف وهو المحمود وصيغة فقد اشتمل على ثلاثة
من خمسة وهو خاص باللسان وقولنا بالجميل هو المحمود به وقولنا على الجميل هو المحمود
عليه وقيد الاختياري فيه فقط لا في المحمود به على الاصح فيهما اي ان قال وقد اقتصر في
التعريف الذي زاده على جهة التعظيم والتبجيل لاخراج التهكم والسخرية والتقريع نحو
ذق انك انت العزيز الكريم فذلك خارج بقولنا على الجميل الخ فقط لانه وما قصد به
السخرية ليس في مقابلة الجميل وقد يجاب بانه لاخراج ما اذا كان الوصف بجميل على
جميل لا لكن لا على جهة التعظيم بل قصد مجرد الاخبار مثلا فلم يخرج بذلك الذي قبله تعظيمه
ولا غيره فلا يسمى حمدا وقد سلف لها وقد ذكر الناظم في هذا المحل خلاصة ما ان الحمد لغة
هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة او لا
والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان بان يتحدث
بنعم الله تعالى عليه او بالجنان وهو القلب بان يعتقد ان كل نعمة من الله تعالى او بالاركان
اي الجوارح وهو العمل بطاعة الله تعالى فالحمد اللغوي لا يكون الا باللسان ومتعلقه النعمة
وغيرها والعرفي يكون باللسان وغيره ومتعلقه النعمة فقط فالحمد اللغوي اعم من العرفي
باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس وحاصله ان بينهما عموم وـ

وقد ذكر الذي ذكرنا [illegible] على الحمد [illegible] من الكلام [illegible] اللغوي [illegible] وبينهما [illegible] والشكر [illegible] في النعم [illegible]

[illegible]

وخصوص من وجه فيتناول الثناء باللسان في مقابلة الإحسان لغوي وعرفي والثناء
باللسان لا في مقابلة الإحسان لغوي فقط وتعظيم بالجنان عرفي فقط
والشكر لغة مساو للحمد عرفا على الأشهر وبينهما وبين الحمد لغة عموم
وخصوص من وجه كما مر فتناوله بعمومهما باعتبار المورد وعمومه
باعتبار المتعلق والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من
سمع وبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله وهو أخص مطلقا من كل واحد من
الثلاثة قبله وهذا هو الشكر المأمور به شرعا المعبر عنه بالتقوى
والاستقامة وبكمالها عبر الله عز وجل والمراد به في العبد الجميع الا
يخرج من كمالها عن ربه بأن تشتمل أحواله وأوقاته كلها من المخالفة وعلى
ذا المعنى فسر الإمام الجنيد رضي الله عنه بقوله الشكر أن لا يعصى الله
بنعمه فلا تبلغ حقيقة الشكر إلا بكمال التقوى والاستقامة الكاملة
والتباعد عن المخالفة في أحواله فلم يؤد ما وجب عليه من الشكر بتمامه
نعم الكاملة الصادرة منه يعني بعض ما وجب عليه من الشكر فحكمه بعذا
أن نسبة الشكر العرفي إلى الثلاثة قبله نسبة العموم والخصوص بإطلاق ونسبة الشكر اللغوي
إلى الحمد العرفي الترادف وإلى الحمد اللغوي العموم والخصوص من وجه وكذا نسبة الحمد اللغوي
إلى العرفي في العموم والخصوص من وجه أيضا والله أعلم وقولنا ما هي غيره في المعنى
وزيادة الخ يعني أن الحمد من الثناء بأنه لفظه مجاز وعليه فالجملة منشأة خبر في المعنى لأنها إنما
على الله تعالى وزيادة بمزية من التصريح بلفظ الحمد فقوله بمزية التصريح لا طاقة للبيان
وقولنا فاقع التعميم في أوصافه تعالى أي هذا مستفاد من إسناد الحمد لاسم الجلالة الدال
على الذات بجميع صفاتها إذ لو قال الحمد للخالق أو للرزاق فلا يتوهم أنه يستحق الحمد
للخلق أو للرزق فقط ولا يتناول الصفات كلها وقولنا وإفادة اختصاصه به الخ هذا
مستفاد من لام لله لأنها للاختصاص فالمعنى حقيقة الحمد المعروفة لكل أحد مختصة بالله
وقولنا ولفظ هذه الجملة خبر ومعناها الإنشاء أي إنشاء الإخبار بأن الله تعالى
متصف بجميع المحامد ثم نقلت للإنشاء أي إنشاء الثناء بمضمونها لا إنشاء مضمونها لأن
ثبوت المحامد لله لا من الثبوت فيه لا ينشأ بمعنى الحمد لله إنشاء الثناء على الله
باستحقاقه لجميع المحامد وهي حقيقة عرفية في الإنشاء فلا تحتاج إلى قرينة والأشهر نيته

لأن اجتماعهما ووضعهما لا انه يجيء وكان نسبيا وقولنا او العهد اي ان
للشيوخ في هذا القول الثاني فيه قولان وذلك لانها ان جعلت للعهد
فالمعهود اما هو حمد الله تعالى نفسه في ازله لما علم عجز خلقه عن
حمده بما هو اهله فكأن الحامد يقول الحمد لله بذلك الحمد الذي حمد به
نفسه في ازله وان كنا لا نعلمه على التفصيل كقوله عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا الوجه
هو الذي اختاره الشيخ ابو العباس المرسي وهذا هو الذي للمناسبة للخواص
فالذي اشعر به الشيخ بالله يا سيدي انها للعهدية واما هو الحقيقة المعروفة
من حيث هي بينها في ذهن السامع مع قطع النظر عن افراده مثلا كتعريف
الرجل والمرأة في قولك الرجل خير من المرأة فانه اشارة الى ما يعرفه كل
احد من ان الرجل والمرأة قسمان من جنس من اجناس الاجسام وعليه فمعناه
حقيقة الحمد المعروفة لكل احد مختصة بالله وهذا القول الاخير للمختار عند
ومذهب الجمهور انها للاستغراق اي الافراد وعليه فالمعنى ان كل حمد في
ثناء بجميل على جهة التعظيم والتبجيل كلاما او فعلا مستحق لله او مختص
به وهذه الاقوال الثلاثة كلها وجيهة ووجه ما رجوع المحامد كلها لله تعالى
والحمد لان الحمد اما في مقابلة نعمة او كمال والنعمة اما منه تعالى بلا واسطة
او فيه بها فان كانت منه تعالى بلا واسطة فلا اشكال في انه المحمود عليها
وان كانت بواسطة فكذلك اذ لا منعم في الحقيقة سواه تعالى والعبد
المحمود على جلب او دفع فمجاز لذلك اصبح ام كره فتعلق الحمد به باعتبار
الصورة فقط اي باعتبار ما يظهر في الافعال لا بنفسه نفعا والاول الاول
ثناء الله والكمال الذي يحمد عليه ان كان في الله بذاته تعالى فلا اشكال انه المحمود عليه وان كان في
المخلوق فهو عارية عنده وواهبه ومسديه هو الله تعالى وحده فحمد المخلوق عليه حمد في الحقيقة
لمسديه وتعلق الحمد بالعبد بحسب الصورة فقط ومما يشير لذلك اي الى ان كل حمد وقع
لله تعالى وحده قول ابي نواس

* إذا نحن أثنينا عليك بصالح * فأنت كما نثني وفوق الذي نثني *
* وإن جرت الألفاظ يوما بمدحة * لغيرك إنسانا فأنت الذي نعني *

فائدة:

فائدة قال بعضهم موجبات الحمد انشاء وخمسون خطة فما اجتمعت
لمخلوق فقط والبيتان وقعت الاشارة بقوله حمد فلاحات ثمانية والجميع
اربعون والابدال الاربعة وقد ذكر ذلك اشار المتنبي بقوله *

* تملك الحمد حتى ما لمفتخر * في الحمد حاء ولا ميم ولا دال *

وقولها فهو اجذم اي مقطوع من بنات الاقطع وهو مقطوع اليد
والاجذم الشل ماله في ابيهما وقيل الاجذم هو من ذهبت اصابع كفيه
او انقطع وقولها بحمد الابتداء بالبسملة على الابتداء الحقيقي
ولم يعكس ذلك الترتيب بفوت ضريب البسملة على ضريب الحمدلة
ولورودهما في كتاب الله على منزل المنوال القرآني وتبيين لكيفية العمل
بالحديثين وقولها على الابتداء الاضافي هو ما يكون مبتدأ به بالنسبة
الى ما بعده وان كان مسبوقا بشيء اخر فيتلم قبله الابتداء الحقيقي هو
الذي لم يسبقه شيء كالبسملة هنا والوقع في هو المذكور قبل المقصود ووقع في
في المقصود بالذات وان سبق بشيء قبله والاضافي هو ما يكون مبتدأ
به بالنسبة الى ما بعده ثلاثا وقولها وهو حاصل بذكر الحمد قبل
المقصود بالذات وكذا هو حاصل بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وتسمية كل نفسه وطلب العون من الله فانها مبتدا بها كلها
ابتداء اضافيا وعمومها ايضا لانها قدمت على المقصود بالذات وهو
كتاب ابي العباس وقولها واما تقديم بقول عبد الواحد عليهما
فلا محذور فيه: يعني ان المقصود هو تقديم البسملة على التأليف
واتصالها به في اوله بحيث تكون متصلة به واما تقديم لقول الحاكي
به التأليف عليهما وهو يقول هنا فلا محذور فيه ثم ان كلامه يقتضي
ان كل قدم بقول عبد الواحد ابن عاشر على البسملة وفيه نظر بل قدمه
على الحمدلة فقط لا على البسملة راجع فلا تغتر وصوابه عليهما
بضمير الافراد العائد على الحمدلة فقط لا عليهما بضمير التثنية وتسبيته

اذ الحاصل به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول

ثم بدأ باسم
الله الرحمن الرحيم
للاقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بحديث
... فهو اقطع
ثم قال الحمد لله
والابتداء بالبسملة
والحمدلة على
بالبسملة على الحقيقي
والابتداء بالحمدلة على
الاضافي
والابتداء الاضافي
وهو ما تقدم
على المقصود
بالذات
واما تقديم بقول
عبد الواحد
عليهما فلا محذور فيه

انه فهم ان الابتداء بالبسملة موقوف على قوله مبتديا باسم الالاه الخ فلا دور وليس
كذلك بل قوله ذلك انما هو اخبار عن كونه ابتدا بها وقوله كما فعل
السابقون راجع لقوله وذلك حاصل الامتثال بقوله وقوله وكذا الكامل
كيفية الوضوء الخ لان معرفة الكيفية بها يتادى الواجب الذي هو
الوضوء والغسل والطهارة والصيام والزكاة والحج والايمان بالاشياء
وتم بقوله فلو لم يعرف كيفية ذلك فاته كمال تاديته شيء منها فلو
سمع ان الوضوء واجب فتوضأ كما ظن لكن من غير معرفة كيفيته ثم علم
لم يصح منه وكذا يقال في الغسل وما عطف عليه وقوله للاجماع على
انه لا يجوز الاقدام الخ فيه رد على من اعتقد ان هذا ضروري واطلق قوله نعلم ولا
تقف ما ليس لك به علم وقوله على فرض وتبعه اي على فرض كفاية فيه
وفيه اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو راجع لتعلم الحكم في غير
العبادة والصواب انه راجع للجميع العبادة وغيرها فتعلمها
فرض وقد ان علم الكفاية يجب به كل الغير فالعلوم الواجب
تعلمها كفاية اما قاصر وهي معرفة العبادات والتقسيم والتعريف
والفقه والكلام والتصوف على راي فيهما واما مستقل فمنها ما
يتعلق بالعبادات وهو علم القراءات وعلم التجويد ومنها ما يتعلق بالعربية
وهو علم التفسير وقراءاته وعلم الحديث ورواته وطبقاتهم واعمارهم
وعدالتهم وجرحهم ومنها ما يرجع الى الاستنباط منهما وهو علم
اصول الفقه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة
والتصريف والنحو والمعاني والبيان ومنها ما فيه منفعة عامة وهو

مع
ايظ

الحساب

أو فرضا فقوله اي لان الاتيان به على الجملي
فقوله فيه كلفنا به فرضا
كلفنا به من العلوم
الواجب على الاعيان
وعلى المكلف ويتاتى لم تؤديه
ووجب عليه الا به وذلك
بل تعين الوضوء
والغسل والصلاة
والصيام والزكاة والحج
بالمعتقدات
والسلام وغيره عليه الصلاة
بلزوم

[illegible]

ذلك استغليره وهو ابتلاغ فوق البعض من غير دليل ولا يكفي في ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق
عن دليل في ذلك فلا يكفي ارتضاء التقليد وكذا حكم البيع والبيوع والنكاح والاجارة ونحو ما لمن
يتعاطى ذلك فيجب على المكلف تعلم حكم ما يريد فعله للاجماع على انه لا يجوز الاقدام بفعل على
امر حتى يعلم حكم الله فيه ولا يكفي في غير العبادات تعلم ذلك بوجه اجمالي حيث يجهل باصل
حكمه على فرض وتبعه وتحمل من لوافق كلفنا به من العلوم العيني الواجب على الاعيان وعلى الكفاية
فعلى الكفاية ايضا يجب به كل احد على حدا في ذلك الا انه يسقط بفعل البعض به

ونحوا بغاية

الحشاء والتوقيف والمنكيف على رأي وقيل العلوي ولا فرقية مستحبة
بقصد فاعل الافضلية ومعرفة الكفاية والحيث ولا يحتاج اليه من النجوم
وقال قبل هذا من القول اول من عمرو دهر ابي والتوفيق في الصحيح
والتصحيح وقع منه شذوذ الفقه ومن المستحسن ان يطالع القوص
والفوائد ﴿صلى وسلم﴾ السنة استمر ان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم مقبولة قطعا بخلاف غيرها من الاعمال وممن نص عليه ابو اسحاق
الشاطبي واستشكل السنوسي القطع بقبولها بانه يقتضي ان
من صلى عليه صلى الله عليه وسلم في عمره من سوء الخاتمة ليجازى عن الصلاة
عليه مع انه لا يامن وكم من الله من سوء الخاتمة واجاب بان
المراد بانها مقبولة قطعا لمن قضى له بخاتمة الايمان او بانه لا بد
من انتفاع صاحبها بها ولو بتخفيف العذاب الا ان قضي له بسوء
الخاتمة والعياذ بالله لا عمل له ولا عذاب قياسا على انتفاع ابي لهب بتخفيف العذاب
عنه في كل يوم اثنين بعتقه الامة التي بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واما ما
اشتهر ايضا ان هذه لا تدخل في الاستغاثات والمكالمة يوم القيامة فلم يثبت وقد توقف فيه
العارف بالله ابو زيد الفاسي لاكن قال العلامة سيدي احمد بن مبارك انه لا يثبت من انها
مقبولة قطعا فلا يقال التبليغ بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيرها
من الطاعات توقيفي من قبل الشرع لا يعلم الا من جهته وكذا الواجب بين المعنى في تعيين
النص على هذا التبليغ من صاحب الشرع بلا وصرف ان الله وان الدعا يعقل الا ومثاله في امور
الشرع فسول وبعضه ولذلك ضمن اجلها الطلب به والمقام باختيار الطلب ثم بدا
له ان الحاصل بالفعل الا ان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصوره اياه في نفسه
فيخيل اليه حاصلا فيورده بصيغة الخبر عن امر مضى او تعالى بان يكون المطلوب من
الامور الحاصلة الماضية التي يخبر عنها بصيغة الماضي وقول من قال يصلي الذي هو
بل المعنى اسال الله ان يصلي على محمد الذي من تشرفه وتكريما وتعظيما وبسلم عليه
الذين تامينا لقول العظيم صلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم تعم بعد وزيادة
تكرمة وعلى قدره رحمة وهذا لبعض العقول من النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر
المومنين صيغا فقال تعالى في سورة الاحزاب ان الله وملائكته يصلون على النبيء وقال في

تلك البشرى فهو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله وهو أن الفرد الذي
يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم الأرفع فما يليق بغيره هـ فهذا هو
المناسب للمقام والذي شاع هو تفسير الصلاة من الله بالرحمة ومعنى
رقة في القلب وضعف وانعطاف والمراد غايتها التي لازمها من إرادة
الإنعام أو نفس الإنعام ومن الملائكة بالاستغفار أي الدعاء به
بدليل ويستغفرون للذين آمنوا وبدليل حديث البخاري عن أبي هريرة أن
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومن الآدميين دعاء وكذا من الجن كما أفاده
الشيخ زروق وغيره وذهب جماعة أن الرحمة معنى الصلاة واحد وهو

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

العطف ثم هو من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين دعاء واختاره في المغني
ورد الأول بأمور تعقبت عليه كلها وقولنا ويسلم أي يؤمن فهذا معناه لغة
وقال الحكيم الترمذي سلام الله على نبيه هو زيادة أمن له وطيب تحية وإعظام أي
أمنه مما يخافه على أمته أو على نفسه زائد على ما عندنا من الأمان إذ هو كلما ازداد قربا
من الله عز وجل اشتد خوفه منه فقد قال عليه السلام إني لأعلمكم بالله وإني لأخوفكم منه
أو كما قال عليه السلام وقولنا صلى الخ بالبناء للمفعول وقولنا المضعف للتكثير
في المصدر ويفيد المبالغة والتكثير ويكون محمد أبلغ من محمود وقولنا بالإلهام من
الله أي الإلهام إلقاء شيء في القلب من غير فكر ولا نية وهو خاص بالخير وقيل لا
يختص به بقوله تعالى فألهمها فجورها وتقواها وأشار إلى ما ورد أن جده صلى الله
عليه وسلم عبد المطلب هو الذي سماه محمدا في سابع ولادته لموت أبيه وهو حمل على الصحيح كما
أخبر به أمه من أنها أتيت وهي بين النائمة واليقظانة فقيل لها هل شعرت بأنك
حملت بسيد الأنام ثم قيل لها سميه محمدا وكما رأى في نومه أن سلسلة فضة خرجت
من ظهره لها طرف في المشرق وطرف في المغرب وطرف في السماء وطرف في الأرض فعبرت له
بمولود يخرج من صلبه يتبعه أهل المشرق وأهل المغرب ويحمده أهل السماء والأرض فلذا
سماه محمدا وقيل له لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء قومك قال رجوت أن يحمد في
السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه فسمي صلى الله عليه وسلم محمدا باعتبار كثرة حمد
الخلق له وأحمد باعتبار كثرة حمده لربه قال السهيلي وغيره والأظهر أنه سابقة على

محمد بيته لان اول ما خلق نوري قبل آدم بسبعمائة عام وذلك محمد منه
الذي عرف به خاصته محمد وكنز الشاهد ذاته وقع على الارض
ساجدا لربه رافعا اصبعه كالمبتهل وذلك محمد منه ثم صلاة جاءت من الحق
فجرى اتباعه وكذا في الاثر بعضهم تحت العرش ويحيى ربه بمحامد يلهمه
اياها فيشفعه فيحمده اهل الموقف فاختير بينه تشابعه في الذي ذكر ه
وقولها تعالى لابانه يكن من الحلول الذي لا يخفى ان الباء في قوله
بانه للسببية فيفهم منهما ان العلة في التسمية بذلك هو
الاتصاف وقوله تعالى الذي يصير ان العلة في ذلك هو التفاؤل
المذكور وبينهما تعارض ويجاب بان علة التسمية بذلك ابتداء
هي الاتصاف وبعدها استمرت التسمية بذلك في كلام جيد وارادة
انه اتصف بالوجود وقصد به التفاؤل المذكور وقد التفاؤل متأخر عن الاتصاف
فلا تعارض وقولها وقيل ان ذلك واجب الخ المراد بالوجوب اللغوي
اي التاكيد بدليل قوله وجوب السنن تأمله ثم كلامه في ان هذا
القول مقابل لما قبله ويفهم كذلك لان الوجوب في العمر لا ينافي
وجوبها في كل وقت وجوب السنن المؤكدة قال العلامة سيدي
محمد بن عبد الله القادري القاضي في شرح الحصن واما حكم الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم فقال ابن حجر حاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه
عشرة مذاهب فذكر الاول والثاني ثم قال الثالث تجب في العمر في صلاة او غيرها مثل
كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما وقال القرطبي
المفسر لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وانها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة
وسبقه ابن عطية ه تأمله تفهم ما قلناه وقولها لا يسع تركها لا يجوز تركها
الا لجاهل فهو شرع غير مضيق وقولها وقيل بالوجوب عند ذكره عبارة ح وذهب
الشافعي الى وجوبها في كل صلاة في التشهد الاخير وذهب جمع الى وجوبها عند
ذكره او سماع ذكره واختاره من ائمة كل مذهب اماما من المالكية اللخمي ومن الشافعية
الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن الحنابلة ابن بطة وذهب بعضهم الى وجوب
الاكثار منها من غير تقييد بعدد وزاد الواجب في كل مرة الاربعة وتتأكد في مواضع

ثم قال تعالى
بانه يحبه الله
رسله وفي الصلاة
ويشفع ويحيى
وقد تسلم وصلى
عليه وسلم ربه
ويبعث الى
فيه الى عمر
قال الى ذلك
ويقرا

وذكر في الضوء هنا كلاما من قوله بعد نقل القول الذي اختاره أولا في
الأئمة الأربعة ما نصه ووقع ذلك بعد تعقبه العلامة الفشتالي
في المواهب اللدنية وبالغ في رده فانكر مثل هذا البيت ه قلت لعلهما
قول الإمام الشافعي رضي الله عنه

* يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

ومعناه لا صلاة له كاملة فالمنفي هو كمالها لا أصلها اه قلته
وأشار بالبيت لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في
القربى ولقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والصلاة البتراء فقيل وما
هي فقال الصلاة علي دون أهلي الحديث فالمراد المنع من الصلاة
عليه دون آله وبهذا يبطل قول من قال مثلا وذهب الشافعية إلى
وجوبها في كل صلاة في التشهد الأخير ويحتمله قوله يا أهل بيت رسول
الله البيتين ه بل لا يحتمله قطعا لأن الواجب عندهم في التشهد الأخير
هو الصلاة عليه دون آله والمستثنى إنما هي الصلاة على آله
فقط وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه ﷺ إلى أربع
النهي والمراد بالجواز في كلامه ما يعم الإباحة والندب ومما قوله في معنى الأمر في حديث
تسموا باسمي ﷺ والندب أقوى للأحاديث الواردة في ذلك منها ما أخرجه الحسن البصري أن
الله تعالى يوقف العبد اسمه أحمد أو محمد فيقول أما استحييت تعصيني واسمك اسم حبيبي
فينكس رأسه حياء ويقول اللهم إني قد فعلت فيقول الله يا جبريل خذ بيد عبدي فأدخله
الجنة فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي ه وقال البوصيري في بردته

* فإن لي ذمة منه بتسميتي * محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم *

وقوله في الحديث ولا تكنوا بكنيتي هو بفتح أوله وسكون الكاف وضم النون مضارع كنى يكني
أي فعل ماض وكنى يكنو لغتان وأما بضم التاء وفتح الكاف على حذف إحدى التاءين وكذا
التكنية بأبي القاسم من جاز على الراجح لأن أصل النهي عنهما أن مناديا نادى يا أبا القاسم
فالتفت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وذلك منتف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقولنا ثلاثة

وقد اختلف العلماء في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته في ذلك على أربعة مذاهب الجواز مطلقا والمنع مطلقا ومنع التكنية دون التسمية والفرق بين الجمع وعدمه. وانظر الكلام في ذلك كله في النسيم وفي قوله وقد ذكرنا معه وصحبه والعطف معطوفا على محمد وفي الصلاة على غيره من الأنبياء ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكراهة اهـ

الأقوال كلها يشير الراجح منها وقد استدل المجوز بما في الصحيح من
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى قال أبو الفضل عياض
في الإكمال وهذا مذهب المانع وهو قول مالك وابن عيينة وابن عباس وجماعة
من السلف بأن معنى في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وأما
الكلام في صلاتنا نحن فقال في القنية يجب نقله عن النووي فقال فيه
السلام عندنا أن الكل نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب
وقولنا ولا يقال محمد عز وجل إلخ يكره كما قاله السبكي وكذا السلام
مختص بالأنبياء والملائكة فلا يقع غيره في خطاب مؤمن ونحوه رسالة النبي
ويستثنى من غير الأنبياء لقمان ومريم ونحوهم ممن اختلف في نبوته فيجوز
ما يقال للكل واحد منهم عليه السلام من غير كراهة وإن قلنا إنهم ليسوا
بأنبياء لأنهم ارتفعوا عن رتبة من يقال فيه رضي الله عنه وقولنا
أقاربه المؤمنون من بني هاشم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وهاشم هو الثالث أخوة المطلب
وعبد شمس ونوفل وأولاد أولاد هاشم قد انقطعوا ولم يعقب إلا عبد
المطلب وأولاد أولاد عبد شمس ونوفل ليسوا آلا مطلقا وأما
أولاد المطلب فمختلف فيهم لأن معنى من الخلاف من حرم عليهم الزكاة
كأولاد هاشم أولا وأما في مقام الدعاء كما هنا فالمناسب تعميمه
بالاتباع فيراد به كل مؤمن ومؤمنة ولو عاصيا وفي مقام المدح يخص
بالأتقياء الأمة **تنبيه** ما قلناه من أقاربه المؤمنين من بني هاشم
هو مذهب الحنابلة أيضا ومذهب الشافعية أن آله هم أقاربه
المؤمنون من بني هاشم والمطلب معا وعليه درج في المختصر حيث قال في
قسم الزكاة وعدم بنوة لهاشم والمطلب ورجح من المعول خصص
الصنعة بعدة خمسة من المجموعة في قول القائل

* علي وعباس عقيل وجعفر * وحمزة هم آل النبي بلا نكر *

وتلك فرقة من معنى التعدي بكل وعليها الأشراف والأوائل
فضلا النسل كالذهب ونحوه والمالكية خصصوا الله به

والحسنيون منهم خصوصا من عدا البقال الحسنيين فالسبوليون في العمل الذي
الى رتبة علا السكال الذي الى بيتنة ونقله الشيخ ابن في العقود الجوهرية
والشيخ مصطفى البكري في شرحه على حزبية البوصيري وقال الشيخ في العقود عن
مقومات بعرفتي ثلاثة فروق المثنى عليهما والكنه فرع عن فضل
بالشرف من لدن انتشر ادريسنة ومنهم من تحرى البقال الحسنيين
بالافريقية والتقاليم تقديم منهم وشاط ما التخصيص هنا الاسم
وهو النسبة بالاولاد البيتكيين ليس بشرعي وانما هو عرفي وهذا من حيث
الحكم عليهم بالنسبة الى الاسلام حيث كونهم بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يجوز بهم ادسر وهو محمل ما ورد في فضلهم وللسيد ابن الفاسي

* اقول قولا حسنا فلتنشر * قال النقش فيما قلته أنشده *
* لكل شيء جوهرة فاليس * وجوهرة الخلق بنو فاطمة *

وذلك ان التخصيص تخصيصهم بالكرامة البلاد المشرقية بقطاب بعضهم
على العلماء بمقادريهم وللسيد ابن جلال الادريسي اذ يقول

* جعلوا الابناء الرسول علامة * ان العلامة شأن من لم يشهر
* نور النبوة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر *

ثم تعميم الآل هنا بهذا الجنس باعتبار الآية وبما باعتبار مقام الآن ولا
يجب ذكر اقوال الابي في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا وفي مقام
المدح كل مؤمن تقي وفي مقام الزكاة بنو هاشم ولها اقوال في ثم شيعة
الدرر، هنا ان يراد جميع الاتباع لمدحه صلى الله عليه وسلم بخلاف الزكاة وعلى
اختلاف العلماء وقولها ومن قومهم التي بني غالب قولان كما هو
بني هاشم من هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
والقول الاول للانتساب انهم آل الدار والثاني للابن الغالبي انهم ليسوا بآل وهو
المشهور وقولها اما من قوم غالب فليسوا بآل كما في الجوامع
وراجع ابن سلمون فقد ذكر الخلاف فيمن قوم غالب ايضا وقولها وآله
بالصحابة جمع صحابي الذي من رآه مؤمنا ومات [illegible] التسمية
مادة في الاسلام والبيت في قومه اللغة وانما الذي منه صاحب واصحاب

قوله فوق غالب ... وقيل بني غالب قولان ان
بعد ذلك وقيل ان جمع جمعا
جمع لطاهر بين بعضهم وقيل
جمع صحابة وهو مسمى بالصحابة
المصنع موقفا الجمع صلى الله عليه وسلم
زيادة الاولى الا كذا في
مقتضى الاعمى ومنها
التعميم بالاجتماع
وكانت هذه الاولى
وخصوص وجمعه
فيجمعها على
الصحبة وجمعه وتجمع
الصحبة بعض الصوفي
الصحبة عنه وتجمعه
العابدين بعضهم
مقتصرا على

سبع [illegible] نقله

وقوله

وقال ابو عمران الميراني حكاية جمع شحاح من الثلاثة ذكرا ابن مسلم اللخمي في شرح التعقيب فخلافا لبعض النحاة ومذهب الجمهور وصرح به ابن جني وغيره انه فصل بمعنى الصحبة كالجزء الذي اطلقت على الجماعة المعلومة من باب زيد عمرو وليس بجمع اذ ليس لنا وزن على فعالة بالفتح يضبط جيدا من الجمع حاءات فالله محسن العالمين (وبعد فالعون من الله المجيد) الشيخ اي وبعد الثناء عليه تعالى والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه والمعنى المطلوب العون الا فالطلب العون من الله المجيد اي العزيز فعيل بمعنى مفعل اذ منه مجيد مباداة اي من يرحم الناس على نظم ابيات نعمين الامي في عقد الاشعري الجامع بما يعتقد في ذات الله تعالى وذات رسله عليهم الصلاة والسلام من الصفات الواجبة والمستحيلة والجائزة ومن اوران كلامه غير خاص بالاشعري بل هو اعتقاد امثال السنة كلهم لانه اضاف العقد اليه لانه اول من نصر تلك بين الخلق بروق قمع الشبه عنها وفي فقه مالك واصحابه ايضا واقتصر عليه لانه متبوعهم وفي علم طريقة الجنيد السالك الحق بعد الموطأ اي الزينة ومن اتباع الكتاب والسنة واصحابه ايضا ومن الصوفية وخصه بالذكر لانه اماميهم والواو في وبعد للاستيناف على مواقف ابن هشام من مغاني ابن النحو عطف الخبر على الانشاء على مذهب ابن مالك وغيره من النحاة كابن عصفور والجمهور من النحاة يمنعون العطف على غير مذهب من حيث فالخبر هو وبعد وليس الانشاء معو جملة الحمد لله ومنوط في زمان عامله محذوف اي واقول بعد الحمد كذا وكذا ويومني بها عن الانتقال من غرض الى غرض ولا يجوز الاتيان بها اول الكلام ومعناها معنى اما بعد وقال ثعلب معناها اما الخروج مما انتهى اليه من غيره وقيل انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام وقيل هو اول من تكلم بها او قس بن ساعدة او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل او يعرب بن قحطان اقوال وكان صلى الله عليه وسلم يقولها في خطبه وشبهها كرسائله للملوك وجرت عادة كثير من الخطباء والمؤلفين بالاستفتاح بها اما بعد ويذكرون بعد خاصة ومن يرد اما بعد كما فعل الشيخ ونظم الاقوال الستة منها مع فوايد الخلف من قال * جرى الخلف اما بعد من كان بادئا * بها سبع اقوال وداود اقرب * ويعقوب ايوب الصبور فشمت * فقس فسحبان فكعب فيعرب *

ويشفع بعض ... فيما عم ... لدى النبي ... ثم صلاة الله مع سلام ... عليه ... وبعد فالعون من الله المجيد * في نظم ابيات للامي تفيد * في عقد الاشعري وفقه مالك * وفي طريقة الجنيد السالك * فصل ... مقدمة لازمة للطاعة

فكان السلام وقد ذكر في الفوائد ان اول من نطق باما بعد ومن جملتها انه
سحبان بن وائل وهذا الأبعد لصحة الأحاديث بها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وناصر سحبان لانه كان في الدولة الأموية ومن الأقوال انه
داوود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وانها فصل الخطاب الذي اوتيه
وفيه نظر لانه اعجمي ومن عربية الأداب اذ انه اول من نطق بها ومنها
ثم تقسيم الخطاب بها في الآية ضعيف عند المحققين من المفسرين وقال
قيل في داوود يعقوب ايوب ويعقوب قال بعضهم والمراد سحبان وائل
بالاضافة الذي كان في الجاهلية لا سحبان بن وائل الذي كان في زمن معاوية
خلاف ما وقع في ح وغيرها فتامله فقولهم بنيت لتشبيهها بالحرف في الافتقار
لما بعدها بل بنيت لتشبيهها بحرف الجواب كنعم وبلى في الاستغناء بها عما
بعدها مع ما فيها من الجمود الذي هو عدم التصرف ومن الافتقار للمضاف اليه
كما قاله المرادي وغيره لا للافتقار فقط كما ذكره لان الافتقار الموجب للبناء
هو الافتقار المؤصل بان يكون الى الجملة كافتقار الموصول الى الصلة
والاسماء الملازمة للاضافة الى الجمل كحيث واذ واما الافتقار الى
المفرد فلا يوجب بناء ولعل مراده ان بعد تشبيه بجنب التشبيه للحرف في
الافتقار لانه حيث كان لم يلفظ في اللفظ ان اضافته الى الجملة والاضافة
اليها كلا اضافة ومعوضا في المعنى لمضمون الجملة وكذا بعد لم يكن
اذ اضافته في اللفظ لقطعه عنها ومعوضا معنى وقولها من الحمد
المراد به الثناء فدخلت البسملة والا اصطلاح لذكر ما قبله ينزوع فما
بعد الآن لم يكن في تقدير المضاف اليه بجميعه وقولها المتقدم الذكر
اي بصيغة الجمع ويصح ان يكون بصيغة التثنية والمثنى هو الثناء
على الله والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وقولها اما على توهم
اما واما على تقدير ها في الفرق بينهما ان المقدر كالملفوظ به واما المتوهم
فلانه بالاصطلاح فيه جانب المعنى وقطع دون تقديره في الكلام وقولها
والتعويض عطف تفسير على المضمر ومن زاد الذي يسمى به التعويض هو معتناه
لفظ واما فلا تخلو الفاء على الفعل وطعا فيه اذا كان او شرطا

فاذا قطع عنه بحذف المضاف اليه اختصارا للعلم به وذكر اولا لما معه كالكلام مستغنى بما بعده ولما بنيت في الافتقار لما بعدها والمضاف اليه مثلا فيهما فالتفريع من الجمود والمضاف اليه وهو الصلاة والسلام او الحمد والصلاة والسلام المتقدم من الذكر ومن قبل ومن بعد وتبنى على ضمة لا الاستغناء وكانت ضمة لانها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب اما منصوب او على الظرفية واما مجرور اذا بني واني بعدها بما بعده اما على توهم اما واما على تقديرها مثلا في الكلام والتعويض والاعلام المضمر والتعويض على الامر عليهم

ثبتت قلت خلو القريحة والعقل وضعفهما وهو السالم من البهائم فمن منع
الاغتراف وكثيرا ما يطلق بمعنى التوفيق وهو خلق القدرة على الفعل
المحمود وإنما طلب معونة الله تعالى لان من اعانه الله تيسرت
مطالبه وبلغ مآربه ومن لم يعنه لم يحصل على طائل وإن كثر جده وتم طائل

إذا كان عون الله للمرء ناصرا * تهيأ له من كل صعب مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى * فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

وقولها وهو الذي انتهى به الشرف وكمال المالكية فإن قلت تعز
نقل من التقسيم لا انظهر مناسبته للمقام الا بنوع استلزام إذ قد
كان ممكن ان يكون من بلد العظماء قلت نعم ران الثناء على العظماء
تعريضا بالسؤال ولا سيما إذا أتى من عاده *

* إذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء *

وعليه فما فيه من الحسن من تقسيمه لأنه فيه براعة مع الثناء على
الله تعالى وسؤال الزيادة بالكناية التي هي أبلغ من التصريح
وقولها والتكلم لغة الجمع إلى ومنه نظمت العقود أي العقد
تبيين ولا انه كثر استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم
البيت وقولها العقد بكسر العين أي القلادة فهو لغة جمع
الجواهر في السلك على الوجه المستحسن والمراد به هنا جمع الكلم
المنتخبة للتزويق والتسبيح على الوجه المستحسن فهو مصدر بمعنى اسم
المفعول وهو الابيات التي نظمها ابياتا وقولها واصطلاحا أي
اصطلاح العروضيين الكلام الموزون خرج به المنثور وبالذي
قصد وزنه الموزون الذي لم يقصد وزنه مثل قوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وقوله
صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فمن يسمى هذا موزونا
الذي عرض على الوزن فقبله ولا يجب التنبيه لمعنى الموزون الذي لا معنى له ولا قافية الموزون
الذي لا قافية فيه والتقفية أن تكون أبيات القصيدة كلها على حرف واحد بأن تكون
كلها مختومة بالتاء مثلا فتسمى التائية أو باللام فتسمى اللامية ومن ذلك قوله

قوله فيه [illegible] صفة لله [illegible] والتبيين [illegible] الابرار [illegible] تنزيل [illegible] الاستعانة [illegible] تنظيم [illegible] العقد [illegible] جواهر [illegible] واصطلاحا [illegible] والكلام الموزون [illegible] قصدا [illegible] فلا تبطل [illegible] وقافية

اصل هذا النظم بان يكون آخر بيت لاما وآخر بيت قبله فاء فلا وفا بيسمى
ذلكما اشهر اعلم ان القصيدة في اصطلاح العروضيين ما عدى من عشرة ابيات
فاكثر والعرب تجعلها كلها على حرف واحد وهو الكثير في اشعارهم
وتارة تجعلها على حروف مختلفة كهذا النظم هنا وكذا اللامية
والمقصورة وغيرهما وتستعملها بشكم فيها وان بعضها يعقب ولا
يكون الا مزدوجا كهذا النظم وبه يظهر ان ما قاله بعض الشراح هنا
وتبعه بعض الحواشي ان الرجز من المشطور مكلا نظم بيت وان لا احتمل
شرط التقفية في غير شطر بان العرب استعملت الرجز والسريع مزدوجا
ومربعا وتبعهم الائمة في ذلك كما هو مشاهد فهو مستثنى من شرط
التقفية انكر شرح الاعنة في قولها واستعين الله في الاعنة :
والله اعلم وقولها ووضع جمع القلة يعني انه عبر بابيات
وهو من جموع القلة التي مبدؤها من ثلاثة والعشرة وهذا اثنا عشر
وان اراد جمع الكثرة التي مبدؤه ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له
وذلك كثير اي استعمال جمع القلة في الكثرة كثير وكذا العكس
وارد ايضا يقول الناظم * وبعض في يكثر وضعا يعي
كارجل والعكس جاء كالصفي * اي بعض القلة جيء في الكثرة
وضعا كارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون الجيم والعكس وهو
استعمال الكثرة في القلة جاء ايضا كالصفي جمع صفاة وهي
الحجر الملساء وقولها والامي منسوب الى الامة اي المراد به هنا
من لا يعرف بذلك بما في هذا النظم وان كان يقرا ويكتب لان الشيخ بلاغه
لا يفتقر للامي بالتقسيم الذي ذكر وانما النبي الامي وقيل منسوب
الى ام القرى وهي مكة وقيل الى الامة الامية وقولها وجملة
للامي نعت صفة ابيات اي واللام الجارة مقوية للعامل وهو نعت
تناصب على حد قوله تعالى ان كنتم للرءيا تعبرون وقولها يحتمل
الصفة لابيات او الحالية في ابيات ومعبرة للامي كاينة او كاينة
في صفة الاشعري وهو ابو الحسن علي بن اسماعيل من ذرية ابي موسى

فهو جمع قلة ووضع جمع القلة في ابيات موضع جمع الكثرة كما وذا كثير والامي فمنسوب الى الامي الامية التي على اصلها ولادة امها مع عدم الكتابة والقراءة للامي نعت وجملة ابيات نعت صفة وقوله في الابيات او الحالية صفة بجملة نعت يتعلق بمحذوف واجب الحذف والاشعري بعد اشتغال حركة التمرين للتساكين فيلمها للوزن وكذلك قوله للامي وحاصل معنى البيتين اني طلبت من الله تعالى العون على نظم ابيات تنفع الامي في اشتغاله ونفعه

قال ابو السعود والمراد به الذي لا يقرا الخط ولا يكتب وهذا الوصف من خصائصه صلى الله عليه
وسلم بالجاهلية للكتابة وقيل نسبة الى امة العرب لان اكثرهم كانوا اميين ه وقوله وجملة للامي في

الاشعري

الاشعري الصحابي رضي الله عنه بينهما ثمانية وسائط لانه علي بن اسماعيل
ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري نسبة الى
الاشعر اصل اجداده وتسمى بذلك لانه ولدته امه والشعر على بدنه قاله
ابن زكري على الموطأ وقولها من العقائد والفقه والتصوف في فن
فرع الشرع اي كلا من العلوم الثلاثة لانه مما قيل في العقائد شعر

ايها المغتدي ليطلب علما * كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما * ثم اغفلت منزل الاحكام

ومما قيل في الفقه * *

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اشرف في اعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

ومما قيل في التصوف * *

يا من تعاظم حتى مكابر ظلفه * ليس التفاخر بالعلوم الظاهرة
من لم يبن في علمه اخلاقه * لم ينتفع بعلومه في الآخرة

وقولها وانظر تقسيم الشارح في قوله بن الذي تم فيه معنى ليسه
قيل بن ابي العزة فليه بمولاه وقال الزروق هو المتوجه لطلب الحق على
تسهيل التقرب والتميز به وتفرع انه المتبع لسنة النبي صلى
الله عليه وسلم بجمعها الاشارات التي بعثه الموصلة الى الله ومعنى
اتباع السنة ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود
الا على المقتفين لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها لانه واضع علم العقائد
قال الشيخ المسناوي كون الاشعري واضع علم العقائد هو الذي جزم به غير واحد منهم العلامة
ابن زكري في محصل المقاصد وتلميذه العلامة المنجور في شرحه وقال المحقق ابو علي اليوسي في
حواشي الكبرى بعد ان ذكر ذلك ما نصه كذا قيل وفيه بحث ومراده بهذا العلم ما
هو اعم من كلام المتقدمين والمتأخرين كما سيأتي في صدر وكيف يكون الشيخ هو واضعه مع ان هذا
العلم قد وقع فيه الخبط قبله حتى افترق الناس الى فرقه ومعتزلة والشيخ نفسه كان
بدرس هذا العلم على الجبائي وله في ذلك مناظرة مع الجبائي على ما ذكره ابن زكري في شرح عقيدة
ابن الحاجب والمعتزلة وغيرهم مما اعتنى بجمع الذي ما عليه اهل السنة والجماعة بغزارة رد ما

لا يتخيل انه علم ما يجب علينا من اعتقاده ولا ينبغي من العقائد وما يتعلق به والتصوف وقوله وهو علم فمن ادمن تعلمه رضي الله تفسير الشارح تنبيه فوق التصوف وحاصله التقوى وفضائل والاقتداء بالنبي من الشرع وتغير قصر يعني والطاقة التي لانه واضع علم العقائد

النبي صلى الله عليه وسلم وأوحى بالرجوع إليهم إلا أن يراد أنه أول من دوّن هذا العلم
على أنه لا يسلم أنه لم يدوّن قبله ولو سلم فقبله قد سبقه من أهل السنة كعبد الله بن
كلاب وغيره ويشترط ثم وجود الغير كونه مدونا فغايته أول من بسط القول
والّف فيه أبين ابتداع المعتزلة ومن تبعهم وقد سبق علي رضي الله عنه وكل من هذا لا
يقتضي أن يكون غيره واضعه قبله ولا سيما أن عليا كرم الله وجهه واضع النحو وتبع
فيه تميز ابن الحاجب ابن زكري في أرجوزته فقال

* وأصغر منه الإمام الأشعري * أتى به من كل شبهة عري *
* أقر به الرسول ذا بيا * وكان أحسن الأنام رأيا *

وعبارة ك وإرادة بعقد ومعتقد أنه رضي الله تعالى رسله وأظهر بالدليل لكونه
إجماع أهل السنة الذي نصره للذب عن عقائدهم ومناظرة من أراد النقض عليهم وإبطال
البدع التي عضوا عليها بنواجذهم وذلك أن مذهب المعتزلة كان قد شاع في وقته وكانوا
أهل رياسة منهم الولاة والقضاة وكان موجب انتقاله عن مذهبهم رؤية المصطفى
صلى الله عليه وسلم في النوم في رمضان ثلاث ليال يأمره بالإثبات مسألة الرؤية وأن القرآن
غير مخلوق وأن كل شيء بقدر وأن الله خالق كل شيء فشرح الله صدره لذلك وأقبل
السعداء أول مناظرته الحمد لله فمناظرته في إبطال قواعد المعتزلة من إيجاب الصلاح
والأصلح على الله تعالى قال للجبائي شيخه فما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم
مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الأول يثاب بالجنة والآخر يعاقب
بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الأشعري فإن قال الثالث يا رب لم أمتني صغيرا
ولم تبقني حتى أكبر فأومن وأطيع فأدخل الجنة مع أخي فقال يقول له إني علمت منك
أنك لو كبرت لعصيت فتدخل النار فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا فقال الأشعري فإن قال
الثاني يا رب فلم لم تمتني صغيرا لئلا أعصي فلا أدخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي
وقال له إنك مجنون فقال الأشعري بل وقف حمار الشيخ في العقبة ثم أخذ الأشعري في هدم
قواعدهم المختلفة وتأسيس قواعد أهل السنة وقال فيما قيل واضع هذا العلم بحسب
الأصل الله ورسوله لأن القرآن العظيم وحديث المصطفى الكريم قد اشتملا على
بيان العقائد الدينية وكثير من الأدلة العقلية كقوله تعالى وفي الأرض آيات
للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وقوله لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وأمثاله

الذي نصر فيه نصرين عظيمين عقائد اهل السنة وتلخيصهما ودفع الشكوك والشبه عنهما وابطال
دعوى الخصوم وجعله ذلك علما مفردا ابا الحسن فهو ابو الحسن الاشعري وهي ثم
نقله صاحب المقاصد وغيره واضعفا لهذا البحث وقولنا الائمة اعلام الفقهاء في
بل اختاره لذلك ولكونه متبوع اهل المغرب وفيهم لكم الذين ورد فيهم حديث مسلم
لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ومن فسر الغرب بالدلو الكبير وقال
المراد به اهل الغرب رد عليه بانه جاء في رواية يقضي بخلافه لا يزال اهل المغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة ولكونه المراد عند جمهور العلماء بقوله عليه الصلاة
والسلام يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينة قال عياض وغيره ولم ينسب لعالم المدينة من الائمة غيره فهو لا ينازع في ثبوته في
متن الحديث ولكونه جمع بين شرفي الفقه والحديث ولذا اتفق الشيخان صاحبا الصحيحين
بالرواية عنه ولم يرو في الصحيحين عن ابي حنيفة والشافعي شيء واما احمد فهو
عظيم في الحديث الى الغاية والبخاري عنده لا يروي عنه الا بواسطة شيوخه فلا نكتفي بهم الثلاثة
بل عنده في الفقه لم يبلغ شأو مالك ولا قاربه ولكونه شيخ الثلاثة اما ابو حنيفة فقد
حكى جمع انه لقي مالكا واخذ عنه وان كان ابو حنيفة اكبر سنا وقد اتفق الدار قطني
في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عن مالك ولا غرابة في اخذ عن مالك من هو اكبر سنا من
ابي حنيفة كالزهري وربيعة وقال مالك ما احد ممن نقلت عنه هذا العلم الا اضطر الي
حتى سألني عن امر دينه واما الشافعي فقال مالك استاذي وعنه اخذت العلم وهو
الحجة بيني وبين الله تعالى وما احد أمن علي من مالك واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب
واما احمد فاخذ عن الشافعي فهو تلميذ تلميذه والى هذه الابيات اشار بعض الفضلاء
بقوله * فنعمان عن مالك فاضح حجة * وللشافعي رد احمد بن حنبل *
فالنعمان وهو ابو حنيفة وفاته في حروف نعع ووفاة مالك في حروف فضع والشافعي في
حروف رد وابن حنبل في حروف امر ورمز الشيخ ابو العباس الهلالي لميلادهم على هذا الترتيب
فقال * وميلادهم ليس ونجم وصيف * وفصل على الترتيب فظهم جلا * فميلاد
النعمان في حروف ليس وهي ثمانون ومالك في حروف نجم وهي ثلاثة وتسعون والشافعي في
حروف صيف بالصاد المهملة والياء التحتية والفاء وذلك مائة وخمسون وابن حنبل
في حروف فصل وذلك مائة واربعة وستون فلا تغتر بالذي وقع فيهم ابو حنيفة متوالية

ترجمة رجال الاربعة الائمة قولي الائمة اعلام الفقهاء

ع عنه

ولمذهب الشافعي **فائدة** قال صلاح الدين الصفدي رحمه الله
والحنفية يقولون للشافعية في تشكيكهم ما حبس إمامكم بطن للوجود
حتى توفي إمامنا وتجيبهم الشافعية إمامكم ما أثبت الظهور إماما
ه وقال أيضا سنة مكثوا في بطن أمهاتهم أكثر من مدة الحمل في
المعتادة الإمام الضحاك ولد لستة عشر شهرا أو لسبعة ولد لسنتين
وهرم بن حيان ولد لأربع سنين ولذلك سمي هرما ومالك بن أنس حمل به
أكثر من ثلاث سنين والحجاج بن يوسف ولد لثلاثين شهرا والشافعي حمل
أربع سنين أو أقله **فائدة أخرى** تقدم أن مالكا شيخ الجميع وهو صواب ونقل عن الشيخ
في نص أنه قال في أبي حنيفة وقد روى عنه الإمام مالك كما ذكره الشبوكي ويؤيد ما ذكره الإمام
على الجوهري ونصه في الكلام على أبي حنيفة واجتمع بمالك فقال إنه جاء من علم الحجاز وقال
مالك في حقه رأيت رجلا لو ادعى أن هذه السارية ذهبا لأقام عليه دليلا قلت أما كلام
الإمام فلا يعين ذلك بوجه إذ غايته أن كلا منهما أثنى على الآخر وأما كلام الشيخ في نص
فلعله وهم الأصل العبارة وقد روى عن الإمام مالك أبو حنيفة فصغر الناقل عنه إذ الذي ذكره
الشبوكي في كتابه القلائد في طلاق الأسانيد موافقا لما قلنا ونصه مسائل قال روى أبو
حنيفة عن مالك شيئا فقلت لا أعلم في حفظي أنه روى عنه حديثين وكتبت من الجزء في ذلك
ونحوه مطار بذكر الأحاديث التي أن قال حديث مع رواية أبي حنيفة عن مالك ومشهور
المشهور عنه أخبرنا محمد بن مفضل التي أن قال حدثنا القاسم بن الحكم حدثنا أبو حنيفة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال التي كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت
ترعى في غنم فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها
حديث آخر كذلك أخبرنا محمد بن مفضل التي أن قال حدثنا إسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة عن
مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جابر بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها انتهاه وذكر قبل هذا
الحديث رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ثم ذكر بعد هذا حديثا وأحاديث رواية الشافعي
عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وحديثا آخر رواية الشافعي عن ابن جريج عن الثوري عن مالك ولم يذكر
ما قاله الشيخ في نص قال الشيخ أيضا برهان على بعلانية آ شراح الموطأ والرسالة والمختصر وغيرهم فالقول أن
مالكا شيخ للجميع وغيره متفق لا تميز بها عن الأئمة الثلاثة ولو كان أبو حنيفة شيخه لم تصح منه المنقبة
لأن أبا حنيفة يكون مساويا له في هذا فتأمله بإنصاف لا باعتساف والله أعلم وقد قولها وفاء ثم ابن في

الجنين الذي ... وأكثر ... الأكثر ... قوله ... أربع سنين ... للأسفل في الحشر

بل كلام مالك في أبي حنيفة موجب تأمله ه مؤلف

وان علا نسبها وقوتها لما دل ركنه ويناسب اللغة وقد اعتبر الفقهاء ذلك في
الحكم الاذعان والقبول او هو اي مدلول الاسم اي التصديق فقول
في التعبير بغير المنطقية وهو اي ... لا تضاد للفظ لا مجرد المعنى قضية
ولا دليل ه فال ... بعد كلام اذا علمت هذا فقول الشيخ وحكمنا
العقلي قضية يتعين ان يكون مراده بالقضية المعنى الاول وهو
النسبة اي ثبوت المحمول للموضوع او نفيه من باب اطلاق الكل على
جزئه لانه اعظم اجزاء المقصود من القضية وروحها هو نسبتها وانما سمي
المركب الكلامي قضية لاشتماله عليها وتعلقه بها والمعنى ان الحكم
العقلي هو ثبوت امر لامر او نفيه عنه لاكن مع الثبوت والنفي ان
لم يستند العقل فيهما الى شيء فهو الحكم العقلي وان استند فيهما
الى التكرر والاختبار فهو الحكم العادي وان استند الى الشرع
فهو الحكم الشرعي قوله م الحكم هو اثبات امر الخ اراد ان يبين
اولا معنى الحكم على الاطلاق ثم يبين بعد ذلك العقلي الذي هو اخص
منه لان معرفة الاخص متوقفة على معرفة الاعم قبل ذلك فرعه على الحكم
العقلي الذي افتتح عليه ثم وقوله الآن كل عاقل فيه علامات
تمييز ... منها خروجه من العدم الى الوجود فان كل
انسان يتحقق من نفسه ومن غيره انه لم يكن ثم كان كما قال تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وبعد وجوده
يحتاج الى التربية والتنمية والحفظ بالاكل والشرب ودفع
الاضرار ونحو ذلك مما يتوقف عليه بقاؤه فيضطر الى ما يدفع به
ألم الجوع والعطش والى ما يقي به الحر والبرد والى محل يحل فيه
واخراج النفس وان خالد وبعد تهيئة الطعام يحتاج الى الريق
والاسنان والاضراس وتحريك الفك الاسفل واللسان فيلوكه به
والريق والمسلك اي الى المعدة والقوة الجاذبة والهاضمة والحرارة
لتنضج ما في المعدة والقوة الماسكة والدافعة فهذه كلها علامات
تمييز ... حتى لا يلتبس به امثالا لا نهاية ...

م تعلى

ثم ... ثم امر ثم ... امر
الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه
الامر او لا ثبات
وقد ... ان ... العادي ثم
فقد ... تعالى ...
عادي وشرعي ...
... تعلى ...
معا ... ان ... تعلى ...
... الاول او ...
... الى ...
وقد ... والعدم ...
وهو ... وبعد العدم
الوجود ... الكلام
وان ... في ...
... تعلى
... تسمى
... ان ...
... علامات ...
فيه ... النوع ...
... حسن ...
... اصلا
... والانسان ...
[illegible]

بتصحيح ما أداه إليه نظره فيهما إجمالا ولذا وقع بين الشيوخ فيه أو معرفة
على المقصود لأجل النفع بها في علم الاعتقاد أو مختصة به معينة في
غيرهما على فهم ذلك العلم ومسهلة لإدراكها على وجهها فقول م
ذكر في متن الشيخ أي في متن العقيدة وقولها وإضافته على حذف
مضاف أي افتتاح متعلقه وقوله لأن مدار الاعتقادات على الحكم
العقلي بأقسامه الثلاثة أي ولا يحكم بوجوب ما يجب في حقه تعالى ولا
باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز إلا بعد معرفة الواجب
والجائز والمستحيل فسر الشارح مسائل الاعتقاد بأن الإلهيات أي
مسائل يبحث فيها عن صفات الإله والنبويات أي مسائل يبحث فيها
عما تتوقف عليه النبوءة والسمعيات أي مسائل لا تؤخذ إلا من الوحي
كأحوال الآخرة من الحشر والصحف والحساب والجنة والنار فقوله أولا
الواجبات في الجملة أي لا في التفصيل لأن الواجب أولا بالتفصيل
نعم يبغ القلب من الشواغل بقطع العلائق ليتمكن من النظر ثم الواجب
الثاني هو النظر ثم الواجب الثالث هو الاعتقاد الناشئ عن النظر
فلذا قال (وحكمنا العقلي قضية) البيت يعني أن الحكم العقلي هو قضية
أي قضاء وحكم بلا توقف على عادة ولا على وضع واضع فلا في فهم والاطلاع
عليه والجملة نعت لوضع ثم اعلم أن الحكم لغة هو القضاء والقضاء
هو الحكم لغة أيضا والقضاء في صفة الكلام فإذا الحكم في اللغة كلام
وهو أعم من كونه لفظيا أو نفسيا قديما أو حادثا وأما في الاصطلاح
فيطلق كما قال الأشموني وسعد الدين التفتازاني بلا نزاع وخلاف ومعان ثلاثة
نسبة أمر إلى أمر إيجابا أو سلبا وهو اصطلاح منطقي وإدراك وقوع
النسبة أو لا وقوعها ويسمى تصديقا وهو اصطلاح منطقي وخطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وهو اصطلاح أصولي
قال العلامة أبو زيد الفاسي على المعنى الثاني فإن قيل الحكم فيه على
الإدراك فهو من قبيل العلم لا الكلام وإن اعتبرت فيه مع الإدراك
الإذعان والقبول اللذان كما هو معتبر في الإيمان فهو من كلام النفس

(قوله) في متن الشيخ
أي العقيدة
والحكم العقلي وأقسامه
والواجب على المكلف
وحصول ذلك بمعرفة
الكتاب الاعتقاد
لأن مدار الاعتقاد
على الحكم العقلي بأقسامه
الثلاثة أو الاعتقادات
أولا الواجبات
في الجملة ولا يغالط
بواجب ولا غيره
التابع للعاقل
ومعرفة بقية الأدلة
والنظر مناط من ستر
وما في متن معرفة
وتعيين صفة تعالى
(وحكمنا العقلي
قضية بلا* وقف
على عادة) أو وضع
جلا

وإذعانها

وان عادتها وقصورها لما اراد ركنه فيناسب اللغة وقد اعتنى المتقدمون في
في الحكم الاذ عادة والقبول وهو الحصر قولي الاشعري اذ التصريح في قول
في التعبير بغير المعرفة وهو ان من از نطاق الالفاظ لا مجرد المعنى فقط
والمراد والله اعلم قال جسوس بعد كلام اذا علمت هذا فقولكم وحكمنا
العقلي قضية ينبغي ان يكون مراده بالقضية المعنى الاول وهو
النسبة اي ثبوت المحمول للموضوع او عدمه من باب اطلاق الكل على
جزئه الاعظم فان المقصود من القضية وروحها هو نسبتها وانما سمي
المركب التام قضية لاشتماله عليها وعليه فالمعنى ان الحكم
العقلي هو ثبوت امر لامر او نفيه عنه لاكن هذا الثبوت والنفي ان
لم يستند العقل فيهما الى شيء فهو الحكم العقلي وان استند فيهما
الى التكرر والاختبار فهو الحكم العادي وان استند الى الشرع
فهو الحكم الشرعي قوله في الحكم هو اثبات امر لامر اراد ان يبين
اولا معنى الحكم على الاطلاق ثم يبين بعد ذلك العقلي الذي هو اخص
منه لان معرفة الاخص متوقفة على معرفة الاعم فلذلك قدمه على الحكم
العقلي الذي اقتصر عليه نظم وقولها لان كل عاقل فيه علامات
نبه بها منها اضطراره الى اخراجه من العدم الى الوجود فان كل
انسان يتحقق من نفسه ومن غيره انه لم يكن ثم كان كما قال تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وبعد وجوده
يحتاج الى التربية والتنمية والحفظ في الاكل والشرب ودفع
الاضرار ونحو ذلك مما يتوقف عليه بقاؤه فيضطر الى ما يدفع به
الم الجوع والعطش والى ما يقي به الحر والبرد والى محل يحل فيه
واخراج النفس وادخاله وبعد تهيئة الطعام يحتاج الى اليد
والاسنان والاضراس وتحريك الفكين الاسفل والاعلى واللسان ليبلع به
والريق والمسلك اي المجرى والقوة الجاذبة والهاضمة والحرارة
لنضج ما في المعدة والقوة الماسكة والدافعة فهذه كلها علامات
نبه بها حتى لا يلتبس به اصلا لانها محتاجة الى ارادة

تعلى

ثبوت امر لامر او نفيه عنه مثال الثبوت في الامر قولنا العالم حادث وقولنا الله تعالى قديم ومثال النفي قولنا العالم ليس بقديم وقولنا مولانا تعالى ليس بحادث ويسمى الاول ايجابا والثاني سلبا وهو ينقسم الى عقلي وعادي وشرعي والعادي مثل قولنا الشبع يحصل بعد الاكل والنار محرقة والشرعي قولنا الصلاة واجبة وفي التعريف المتقدم ما يفيد ان التكليف من اقسام الحكم بالتفاصيل المذكورة

ح مع

شا مطرة

وذوات في كل حيوان وهو ثمرتها ومستغنٍ عنهما كذلك بوصفها هو
الافتقار ووصفه هو الغني المطلق ومنها القهر والغلبة
القبلتان لان الحوادث كلها مقهورة مسخرة تجري عليها احكام القدرة
وتصيبها وان اجتهدت في التحفظ منه فانكر معه ويفوتها كثير مما
تحبه وان اختلفت في الوصول اليه وبالغت في تحصيله وذلك يدل
دلالة قطعية على وجود القائم بها والغالب عليها الذي لا تلتبس
به اطلاقا اذ هي مقهورة مغلوبة وهو قائم بها وغالب لها ومنها
ظهور العجز في جميعها اذ لولا قادر اقتدر منها ما قدر شيء على نفع
غلبة بعضها لبعض وكذا اختلفت بالقوة والضعف والصغر
والكبر فاختلافها المذكور دليل على انها مخصصة ومفعولة وان الله
تعالى مخصصها بذلك وفاعلها وقولها ام الحاكم باثبات امر او
او نفيه عن امر اما ان يستقل في حكمه الذي العقل كلام ان السماع
هو التخصيص وفيه نظر بل الحاكم هو العقل لان الحكم العقلي هو الذي
العقل يثبت او ينفي بنفسه من غير توسط خارج عنه وان الحكم
العادي هو الذي ادركه ذلك بالعادة وان الحكم الشرعي هو الذي ادرك
ذلك بواسطة الشرع فالسبيل الذي في انتفاء الحوادث الحكم المعتمد بالبلا
اثر او نفيه الذي هو الذي ادى ادلة عقلي فقط وان تقسيمه انما هو بحسب
المدرك له ولذا قال ان الحاكم مطلقا هو العقل لكنه اما ان لا يحتاج
في حكمه الى استعانة باي خارج عنه يستقل به فالحكم عقلي لان العقل استقل
به ولم يشترك فيه الى خارج واما ان يحتاج في حكمه الى الاستعانة بخارج
عنه يستند اليه وذلك الخارج اما العادة فالحكم عادي لان العقل استعان
عليه بالعادة واما الشرع اي ورود الخطاب المسموع الدال على الخطاب
القديم فالحكم شرعي لان العقل استعان عليه بورود الخطاب اللفظي الذي
استند اليه بحيث لولاه لم يدركه وقد لا يدرك العقل ان الصلاة واجبة
بغير سماع اقيموا الصلاة الدال على الكلام القديم المتعلق بايجابها
وقولها الا انه يا لعقل يدركه بل يسمى بذلك لان العقل استقل به

الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه اي اثبات امر او نفيه عن امر اي يستقل في حكمه الذي العقل لا يستند الى شيء اخر اذ هنا العقل يحكم على العقل بكونه حادثا وعلى الموت بكونه غالبا ويسمى الحكم العقلي بكونه ثابتا ويسمى الحكم العقلي بالعقل نسبة الى العقل لانه والابد بالعادة اي يستقل في حكمه الذي الشرع كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي نسبة الى الشرع بلا بد للعقل والابد بالعادة

فاه

ولم يستعمل عليه بشيء وقولهما والتجربة والتكرر والاختبار عطف
تفسير على العادة ولا يشترط حصول التجربة من كل احد بل اخبار الطبيب
الموثوق بتجربته كاف في تسميته عاديا كما نقله ح في الكبير واعلم
ان تحصل من التجربة والعادة وقوع الشيء من شخص مرة فلم يقع الشيء
الا مرة واحدة لم يكن عاديا وقولهما حتى تحقق انه ليس باتفاقي
اي يحقق انه ذاتي لا يتخلف لا انه وقع على سبيل الاتفاق اي بلا قصد
وقولهما لان المراد بالحكم الشرعي هنا المتعلق التنجيزي خلاف
انه تعلق من كلامه الازلي والتنجيزي من تعلقه بالمكلف بالفعل مثلا
قوله تعالى اقيموا الصلاة متعلق بالشخص بعد وجوده عاقلا بالغا
تعلقا تنجيزيا بان يقيم الصلاة بالفعل واما قبل وجوده او بعده
وقبل البلوغ والعقل فهو متعلق به تعلقا صلاحيا اي من صالح لان
يتعلق به اذا بلغ عاقلا والحاصل ان التعلق الصلاحي من قبل
البلوغ والعقل والتنجيزي من وقت بعد معه ومن المتعلق التنجيزي
هو المراد بالحكم الشرعي هنا ومن حادث **قلت** ومن الجواب بغير
جيرلا في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التعلق التنجيزي
ليس داخلا في حكم الوضع والامكان اقول في ان الوضع من قسم الى عقلي
وعادي وشرعي لان في بيان المقسم مطلق الاثبات اي بقطع النظر
عن كونه حكم الوضع ولذا قسم له الحكم الشرعي بعد ورود الخطاب
الممنوع ادرا على الخطاب القديم لان العقل لا يستقل عليه بورود
الخطاب اللفظي الذي استقر الينا جميعا دوالا لم ندركه قبلا انما يدرك
العقل ان الصلاة واجبة بعد سماعه اقيموا الصلاة الدال على
الكلام القديم المتعلق بايجابها فان **قال قلت** سيذكرهم
تبعا للاصوليين ان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضاء او التخيير وخطابه تعالى كلامه النفسي الازلي
وظاهره انه ليس قسما من الحكم المقسم بالامر **قلت** كما يطلق الحكم
الشرعي على الخطاب الازلي المذكور وهو اصطلاح الاصولي يطلق

ورد
ويستند الى
العادة والتكرار
والتجربة والتكرار
والاختبار تفسير للعادة
والاثبات والنفي
يشمل وجود الشيء ونفيه
ونفيه الى العقل
بنسبة الى العادة
ويشمل حكم العادة
لانه ادرك بالعقل
والتجربة لا بالعقل
ولا بالشرع فقط
كما في نقضه بكل بنسبته
يشمل جميع افعاله
الحكم وقوله بالوقف
على العادة زعم به
العادة قال ابن
لا يتوقف على العادة
والتجربة حتى يتحقق
انه ليس باتفاقي
وقوله او وضع اي
فعله مستملي العادة
زعم به الحكم الشرعي
لان المراد والتعلق
الشرعي هنا التعلق
التنجيزي

بمعنى حكم الذهن المشترك التي تعم الخطاب اللفظي الدال على الخطاب
المذكور وهو اصطلاح منطقي ويستعمله ايضا المتكلمون الذي ان
قال ومن الجواب اولى مما اجاب به في شرح الصغرى قائلا ونقله من يرى
ان المراد به المتعلق التنجيزي بخطاب الله القديم ومن الجواب انما
يتم اذا جعل مورد التقسيم الحكم بمعنى مطلق اثبات امر لامر او نفيه
عنه من غير اعتبار كونه حكم الذهن كما في العقلي والعادي فلا يكون
حينئذ مورد التقسيم على نمط واحد وهو ظاهر وقوله فهو
حاصل بالوضع والجعل اي بوضع وجعل الشرع كلام فيه تمليه ومعنى
العقل والبلوغ وشبههما (وانقسامه فمقتضاه بالحصر في الانواع
الثلاثة فمقتضى الحكم متعلقه وهو المحكوم به اي المحمول او النسبة
على ما يأتي لانه الصواب اي كل ما يحكم به العقل من الثبوت او الانتفاء
محصور في الوجوب والاستحالة والجواز والمعنى ان انقسام المحكوم
به في الحكم العقلي تمييز وتبيين بالحصر وذلك الانقسام من الوجوب
والاستحالة والجواز وانما قال انقسام مقتضاه اي متعلقه ولم يقل
انقسامه كما قال في الصغرى لان الانقسام الثلاثة ليست جزئيات للحكم
لعدم صدقه عليها ولا اجزاء له لعدم تركبه منها فلا يصح تقسيم الحكم الذي
هو الانقسام قسمة نوعية ولا جزئية ولاجل هذا الايراد فر ذوو اقطابها
في قول الصغرى اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الذي يتحتم
متعلقه وهو احد الاجوبة التي اجيب بها عن هذا الايراد وفيه
ان هذا التقدير يشكل الحصر لخروج المحكوم به عن هذه الانقسام الثلاثة
في كثير من القضايا الكاذبة فيه مع ما فيه من التعبير بالاعم الذي هو
المتعلق عن الاخص وهو المحكوم به بلا قرينة بينة فلا يجنس ثم قال
والمخلص تقسيم الحكم المقسم الذي هو الانقسام بالنسبة اي ثبوت
المحمول للموضوع او عدمه فانه يصدق عليهما كما تقدم وبهذا فسر قال

ووقع لفظ الحصر في الثلاثة منطوقا في المتن الثاني والثالث وهو ان كل ما يحكم به العقل

يعرف بالوقف على العادة او الوضع الذي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين التكليفي ومع ذلك وقوع من او المتعلق بنفس بعض حاصل بالوضع والجعل وانقسام مقتضاه بالحصر ممتاز* ومقتضى الوجوب الاستحالة الجواز* فواجب لا يقبل النفي بحال* وما ابى الثبوت عقلا المحال* وجائز ما قبل الامرين سم* للضروري والنظري كل قسم* اختصرا اقسام مقتضى الحكم العقلي تمييز وتبيين بالحصر وتلك الانقسام من الوجوب والاستحالة والجواز

(التقسيم)

التفصيل في كلام المص وقد علمت أن النسبة لا بد أن تتكيف بالوجوب
أو الامتناع أو الجواز فتقسيم الحكم إلى النسبة للثلاثة باعتبار كيفيته
فقسمه خاص في مطابقة للواقع وهو الصواب وإن كان صحيحا بالنسبة
إلى كلام المنطقيين والصغرى لا يتأتى في كلام المص لأنه جعل التقسيم
في متعلق الحكم لا في الحكم نفسه وقد علمت ما فيه فلو أسقط من النظم
وجعل التقسيم في الحكم بالمعنى الذي هو مناط الكلام في هذا الفن لحسن
ويكون حينئذ كلامه إشارة إلى الجواب عن الإشكال الذي هو منشأه
والله أعلم بالصواب **قلت** إنما جاء الإشكال حيث فسر
المتعلق بالمحكوم به والصواب تفسيره بالنسبة وعليه فلا يرد
على المص شيء فتأمله والله أعلم **قوله** ككون الجرم للتحيز هو في اللغة
الجسد ويجمع على أجرام كجمل وأجمال وهو اللون أيضا والمراد به هنا
ما حل في فراغ سواء كان جسما وهو ما تركب من جوهرين فردين فأكثر
أو كان جوهرا فردا وهو الذي لا يتجزأ وقوله التحيز أي الحلول في حيز لا
يختص بالجسم بل يكون للجوهر الفرد أيضا وقوله وهو أخذه
قدر ذاته من الفراغ الصغير في الغزالة وقدر ذاته يرجع إلى الجرم والفراغ
المكان الخالي يعني أن كل جرم إلى ذاته يشغل قدر ذاته يسمى
الفراغ وهو ما بين السماء والأرض ويدخل فيه ويمنع غيره منه
ضرورة وبعبارة المتحيز هو المانع غيره أن يحل حيث هو
والتحيز نفي المراد فيه غيره معه في حيزه الذي هو واقع عليه

والمستحيل بتقسيمه إلى قسميه ضروري ونظري فالضروري ما لا يقبل التأمل ونظري وهو ما لا يدرك
بغير النظر والتأمل ومثال الواجب الضروري كالتحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من
الفراغ فإن ثبوت هذا المعنى للجرم ضروري لا يحتاج إلى تأمل وكذا كون الاثنين أكثر من
واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإن العقل لا يدركه إلا بعد
التأمل والنظر فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل ونحوهما ونظيره
في الوجوب النظري كون الواحد نصف عشر الأربعين ومثال المستحيل الضروري تعري

وقوله أن يعقل الاشتغال
أو التنقيص
وتعلق الأوقات
أو الاشتغال به
قيل الأمر مع
وتبقى المسكن
والشك التعرض
والشك المستحيل
والشك في
وتعلق فيشترط الاتفاق
ودليل
وتقدم
الاتفاق المتعلق به
المحكوم به للضد
فقوله أن كل
والضد الواجب
والحد

وفي قولنا ومثال الجائز النظر تعذيب المطيع اذ لم يعص الله
قط الذي بعضه ابن الرشيق في نظمه والتمثيل به فيه وارد من القطع
بعدم تعذيبه بمقتضى الوعد الكريم لان الكلام في الجواز العقلي لا في
الوقوع فالمراد انه يحكم بجواز تعذيب المطيع المذكور عقلا لا شرعا
فانما يحكم بانه لا يعذب والحاصل ان المطيع الذي لم يعص الله
قط وقد عصى يحكم بجواز تعذيبه من جهة العقل ولا يحكم به من جهة الشرع
وفي قولنا قال العقل في بنكم ابتداء جواز منزلة الذي نحن بصدده من انه
ظلم وهو محال في حقه تعالى واما بغير ان بنظر ويعرف ان الافعال كلها كيف
ما كانت اختيارية او اضطرارية مخلوقة لله عز وجل وانه لا تاثير لكل ما
سوى الله تعالى في اثر ما البتة فيلزم من ذلك استواء الايمان والكفر
والطاعة والمعصية عقلا وان كلا منهما يصلح ان يجعل امارة على ما جعل
عليه الآخر والظلم عليه تعالى مستحيل كيف ما فعل لان حكم ان الظلم هو
التصرف في ملك الغير بلا اذن فيه وانه تعالى هو المالك المطلق
يتصرف في ملكه كيف يشاء لا يسأل عما يفعل وفي قولنا واما بغير النظر الذي
قوله بلا جور واما بغير النظام في انه تعالى هو الخالق لكل شيء من الايمان
والكفر والطاعة والمعصية وانه المتصرف في ملكه كيف يشاء وانه لا
نفع له في طاعة ولا ضرر عليه في معصية بلا جور بل يحكم بذلك بل يجوز
تعذيب المطيع قال السنوسي في شرح الصغرى ومعنى ذلك انه
لو وقع اي تعذيب المطيع لم يلزم من وقوعه نقص في حقه تعالى ولا محال
البتة اما الشرع فعرفنا ان الله تعالى قد اختار بمحض فضله للمومن
المطيع اعني الاول بل الجاهل في حقه تعالى وهو الثواب والنعيم المقيم
كما اختار تعالى بعدله للكافر الجاهل الآخر وهو النار والعذاب الاليم
وفي قولنا في معصية كفر او دونه بتنوين معصية والبدل الكفر او دونه

يعني أنه لا يسكنوا على التعجيز منهم لا يعترض فيهم وقيد لا يتصور ثبوت ما قاله العقل الاعتزالي المعنى للمعنى وقد قال المستحيل الشطط كخروج الذات العلية بجرمه تعالى الله عن ذلك وبان استحالته عند المعتزلة عليه تعالى لما ذكره العقل بعد النظام فيما يترتب على ذلك من اوجه الاستحالة كما مر بيانه في موضعه هنا تعيينه تعالى للشواذ وقد قال الباقلاني انتصار الجمع العقلي الجوكية وتخصيص بين ما قاله ترجيح الاعتزال للعقل وجوده لا ممكنا

للجزم وصحة عدم مثاله ومثال الجائز النظر تعذيب المطيع اذ لم يعص الله قط قال العقل في
بنكم ابتداء جواز منزلة بنوعه مستحيلا واما بغير النظر في ان الافعال كلها لا تنسب الا الله تعالى سواء
لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفرا او دونه ولا قبح في ذلك حسنة افعله باعتبار

منها وقولنا في كل واحد من الثلاثة ينقسم الى اثبات ونفي **فان**
قلت من الظاهر في الجائز انه يكون تارة مثبتا وتارة منفيا دون
الواجب والمستحيل اذ لا يكون الواجب الا مثبتا ولا يكون المستحيل
الا منفيا **قلت** لا نسلم ذلك بل قد يكون الواجب منفيا كقولنا
الذات العلية ليست جرما ولا عرضا وقد يكون المستحيل مثبتا كقولنا
الجهل في صفته تعالى باطل وما اشبه ذلك وايضاح هذا ان المراد
بالثبوت والانتفاء في تعريف الواجب والمحال بحسب المعنى
والثبوت والانتفاء هنا بحسب اللفظ انا قلته وقولنا لاخبار
الشرع بوقوعه اي كدخول العصاة المبشرين بالجنة الجنة فهو واجب
لاخبار الشرع به ولولا ذلك لكان جائزا وقولنا والاستحالة الذي
كايمان ابي جهل وتهب ودخول الكافر الجنة فهو محال لاخبار
الشرع بعدمه ووقوعه ولولا ذلك لكان جائزا والقسم الثالث المحتمل
للوجود والعدم وهو الذي لم نطلع على قضية الله فيه كقبول الطاعة
منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ومن القسم
ايضا اما واجب عرضي او محال عرضي لان مشيئة الله تعالى وعلمه اما
ان يتعلقا بوقوعه فواجب او بعدم وقوعه فمحال والله تعالى اعلم
(وأول واجب على من كلفا) المشتمل المراد بالوجوب هنا الوجوب
الشرعي لا العقلي المتقدم ولم يحتج ان يقول اول واجب شرعا كما
قال في الصغرى لعدم اختصاص التعبير بهذا الواجب بل الاحكام
كلها انما تثبت عند اهل السنة بالشرع خلافا للمعتزلة فالتنصيص
وهمه فظن ان الواجب اذا اطلق في اصطلاح المتكلمين انما ينصرف
للواجب العقلي كما قال الحكم فهو واجب لا يقبل النفي بحال يحتمل ان يعلم
انه اراد به الواجب الشرعي فالصواب ما فعله في الصغرى
من التصريح بالتعبير ولا معنى لذلك الجواب انا قلته واستشكل التقولات

نفيه او اثبات [illegible]
[illegible] تكرر [illegible]
[illegible] ولا وضع [illegible]
[illegible] ثلاثة
[illegible] الثبوت ونفي [illegible]
[illegible] فليس
[illegible] الاختيار
لاخبار الشرع [illegible]
بوقوعه [illegible]
الواجب [illegible] لاخبار
والاستحالة [illegible]
الشرع [illegible]
وقوعه [illegible]
المستحيل [illegible]
[illegible] تقدم [illegible]
الواجب والمستحيل
[illegible]
[illegible]
وأول واجب
على من كلفا * ممكنا
من نظر

ان يعرفا * الله والرسل بالصفات * مما عليها نصب الآيات ثم اعتبراه اول ما

أول واجب المعرفة وهو الذي صرح به في جمع الجوامع ويعزى للشيخ
الأشعري بأن المعرفة في الأصول أنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والمعرفة
ليست باختيارية بل هي بفعل أو هي بمعنى العلم واليقين فهي كيفية
نفسانية فقط بالنظر فالصواب أن التكليف بها تكليف
بسببها الموصل إليها وهو النظر إذ هو فعل للمكلف فيكون هو
أول واجب وهذا كثيرا ما يحث عليه في الكتاب والسنة حتى كأنه
مقصود لذاته كقوله تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون فقول م وهو
العاقل البالغ يعني فمع بلوغ الدعوة وسكوت المص عنه يحتمل أن يكون
لأجل أن الدعوة بلغت كل واحد عنده كما أن سكوته عن شرط القابلية فيهم
النظر يحتمل أن يكون لكونه في حصول القابلية لكل أحد لأن الواجب هو
أثر دليل الجملي كما يأتي إلا أن كلام شرح الكبرى صريح في أن القول
بعض دليل الجملي بكونه فالدليل في المكلفين العقلاء ومنهم أهل السكتاني
ثم هذا خاص بالإنس دون الجن والملائكة لأن الجن مكلفون بالإجماع
من أصل الخلقة وأبوهم على المشهور إبليس وأما الملائكة ففي تكليفهم خلاف مشهور
وعلى القول بتكليفهم فهم مكلفون من أصل الخلقة أيضا وقوله أي إقامة عليها الأدلة
أي العقلية أو النقلية إذ منها عقلا وقضيته أن ما لم ينصب عليه دليل لا عقلي ولا نقلي
لا يجب علينا معرفته فالحق في شرح الصغرى كما أنه تعالى لا نهاية له لا يكلف العجز عن
معرفته فلم ينصب عليه دليل لا عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى ثم
الذي نصب على ثبوتها الأدلة إنما تعرف بحسب الوسع وعلى قدر ما تحتمله العقول
وأما كنه تلك الصفات فمحجوب عن العقل كالذات العلية ولهذا اقتصر على الصفات
فليس لأحد الخوض في شيء من ذلك بغير معرفة القدر الواجب وقولنا إن الجهل بالصفة
جهل بالموصوف أي إنما وجبت معرفة الصفات لأن الجهل بها جهل بموصوفها وهو الله
تعالى وذلك مؤدي إلى الكفر إذ بمعرفتها يعرف شأن الرب والمربوب وبجهلها لا يعرف شأنهما
وهو كفر قال فلك وصوابه أن يقول إنما وجبت معرفة الصفات لأن الجهل بها يؤدي إلى
اعتقاد ضدها كالتجسيم والتثليث ونحو ذلك وذلك محظور والكفر قال فلك ولما ذكر في
الكبرى أن الحكم العادي زاد في تعريفه صحة التخلف ومرة تارة أخرى عرفه في الأمر فأوفد

قوله يجب على المكلف وهو العاقل البالغ فقال لكونه مستحقا مستوي النظر موقوفا على تعالى ووقوعه قبل البعثة عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب عليها الأدلة إذ عليها الأدلة التي أقيمت والتي أمسكت بالصفة جهل بالموصوف

بقوله ذكر من ذكر التغيير في تعريف الحكم العقلي إنما هو لإدخال معرفته
بناء على أن الجهل بصفة حقيقة وإثباته ضد ما ثبت له الحقيقة موجب
للجهل بها وهو من مذهب أبي عمران الفاسي في المسألة المشهورة
بالخلاف ومن الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضد ما لا
يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو
مستحيل عليه تعالى فلا يضر على معتقد ذلك أنه جاهل بالمولى تبارك
وتعالى أم لا والأصح أنه جاهل به جل وعلا كما اختاره أبو عمران وعلى
هذا من جهل صفة الحكم العقلي واعتقد فيه غير ما هو عليه أو اعتقد فيه
التناقض فيصدق عليه أنه جاهل به هـ وقولها فيصح فيه عن المكلف إذا
لم يتمكن من النظر وكذا الشخص الذي فيما يتسع فيه أهلية النظر الصحيح
كالبليد فإنه لا يجب عليه المعرفة على أصل القول فيه وهو الأمر كما في
شرح صغرى الصغرى ونصه أصح الأقوال أنه يجب عليه البحث عن
الأدلة حتى تحصل له المعرفة عنه مهما كانت فيه قابلية لذلك هـ
وهو مختار ابن زكري فإنه قال * من كان للتعليم غير قابل *
* فيكتفى أنه لشكه بقابل * ونظمه في المراصد أيضا فقال

* والحق أن يكون يتبع من سأل * في صحة الإيمان لا ما استطل *
* وأنه أيضا مع الإمكان * في الجزم والتوسعة بالأذهان *

أي والحق في النظر هو كونه واجبا غير شرط في صحة الإيمان لا ما استطل أي لا بعد بحث الدقول
بسلم صحته فليس بحق والحق أيضا أنه واجب مع الإمكان بالجزم والتوسعة في الإيمان
وقولها المقاصد الأولية أي المقاصد المطلوبة لذاتها لمجرد البلوغ وقولها وقيل
ذكر من كون المعرفة هي أول واجب فيه نظر لأنه ذكر أن المعرفة هي أول واجب بعد
النظر بدليل قوله ممكنا من نظر مفهومه مبني على أن أول الواجبات النظر ولا شك أنه لا
يمكن النظر إلا بعد تفرغ القلب من الشواغل وله فإذا كان مانع العجز وغيره أن من الخلاف
لفظي يرجع إلى أن المراد من الواجب بعينه فيكون من المعرفة أو بغيره فيكون هو
النظر أو القصد إليه قال ك وتلخيص من ذلك يظهر في نظم الشيخ الحطاب فقال أول
الواجبات المعرفة وقد نظم الشيخ الوسائل أيضا وراعى الوسيلة التي هي المقصية

ثم قال وإن لم يتمكن من
فإن لم يمكنه أن يعرف إلا بالنظر
نظر فيما يتيسر له
إذ لا يمكن لأحد أن يعرف
إلا بالنظر والتأمل
يعرف وإن لم يعرف
تجب عليه الدلائل
إذ لا يتيسر ذلك له
بالنظر وأما
أن يتمكن منه وإلا
لم يتمكن وقد تقرر المعرفة
وتكون مما فيه واجب
هنا أول الواجب
وقيل الأقوال
المشهورة في ذلك
الشيخ الأشعري

إلى المقصود مباشرة فالأول الواجب النظر ثم من نظر إلى مجموعه
وأنه كالشيء الواحد المطلوب منه أنه أول الواجبات ومن نظر إلى أنه
ذو أجزاء مرتبة والمتصف بالأولية حقيقة هو أولها قال أول
الواجبات أول جزء من النظر ومن نظر إلى مطلق الوسائل المفضية
إلى المقصود بالذات ولو بواسطة قال أول الواجبات القصد
إلى النظر أي توجيه القلب إليه وقطع العلائق المنافية له ه
ونحوه في شرح حسن مساو قوله وقيل أول واجب النظر ز قد
علمت أن منشأ الخلاف لفظي لا حقيقي فكان من حق م أن ينبه على
ذلك وقوله وقال القاضي أول واجب أول جزء من النظر في ضعفه
المقترح وتبعه في شرح المقاصد بأن جزء النظر لا يشتغل بإفادة المعرفة
فلا يشترط فيه الوجوب على الانفراد كما لا يشترط الوجوب لنصف الركوع
أو ركعة مثلا ه والمراد بأول جزء منه المقدمة الأولى مثلا بمجموع
قولنا العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث هو النظر والمقدمة
الأولى منه وهي قولنا العالم حادث هي الجزء الأول وقوله والنظر
قال ابن عرفة هو الفكر بكسر الفاء وقد تفتح هو حركة النفس
في المعقولات كجولانها في حدوث العالم ووجود الصانع ونحو ذلك
وأما حركتها في المحسوسات فتخييل كجولانها في سقف البيت
والمرتب في النفس أي المرتب أجزاء ومتعلقه وهو المقدمات وذلك
بتقديم الصغرى على الكبرى وعلى طريق هو صالح من جملة المرتب والطريق هي
التي تفضي أي توصل إلى العلم مثل كون القياس جاريا على الأشكال الأربعة وكونه مشتملا
على شروط الإنتاج المذكورة في فن المنطق واحترز بالمرتب عن غير المرتب كما لو عكس وقدم
كبراه على صغراه وبقوله على طريق تفضي إلى العلم عما لو كان الترتيب على غير الأشكال
الأربعة أو فقد بعض الشروط المعتبرة فيه كأن يكون من جزئيتين أو سالبتين فلا يسمى
نظرا وقوله تفضي إلى العلم أي على طريق توصل إلى العلم إن كانت المقدمات
كلها يقينية كما في قولك العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث النتيجة العالم لا
بد له من محدث ومعنى قطعية أو إلى الظن إن كانت المقدمات كلها أو بعضها ظنية

وقيل أول الواجب النظر وهو قول جماعة منهم الأستاذ الإسفراييني فلان وقيل أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الأستاذ وإمام الحرمين وقال القاضي أول واجب أول جزء من النظر والنظر قال ابن عرفة هو الفكر المرتب في النفس على طريق تفضي إلى العلم

كقولك هذا ابن زيد ورأيت القائل بالسلاح وكل من يرى زيد القائل بالسلاح سارق
النتيجة هذا سارق وهي ظنية لا قطعية اذ يجوز ان يكون انما
حمل السلاح خوفا على نفسه مثلا او لصيد مثلا فالحكم تارة يفضي
الى علم وتارة يفضي الى ظن وبهذا التقرير تعلم ان المراد بالعلم في قوله
على كل ما يفضي الى العلم مطلق الادراك الاعم من كونه علما او ظنا
من قبيل قوله ظنا او غلبة ظن في المظنونات وقوله ما يطلب به
من قام به علما اي من قام به علما مفعول يطلب وعلما مفعوله والمعنى ان من
قام به الحكم المذكور اي اتصف به فانه يطلب به اي يحصل به علما
في المسائل العلمية كالاعتقادات او غلبة ظن في المسائل الظنية
كالمسائل الفقهية وقوله الجزم اي الاعتقاد الذي لا يقبل
التشكيك للمعتقد والتزلزل وقوله المطابق اي الموافق لما
في نفس الامر احترازا من الجهل المركب كاعتقاد الفلاسفة قدم
العالم فانه اعتقاد غير مطابق للواقع وقوله عن دليل اي
الناشئ عن دليل احترازا من الجزم الموافق في عقائد الايمان لا عن
دليل وهو التقليد ثم هو المعرفة بالجزم المطابق عن دليل
انما هو خاص بعلم هذا الموضع خاصة والا فالمعرفة اعم من ان تكون
عن دليل كمعرفة الله تعالى وصفاته ورسله او لا كالمعرفة بكون الواحد
نصف الاثنين الا انه لما كانت معرفة الله تعالى وصفاته لا تحصل
الا عن دليل ويشترط فيها ذلك وهي المقصود هنا ناسب
ان يقيدها بذلك وقوله على ظن من الاحتمال الراجح والشك
من الاحتمال المساوي لمقابله والوهم من الاحتمال المرجوح وقوله
التجسيم اي انه تعالى جسم مركب من اجزاء كاجسام الحوادث تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
والتثليث اي انه واحد من ثلاثة تعالى الله عن ذلك

فقال بعضهم الكثير ولا يعذر بجهلها من خلقه فيه في الكفر من البشر ممن وقوله عن دليل

بطلت به ... ايمانه او عليه ... او الظن
غلبة ظن ... او التقليد
وان قصد ... او الشك
فيه التعلم الجازم
... دليل فيه
بالجزم من دليل
على ظن او شك او وهم
ومنهم فلا بد له
بالجملة في
بوضعه بالمطابق
الجزم غير المطابق
ويسمى الاعتقاد الجهل
المركب كاعتقاد
التشبيه
التجسيم
والتثليث ونحو
ذلك والالحاد
على شرط
... انه ...
... ونحو
... او
قال ...

وقـوله ما يحصل ضرورة او بعد تأمل هذا في العلم بمعنى الجزم المطابق
حال كونه حاصلا عن ضرورة اي فهم وتعلم دون اختيار كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين فان العلم يحصل به اضطرارا للنفس بحيث لو
حاولت ان تدفعه عنها ما قدرت وكالعلم بان من الشيء في حيز
الحاصل وقوع البعض عليه بالفعل او بعد تأمل اي استدلال يعني
ان الجزم تارة يحصل بالاستدلال او بقول الضرورة وتارة يحصل بغير الاستدلال
عليه وقوله بعد تأمل اي الا ان الضرورة لم يجر الله العادة بها فيقتضي
تقسيم الدليل هنا بان بعد تأمل لا غير والحاصل ان التعريف المذكور
انما هو للعلم بين المطلوب به من المكلف ومنه معرفة الواجب
والمستحيل والجائز في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام
ومنه لا يحصل الا بالاستدلال او بنفس شيء منها ضروري وليس الابتداء في
ان العلم قسمان احدهما للعلم وان منها ما يكون ناشئا عن دليل ومنها ما
يكون ناشئا عن ضرورة لا كل العلم منها ما ليس ناشئا عن ضرورة كما
علمت وقـوله ما قاله الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة انه
لا يصح الاكتفاء في العقائد بالتقليد فيه نظر بل الذي عليه الجمهور والمحققون
من اهل السنة هو الاكتفاء به في العقائد قال الشيخ سيدي عبد الرحمن
العقباني ان الشيخ زروق قال وعلى صحة ايمان المقلد المذاهب الاربعة والصوفية والاوزاعي
وكافة اهل الكلام وكثير من المتكلمين خلافا للاكثر منهم والمعتزلة هـ وقال الابي اما
الاحكام الاعتقادية فقد اختلفوا فيها فذهب اهل السنة والجماعة والذي عليه الائمة
الاربعة وسائر الفقهاء والمحدثين واهل التصوف وبعض النظار ان التقليد فيها منصوص وكلامهم
يدل انهم صححوا التقليد فيها والاكتفاء به ثم علل والذي عليه الكثير من النظار حتى
كاد يشعر وذهب الشيخ الاشعري وجماعة من اصحابه وكثير من المتكلمين الى ان التقليد
لا يجزئ هـ وقد قال الذي اطلقه السنوسي في كبراه وتعقب عليه المقبور ما نصه
بيان كلامه وقوله ان قول جمهور علماء السنة على العموم وهو الذي نشر بين كثير
من الشيخ رحمه الله على المقلد فيه قولان ويتشبه نارهم اهل عصرهم من اهل تلمسان كالشيخ
ابن زكري والتكروري وامثاله ثم بعض المقلدين وينسبه ذلك الى الجمهور وان نجد ما هو اول ما

على ايمان
او من تأمل اي ضرورة
بمعنى الجزم المطابق
ودليل وقوله الا بالاجتهاد
تحصيل التقليد والاتباع
الذي من عمل الاستناد
عليه دليل فان الذي
عليه الجمهور والمحققون
من اهل السنة انه لا يصح
الاكتفاء به في العقائد بل
الذي عليه الجمهور
ايمان المقلد
صحيح

أنه من عقائده وقد رجع في شرح الصغرى والمقدمات عن هذا التشديد بعد أن بالغ
فيه وأن مراده جمهور المتكلمين كما صرح به في شرح الوسطى وإلا فجمهور الفقهاء
والمحدثين على أن المقلد مؤمن من أهل النجاة قال الزركشي في شرح جمع الجوامع
وممن صحح إيمان المقلد الإمام ابن عبد السلام ذاكرا أنه لا يحتاج إلى الدليل إلا من اختلج
في قلبه شيء لأنه يلزمه الدليل العقلي ونظره وهو أن المقصود الأصلي الجزم
بالاعتقاد الصحيح بأي وجه اتفق فإذا حصل بكل من التقليد كفى ذلك كما يكفي
إذا أفاد به دليل قلبي مثلا من غير وجود فرق بينهما ولا يحتاج إلى معاولة الدليل
والتمثيل الإجمالي تخليلا يغير به بشكوك أو شبه واقفا مع وراثة في الاعتقاد
الصحيح كحال عوام الناس ولا يحتاج إلى شيء من ذلك وقد ذكروا تعبيرته التي يسمح
بكثير من عقائدهم ولا يكاد الذين ينتقدون هذه الأدلة وتحقيقها ونفيها وهذا موجود
فسا مفرد وقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف الأعراب بمجرد الإيمان
والنطق بكلمتي الشهادة ثم بينهم قوة عنده إلى أهليهم ورعايته مواشيهم قبل أن
يشتغلوا بمثل أوائل الأدلة والنظر فيها يخيف عليهم أن تتغير عقائدهم ويتلوث
بخيالات وشكوك وشبه ينشبون فيها ولا يقدرون على التخلص منها وقد كانوا
قبل أن يشتغلوا بها في أمان وصحة وقد انتصب الإمام الغزالي رحمه الله في الرد
على هذه الفرقة التي قالت هذه المقالة كل الانتصاب في كتاب التفرقة وحكم فيه بأن
هذه الفرقة ضيقت رحمة الله الواسعة من رسائله وقال أيضا اعلم أن الكلام
كالطب والطبيب إنما يحتاج إليه العليل والصحيح إنما حاجته إلى الحمية وقال ابن حجر
حكى بعضهم الإجماع على الاكتفاء بالتقليد وعدم وجوب النظر قال ويتبين سبب
إيجاب النظر أنه جعل الأصل عدم الإيمان فيلزم إيجاب النظر المؤدي للمعرفة ويجعل
الأصل عدم الإيمان معترض بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي
فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة فإن ظاهر الآية والحديث
أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله
عليه السلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه وقد استشعرت نفسه إلى تصويب الرسول وتم
ثنا عنده إلى طلب الدليل ثم يعقد من الله وتيسير أقدم الدين قال الله في حقهم ولكن
الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم فعلى من الأئمة ولا يزال أسلافهم لأنهم

كانوا او كفرة اباؤهم واسلافهم لم يتبعوهم بل يجوزون التفتيش
من كل ما سمعوا منه فما خالف الشرع نبذوه والايات والاحاديث
الموجبة للنظر انما وردت في حق الكفار الذين اتبعوا ما نهوا عن
اتباعه وذموا الاتباع فامروا بالاقلاع عنه وانما كلفهم الله الايمان
بالله ورسله على دعواهم بخلاف المومنين الى ان قال ولا يحتاج الى
ادلة قطعية لان الامن ليس بشرط فاختلط الامر على من اشترط
ذلك والله المستعان ه وذكر في حاشية المطول الاستدلال بقول بلا حجة
وهو جهل بالحجة ولكن سماه كذلك كفاية وقوله الثالث انه
كافر في هذا القول نسب للاشعري وقد شنعوا عليه بسبب هذه
المقالة لانه يلزم عليها تكفير العوام وهم غالب الامة واجاب
القشيري بان هذا القول مكذوب عليه ه ويؤيده ما نقل عن الاشعري
انه لما حضرته الوفاة جمع اصحابه وقال لهم اشهدوا علي اني لا
اقول بتكفير احد من عوام اهل القبلة لاني رايتهم كلهم يشيرون الى
معبود واحد والاسلام يشملهم ويعمهم ه بل قال ابن رشد لا يجهل
تكفيرهم وقد يبعد من فهم الكلام ه ولذلك قال ابن زكري فقال

* فقد حكم القاضي ابن رشد للعوام * بكفر من كفرهم في ذا المقام *

وقد ادى بالعوام المقلدين واجيب ايضا بحمل المقلد في كلامه
على من لا جزم عنده فانه غير مومن وبحمله على نفي الايمان الكامل مع صحة اصله وفاته قعنسا الى ان قال
السبكي في كلام في التقليد فاقصى ما يلزم ان محل النزاع كما نص عليه ابو منصور الماتريدي وسعد الدين
ليس الذين نشؤوا في بلاد الاسلام من الامصار والقرى والصحاري وتواتر عندهم النبي صلى الله
عليه وسلم وما اتى به من المعجزات ولا الذين يتفكرون في خلق السماوات والارض واختلاف الليل
والنهار فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال بل فيمن نشا بشاهق جبل مثلا ولم يتفكر في خلق
السماوات والارض فاخبره انسان بما افترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره بمجرد اخباره من
غير تفكر ولا تدبر هذا وقال السبكي ليس كل من نشا في دار الاسلام تواتر عنده حال النبي صلى
الله عليه وسلم على التفصيل ذكره في التنبيه المقلد ومن لم يعلم الا تقليدا فيه ه
وقوله والنظر اي الدليل الموصل الى اصل الاستدلال وغيره معا على قبول الدليل

قال وقد حصل للنبي المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن عاص ان ترك النظر والثاني انه مومن لا اثم عليه في ترك النظر والثالث انه كافر وهو الذي نسب للاشعري والظاهر ان المومن المقلد لا يخرج بالاقوال حيث لو ادعى التشكيك لم يرجع عن تقليده والله اعلم

فيجزم به جزما مطابقا لما في نفس الأمر إذ لو وقع ذلك الجزم مع عدم
ما فرضت يجزم بما يجاب الواحد نصف الاثنين فيتحصل ان الجزم
المطابق إما أن يكون اضطراريا بأن يكون ناشئا عن النظر في
دليل أو اختياريا كما مثلناه وقوله وإن مقدمات الدليل
المركب من مفردات قطعية يعني أن المقدمات في الاصطلاح هو
الدليل القطعي أي المركب من مفردات قطعية سواء كانت
ضرورية في نفسها أو كانت نظرية لكن تنتهي إلى الضرورية بأن
يستدل عليها بدليل ضروري فإن المقدمات تنقسم قسمين أعني المفردات
الضرورية بل إنما تتركب منها بتركيب من النظريات بشرط أن يستدل
عليها بمقدمات أخرى ضرورية فإن استدل عليها بمقدمات أخرى
نظرية فلا يجوز فيما حاصله أن مقدمات الدليل إن كانت ضرورية
فهي كافية وإن كانت نظرية فلا بد من تصحيحها بمقدمات أخرى
ضرورية وهذا هو المراد بقوله أو منتهية في الاستدلال عليها إلى
علوم ضرورية ابتداء أو كانت نظرية لكن تنتهي في حال الاستدلال
عليها إلى علم ضروري حاصل من مقدمات ضرورية ومثال ما
مقدماته ضرورية هذا العدد كالأربعة مثلا ينقسم إلى
متساويين وكل منقسم كذلك زوج ومثال ما مقدماته نظرية
العالم متغير وكل متغير حادث ولا بد من الاستدلال على هذه المقدمات
بأخرى ضرورية محصلة للعلم الضروري والمراد بالمقدمات هنا
الأشياء فقط وقوله مثال ذلك إذا قبل الشيء ولا له مقرا
تنظيم الأمثال إذا تأمل وقوله صفة أو حال إلى الكائنة أو الكائنة
من الصفات التي نصب الله عليها الآيات [وكل تكليف بشرط
العقل] أي المشتمل على كل الأحكام بما فيه كل قيد قسم شرط العقل والبلوغ

ذكرتها مشتملة على نفس ... وقوله ما مر ... وفي ... الأقسام ... بتوضيح التواصي ... وبيان الأشياء ... نصف الاثنين ... ذلك مما يتوقف على الدليل ... وإن مقدمات ... المركب من مفردات ... قطعية ضرورية أو منتهية ... في تقسيمها أو الاستدلال عليها ... في الاستدلال عليها ضرورية ... إلى علوم ضرورية ... فيما ذكر ... فيلزمه ... قبل الشيء ... على الصفات ... ببيع عشرة الأربعة ... ومما يقتضي ... واحد ... الشرع ... يستقيم ... بلا تأمل ... ذكره ... الطبع ... على ... ومن ...

تغليب الأمر حتى يعم الأقسام الثلاثة كما ذكر ذلك في شرح صغرى الصغرى وقوله مما عطف على ما
يتعلق بالمحدوث صفة أو حال للصفات وأنت ضمير عليها أو أعاد المعنى ما ومعلوم أنه لا تجب
المعرفة إلا ما نصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك [وكل تكليف بشرط العقل مع]

وعليه فلا إثم في أن الصبي مخاطب لا على وجه الإلزام بل على وجه
الندب أو كل طلب باسمه كالعقد وشرطه العقل والبلوغ فيخرج
الصبي فلا يطالب أطفال في الأحكام الخمسة مثلهم مخاطبون على
جهة الندب أو غير مخاطبين وإنما المخاطب أولياؤهم بحملهم على أداء
الشيء بعينه وترتيبهم عليهم وأخذهم بالأحكام في أنفسهم وأموالهم ومنزلة
منزلة الصحيح ولا تنزع مع منزلة يتفضل الله بإحضار ثواب ما عملوه من
ذلك لهم ه قال الحسن بعد نقله وعليه فالتكليف متوقف على ما ذكره
كالعقد والصبي غير مكلف وإن كلف منه الطلاق وغيره مما لا أن الندب
ليس بتكليف ثم قال بعد كلام استغرب ما نقله عن الحطاب أن اختيار
عياض أن الصبيان غير مخاطبين وأن اختيار شيخه ابن رشد أنهم مخاطبون
وعلى القول الأول في معنى التكليف جرى الناظم ولذلك اشترط في التكليف
البلوغ كما اشترط العقل فقول ممن مجنون وغيره أي المجنون
والمغمى عليه والنائم والسكران الطافح ولو بحرام وما يأتي من ضمان
الجنايات والحدود والعتق والطلاق على القول بها ومنه الأنما هو
من باب ترتيب المسببات على أسبابها فهو من خطاب الوضع وأما
التكليف فلا يتعلق به حتى ... وأطعمت السكر ونظم ابن عاصم ما يلزمه وما لا فقال ل
* لا يلزم السكران إقرار عقود * بل ما جنى عتق طلاق وحدود *
وقوله فهو منتبه أي فهو في الشخص تهيئة يقبل العلم
الضروري والنظري وهو المسمى بالقوة لذلك كالجماد لا يفهم شيئا ومعنى
منتبه مستعد ومحله يقبل العلم ه وقوله وقيل قوة يقع بها
صح التمييز أي يحصل بها التمييز ومنه التعريف ليس مقابلا للقول قبله
بل هو لازم له ولا تقابل المقابلة بينهما بل هذا التعريف للفلاسفة
للمعتزلة وقوله انظر بقية الكلام عليه في قال ابن عطاء الله
في التنوير العقل أفضل ما من الله به على عباده فلا نسبة لما تراه من جميع
الحيوانات في معنى الإيجاد والإمداد كما أفرد بعضهم من قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء ويميز الحيوان والنبات بالتمييز وظهرت العقول فيهما

البلوغ نوع أو صحة أو نهي أو إبطال أو بشرع * أو بسبب عليهم حقوق لا كمن على ما فرط أو واجب على المكلف معه الأمر فعلى وقعت قبل زمانه عليهم الطلاق والسلم بشيء مما نشره التكليف فقال تكليف أبدا ما شرطه التكليف العقل والبلوغ وقال غيره أسم الله لبيان من عرفهم العقل بعضهم العقل فأس مجنون وبعض غير مكلف وكذا بحيث ليس والعقل فهو ما تقدمت لعقول العلم وقيل فهو بعيد بها التمييز والعقل الحس الكلام أشكل بعضه الشيخ عليه الكلم

لمنور

ظهورا اجلى من ظهوره فيما دونه من الكائنات وآثاره في النبات
والحيوان في امتياز الحيوان بالحياة والادراك كظهور القدرة والحكمة
فيه اجلى ثم تميز الآدمي عن سائر الحيوانات بالعقل الذي يدرك به وجوه
تتميم مصالح الدارين ه وقال بعض العقلاء مراتب العقل ثلاث التمييز
يشترك فيه الحيوان كله بل غير الناطق كالنخلة والبقر اقوى فيه
ابتداء اذ يميز ما يضره وما ينفعه اول خروجه من بطن امه والآدمي لا
يهتدي الى الخروج لا لمص الثدي ثم بعد ذلك الى ان يحصل العقل التام وتمييز
سائر الحيوان لا يزداد بعد ذلك الا يسيرا وعقل التكليف ولا يحصل غالبا الا
عند سن البلوغ وهو الذي يعرف به الواجبات العقلية والعادية
والشرعية والجائزات والمستحيلات كذلك وعقل التشريف وهو
التنبيه لدقائق العلوم والاسرار من لدن حكيم خبير وهو الذي يعمل بما
علم وفي الحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال الامام
احمد بن حنبل ان هذا الحديث يرويه بكمالة سمعناه من استاذي ادريس فقال ابن عشر يقول
اذا اعتقدت النفوس على ترك الرذائل جالت في الملكوت وعادت الى صاحبها بطرائف الحكمة من
غير ان يؤدي اليها عالم علما فقال ابن حنبل وقعت ذلك الكلام وقال سفيان الثوري ما سمعت في الاسلام
بكلام اعجب الي منه ثم قال الاثر في الحديث صرفه وصرف شيخك وتلى الحديث المذكوره **قلت**
ومصداق هذا من القرآن قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله قال في القاموس وهو نور النهى وجودة يعني
الخشية والمولى لان الهمم التي تكمل عند البلوغ ه ومحل محله الى الرأس او القلب قولان نقلهما في
الكبير ومشهورهما الثاني قال في محصل المقاصد فمحله القلب على المشهور * للوضعي ومنه مذهب الجمهور *
وفي الدماغ قال جل الحكماء * بقوله من قال بعض العلماء * وعن افلاطون نقله ذكر ارسطاطاليس الحكيم
ان يشترك نصف العقل والهزل والمودة في الدماغ ونشكر نصف العقل والعلم والحلم والهيبة
والعظمة في القلب ومحل الرحمة في الكبد ومحل الضحك في الطحال ومحل المرض في المعدة ه وينبني
على القولين مسائل من اوضحها ما اذا شج مقعد فعندنا عليه دية العقل ودية الموضحة لان محل العقل
القلب عندنا وذلك لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وعند ابي حنيفة عليه دية العقل فقط لان محل
العقل عنده الرأس فيندرج في المنفعة بالجناية على محلها كمن قطع لسان شخص فذهب ذوقه فليس
في ذلك الا دية واحدة وبين المالكية ملك ابطال الحديث الآتي الجسد مضغة الحديث والله اعلم
وقوله مرحلة الصعوبة الى يخرج بها من حالة الضعف الى حالة القوة قال عج والقال

قوله بلغ [illegible] قال [illegible] ثلاث مراحل [illegible] الضعف [illegible] [illegible] القوة [illegible] الصعوبة [illegible] بها الضعف ه

من جملة الخصال الصغرى التي تميز بها الذكر من الانثى هل هي شاملة للرجل والمرأة
وكلامه في أن المرأة لا تتصف بالرجولية ويعلم باعتبار ما اشتهر عند
العوام ويلزم على الاول أن الانثى كما بينا في أن مجرد بلوغها مبلغ النساء يسمى
رجولية وفي الصحاح الرجل خلاف المرأة ويقال للمرأة رجلة قال

* فرقوا ثوب بناتهم * لم يبالوا حرمة الرجلة *

وفي القاموس ذكر في الحديث استعمال الرجلة قليل قلت ذكر
الجماء الغفير وحملوا ما ورد منه على الضرورة او المجاز كما ذكره في
شرح نظم الفصيح ه‍ وقوله الاحتلام وهو خروج المني الذي في
النوم او اليقظة وعبر بالاحتلام جريا على الغالب في ابتداء
البلوغ واحترز من الانثى بانقطاعه في اليقظة كما لا يخفى لأن منيها
ينعكس للداخل فيتخلق منه الولد ومثل المني المذي وقوله ان
كان ممكنا أي بأن كان مثله يحتلم وقوله الا ان تعارض ريبة
أي تهمة بأن كان مثله يقاتل في الجهاد وأراد أخذ نصيبه من الغنيمة
وادعى البلوغ فلا يصدق للتهمة او اوصى بوصية للبالغين
فقط فادعى من هو منهم واما ان وجبت عليه جناية فقال انه
غير بالغ فانه يصدق ولا تصدق في الحمل ان لم يكن ظاهرا او بينها خفي
بطنها وقوله أي شعر الوسط أي شعر العانة لا الابط
ولا اللحية لانه يتأخر عن البلوغ وقوله ويثبت بالنظر الذي
في ذا الانتشار اي نتف ابط خلاف المعمول به من جواز نظر النساء
لعورة المرأة والرجال لعورة الرجل وقيل لا الا للضرورة كما
صرح به الرهوني في حواشي الزرقاني وقوله كما تنظر لغير العورة
اي والنظر للشهادة لم لا لغير ضرورة وما هنا للضرورة والضرورات
تبيح المحظورات وهي العمليات
*
* وجاز للمشتري للعبد النظر * من البنيات اذا ما الذكر ضر *

وفرع العورة وانما السن وهو ثمانية عشر على المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر

والبلوغ في الذكر والانثى يحصل بأمور ... اي فعند ... وفرس علمي فيعتبر ثلاث فيشمله بمثل الذكر والانثى والانثى تختص بهما الانثى فالثلاث المشتركة أولاها الاحتلام وهو خروج المني الذي يستحق الاغتسال ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا ان تعارض ريبة والثانية نبت العانة ... والثالثة السن ... وثبت بالنظر الذي في ذا الانتشار ... الانبات وانظر ... في الغير وقال ابن ... كما لنظم بعض ...

وتفرع انه لا مفهوم للنساء الا على محل الجمع في الاحتياط بغير الي وضيه
اقلها ما بالقول المختص وعلى هذا ما حتى ذكر الفرع وقولنا على
الشهر يكتفى بالانبات عن الحمل في الصواب انه لا يكتفى بالانبات عنه
لان الحمل اذا لم تحس بالانبات واذا حملت بالحمل استدلت به على
البلوغ وان لم تعلم السابق منه للانبات وقولنا وقال الشهاب
في جمع منه الاربعة من قال

* زاد في الابط فرق الارنبة * وغلظ الصوت وشق الارنبة *

فتلخص ما في المختصر جميع العلامات والارنبة فمن
ضم الى الاربع وقولنا وبعض الكتاب يعيبني في سيول المراد بهم من
يقول الاشياء تؤثر بطبعها اذ هذا ولا احكى الاجماع على كفرهم
بل المراد بهم اهل التجريب والاختبار وقولنا ومن ثم وجب التكليف
ببلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليه يبلغه ان الله تعالى بعث
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق للاسلام فمن لم تبلغه ذلك
فلا اثم عليه بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وعبارته كما تيقن على بعض ثم وكذا اخر الاول انتفاء الالجاء فالملجا
وهو من لا مندوحة له عما الجئ اليه كالملقى من شاهق فهو على
نصيحه بقتله يمتنع تكليفه على الصواب بالملجا اليه او بنقيضه
لعدم قدرته عليهما معا لاستلزام انتفاء الغفلة فالغافل عن
الشيء الذي لم يشعر به او الذي لم يتفرغ لذهنه شعورا اصلا يمتنع
على الصواب تكليفه الثالث عدم الاكراه فالمكره وهو من لا مندوحة
له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به يمتنع على الصحيح تكليفه
لان الفعل الذي اكره لا يحصل به الامتثال الخ وقولنا ولم يذكر
شرط بلوغ دعوته في حسم ذلك اما الاول فانه يقتضي ان بلوغ دعوته
صلى الله عليه وسلم شرط في الايمان بالله تعالى ويشترك الكل ان يبلغه
عليه وسلم ولم يذكر شرط بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل امر عن كونه من الشرط بباب تفصيل
الشاطر والله تعالى اعلم

او الانثى في ... القتال تختص ... الارنبة ... يجتمع ... او يحتمل على ... بالانبات ... يكتفى ... الحمل ... الاثنان ... وزاد ... الابط ... الارنبة ... يجمع ... الاربع ... الصوت ... تعين ... ويثبت ... ويمنع ... فقيل ... ومن ... والتكليف ... بلغهم ... النبي ... صلى الله

بالله تعالى فيكفي فيه بلوغ دعوة أي رسول كان وأما نبينا فانه يفيض أن دعوته صلى
الله عليه وسلم قد بلغت الجميع حتى من هو في أقطار الأرض وجزائر البحر المنقطعة
وليس كذلك كما صرح به عياض في الإكمال والسنوسي في اكمال الإكمال فانه قال الأول على
قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم عن أبي هريرة والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من
هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار
فانظر فيه ان من لم تبلغه دعوة الإسلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو معذور
لانه لم يبق الإيمان فيه منا متوقفا على معجزته لمن حضرها وصحة نقلها لمن لم يشاهدها
بخلاف الإيمان بالله تعالى اذ لم يبق الا النظر ه وقال الأبي فانظر ولا يبعد أن يكون
بالنظر الى العموم أو بعض جزائر المنقطعة من لم تبلغه الدعوة وحكمهم ان لا عذاب كما
ذكر وهو ظاهر مجمع عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبهذا الأصل
تعلق من يقول بأن يأجوج ومأجوج بلغتهم الدعوة كما صح في حديث بعث أهل النار الآتي انهم
يعذبون وقيل انه عليه الصلاة والسلام انذرهم ليلة الإسراء وكذا أن بلوغ الدعوة
شرط في التكليف فان وجد من الأعاجم من لا يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة
ه ونقل فيلزان الملك بالصيغة عن ابن عرفة انه كان يقول من بلغته دعوة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وجب عليه الإيمان به وان لم تبلغه المعجزة خلافا لمن شرط بلوغ المعجزة
زيادة على بلوغ الدعوة ه نح من حاشية الرهوني ونحوه لليوسي في شرح جمع الجوامع
وحديث بعث النار الذي أشار له الأبي هو قوله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم يقول الله
عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول أخرج بعث النار فيقول
وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله
شديد قال فاشتد ذلك على الصحابة فقالوا يا رسول الله وأينا ذلك الرجل فقال
ابشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجلا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع أن
تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لأطمع أن تكونوا شطر
أهل الجنة ان مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ه وورد أيضا ما
يدل على أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة فقد أخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي
من حديث بريدة قال قال عليه الصلاة والسلام أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها

من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم ه‍ ونقل في المواهب عن عبد الله
ابن سلام أنه قال الحسن أي قوله تعالى ثلة من الأولين وثلة من الآخرين
قال عليه الصلاة والسلام ثلث أهل الجنة أنتم فنصف أهل الجنة أنتم
ثلثا أهل الجنة أنتم ه‍ وورد أيضا ما يدل على أن هذه الأمة ثلاثة
أرباع أهل الجنة وقد ذكر السنوسي في شرح صغرى الصغرى
حديثا يدل على بلوغهم ثلاثة أرباع أهل الجنة بل ذكر الشيخ
عطية الأجهوري في حاشيته على الجلالين في سورة الأنبياء أنه ورد
ما يدل على أنهم تسعة أعشار منها وأن بقية الأمم لهم العشر وهذا
الفضل العظيم بسبب كونهم من أمة سيدنا محمد عليه وعلى جميع الأنبياء
والملائكة أفضل الصلاة وأزكى التسليم وما حكاه الأبي عن بعضهم
أنه صلى الله عليه وسلم أنذر يأجوج ومأجوج ليلة الإسراء لا الإجابة
كما قاله الحافظ ه‍ قاله بعض شيوخنا والله تعالى أعلم

كتاب أم القواعد

كتاب خبر مبتدأ محذوف أي هذا الكتاب كتاب أم القواعد والمشار
إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور بعد الترجمة من أول البيت الذي
آخره هذا إلى هذا الكتاب يجمع القواعد الأولى وما انطوت عليه من
عقائد الإيمان تفصيلا لما أجمل أولا في قوله وما عطف على أم من أن
المذكور هنا العقائد وأن كلمتي التوحيد تشتمل على جميعها
لأن كلهم من أبيات أي فإنه جمع به وهو العقائد بأقسامها الثلاث
الواجبات والمستحيلات والجائزات ثم ضم بأول فإنه جمع به وهو أم
القواعد التي تندرج فيها جميع العقائد والعقائد جمع عقيدة
وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز وكذلك في حق الرسل
عليهم الصلاة والسلام ووقع في هذه الأقسام هي المسمى بعلم
التوحيد والقواعد جمع قاعدة وهي ما ينبني عليه الشيء من
الدعائم ومعنى انطوت اشتملت فقوله ما تذكر العقائد أي أنه
في الشطر الذي قبله كلمة الشهادة فإنه جمع به

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد
من الترجمة
وتقدم معنى الأولى
والقواعد جمع الاسلام
معنى قد أعد
النفس وهي
الشهادة والتي
اشتملت عليه من
العقائد وقد تقدم
العقائد وبراهينها
ثم ذكر أنه يجمعها
تندرج في تلك
التوحيد وأما
كانت تنبني القواعد
لا تتبع المذكور
تعرف مناسبة
علمتها والأتبع
منها أن تعرف وضعه
كما يعرف أن تعرف
الشهادة وتلاوتها
وتبدأ قبله فصل
أم القواعد

وقولنا فهي ثلاثة معنى كل ان الاقرار بها ثلاثة معنى للحيثية
تقييد القواعد كما ان الاقسام ثلاثة عادية لوجود القول قبل الكلام
الاستغراقية ثم تحتية لتقسيم الكلمة المنقسمة بالاقسام بجامع ان كلا
منهما اقسام في غيره واستعير لفظ الاقسام للكلمة المنقسمة وقرينتها
الاضافة للقواعد ويحتمله الوجود والعدم الاحكام الثلاثة
تقوم بالوجود وتتعلق بغيره لكونه اطلاق التعلق بسائر الصفات
اذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز
ما يجوز في حقه تعالى من نوع من وجوده عز وجل فقول م وقسمها
كغيره الى ثلاثة اقسام الخ وقول المعرفة بهذه الاقسام الثلاثة
على نفس الايمان الذي كلفنا به فالاقسام الاشتغال وفيه للايمان ويكون
الايمان من جزئيات النفس التابع لتلك المعرفة وهو من مذهب الفلاح
وصح قولان والوجود قال في شرح الصغرى معناه الكائن الذي ومنه
المتحقق والثبوت في خارج الاعيان فهو صفة للذات الثبوتية المقابلة للعدم
وكثير ما النفسية التي مقابلها النفي والعدم اولا والواسطة بينهما
على القول بها ولا يشكل بما الثابت فيه من الخلاف وقولنا التي
يتصور في العقل عدمه الخ لا يقبل العقل عدمه ولو فرض فان العقل
يتصور عدم الواجب لا المراد بعدم التصور ان العقل لا يقبله

لا لتقييد القواعد فهي ثلاثة ... وجود
وجود الاقوال ... للعدم الوجود والعدم
الاطلاق ... وتعلقه بالاعيان
والصفات ... والواجبات
كتاب الاعتقاد ... ملزوم

معنى قوله تعالى ما الصفات التي يجب له تعالى الدليل على الملزوم واجبه ثم شرع مقتبا في ذكر تلك
الصفات وقسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى
به واجب لا يتصور في العقل عدمه وهو الذي ذكره في مبحث الاحكام الثلاثة وقسم
مستحيل عليه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو
ضد الصفات الواجبة واليها اشار بقوله ويستحيل ضد من الصفات الاحكام الثلاثة
ابتداء وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى ان وصفه تعالى به ليس بواجب ولا مستحيل بل يجوز في العقل
ان يوصف به تعالى وان لا يوصف به واليه اشار بقوله ويجوز في حقه فعل الممكنات الخ فالقسم
الاول الذي تعرض له في مبحث الاحكام الثلاثة ثلاثة عشر صفة **الاولى** الوجود فوصفه تعالى
بالوجود واجب لا يتصور في العقل عدمه

ولا يجوز وقوعه بل يجزم ببطلانه وعدم وقوعه ولزام افعال الخصم
بواجب لا يقبل النفي بحال وقوله تسامح اي مجاز استعارة
فلا يقال نعم الوجود الذي هو عين الموجود بالصفة الحقيقية
كالعلم مثلا بجامع ان كلا منهما يقع صفة في اللفظ فيقال ذات
الله موجودة كما يقال ذات الله عالمة واستعير اسم المشبه به
وهو لفظ صفة للمشبه وهو الوجود فيكون استعارة تصريحية
وقوله لانه عين الذات علة للتسامح اي وانما كان عد
الوجود صفة على مذهبه مجازا لا حقيقة لانه عنده هو عين الذات لا
زائد عليها والصفة هي الشيء الزائد على الذات الذي تتصف به
وقد اختلف فيه فقيل على كلامه فيكون فيه تسامح كما قال وقيل
وان الوجود ليس امرا زائدا على الذات ثابتا في نفسه كالمعاني
والمعنوية بل انما هو اعتبار اذ المعتبر يعتبره ثابتا بحسب المفهوم
فهو حال من قول الاول وعليه فلا يكون في عده صفة تسامح وقوله
والذات ليست بصفة اي فيكون الوجود ليس بصفة وقوله
في اللفظ اي لا في المعنى لانه في المعنى عين الذات وقوله فيقال
ذات مولانا موجودة مثال للصفة لان الخبر صفة في المعنى للمبتدا
كالحال والنعت وقوله على الجملة اي على وجه الاجمال من غير
بيان لكونه صفة في اللفظ فقط او في المعنى ولا كن المراد انه صفة
في اللفظ لا في المعنى هذا وقد انتسبوا للاشعري وغيره من ان
الوجود عين الموجود لا زائد عليه ليس المراد به ان مفهوم الوجود والموجود شيء
واحد فانه كلام باطل لان الوجود معنى مصدري وهو حال الشيء المقابل لعدمه
والموجود هو ذلك الحال الذي موصوف بها ومحلها المقابلة به كما تقتضيه قواعد
اللغة من الفرق بين معنى المشتق والمشتق منه ومن ان المشتق هنا اعني لفظ موجود
وان كان بلفظ اسم مفعول هو بمعنى اسم الفاعل فقط للفرق بين الوجود والموجود
كالفرق بين القيام والقائم والقعود والقاعد والبياض والابيض والسواد
والاسود وقد انتسب ... للامام الجليل وامثاله حيثما انهم ... اتحادهما اي كيفية

الذي لا يخفى بطلانه على من له أدنى تمييز ويوضحه صحة الإضافة بلا
نزاع في قولنا مثلا وجود زيد حادث ولو كان الوجود هو ذات زيد
الموجود لامتنعت الإضافة لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه
وإنما المراد بذلك المنقول عن الأشعري وغيره من أن وجود الشيء
عينه لا زائد عليه الرد على أكثر المعتزلة إذ قالوا المعدوم الممكن
قبل وجوده شيء وذات ومتقرر في نفسه في الخارج أي الذوات الممكنات
قبل أن تكتسي بنور الوجود كالأشباح مختبئة في بيت مظلم ثم يفيض
الله على من شاء منها نور الوجود فيبرز للعيان فللذات الموجودة
عندهم تقرر قبل الوجود والفاعل المختار عندهم إنما جعل الوجود لا الذوات فالإيجاد الذي ركبه
ومذاهبهم التي العقول يقدم العالم قطعا كان الوجود وعندهم ثبوت الذوات الحوادث بعد
تقررها في الخارج الطعنوا أن الوجود زائد على ذات الموجود في الحادث والقديم وأن لهم بصحة
تقرر ذات القديم على وجوده لا أن الزيادة بحسب التعقل فقط والأشعري وغيره أرادوا الرد
عليهم فقالوا وجود الشيء عينه أي بتحققنا عينه في الخارج ولا شيء لذاته دونه ولولا الوجود
لم يكن شيئا ولا ذاتا ولا ثابتا في الحادث والقديم فيلزم أن يكون الفاعل المختار قد أوجد الذوات
الحوادث ووجودها أنها جميعا بالوجود أنها أقيمت ومن استعمل الخلاف في أن المعدوم شيء أو
لا وأن مذهب أهل الحق أنه ليس بشيء كما قال * والشيء يطلق على الموجود * لا غير في
المذهب المحمود * وإذا كان مراد الأشعري وغيره بالعينية ما ذكر من نفي تقرر الذات في الخارج بدونه
فهم لا ينفون زيادة الوجود على الذات من حيث المعنى أي للعقل أن يلاحظ الذات مع قطع النظر
عن الوجود وبالعكس وبهذا قال الآمدي الإمام الرازي وغيره من أئمة الأشعرية الغالب بأنه ليس للذات تقرر
في الخارج بدون الوجود أن الوجود زائد على الذات فلا يكون فهمهم مخالفا لما قال الأشعري في المعنى
لأن القائلين من زيادته ليس بمعنى ما قاله الأشعري منهما قد يتوارد الإثبات والنفي على محل واحد
لأن الأشعري نفسه يثبت زيادته على الذات بمعنى أنه حال بها وينفي زيادته عليها على أنه تقرر
بدونه ولا تناقض في ذلك ومن التحقيق مثل المأخوذ من كلام السعد والتاج السبكي وغيرهما وعليه
به وبه يعلم لك أن قول السنوسي في شرح صغراه أن عين الوجود صحيح على مذهب الأشعري تسامحا
لأنه عنده غير الذات معكوس بل في قول الأشعري أنه غير الذات تسامح لأنه عنده زائد عليها
وإنما حمله على ذلك التسامح أن إنزال التعبير المنافية للأعين الرضى التردد في كلام قاله
رحمه الله وقوله الثانية القدم معناه نفي الأولية من البقاء من تتمة الوجود على التحقيق

على المعنى الثالث
نفيه وهو عبارة
عن المعنى السابق
لوجود تقرر تعلق
الوجود كما أن ذوات
الانتظام بلا الوجود
ووجود ما يلزم

إذ هو تعالى موصوف بالوجود الذي لا أول له ولا آخرية له فهما أي الغنى
المطلق والمخالفة للحوادث والوحدانية صفات سلوب ويقال لها
سلبية لأن السلب أي العدم داخل في مفهومها المعنى أن كلا منهما
عدم أمر لا يليق بالمولى جل وعلا كما يأتي بيانه ثم إن القدم كما يجب
للذات العلية يجب لصفاته السنية فهو تعالى ذو صفات قديمة
عالم بعلم قديم وقدير بإرادة قديمة فهي قديمة وهكذا وقوله
الثالثة البقاء هو عدم الآخرية للوجود أو عدم انتهاء الوجود
ثم إن وجوب الوجود يستلزم وجوب القدم والبقاء وكذا هو يوجد
اللزوم بين غيره من الصفات الآتية لأن لما كان اللزوم فيه خفيا
وفهم الجمل في متن العلم كبير اعتنوا بتفصيل الصفات والأدلة
عليها بالمطابقة أيضا احتياطا ومبالغة في تخلية القلوب
بعوارف الإيمان ولذا جعل بعضهم القدم والبقاء زائدين على
الوجود الذي هو صفة نفسية بعضهم فهما بالوجود المستمر في الماضي
الذي نفي ابتداؤه والوجود المستمر في المستقبل الذي نفي انتهاؤه ولا يرد
عليه ما أورد في شرح الصغرى من لزوم كونهما صفتين نفسيتين
للذات فيلزم أن لا تعقل الذات في الخارج بدونهما مع أنا نعقل
وجود الذات في الخارج ثم نطلب البرهان في قدمها وبقائها مثلا لأنا
نجيب بأن هذا القائل يقول الوجود أخذ فيهما أخص من مطلق
الوجود والذي هو صفة نفسية لا تعقل الذات في الخارج دونه هو
مطلق الوجود الأعم ولا يلزم من ثبوت وصف ما للأعم من حيث عمومه
ثبوته للأخص فإن الحيوان مثلا الذي هو أعم من الإنسان ثبت له
لا بفصل الذي هو الصاهل وغيره ولم يثبت ذلك للإنسان الأخص ه
وقوله وهو قيامه تعالى بنفسه القيام بالنفس عبارة عن عدم
الافتقار إلى المحل والمخصص والثابت للإله الحق قيامه وعدم
افتقاره للمحل والمخصص أمر ثبت له من قبل ذاته لا من قبل غيره فليس
تعميم للذات قيامه عز وجل حتى يحتاج في قيامه وعدم افتقاره لذاته

[illegible]

العجز ونحوه) ثم بعد تقرير الافتقار مطلقا فصله فقال عدم الافتقار
تعالى إلى شيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل يقوم به قيام الصفة
بالموصوف لأنه تعالى ذات موصوفة بالصفات لا صفة كما يزعمه طائفة
من النصارى ووافقهم في قولهم من الباطنية ممن ينتسب بزعمه إلى
التصوف ولا يفتقر في ذاته ولا في صفاته إلى مخصص أي فاعل يخصصه
بالوجود بدل العدم أو الحياة والعلم بدل الجمادية والجهل لوجوب
القدم والبقاء لذاته تعالى وصفاته فاستغناؤه عن المحل لزم أنه ذات لا
صفة واستغناؤه عن المخصص لزم أن ذاته سبحانه كسائر الذوات المستغنية
عن المحل أيضا لا أنها وإن استغنت عن المحل إلى ذات أخرى تقوم بها
فهي مفتقرة إلى التركيب وأما الافتقار لازم وربما إلى المخصص أي الفاعل
ومولانا تعالى وأما صفات الحادثات فتفتقر إلى المحل والمخصص
أيضا الذي يخصص بعضها بالوقوع بدلا عن مقابله كالبياض أو السواد
والطول والعرض والحياة أو الجمادية والعلم أو الجهل والحاصل
أن الموجودات باعتبار الاستغناء عن المحل والمخصص والاحتياج
إليهما أو إلى أحدهما أربعة أقسام ما يستغني عنهما وهو الذات
العلية وما يستغني عن المخصص دون المحل وهو الصفات السنية
وما يستغني عن المحل دون المخصص وهو الذوات الحادثة وما لا يستغني
عن واحد منهما وهو الأعراض الحادثة كالبياض والسواد وقد تلخص
أن كل ما سواه من ذوات وأعراض مفتقر إليه في التخصيص وهو لا يفتقر
إلى شيء سواه وإلى ذلك الإشارة بالآية يا أيها الناس أنتم
الفقراء إلى الله الآية ه وقوله لا محل أي سلب أولا الافتقار على
جهة العموم وثانيا فصل على الفرعين المحل والمخصص ولا منافاة بينهما لأن فيه السلب على الاخص
إلى المحل والمخصص يستلزم سلب جميع الافتقارات من الافتقار إلى الوالد والولد والصاحبة
والمعين وإلى ما يحصل الغرض وغير ذلك إذ لو افتقر إلى شيء فمثلا لكان ممكنا والممكن لا يكون
وجوده إلا حادثا والحادث يفتقر إلى المخصص وإلى المحل إن كان صفة وقوله كما
تزعمه النصارى إلخ والباطنية وهم قوم كفار يقولون الله بعضه ويقولون أنه قد ورد في

(قوله) أي في ذات ولا صفة أي لا يفتقر تعالى إلى شيء من الأشياء لا إلى محل يوجد فيه كما توجد الصفة في الموصوف لأنه تعالى ذات لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات ولا تنسب إليه تعالى صفة كما تزعم النصارى ولا يفتقر أيضا تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفاته لوجوب الوجود والقدم والبقاء

الغزالي من الاحكام التكليفية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا مثلا
فيشمل المراد كلامهم ويقولون ان الالاه صفة قائمة بكل الصور من
المخلوقات فلذلك انهم يقولون ما في الجبة الا الله وقوله والشيء
مقول لغنى الذي هو كل شيء اذ حذف المعمول يؤذن بالعموم وقوله
حال مؤكدة اي لصاحبها ومقول لغنى المطلق او لعاملها اذا جعل
صاحبها الضمير المستتر في المطلق ومعنى المطلق الغنى الغير المقيد بشيء
فهو مساو للحال المذكورة وفي كلام الشيخ حسن نظر ويصح ان يكون
هو فعلا ماضيا بتقدير قد وفاعله ضمير الغنى والمفعول محذوف
للعموم اي قد عم جميع الاشياء وقوله بلا مثال يتعلق بجواد
من سؤال مقدر كانه قيل له قد علمت جود الغني بخلقه فبين لنا وجه
الجود واجاب بانه لا مثال له يماثل كل ما يخلقه بما يليق والله تعالى
بخلاف ذلك وبه يعلم انه يشترط في المؤكدة من ضمير خلافا كما قاله الد
وتبعه الغير بل هو سنة وسئل الشيخ السيوطي رحمه الله تعالى
عن ذات الله تعالى هل يقال فيها حسية او معنوية فاجاب
بانه يقال فيها ذات الله تعالى معنوية فان تعني بقولك معنوية ان
عنيت انها معنى كالعلم والقدرة والوجود او كالبياض والسواد
او الحركة او نحو ذلك مما يعلم من كونه لا يقوم بنفسه ويقوم بذات
سواء كان وجوديا او عدميا فرضيا او ضديا فهذا محال لان ذات الله
تعالى لو كانت معنى لاحتاج الى ذات يقوم بها اذ لا يقوم المعنى
بنفسه ضرورة ويلزم من يقول بهذا ما الزم النصارى حيث قالوا ان
الله صفة فرضية وذلك انهم قالوا ان معبودهم مركب من الاقانيم
الثلاثة ومنه العلم والحياة والوجود ثم حكموا بان هذه الثلاثة
اتحدت بذات الالاه واحدا وموضع ذلك ثلاثة يجمعوا بين

لذاته تعالى وبعضهم صفاته وانما ينفع التي المخصوص تعلق التي لا تعلق التعلق وتعلق وتعلق التعلق فيعلم التنجيزي تعلق الذاتي التعلق التنجيزي ذاته للاصغر وتعلق الاستغناء التي المخصوص تعلق ان ذاته تعلق بشيء ولكن ذاته تتعلق بالنسبة التعلق ثم التنجيزي التعلق اولا تعلق لا التعلق التي تعلق التنجيزي لا تعلق بالنسبة الغنى المطلق ذات الكمال به تعلق لا انه يكون الا لله تعالى وتعلقه فلا تعلق به

الثلاث انتم البعض ان الله والله هو الغني الحميد وعلم به ان آخر البيت الاول بحقيقة السيم
للوزن حال مؤكدة من الغني واصله غافلا حذفت الفاء الاولى كما حذفت من تم واصله تبات
وحذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة

الوهمية والكلية وحكموا بأن الإنسان مركب من أجزاء أو وجود واعتبارات لا تقوم بنفسها
بكل فهو ذهبية التي أن ذات الله تعالى وغيره من المعاني بجزء منه كما في كتب النظار والمناظرين
من مذاهب أخرى وبعض هذا المحل تفصيلها وإن أراد من يقول إنها معنوية غير هذا فليبين
ليحكم عليه بالبطلان أو الصحة وأما من قال إنها حسية فيقال له إن أراد أنها متحيزة
وفي جهة وتمكن الإشارة إليها كما هو في المحسوسات فمحال لأن الله تعالى مخالف لخلقه
ليس بجرم ولا عرض ولا شيء من خواص الجرم والعرض وإن أراد بكونها حسية
أنها موجودة في الخارج وثابتة من المعقولات التي لا توجد إلا في الأذهان وهي بحيث
يدركها الحواس فهذا صحيح لا شك فيه فنقول إن ذات الله تعالى من جهة المعنى هي
حسية لأنه تعالى موجود متشخص في الخارج قائم بنفسه والحسي في اللغة والعرف
ما تتعلق به الحواس ولا شك أن ذات الله يصح أن ترى ويقع ذلك في الآخرة ولا يلزم
من كونها حسية أن تكون متحيزة وأن تكون في جهة كما أن الله تعالى يرى من غير جهة ولا
مقابلة وكون الرؤية لا تشترط جهة ولا مقابلة معروف في مبحث الرؤية من علم الكلام
فإذا قال القائل ذات الله تعالى حسية على معنى أنها موجودة في الخارج يمكن أن
تتعلق بها الحواس فكلامه صحيح وهو من جهة المعنى كما قلنا وأما من جهة
الإطلاق اللفظي أعني لفظ الحسية على الله تعالى فنقول إن كلا منهما الإيهام للعرف
فلا ينبغي أن يطلق بل يقال إن ذات الله تعالى موجودة وهو قائم بنفسه ويترك
لفظ الحسية وإن صح معناها كما ينبغي لفظ المعنوية لعدم صحتهما معنى ولفظا
والله الموفق ه وفيه هذا ما سئل عنه الإمام ابن هلال هل يقال المولى تبارك
وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم قال السائل هذا سمعته من بعض شيوخنا
واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهاء بلادنا في هذه المسألة
مثل الكل الذي قلع به كل شيء وزعم أنه لا قائل به إلا الجن وأجاب بعضهم بأن هذا
السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم أن ابن عطاء الله منكر الجواب عنه فهل هو صحيح
على الحالة فأجاب بأن نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم
ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل القواطع على ذلك عقلا
ونقلا أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير فلو كان في العالم أو خارجا عنه لكان مماثلا وبيان

قوله [illegible] تعالى [illegible]

اللازمة وأما في الأول فلأنه لو كان فيه ضار من جنسه فيجب
له ما يجب له وأما في الثاني فلأنه لو كان خارجا عنه فإما أن يتصل به
وإما أن ينفصل عنه وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية
وذلك كله يؤدي إلى افتقاره إلى مخصص وأما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه
وأما الإجماع فقد أجمع أهل الحق على أن الله تعالى لا جهة له
فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف وأما النقل فقد
أفضى إلى إفضاء كليا مما في هذا المطلوب في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ولا اعتراض على الحد برفع النقيضين فيما فيه لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف
المحل بأحد النقيضين ويتوارد عليه وأما حيث لا يصح توارد أحدهما على المحل لا
يكون الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما لا يقال في الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض
لصدق النقيضين فيه لعدم قبول المحل لهما على البدلية وكما يقال في الباري أيضا لا فوق ولا
تحت وقس على ذلك وقولي في النفي الكل إنما أنه للعرض في قضيته تنحو منحى
المعلقة أعني بها بعض المنصوصة وذلك تعبير من اللغة وقد اقترب به تفهيم
من أنه مفضل لا يجوز السؤال عنه فيترك لما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك
عن أبي المعالي فلا يلتفت إليه في هذا العلم لتعاليه كما في المتكلمين إذ كثير من الفقهاء
ليس له خبرة به وظاهر اتفاقه ه تنبيه الأصحاب فيعتقد الجهة بين كلامي قال الله
عن إبليس وقال البرادعي لا يبيع إذ لا يقبل عقله غير ما تقبله حس إلخ وقوله
مخالفته تعالى للحوادث المخالفة الواجبة له تعالى هي المطلقة أعم من أن تكون في الذات
فقط أو في الصفات فقط أو في الأفعال فقط أو في الجميع وإنما أضاف المخالفة له تعالى
في قوله ومخالفته ولم يقل ومخالفة الحوادث له تعالى إشارة إلى ارتفاع المولى واستعلائه
على غيره وإنه هو المخالف لغيره فلو أضافها للحوادث لكان فيه سوء أدب لأنها بحسب العادة
تسند للأعلى دون الأدنى فيقال خالف السلطان الوزير دون العكس والحوادث هي الجواهر
والأعراض وهو الممكن أعم من الحادث لأن الممكن ما استوى وجوده وعدمه وهو صادق بالممكن الموجود
بعد عدم وبالممكن المعدوم وإنما خص المخالفة بالحوادث أي الممكنات الموجودة بعد عدم لأن
المماثلة إنما تتوهم فيمن يشاركه في الوجود ويشترط ذلك أي الموجود بعد عدم وقوله إذ
لو ماثله تعالى شيء منها لا يلزم أن نفي مماثلة الحوادث له يستلزم نفي

فمماثلته هو بذاته التي هو معنى مخالفته لها فإذا أحد من أن لا شبه ولا مثل
له ضرورة أنه لا مثل له في شيء، والحاصل أن حسن نفي المماثلة لله عز
وجل لما استلزمته المخالفة بأن يقول لا يماثل الحوادث شيئا منها
فيكون التقسيم حقيقيا لا بالكلام لأن الذي ينبغي عنه المماثلة
بحسب العادة هو الأدنى لا الأعلى فيقال الوزير لا يماثل السلطان
ولا يقال السلطان لا يماثل الوزير وقولها ولا في أفعاله جمع
فعل بفتح الفاء بمعنى المصدر وهو تعلق القدرة أي ليس
تعلق قدرة الحادث بالمقدور وإعطاء الحركات والسكنات كتعلق قدرة
الله بها لأن تعلق قدرة الله بالمقدور تعلق تأثير وتعلق قدرة
العبد به تعلق مقارنة ويصح أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر
كالحركات والسكنات التي هي مفعولة لها أي مفعول الحادث
ليس كمفعول الله لأن المفعول له مفعول له بلا واسطة
والمفعول للعبد مفعول له بمعنى الكسب والاقتران ويأتي تحقيقه
فيها وقولها أي ليست وكيف مركب من أجزاء بعضها وحدة الذات
العلية هو عدم تركيبها من الأجزاء ويسمى نفي الكم المتصل وعدم
وجود ذات أخرى تماثلها ويسمى نفي الكم المنفصل وليس المراد
أن الذات العلية تلغت من الرفة التي حرّر لا ينقسم فتكون جوهرا
فردا تعالى الله عن ذلك وقولها وكذا صفاته تعالى واحدة أي
لا يوجد لها نظير قائم بذاته ولا بذات غيرها فعلمه تعالى مثلا واحد
قائم بذاته لا تكثر فيه ولا تعدد وهو مع ذلك متعلق بالمعلومات
التي لا تتناهى وليس ثم علم آخر مماثله قائم بذات غيره وقوله
الأفعال عدم مشاركة غيره له في اختراع فعل ما والتوصل على ما فعله
فليس لغيره إذا كان اختيار بل إلا الكسب الآتي وقولها بمعنى أن
ليس في الوجود من له تأثير في شيء ما من الآثار والمراد التأثير هو الإيجاد
وأما الكسب الذي أثبته الأشاعرة للعبد في أفعاله الاختيارية
فليس فعلا له خلافا لمن يدعي ذلك الأفعال كما تزعمه المعتزلة ولأن قدرته

قوله في أفعاله ولا أفعال لغيره تعالى بمعنى أنه لا يتصف بالتأثير
إلا هو وهو النقص المعبر عنه بوحدة الأفعال
لا تعلق لا بذاته ولا بصفاته ولا بأفعاله
فذاته تعالى واحدة أي ليست مركبة من أجزاء
وليس ثم ذات أخرى تماثلها في الوجود
وذاته تعالى واحدة في الوجود
وكذا صفاته تعالى واحدة بمعنى أن
علمه تعالى واحد لا يتعدد ولا يشبهه
بأي مماثلة لا قائما بذاته تعالى ولا قائما
بذات أخرى تعالى وأفعاله
تعالى واحدة بمعنى أن
ليس في الوجود من له
تأثير في شيء من
الآثار

الحادثة

قوله [illegible]
قوله [illegible]
ويفهم [illegible]
[illegible]

الحادثة أضيفت إلى القدرة الحادثة في إيجاد الفعل فهو من مجموع
القدرتين كما يعتقده من أضلهم لا يجوز عند أهل السنة بل وعندنا
مقارنة القدرة الحادثة للفعل ولا تسببها لدعوى غير تأثير لها
فيه أصلا فليست علة ولا جزء علة للإيجاد يعني أن العبد في
ذلك الوقت متلبس بالقدرة على الفعل وموصوف بها حقيقة لكن
لا تأثير لها بل هو للقدرة الأزلية لا الحادثة فبذلك الاقتدار الموجود فيه وقت
الفعل هو الكسب وعليه يترتب الثواب والعقاب فإن قيل إذا كان هو الخالق
لأفعال العباد لزم أن يسمى القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق ونحو
ذلك مما يتعالى عن سماعه فالجواب أن هذا جهل وغباوة لأن المتصف بالشيء
من قام به ذلك الشيء لا من أوجده ألا ترى أنه تعالى خالق للسواد والبياض وسائر صفات
الأجسام بلا نزاع بيننا وبين المعتزلة ولا يتصف بذلك وقولهم مثل ما تقول الأئمة
عبارة في شرح الصغرى وكلامهم بسواه تعالى في الزمن فلا عمدة لهم ومن أقبح عبارة [illegible]
لأنها تقتضي أن ثم تأثيرا لغيره لا أنه ليس مثل تأثيره فتأمله واعلم أن جمهور أهل
السنة على أن الله تعالى منفرد بالتأثير في الأفعال كلها خيرا كانت أو شرا أو ضرا أو نفعا لا شريك
له قال الإمام الحرمين في الإرشاد اتفق أئمة السنة قبل ظهور البدع والأهواء على
أن الخالق هو الله ولا خالق سواه وأن الحوادث كلها حدثت بقدرة الله من غير فرق
بين ما تتعلق قدرة العباد به وبين ما لا تتعلق فإن تعلق الصفة بشيء لا يقتضي
تأثيرها فيه كالعلم بالمعلوم والإرادة بفعل الغير فالقدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها
أصلا واتفقت المعتزلة ومن تابعهم من أهل الزيغ أن العباد موجدون لأفعالهم
مخترعون لها بقدرتهم ثم المتقدمون منهم كانوا يمتنعون من تسمية العبد خالقا لقرب
عهدهم بإجماع السلف أن لا خالق إلا الله وتجرأ المتأخرون منهم فسموا العبد خالقا
على الحقيقة وقال السبكي مذهب الأشعري وبعض الصحابة والصوفية وأهل الحديث أن
للعبد قدرة تتعلق بالفعل يخلقها الله عند خلق الفعل من غير تأثير لها فيه وإنما التأثير
للباري جل وعلا وتلك القدرة المقارنة للفعل هي كسبه الذي جاء به السمع كما في قوله تعالى
كل نفس بما كسبت وهذا القول هو الذي جعله ابن الحاجب الأصح وقال الأستاذ
فعل العبد بقدرة الله وقدرة العبد معا وعلى هذا فالمراد بالكسب مشاركة العبد

الممكن لهما تأثير
في الممكنات على وفق
الإرادة والإرادة على
وفق العلم بمعنى اخراج
الممكن من العدم إلى الوجود
واعدامه من الوجود
إلى العدم

إليه في الفعل وقال القاضي بفعل العبد له ذات وقال قوم إنه بقدرة
الله وحالة بقدرة العبد والكسب على هذا القول تأثير قدرة العبد
في حال الفعل من كونه طاعة ومعصية ونحوهما وقال إمام الحرمين في
غير الإرشاد بفعل العبد بقدرة العبد التي يخلقها الله عز وجل فيه
وجود الفعل وذلك الفعل على حسب ما أراد الله واختاره
بعض الأئمة أقوال واختار ابن التلمساني في المسائل قولا إنما أسند وحصول
الفعل بقدرة الله تعالى والتعيين عليه مخلوق بقدرة العبد وفي المواقف
بعض ذلك ونسبه للسيد الجرجاني فانحصرت الأقوال في أفعال العباد الاختيارية

رينة في هذه الأقوال خمسة الأول مذهب الأشعري أنها بقدرة الله وحده على جهة الاستقلال والثاني
بقدرة العبد تأثيرها فيها وإنما النفي الكسب والمراد به مقارنته قدرته الحادثة لزمان
الفعل من غير أن يكون منها تأثير وقوله يتأتى بها إيجاد الممكن أحسن من قول السنوسي
صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه لأنه أسند التأثير إلى القدرة وهو مجاز عقلي إذ المؤثر
هو المولى بقدرته والغرابة على هذا المجاز استعماله فيه التأثير بالقدرة كما هو من قبيل
المعنى بالمعنى لأن التأثير إنما يكون بالقدرة فلو كانت القدرة مؤثرة لكان تأثيرها
بقدرة فيلزم قيام القدرة بالقدرة وقد علمت أن عبارته هنا سالمة من هذا المجاز بعد ما
تم فيه بالنهاية حتى المؤثر وهذا قوله وخرج بقوله يتأتى بها الإيجاد ما لا يتأتى به
ذلك أي فلا يؤثر من الصفات كالعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك
وخرج بقوله إيجاد الممكن وإعدامه الإرادة فإنها لا تؤثر في الإيجاد والإعدام وإنما
يتأتى بها تخصيصه بالصفة الأولى من المتقابلين وهذا بناء على أن التخصيص تأثير ومعول الجمهور
وأما على القول بأن التخصيص ليس تأثيرا فقد خرجت الإرادة بما خرج به العلم ونحوه
وقوله على وفق الإرادة يعني أن تأثير القدرة على وفق الإرادة أي تأثير القدرة
فرع عن الإرادة فإذا أراد الله إيجاد شيء أو إعدامه أثر فيه بقدرته والمراد بكون
تأثير القدرة فرعا عن الإرادة أنه متأخر عنه في التعقل وقوله أي يتيسر بها إخراج
كل ممكن من العدم أعلم أن للقدرة تعلقين تعلق صلاحي قديم وتعلق تنجيزي حادث
بمعنى أنه متجدد بعد عدم فالأول صلاحيتها في الأزل لإيجاد كل ممكن فيما لا يزال أي
حين وجوده والثاني إبرازها بالفعل للممكنات التي أراد الله وجودها وتعلقها

في الأزل أعم لانبساطه في الأزل لإيجاد كل ممكن على أي صفة كانت بخلاف تعلقها التنجيزي فإنه تعلقها بالممكن الذي أراد الله وجوده على صفة كذا في الحال، وهذا فرق ثالث وهو أنها في الأزل لا إيجاد فيها لأنها لا تأثير لها في الأزل ولكن تعلقت تعلقا تنجيزيا بوجود ما أراد الله. وللإرادة ثلاث تعلقات أيضا قديم وهو صلاحيتها في الأزل لتخصيص كل ممكن بأي أمر من الأمور المتقابلة ككونه على هذه الصفة أو على هذه الصفة التي تقابلها، وتنجيزي حادث وهو تخصيص الممكن عند وجوده بأحد الأمرين المتقابلين بعينه كتعلقها عند وجود زيد بكونه يكون على صفة كذا بخصوصها، وتنجيزي قديم وهو تخصيصها في الأزل الممكن الفلاني الذي سيوجد بأحد الأمرين المتقابلين بعينه كتعلقها في الأزل بأن الشيء الفلاني يكون عند وجوده على صفة كذا دون غيرها مما يقابلها. **فإن قلت** لا حاجة للتعلق التنجيزي الحادث في جانب الإرادة للاغتناء بالتنجيزي القديم عنه لاستمراره **قلت** إنه سمي الظاهر للتعلق التنجيزي القديم ولذا اكتفى به بعضهم. من حواشي الدسوقي على الصغرى، وقوله تخصيص الممكن أي تخصيصه ببعض ما يجوز عليه أي ترجيح وقوع الحكم فيه دون الآخر، وقوله ببعض ما يجوز عليه أي من الأمور المتقابلة وهي ستة أشار لها الشيخ العطار بقوله

الممكنات المتقابلات * وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات * كذا المقادير روى الثقات

فقوله وجودنا والعدم وأصل الصفات ذاك، ومعنى تعلق الإرادة بها تخصيص الوجود الذي هو أحد الطرفين بالوقوع دون العدم أو تخصيص العدم الذي هو الطرف الآخر بالوقوع دون الوجود، وتخصيص الصفة المخصوصة كالبياض مثلا بالوقوع دون غيرها من الصفات، وتخصيص الزمان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأزمنة، وتخصيص المكان المخصوص بالوقوع فيه دون غيره من الأمكنة، وتخصيص الجهة المخصوصة بالوقوع فيها دون غيرها من الجهات، وتخصيص المقدار المخصوص بالوقوع للجرم دون غيره من المقادير، وقولها ومعنى الممكنات بالنسبة التي قدرته تعالى على حد سواء إذ ليس بعضها أولى من بعض ولا بعضها بـ[illegible]

تنبيه ربما [illegible] وفيه
من قوله [illegible]
[illegible] للشيخ [illegible] في
[illegible]
[illegible]
الإرادة [illegible]
[illegible]
ربما يكون بعض ما [illegible]
[illegible] فلا
[illegible]
[illegible] تعلق به
[illegible] تعلق
[illegible]

ولو اختصت ببعض دون بعض لافتقرت إلى المخصص بتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون بعض فيلزم من صفة أخرى ويشترط الصفة الإرادة:

وان تبلغ في العظمة ما تبلغ قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون واما قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السماوات
والارض في ستة ايام فليس المراد انه لا يتأتى له الخلق في اقل من
الستة ولكنه علم خلقه الاناة والتثبت في تصرفاتهم وهذا قال
في الآية الاخرى ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة
ايام وما مسنا من لغوب فاحترس بقوله وما مسنا من لغوب دفعا لما
يتوهم ان هذا التمادي انما هو من تعب خلق البعض ودفعا لقول
اليهود انه استراح يوم السبت بعد كمال خلق ذلك من الاعراض التي
الجسمية وهذا الاحتراس نص على الاستغناء اي في وما مسنا من
تعب اصلا لا في الابتداء ولا حين الانتهاء واما قوله تعالى وهو الذي
يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه فليس المراد به ان الاعادة اهون عليه من البدء
فيلزم التفاوت لما هو كلام اسم التفضيل ليس اسم التفضيل بمعنى الوصف اذ لا تفضيل
فيه اي هو هين عليه كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان اي عادلاهم او انه بالاضافة
المخاطبة لا باعتبار ما قطعا عليه اي وهو في غاية السهولة عليه في نفسه فلا يلزم حينئذ
ان البدء ليس كذلك قال الشيخ زروق ومن قوي ايمانه بالقدرة لا يكون عنده
شيء اغرب من شيء وانما استغرب الخوارق من ضعف اليقين بالقدرة ولهذا قال عليه
السلام في حديث تكلم البقرة لما قالوا سبحان الله بقرة تتكلم آمنت به انا وابو
بكر وعمر قال الشيخ ابو العباس اي آمنت به انا وابو بكر وعمر فلا عجب وانتم مع التعجب
اذ الكل آمنوا به ه وقولنا ويشترط الاصفة الارادة اي لان التخصيص قائم ولا يكون
الا بصفة مؤثرة والعلم غير مؤثر بدليل تعلقه بالواجب والمستحيل وكذا السمع والبصر
والكلام والحياة فلم يبق الا القدرة وقد ابطلنا ان تكون مخصصة فلم يبق للتخصيص
الا صفة الارادة فان قلت ما قيل في القدرة يقال في الارادة لاستواء نسبتها
بالصلاحية الى الجميع فما خصصته بالوجود فهي حادثة لان تخصيصه بالعدم
وبالعكس وما خصصته بوقت فهي حادثة لان تخصيصه بما قبله او بما بعده ممكن ايضا
فيحتاج التخصيص حينئذ الى التوجه بصفة اخرى ويتسلسل اجيب بان الارادة
صفة تعينها التخصيص والتوجه فاذا خصصت فلا يقال لا بد من توجه اخر الى ...

الصفة

الصفة النفسية للشيء لا تعلل وما يقال من كون العلم كاشفا مثلا لوازمه
الغيرية او تيسر التخصيص من مقتضيات ذاتها فإن قلت لم كان
ذاتيا للارادة ولم يكن ذاتيا للقدرة أجيب بان هذا من الاسرار
التي نهينا عن التعرض لها وسبحان من لا يعلم اسرار شأنه ثم فالحذر السير
في حوالك الكنه وقوله ينكشف بها المعلوم اي تم ينكشف
معبر بالمضارع للحال او للاستقبال او للدوام وهو مناسب لانه يوهم حدوث
الانكشاف والجواب ان الافعال الواقعة في التعاريف مجردة
عن الزمان وكذا لا التفات لها عليه وكأنه قيل صفة يحصل بها الانكشاف لمحل
معلومه والمراد بالمعلوم ذاته لا بقيد وصفه المعنون به فلا دور في
التعريف وقوله على ما هو به اي على الحالة التي هو عليها في الخارج
احترازا من الجهل المركب وقوله انكشافا لا يحتمل النقيض اي المخالفة
خرج به العلم العادي لانه يحتمل النقيض بتعليقه والعادة بالمشيئة
وخرج به ايضا الوهم والشك والظن والاعتقاد لانها تحتمل النقيض
وقوله بوجه من الوجوه اي الثلاثة لان العلم تلزمه ثلاثة امور
الجزم والثبات والمطابقة فلا يحتمل النقيض بحسب الزمن للجزم ولا بحسب
الخارج للمطابقة للواقع ولا بحسب تشكيك مشكك لاجل الثبات
هذا معنى كلامه والله اعلم قال تعالى بالفتح اي اذا جازم به ثابت
عليه مطابق معلومه للواقع ولا نقيض لمعلومه بوجه من الوجوه
عنده **تنبيه** اورد على هذا التعريف انه غير مانع لشموله
السمع والبصر **واجيب** بانه لا ضرر في شموله لهما لانهما نوعان من
العلم على القول المعول عليه ومقصوده ذكر المقابل وبعضهم اذا استخراج
الجزئيات من الكليات عسير والجهل في هذا العلم خطر كبير الحاصل
ان السمع والبصر عند من يقول انهما صفتان ثابتتان ينكشف بهما بعض ما ينكشف
بالعلم ومن يقول انهما تعلقان فيكونان نوعين منه اولا وما قوله للاشعري
وغيره من امثال الحق جعل التعريف لهما مبني على القول الاول وقوله
اي يتضح الصواب اشتغاله اي لا انكار له اذ يتضح فوقه ومعناه ازلي

الذاتية ومعنى
العلم وقيل هو صفة
ينكشف بها المعلوم
انكشافا لا يحتمل النقيض
بوجه من الوجوه
فسر ان المراد بالنقيض
يقتضي بالنقيض
...
اي يتضح ... ذاتي
العلم ...
به تلك الصفة
... الاعتقاد
...
للظن والشك
والقسم ...
الاحتمال ...
... من الانكشاف
ذلك النقيض
والتشكيك ...

ابن الهائم بانه الذي معنى حيي ما تاكيد ونصب كتابه كبيرا وقوله تصحيح
اي بضم التاء مضارع صحح معناه تجيز والتجويز عدم الاستحالة بمعنى
انه عند وجود الحياة لا يمتنع الاتصاف بالادراك ومن التعريف
شامل للحياة القديمة والحادثة ولذا قال بعضهم تصحيح الواقع
في التعريف معناها بالنسبة للقديم توجب له تعالى ان يتصف
بالادراك ازلا وابدا لان كل ما صح في صفته تعالى فهو واجب واما
بالنسبة للحادث فمعناها تجوز ان يتصف بالادراك كما اذا كان
في حالة الصحو واما في حالة النوم ونحوه فينعدم الادراك وان كانت
الحياة موجودة وقوله ان يتصف بالادراك اي بالعلم
والسمع والبصر والادراك نحو اللمس والشم والذوق على القول به
وانما اقتصر على الادراك ومن شرطها القدرة والارادة والكلام
ايضا لاشتمالها وجودها بدونها او يقال المصحح للادراك لانه
اشرف ما يعقب فلا يكون ذكره في التعريف للاختصار او لان الادراك
لازم للقدرة وما عطف عليها وما كان شرطا في اللازم فهو شرط في
الملزوم ايضا وقوله بمعنى انها شرط عقلي للادراك فيما

قوله في حيز ... التي لا تنفك الحياة عن الادراك ... التي هي صفة تصحح بالادراك ... ثم تخصص بالادراك بمعنى انها شرط عقلي للادراك ... لا يمكن ... الادراك والايجاد ... معدوم ... الادراك ...

قلت قد ثبت الادراك بدون الحياة في كثير من الجمادات بعضها في معجزات نبينا
كحنين الجذع الذي كان يخطب عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وبكائه ونزول المصطفى
صلى الله عليه وسلم من المنبر لما فقد من ذلك وتأمين اسكفة الباب وحوائط البيت على
دعائه صلى الله عليه وسلم وانقياد الشجرة له مجيئا ورجوعا الى محلها وشهادة ... تهليل
وتسليم الحجر وكثرة المعين وفي الآية وان من شيء الا يسبح بحمده انه تسبيح بالمقال
بقوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي بلسان المقال الا انا نفقهه **قلت** ذلك كله بعد
خلق الحياة فيها وخرجت عن الجمادية وتبين ذلك من قلب المعاني الجماد اذ الجماد
معلوم تميز الحقيقة فيقع بقلبها عين حقيقة اخرى اما اذا ... وخلقتها حقيقة
اخرى في محلها بقدرة ... واتصفت ... وانه اصح ان تخلق الجماد يسمى
الحيوانية بالموت صح ان تخلق الحيوانية الجمادية بالاحياء ويدل الكل صح البعث
ومراد ... الجماد بغير خلق الحياة فيه فلا ... ابن المبارك وابي الشيخ في العظمة

بدليل النقل ... والسمع صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما ويتعلق به ... تتعلق ... بكل موجود ...

وغيرهما وروى ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان هل مر بك احد
ذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال عون افيسمعن الزور اذا قيل ولا
يسمعن الخير هن للخير اسمع وقرأ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الاية قال هن
سبأ اة ادنى قوله ولدا واخرج ابو الشيخ ايضا وابن مردويه
عن ابن عباس ان الزرع يسبح واجره لصاحبه والثوب يسبح ويقول الوسخ
لصاحبه ان كنت مؤمنا فاغسلني وقوله بدليل النقل اي فلا
فيه الحيلة ولا ادراك له وقوله ينكشف بها كل موجود
خرج به العلم فانه يتعلق بكل موجود وكل معدوم وفيه رد على
السعد حيث زعم ان السمع والبصر يختصان ببعض الموجودات
فيختص السمع بالاصوات والبصر بالاجرام والاعراض قياسا على
الشاهد وخرج به ايضا الامور العدمية كالسلوب والامور
النسبية كالاضافات والامور الاعتبارية فلا يتعلق بها السمع والبصر
وقد تقرر ان للسمع والبصر ثلاث تعلقات فانكشاف الموجود الذي
هو الذات العلية وصفاتها الثبوتية بهما تعلق تنجيزي قديم وانكشاف
ذوات الكائنات وصفاتها الوجودية بهما عند وجودها تعلق
تنجيزي حادث وصلاحيتهما في الازل لانكشاف ذوات الكائنات
وصفاتها بهما فيما لا يزال صلاحي قديم وقولنا على ما هو به اي
على الحالة التي هو عليها في الخارج وتفسير الامر وقوله يباين
سواه ضرورة اي انكشافا يغاير سواه من الانكشاف الحاصل بالعلم
والبصر ضرورة اي مغايرة ضرورية بلا تامل وقولنا والبصر مثله اي في كونه يتعلق
بالموجود فقط لا بالمعدوم والحاصل ان الانكشاف بالاول مغاير للانكشاف بالاخر
لان الانكشاف بالعلم مغاير لهما ايضا فالانكشافات الثلاثة متغايرة كما في الشاهد فانه
مثل للغائب فالعلم الحاصل بالقلب عند تغميض العين مغاير للعلم الحاصل عند فتحهما والعلم
بمكة لمن رآها مغاير للعلم بها الحاصل لمن لم يرها وانما حصل له بالسمع المتواتر وقوله والادراك
على القول به مثلهما اي ذكر صفات المعاني تسعة والخلف في صفة الادراك ومعناه
ادراك المذوقات والمشمومات والملموسات واللذائذ والآلام فانتفاؤه فيما سئل

فسمعنا
إنما يتعلق
بالأصوات على وجه
مخصوص والمعنى عند البعض
والسمع جزءا ونحوه
إنما يتعلق بالأجسام
والنور بها وكونها في
جهة مخصوصة على وجه
خاص وأما سمع مولانا
جل وعز وبصره فيتعلقان
بكل موجود قديما كان
أو حادثا

على السمع والبصر من غير اتصال ولا تكييف. ومن هؤلاء منهم من جعل
الإدراك صفة واحدة ومنهم من جعله صفات متعددة باعتبار متعلق
الأنواع وبعضها متوقف وقالوا يستحيل عليه تعالى الاتصاف بما يستلزم
تشبيهه من الاتصال الذي هو من صفات الأجسام واكتفى هؤلاء بصفة
العلم الشامل لكل معلوم فتدخل الطعوم والروائح والملموسات في عموم
المعلومات وهذا ضعيف لأن توقف إدراك الثلاثة على الاتصال إنما هو
عادي لا عقلي وأما الاكتفاء عن الإدراك بصفة العلم فإنما يحسن عند من
يجعل السمع والبصر أيضا من قبيل العلم والأصح الذي عليه الجمهور خلافه
وبعضهم توقف فيه هل هو صفة مستقلة واجبة له تعالى أو هو من العلم
وعلى القول به فيتعلق بكل موجود كالسمع والبصر وتكميل في
أداء الترجمة فقال

* وحكم إدراك الذي مر قد أبه * حكمهما قبل التبري عني في قائنه *

وقولنا من عمدة البعض والسمع جزءا بيان للوجه المخصوص فلو
كان مثلا السمع إذا نفر كان ذلك مانعا من سماعه ولا يتغير سماع
الصوت بكونه في جهة مخصوصة بل يسمع الصوت سواء كان من خلفه
أو أمامه أو تحته أو فوقه أو يمينه أو شماله لأجل الاختلاف الضروري وأما إبصاره فمقيد بكونه
في جهة أمام وقولنا في جهة مخصوصة هي قدام وقولنا على وجه خاص هو عدم
البعد جدا وقولنا فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا أي فيتعلق
سمعه تعالى بذاته وصفاته الوجودية في الأزل تعلقا تنجيزيا قديما وبجميع الحوادث
عند وجودها تعلقا تنجيزيا حادثا وقبل ذلك تعلقا صلاحيا وذهب بعضهم إلى
أن السمع القديم يتعلق بالحوادث قبل وجودها تعلقا تنجيزيا وقف قال بعض الصوفية
نود بت في سهو قال الجاملين في سمعي وبصري يتعلقان بالمعدوم الممكن واستدل على
ذلك بقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إذ سمعه في أزليه لأن لفظ الذي
دال على الكلام القديم وتعلقه القديم فيكون متكلما في أزله بأنه سمعه والأصح عدم
التعلق وكذا بصره تعالى يتعلق بالموجودات الواجبة والجائزة الذوات والصفات
الوجودية تعلقا تنجيزيا بالفعل قديما بالنسبة للموجودات القديمة وحادثا

م جزءا م كالبصر

م تعلى

بالنفس

وان كان
كان اثر صفة وان كان اثر
وجودية او عدمية
او اعتبار ذلك الفن
ذلك الثالث
عقلي وهي
التي نبه عليها النائبة
شرح الكلام فقال
في التعلق قديما
والكلام الازلي
هو المعنى القديم
بالذات

بالنسبة للموجودات الحادثة ولا تعلق لهما بالموجودات كلها
بالنسبة الى ربه سبحانه وكما نبه الجلي والاجلى نبه الخفي
والاخفى ولغز الحسن صاحب الكشف حيث يقول

* وتبصر الذرة في الظلماء * كما ترى ما غاب تحت الماء *

وذهب الصوفية الى تعلق بصره تعالى بالمعدوم وقالوا في الازل على
ما نحن عليه فيما لا يزال بل رؤية الشيء قبل وجوده من تفرع
للانبياء والاولياء وقضى الحديث فاني ارى الفتن خلال بيوتكم
كمواقع القطر والمنامات من ذلك انما هو فيها بصرية وقوله
ذاتا كان او صفة اي فيسمع عز وجل ويرى في ازله ذاته العلية وجميع
صفاته الوجودية ويسمع ويرى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية ولا تعلق لهما بالموجودات
كلها بالنسبة الى ربه سبحانه كما تقدم

وكما اشار اليه في قوله الذي لا يخفى وقوع وتعلقه في النظر جريان الحصى
تقوم في اي وقت من ليل او نهار في ضياء او ظلمة وتعلقه اي تعلقه في الطلاب ارباب ك
من الانبياء والعارفين واي خفي اخفى مما في الالباب وقوله الاكوان الخ
الاكوان جمع كون وهو المعنى المخصص للجرم ولم يثبت جمهور المتكلمين من الاعراض
النسبية غيره وهو اربعة اقسام كما سيأتي بيانه الحركة والسكون والاجتماع
وهو كون الجسمين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق وهو كون الجسمين بحيث
يتخللهما ثالث وقضيته كلام المصنف ان هذه الامور الاربعة موجودة وانها قسم
والذي عليه المحققون ان الذي من هذه الاربعة الحركة والسكون واما الاجتماع
والافتراق فلا ان اعتبارية لا وجود لها فالموجود الجسمان المجتمعان او
المفترقان فلا يعقل اجتماع بينهما او افتراق بينهما انظر يس وقوله او غير ذلك اي
كالمقادير من الطول والعرض والعمق وقوله والكلام الازلي اي الكلام في
عرف الصفة كما يقال جرى على قبل انما سمي هذا العلم بعلم الكلام لكثرة الخوض في
مسالة الكلام ومكانة العلم فلا وضع الا لاجلها فهو تعويم الجميع عرفية والازلي
نسبة الى الازل وهو الذي يفهم احد زيد من كلام الله بمعنى الخ فانه حادث لان

المعنى عبّر بالعبارات المختلفات كالقرآن المتباين بجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات

كلام الله كما يطلق على النفسي الأزلي القائم بذاته تعالى كما مر يطلق
القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم
أخرجه ابن شاهين في السنة عن أبي الدرداء يطلق أيضا على
العبارات الدالة عليه المسموعة لنا كالقرآن والتوراة
والانجيل ونحوها وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع
كلام الله ويطلق أيضا على نقوش الكتابة الدالة على المعنى الدال
عليه كقول عائشة رضي الله عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله
ويطلق أيضا على المحفوظ في الصدر من الألفاظ المتخيلة كما يقال
حفظت كلام الله والاطلاق كلام الله على النفسي القديم حقيقة
فقط عقلية والاطلاق على ما عداه حقيقة ثم عرفية شرعية وليس حقيقة
عقلية تعلقا في الكبرى عن العراقي ويطلق القرآن بالاعتبارات
الأربعة أيضا فمن إطلاقه على الكلام النفسي ما روي عن ابن عباس
في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج أي غير مخلوق ومن إطلاقه على
اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ومن إطلاقه
على المكتوب حديث الطبراني في الكبير لا يمس القرآن إلا طاهر ومن إطلاقه على المحفوظ في
الصدر قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم فهو غالب على الكتاب
وهو بمعنى القرآن والتعريف مرادف كلية إنما هو المعنى القائم بالذات العلية والعبارات
الدالة عليه حادثة وقول الشيخ عبر بالعبارات أي المسماة بأسامي مختلفة
كالقرآن والتوراة وقوله المتباين أي المغاير بجنس الحروف والأصوات أي الحروف
أخص من الأصوات إذ الصوت يكون بحرف وبلا حرف ولذلك عطفه عليه إذ لا يلزم من نفي
الأخص نفي الأعم وقوله المنزه عن البعض كالأي المفرس المنزه عن البعض والكل
وقوله المتعلق بما يتعلق به العلم يعني أنه يتعلق بالواجبات كذاته العلية
وصفاته السنية والجائزات والمستحيلات لأن متعلقه متعلق العلم الآن جهة تعلقهما
مختلفة بمعنى تعلق الكلام بمعنى الدلالة أنه دال عليها ومعنى تعلق العلم بها
أنها منكشفة به قلت قال السنوسي وكذا منه الصفة وسائر صفاته تعالى محجوب

عن

عن العقل كذاته جل وعز فليس لاحد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب
لذاته تعالى ولصفاته وما يوجد في كتب علماء الكلام من التمثيل
بالكلام النفسي في الشاهد عند ردهم على المعتزلة القائلين
بانحصار الكلام في الحروف والاصوات لا يفهم منه تشبيه كلامه جل
وعز بكلامنا النفسي في الكنه تعالى وجل عن ان يكون له شبيه في ذاته
او صفاته او افعاله وكيف يتوهم ان كلامه تعالى مماثل لكلامنا
النفسي وكلامنا النفسي اعراض حادثة يوجد فيها التقديم
والتأخير وكون البعض بعد عدم البعض الذي تقدمه ويترتب ويتعدد
بحسب وجود جميع ذلك في الكلام اللفظي فمتى توهم متوهم في كلامه
تعالى فليتبين بينه وبين الحشوية ونحوهم من المبتدعة القائلين بان
كلامه تعالى حروف واصوات قديمة وانما قصد العلماء بذكر الكلام
النفسي في الشاهد النقض على المعتزلة الذين حصروا الكلام في الحروف
والاصوات فقيل لهم ينتقض حصركم ذلك بكلامنا النفسي فانه كلام
حقيقة وليس بحرف ولا صوت واذا صح ذلك فكلام مولانا ايضا كلام
ليس بحرف ولا صوت فلم يقع الاشتراك بينهما الا في مطلق الصفة
السلبية ومعنى ان كلامه مولانا جل وعز ليس بحرف ولا صوت كما ان
كلامنا النفسي ليس بحرف ولا صوت اما الحقيقة فمباينة للحقيقة
كل المباينة فاعرف هذا فقد زلت هنا اقدام لم تؤيد بنور من الملك
العلام ه وقوله والقرآن دال على كلامه القديم يعني ان دلالته
عقلية بمعنى ان من سمع قوله تعالى اقيموا الصلاة مثلا يعلم بعقله
ان الله تعالى متكلم بذلك في نفسه ومكلفنا فالقرآن دال والمدلول
هو كلامه تعالى القائم بذاته وتسمية القرآن بكلامه تعالى انما هو
من تسمية الدال باسم المدلول ثم قال لاكن فالله اعلم انهم يطلقون
ان المعنى القديم قرآنا لو القرآن ويفهم من الكتب وفي ذلك تسامح

فاطلق عليهما كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول الذي نعنيه الكلام في الكبير

فكلامه تعالى ليس ككلامنا في تعينه بالحروف والاصوات وترتيبه والتقديم والتأخير والتعقيب او غير ذلك من سمات اللفظ بل هو تعالى موصوف بالكلام القديم لا انه ليس بحرف ولا بعض ولا كل ولا تقدم ولا تأخر فيه ولا غير ذلك من سمات صفات كلام المخلوقين ويعبر عنه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن وتسمى هذه كلامه تعالى لانها [illegible] بالحروف والاصوات وانما سميت ذلك [illegible] على كلام الله القديم

والحق كما للعقباني وغيره ان مدلول القرآن بعض متعلقات المعنى
القديم وكذا التوراة والانجيل وسائر الكتب السماوية فالمعنى
القديم اعم من مدلول القرآن باعتبار الالفاظ المجتمعة في الدلالة على مدلول
القرآن وزاد المعنى القديم بمدلولات لا تتناهى لانه متعلق بجميع
الواجبات والجائزات والمستحيلات كالعلم وهذا قال تعالى قل لو كان
البحر مدادا الاية ولو انما في الارض من شجرة الاية بكلماته متعلقات
كلامه وهي مخلوقاته وهي غير متناهية والمتناهي اي وهو قدر
البحار واقلام الشجر لا يفي بغير المتناهي قطعا ولهذا انسا قوله في
قولهم ان المعنى القديم مدلول الدال على القرآن بمعنى على ذلك ان مدلول
القرآن قديم وهذا قسم الثلاثة في شرح الاربعين بان من مدلولات القرآن
مثلا القديم كمدلول انه لا اله الا الله والحادث كمدلول ان فرعون
علا في الارض ولو تتبعته لتفصل تحتهم لم يتأت فيهم من مدلول الحقيقة ه
قلت كلام العقباني انتهى في قوله والمتناهي لا يفي بغير المتناهي
قطعا وعليه فقولهم انه من باب تسمية الدال باسم المدلول مبني
على حذف مضاف اي باسم بعض المدلول فتامله وقال العقباني بعد ما
نقل عنه وعن بعضهم ان مدلول القرآن غير مدلول الانجيل ومدلولهما
ض وان المتعلقات المدلولة للقرآن غير المدلولات لغيره قال وفيه
من الاشكال ما ليس بخفي ه وعليه فتسميته بكلام الله تعالى انما
مجاز لكونه فصلت فيه الدلالة على بعض مدلوله كما يقال للكلام المترجم
به عن كلام السلطان وله المثل الاعلى هذا كلام السلطان وانما صحيفة
لانه منزل من الله تعالى ليس من تاليف الخلق ولا اضافته كتسميته
فتكون اضافته اليه من اضافة المخلوق للخالق نعم يقال كما يقال الكعبة دار الله وقوله
وهي كل صفة موجودة في نفسها اي موجودة في نفسها غير معللة بعلة بخلاف الصفات
المعنوية فانها ثابتة بغيرها وهي فرع عن ذلك الغير وموصوفات المعاني لان ...
بغاية ... مثلا ... بالانطباق بالقدرة والارادة والعلم وتبعه ...
اعني بحسب المتعلق لا بحسب النطق في الزمان

فقوله (ثبت) وواجبات له تعالى السبع كل واحدة
الصفات السبع المتعلقات وهي
فقوله المذكورات ... أو لا تعلق له
الموجودات فتعلقات
(ولوازمها) تنجيز ...
الثلاث من ...
الاثبات على صفات
المعاني وهي كل صفة
موجودة في نفسها
ولما تنحصر على الصفات
المعنوية وهي كونه
تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا
وبصيرا ومتكلما

وفي قوله وذلك والله اعلم بناء على مذهب الامام الاشعري في
اولا ثم ان عد الصفات التي يجب على المكلف اعتقادها في حق
الباري تعالى والمعنوية ليتمم لما يجب اعتقاده اتصاف الباري به
كيف وقد اختلف هل هي صفات ام لا وانما تعليليات كما
ابتدا بانها لما كانت لازمة للمعاني اكتفى بها عنها كما فعله
السنوسي في شرح صغرى الصغرى ولا يخفى ان المقام مقام بسط
وبيان واللزوم يخفى كثيرا وخطر الجهل في العقائد عظيم فينبغي
الاعتناء بمزيد الايضاح على قدر الامكان وفي قوله وانه لا واسطة
بين الوجود والعدم ثم عطف تفسير على نفي الحال يعني ان القول
بنفي الحال وهو مذهب الامام الاشعري فعندنا انه لا واسطة بين
الوجود والعدم والقول بثبوت الحال معناه ان بينهما واسطة
لا انها تصل الى درجة الوجود وهو مذهب الباقلاني وامام الحرمين وجماعة بمعنى
القادر فهذا عند الاشعري وقد تبعه هو الذات من حيث قيام القدرة بها فهو اسم
للذات باعتبار المعنى القائم بها فليس غير ما وراء الذات والقدرة الا انه
تارة يعبر عن الذات بما لا يشعر بالصفة كالله وتارة يعبر عن تلك المعنى بما
يشعر بها فقط كالقدرة معبرا بها عن الصفة الخاصة وتارة يعبر بما يشعر بهما
معا كالقادر والحاصل ان ذلك هو الذات باعتبار قيام المعنى بها واما من اثبت
الحال فيقول ان هنا ثلاثة امور الذات والمعنى القائم بها والحال وهو كون الذات
قادرة مثلا فالاولان موجودان والثالث ثابت وليس بموجود ولا معدوم قال في شرح
الوسطى والتفسير الذي للقول بثبوت الاحوال اقبل وبقية المحقق ابن زكري فقال اذا
قامت القدرة بالذات صارت الذات موصوفة بقبول التاثير وحصول التاثير من اجل
تعلق القدرة الصلاحي والتنجيزي صارت الذات موصوفة بكونها طالبة للتاثير ثم
وبكونها مؤثرة ومن المعنى القادرية وذلك امر زائد على القدرة وعلى قبولها لتحليها
فصفات قبول التاثير وحصوله ليس عين القدرة وانما هو بها فهي مشروطة بها وهو
مبني عليها الا ان اللازم ولا بد هو القبول وهو معنى ثابت للذات وليس موجودا
كالقدرة وكذا نقول اذا قام العلم بالذات صارت الذات موصوفة بكونها عالمة

قوله وذلك والله اعلم الخ انما
عملها هذا مذهب نفي
الاحوال وانه لا واسطة
الخ قوله والتعميم
شبه الوجود والعدم
قوله ثابت بمعنى
الصفات التي
انما تقوم بالذات
بمعنى صفات المعاني

على الاستيلاء وعلامة بها وذلك الاطلاع والعالمية زايد على حقيقة
العلم اذ هي صفة يحصل بها ذلك وتترتب عليهما والمترتب غير المرتب
عليه وهكذا جميع الصفات المتعلقة فان المتعلق بصيغة المتعلق
بالفتح منسوبا الى موصوفها اعني الذات فيلزم من قيام الصفة
المتعلقة بالذات بسبب تلك النسبة ثبوت صفة اخرى لها ه‍ وصحح
في جمع الجوامع الاول فقال والاصح ان لا حال اي لا واسطة بين الموجود
والمعدوم خلافا للقاضي وامام الحرمين ه‍ وقولنا وامثال
المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات اي لا ثبوت لها وانما هي
الصفات يعبر بها عن قيام المعاني بالذات بمعنى كونه قادرا انه قامت
به القدرة اي اتصف بها ومعنى كونه مريدا انه قامت به الارادة اي
اتصف بها وهكذا وقولنا صفات ثبوتية اي صفات جنس في
الحد وثبوتية مخرج للسلوب والاضافات وليست بموجودة مخرج
للمعاني وهذا كمال التعريف وما بقي انما هو زيادة في البيان والمعنى
ليست موجودة في الخارج ولا معدومة في الذهن بل هي ثابتة فيه
وقولنا تقوم بموجود هذا صفة كاشفة اي من صفتها انها تقوم
بموجود لا بمعدوم لانها تابعة للمعاني الموجودة وهي لا تقوم الا
بموجود كالذات العلية وكذا انها وقولنا فلا يرد في كمالها
يطلب عنه بما تقدم ان ثم اشكلها على من الا فرده عن الصفات التي
يجب على المكلف اعتقادها من حق البارئ تعالى والمعنوية ليست مما يجب
اتصاف البارئ بها ولذلك اشكله الاقرار انا قلنا وقولنا فهي من
الحال التي ذات من الزوائد

بالمعاني الذي باعتبار العقل لا باعتبار النطق بالزمان فلا يتصف محل من الحال بكونه قادرا مثلا
في غير قيام القدرة به وتمتاز عنهم وصفات المعاني ملل للصفات المعنوية وليس معنى ذلك ان
الصفات المعنوية ناشئة من المعاني فالمعنوية الذي بها فتكون المعنوية حادثة لكنها صفات
ملازمة اذ الحق ان صفات المعاني ملازمة للمعنوية والمعنوية لازمة لها وصفات المعاني

وقولنا كما هو مذهب القدماء من اصحاب الشيخ الاشعري لنا ومنها الحال
لانا لا نحكم لشيء بكونه قادرا الا اذا قامت به القدرة والله تعالى
يجب هذا بقياسه للحوادث فيكون قادرا بالقياس على غيره وهكذا
وحاصله انهم يثبتون على الذات العلية ما ترتبه اهل السنة على
صفات المعاني فلا تنافي المترتب عند اهل السنة على المعاني يثبتونه
على ذاته تعالى وقولنا والمعنوية مجمع عليها الى آخره اي بين اهل
السنة والمعتزلة ومن ماهية صفة او لا خلاف بين الامام الاشعري وغيره كما
في شرح الكبرى انما المجمع على كونها من الصفات فلا ينبغي التنازع في
كلامه اذ تفرع عن نفي الاحوال الاشعري نفي كونها صفة وتبعه كثيرا
وانتفائها غير تامل ثم بعد من رايت بعض شراح الصغرى قال
المحققون نفي معنى المعنوية وعدم ثبوتها الا عند من يقول بالاحوال
واذا قال بذلك فكان الاولى للمصنف ان يذكرها في الثلاث لما فيه من الخلاف فيه
فان قلت كيف يكون المحققون نفيها مع ان قولكم مما يكفر **قلت**
الكلام انما هو فيما المثبت بصفة زائدة على كونه عالما ومثبتا
لكونه عالما واما المثبت لا يكون له صفة فيرجع الى القول الكون
ومثبت لا تكفير له لانه ملازم له بلا نزاع في ذلك واما نفي
زيادة المعاني على الذات مع اثبات احكامها فهذا موجب للفسق فقط
واما نفيهما مع اثبات اضدادها فكفر وقال ايضا اعلم ان معنى الصفات
المعنوية السبعة واجبة له تعالى اجماعا على مذهب اهل السنة
والمعتزلة على القول بثبوت الحال وعلى القول بنفيها والخلاف انما هو
في معنى قيامها بالذات العلية فمن قال بنفي الحال قال معنى كونه عالما
مثلا هو قيام العلم به وليست هذه الصفة اعني زائدة على قيام العلم قائمة
بخارج الذهن ومن قال بالحال قال معنى كونه عالما صفة اخرى زائدة
على قيام العلم بالذات ومعنى الصفة ليست موجودة بالاستقلال ولا
معدومة عن قيامها بالذات واسطة بين الموجود والمعدوم اي انها لم
تبلغ درجة الموجود ولم تنحط الى درجة المعدوم وقولنا قبل فلنذكر

فثبت له تعالى صفات سبع معنوية وهي الصفة اللازمة للسبع الاولى وهي المعاني ويعبر عنها بالمعنوية لانه تعالى لا تعقل صفات المعاني الا بها ولا تعقل هي الا بها المشار اليها بقوله والمعنوية مجمع عليها بين اهل السنة والمعتزلة من قال بنفي الحال ومن قال بنفي صفات المعاني ابدلها معنوية المعنوية تفهم

قوله فلنذ

لازم القول بقدم الأكوان لازم لهم لازم قولهم بنفي المعاني وهو نفي المعنوية
ونفي المعنوية كفر بلا خلاف وهذا مبني على أن لازم قولهم يعد قولا لهم بالفعل
فهم كفار لأن نفي المعنوية كفر وقد نفوها بالفعل وإن قلنا لازم
قولهم لا يعد قولا لهم فليسوا بكفار وهو مذهب الأكثر والمالكية والأشد جمع
والقاضي فيهم قولان وسئل عنهم في الكفار منهم فقال الذين كفروا جحدوا
يعني أنهم إنما نفوا صفات المعاني وأما القول بتعدد القدماء
الموجب للكفر وجوابهم أن تعدد القدماء إنما هو محذور في ذوات
لا في ذات وصفات والنصارى تعدد في نوع التثليث بالنظر للأقانيم
وتعدد الأطباع بالنظر للكفر وقوله وتابعة الإرادة على وفق
العلم أي فما علم الله سبحانه أنه واقع أراد وقوعه وما أراد
وقوعه علم أنه واقع حسنا أو قبيحا وما لم يعلم وقوعه لم يرد وقوعه
والعكس حسنا كان أو قبيحا أو المعتزلة جعلوا الإرادة تابعة
للأمر أي على وفقه فكل ما أمر الله تعالى به من الإيمان والطاعة فهو
مراد وقع أم لا وكل ما نهى عنه فليس بمراد له وقع أم لا والصلاح
والأصلح وما ليس كذلك وعندنا الإيمان أي مثلا مأمور به
غير مراد لو أراده الله لوقع وعندهم مأمور به ومراد وعندنا
الكفر مراد غير مأمور به وعندهم ليس بمراد ولا مأمور به فلزم أن يقع
في ملكه ما لا يريد قال الأبي قال الأشعري حكى عن عمرو بن عبيد المعتزلي أنه قال

قوله ولا أثر ... الصفات باعتبار تعلقها ... لا تتعلق بشيء ... الحياة ... لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها ... ومنها ما يتعلق ... فالقدرة

تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتى إيجاده وإعدامه والإرادة تقتضي
لذاتها زائدا تخصصه والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم والكلام يقتضي معنى يدل
عليه والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا فتتعلق القدرة والإرادة وأخص
وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات لأن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة
صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود
وعدم أو طول أو قصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله ومع ذلك فتأثير القدرة فرع تأثير
الإرادة إذ لا يوجد تعالى من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وجوده أو إعدامه
وتأثير الإرادة على وفق العلم فكل ما علم تعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فقد أراد تعالى

الذمي أصر مثلا قال الذمي في مجوسي كان معي في السفينة قلت له لم لا
تسلم قال لأن الله لم يرد إسلامي فإذا أراد إسلامي أسلمت فقلت إن
الله تعالى أراد إسلامك ولكن الشياطين لا يتركونك فقال فأنا مع
الشريك الأغلب ه وحكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني دخل
على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فلما
رأى الأستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم الأستاذ أنه يريد
أن إرادتها وخلقها وإنما الكلمة حق أريد بها باطل فقال الأستاذ
سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء فانقطع عبد الجبار وعرف أنه فهم
عنه فقال أيريد ربنا أن يعصى فقال الأستاذ أفيعصى ربنا قهرا
قال أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى أحسن إلي أم
أساء فقال إن منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فيختص
برحمته من يشاء فانقطع الحاضرون وهم يقولون ليس والله عن هذا جواب
ويذكر أن مثل المباحثة وقعت بين رجل والحسين بن علي فانقطع
الرجل وهو يقول الله أعلم حيث يجعل رسالاته وفي رواية أن رجلا قال
لابن عباس أرأيت الذي يزعم أن الله لم يرد أن يعصى قال نعم قال الرجل فقد
أراد الله أن يعصى بل أن يطاع فقال ابن عباس ويحك أيجترئ على
الله ويعصى ما أراد ورد مثل الشنعة على المعتزلة الذين يقولون تعالى الله
عن أن الله أن يعذبهم بطبائع الدنيا الآتية ويعم ذلك من الآيات
والأحاديث وقوله ولا تتعلق القدرة والإرادة بواجب أو
مستحيل قال السنوسي ولا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة
والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم
حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير المستحيل أن يجوز تعلقهما
بإعدام أنفسهما فضلا عن إعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية
لمن لا يقبلها من الحوادث وسلبها عمن يجب له وهو مولانا جل وعز
وأي نقص وفساد أعظم من هذا وبالجملة فهذا التقدير المستحيل
يؤدي إلى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من المعقولات أصلا وتعقل

ولا تتعلق القدرة والإرادة بواجب أو مستحيل بل تعلقهما بالجائز لأن تعلقهما بالواجب إن كان لإعدامه فمحال لأن حقيقته لا تقبل العدم وإن كان لإيجاده فهو تحصيل الحاصل وتعلقهما بالمستحيل إن كان لإيجاده فمحال وإن كان لإعدامه فهو تحصيل الحاصل أيضا وتتعلق العلم بكل واجب وجائز ومستحيل وعلم الله تعالى متعلق بجميعها ومعنى أنها متعلقة بصفة العلم ولذا تعلق بصفة العلم الأزلي وكذا الكلام الأزلي متعلقه الثلاثة

من المعنى على نقيض الانفصال من المبتدع عن علم بنقيض ذلك فنقل
عن الشيخ رضي الله عنه انه قال في الجليل والنبيل الآن تعالى قادر ان يجعل الدنيا ولم
يقدر عليه لكان عاجزا قال انه لا اختلاف ان جعل من المبتدع كيف يجعل عما
يلزم منه على من ذا المقالة الشنيعة من اللوازم التي لا تتوصل نفعت ومع
وكيف يدل هذا على ان العجز انما يكون لو كان النقص جاء من ناحية القدرة
اما اذا كان يعدم تعلق القدرة فلا يتوهم عاقل ان من العجز وقد ذكر
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان اول من اخذ منه هذا المبتدع
وامثاله ذلك بحسب فهمه الركيك من قضية ادريس عليه السلام
حيث جاءه ابليس في صورة آدمي وهو يخيط ويقول في كل غرزة الابرة
وهو خيطها سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة بيضة فقال له هل الله
تعالى يقدر ان يجعل الدنيا في هذه القشرة فقال له في جوابه الله تعالى
قادر ان يجعل الدنيا في سم هذه الابرة ونخس احدى عينيه فصار اعور
قال وهذا وان لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر
وانتشر ظهورا لا يخفى قال وقد اخذ ابو الحسن الاشعري من جواب
ادريس عليه السلام اجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس واوضح
هذا الجواب فقال ان اراد السائل ان الدنيا على ما هي عليه والابرة على ما
هي عليه فلم يقل ما يعقل فان الاجسام الكثيفة يستحيل ان تتداخل وتكون في حيز
واحد وان اراد انه يصغر الدنيا قدر الابرة او يكبر الابرة قدر
الدنيا او يجعل الدنيا فيها فلعمر الله تعالى قادر على
ذلك وعلى اكثر منه قال بعض المشايخ وانما لم يفصل ادريس عليه
السلام الجواب هكذا لان السائل متعنت وهذا عاقبة على هذا
السؤال بنخس العين وذلك عقوبة كل سائل مثله وقوله منها
الحال الواجبة للذات اي الحال الملازمة لذات الشيء التي لا تنفك
عنها ما دامت الذات متحققة في الخارج ككون الذات شيئا فقريبا

والصفة النفسية هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة

او صادقا بما اقتضت زينة كونه ووافقت بعقل واحد تام والذات فاعلة به
وغير معللة كحال الكاف في النوع واصف ويقول له غير معللة بعلة من الاحوال
المعنوية ككون الذات قادرة او مريدة او عالمة فان ثبوت هذا
الكون للذات معلل بقيام القدرة والارادة والعلم بها فالحال
عند مثبتيها قسمان معنوية ونفسية ومنها الوجود وقوله
كالوجود هي التي لا تعقل في الخارج بدونه ولا يعقل قيامه
بالذات بعلة فلا يقال لم كانت الذات موجودة كما لا يعقل جرم
بلا تحيز ولا يعلل بعلة ايضا فلا يقال لم كان الجرم متحيزا وقوله
سلبت ونفت عنه تعالى ما لا يليق به كالقدم نفى عنه الحدوث
والبقاء نفى عنه الفناء والغنى المطلق نفى عنه الافتقار الى
المحل والمخصص والمخالفة للحوادث نفت عنه المماثلة لها والوحدانية
نفت عنه التعدد وقوله كل صفة موجودة في نفسها اي في
موجودة في الخارج بذاتها لا بالتبع لغيرها كما في المعنوية فخرج
بقوله موجودة الصفات السلبية والاضافية كصفات الافعال
عند الاشاعرة وبقوله في نفسها الصفات المعنوية فانها غير
موجودة بنفسها بل بغيرها وهي المعاني وقوله ويبقى على
ذكر من اقسام صفاته تعالى ثلاثة اقسام اي القسم الاول
وهو المعنوية متفرع ان ذكر الاحوال كما بناء على قول الاشعري بنفي
الحال وانه لا واسطة بين الوجود والعدم وانما هي عبارة عن
قيام المعاني بالذات وليست بزائدة عليها حتى يكون لها تحقق
في الخارج عن الذهن ولانه زائدة عن الصفات التي يجب على المكلف

تنبيه ثلاث مرتبة ونعرف انك حال بعضها وقفت عليه جملة عبر ... ثلاثة ثم قسم ... وقوله ... بعلة متعلقة ... ضمير التعلق ... وزاد ... المعنوية الصفات المعللة بقيام المعاني ما لها صفات المعاني القسم الثالث يسمى صفات التعلق وهي خمس التعلق والتنجيزي والصلوحي والتعلق ... والتعلق الصلوحي وتسمى بذلك لانها شيء واحد

منها سلبت ونفت عنه تعالى امر لا يليق به القسم الثالث يسمى صفات المعاني
وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وصفات
المعاني هي كل صفة موجودة في نفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع او حادثة
كبياض الجرم وسواده ويبقى على ذكر من اقسام صفاته تعالى ثلاثة اقسام القسم

اعتقاده منا في حق الباري تعالى والمعنوية ليست مما يجب اعتقاده اتصاف
الباري به كيف وقد اختلف من اثبت صفات المعاني وقد حصل من هذا
الجواب انه يقول بنفي الحال فاستغنى حينئذ عن ذكرها بالمعاني
لانها على هذا القول عبارة عن قيام المعاني بالذات او انه يقول
بالحال ولكن لما كان غرضه الاقتصار على العقائد المتفق على
وجوب اعتقادها عند اهل السنة ومن ثم متفق عليها ولهذا
نزلها الاذن لها ابطالكونه مختلفا فيه على انه قد ذكرها في قوله
كونه بكر حيا وبذا علما لحز تامله واما القسم الثاني وهو صفات
الافعال فلم ينص عليه بل ذكره في قوله يجوز في حقه فعل الممكنات
لان الفعل معناه في هذا العدم موصفة الافعال وتفسير المراد
بقولهم صفة الافعال انه الفعل وصفا يقوم بذاته التعليق
ثم يجيب بان الحوادث لا تقوم به بل المراد ان الافعال مضافة
لله تعالى من حيث انها اثر القدرة والارادة ويجاب عنه ايضا بان
معنى قوله انها باقية على حكم انه لم يذكر بتلك الكلام عليها لانه
لم يتكلم على ما وقع فيها من الخلاف من انها حادثة او قديمة مع انه
جرت عادتهم بالكلام على ذلك وصفة الافعال عبارة عن صدور
الممكنات عن القدرة ومتعلق التعلق التنجيزي كالخلق والرزق
والاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال وتسميتها ازلية خلافا للحنفية
كابي منصور واتباعه وقولنا كالالوهية في سياق تقسيم منا
بالاستغناء عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه عند قول كم
وقول الالاه الالهية والفها يندرج فيها جميع الواجبات والمستحيلات والجائزات
وقولنا والكبرياء والعظمة اي لانهما اسمان لجميع الصفات يشملهما اجمالا على
الانواع الكمالات باسم معا وانكر ذلك بعض قال في المصباح الكبرياء العظمة والكبرياء فعلاء
۞ وقال في التوضيح فان كانت الصفة انما هي مسمى الاولى في المعنى لم تتعدد ايضا الكفارة
كمن حلف بالعزة والجلال والعظمة لان ذلك يرجع الى صفة واحدة وهي القدرة وكمن
حلف بغضب الله ورضاه وسخطه ورحمته لان ذلك يرجع الى الارادة وان كانت الصفة

الاولى فمنها الصفات المعنوية الصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ومنها الثاني صفات الافعال وهي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي حادثة ومنها الثالث اجمالا معه تسابير اقسام الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة

الثانية يعني الاولى تعزه كالعلم والقدرة ونحوه للثعالبي وابن غازي ونقيضها
معان أم الحق بمثال البعيد والجلال والعظمة لانها راجعة الى القدرة ه وقال الامير في
على قول المختصر في باب اليمين وعظمته وجلاله فانظره ومثال الجعل للقدرة ومعنى
من صفات الفعل ه والله اعلم فتنبيه ما نقل قادة كم في مناظلة من بعض علماء في
قوله قال فيهما الصفات الله تعالى خمسة اقسام معنوية وذاتية وسلبية وفعلية وقد
يشمل الجميع القسم الاول صفة العلم والكلام والارادة والقدرة والسمع والبصر
والحياة القسم الثاني كونه تعالى ازليا ابديا واجب الوجود القسم الثالث انه
تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولا في جهة ولا يشبه شيئا من خلقه في ذاته ولا
في صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير القسم الرابع خلق الله ورزقه
وعطاؤه واحسانه ونحو ذلك مما يصدر عن قدرته تعالى القسم الخامس الصفات
الجامعة لجميع ما تقدم من الاقسام الاربعة وهي عظمة الله وجلاله وعلاه وعظمته
وكبرياؤه ونحو هذا المعنى فانك تقول اجل بكذا واجل عن كذا فيندرج في الاول الى وهو
قولنا اجل بكذا الصفات الثبوتية كلها معنوية او ذاتية فكما اجل الله تعالى بعلمه
وصفاته ذاته جل ايضا ببدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته ويندرج في الثاني الى وهو
قولنا اجل عن كذا جميع السلوب المتقدمة فتقول ان الله تعالى اجل عن الشريك وعن الجسمية
والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه سبحانه وتعالى ولما كان لفظ الجلال والعظمة يحتمل
اجل بكذا واجل عن كذا وعظم بكذا وعظم عن كذا اندرج الجميع تحت الاطلاق في اللفظ وكانت
هذه الصفات شاملة لجميع الصفات الثبوتية والسلبية والفعلية والمعنوية ه وكتب
ابن الشاط على قوله فانك تقول اجل بكذا واجل عن كذا فيندرج في الاول الصفات الثبوتية
كلها معنوية او ذاتية ما نصه قلت هذا اللفظ مستنكر فانه يوهم اتصافه بالحوادث
فلا يجوز اطلاقه مثله فان اراد مقتضى كلامه فهو شنيع وان اراد بذلك الصفات المسماة
بصفات الافعال فالمعنى صحيح واللفظ قبيح وقوله ايضا فكما اجل الله تعالى بعلمه
وصفاته ذاته جل ايضا ببدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته قلت هذا الكلام اقبح
وفي الكفر اوضح فانه كلام يقتضي افتقار الباري تعالى الى بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته
فيه اذ لا كمال الا بوجودها وذلك باطل فهو تعالى الغني على الاطلاق وصاحب غاية
الكمال بلا افتقار قبل اختراع المخترعات واختراع المخترعات حتى انه لو لم يخترع

المبتدعات ولم يمتنع الخضوع لها اذ لم يكن ذلك نقصا في كماله ولا غضا من جلاله ولا حطا عن رتبة
التفرد بالعظمة والكبرياء والاستقلال به وقال ذلك الكلام الا الكلام من لم يحصل علم
الكلام والاعتقاد على وجه الصواب والسداد ولله الحمد على ما من به من الهدى
والارشاد وقوله ويندرج في ذلك جميع السلوك التفاصيل في صحيح الاقوال
قربية او عادية فتأمله فلا تغتر ٥ ثم قال الشيخ في ايضا اذا قال القائل سبحان من
تواضع كل شيء لعظمته فهل يجوز هذا الاطلاق ام لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز
هذا الاطلاق لان عظمة الله تعالى صفته والتواضع للصفة عبادة لها وعبادة الصفة
كفر بل لا يعبد الا الله تعالى ولو عبد عابد علم الله تعالى او ارادته او غير ذلك من صفاته
لكفر بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال
ونعوت الكمال وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح وعظمة الله تعالى هي
المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله وهو الذي يجب توحيده
وتوقيره والاذعان له وهو الذي يجب التواضع له كما تقول عظمة الملك جيشه وامواله
واقاليمه التي استولى عليها وسطوته وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته
كذلك عظمة الله تعالى هي هذه الامور كلها مع ذاته فهي ايضا من موجبات عظمته
فان اراد هذا القائل هذا المعنى او لم تكن له نية فلا شيء عليه وان اراد صفة واحدة
من صفات الله تعالى وانه حصل التواضع لها وهو العبادة امتنع وربما كان كفرا وهو
الظاهر وان اراد بالتواضع غير العبادة وهو الخضوع والانقياد لارادة الله تعالى
وقضائه وقدره وقدرته فهذا ايضا معنى صحيح فان جميع العالم مقهور بقدرة الله
تعالى وقدره فالتواضع بهذا التفسير ايضا سائغ لا محذور فيه بل يجب اعتقاده وهذا
تلخيص الحق في هذه المسالة والعتبى فيها اهـ وكتب ابن الشاط على قوله وقال قوم
يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح ما نصه قلت ما صححه هو الصحيح لان العظمة كما
سبق عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التطامن والتطأطؤ ولا شك ان كل شيء لما
عدى الذات الكريمة والصفات العظيمة متطامن متطأطئ بالنسبة الى تلك الصفات
وقول ذلك الفقيه البعض ان التواضع عبادة ليس بصحيح وهو دعوى عارية عن
الحجة فلا اعتبار بقوله وقول شهاب الدين وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات
والصفات وهذا المجموع هو المعبود الى قوله وهو الذي يجب التواضع له الخ قلت

ليس

بيسير وإذا التزمنا بصحيح لأن العظمة ليست مجموع الذات والصفات
بل هي مجموع الصفات على ما سبق من تقريره هو ذلك قبل وعلى
تسليم أن تكون العظمة مجموع الذات والصفات فليس المجموع
هو المعبود بل المعبود الموصوف بتلك الصفات لا الصفات ولا
مجموع الموصوف والصفات والقول بأن المعبود مجموع الموصوف
والصفات منشأه قول النصارى بالأقانيم وهو باطل لا شك في
بطلانه والأمر في مثل هذا الكلام قد تحقق مباحثه من هذا العلم على وجه
الصواب وقوله كما تقول عظمة الملك نفسه وأقواله التي
قولي عنده ورتبته قلت لا يسوغ مثل هذا التمثيل فإن الملك يقع
على الإطلاق والله تعالى منزه عن الإطلاق فكيف يصح التمثيل
وقوله وكذلك عظمة الله تعالى هي هذه الأمور كلها مع ذاته تعالى
فهي أيضا من موجبات عظمته قلت هذا الكلام غث لا يصدر إلا عن
جاهل بهذا العلم وكيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة
والعظمة هي مجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات
وكيف يكون الشيء الواحد موجِبا وموجَبا هذا كله تخليط فاحش
وقوله ولا شيء يعلمه بل علمه بشيء وهو أنه يحط به ذلك حيث
اعتقد أن الذات من مقتضيات العظمة وقوله وهو الكلام في
صحيح وقوله بل يجب اعتقاده هو كما قال أو يستحيل ضد هذه
الصفات الإثبات الثلاثة المراد بالضد هنا اللغوي وهو مطلق
المنافي سواء كان وجوديا أو عدميا لا الاصطلاحي وهو خصوص
الوصف الوجودي المقابل لمثله فقوله والعدم ضد الوجود
أي مقابله من تقابل الشيء والأخص من نقيضه لأن نقيض الوجود لا
وجود وهو أخص بالعدم وبالثبوت أي الحال أو من تقابل الشيء
والمساوي لنقيضه بناء على القول بنفي الحال وقوله والحدوث
ضد القدم أي مقابله من تقابل الشيء والمساوي لنقيضه لأن نقيض
الحدوث لا حدوث وهو مساو للقدم والحاصل أن هذه الصفات

على اربعة اقسام منها ما هو من تقابل الضدين بالمعنى
المتكيف كالتقابل بين صفات الفعل ومنافياتها ومنها ما
هو من تقابل الشيء والاخص من نقيضه كالموجود والعدم ومنها
ما هو من تقابل الشيء والمساوي لنقيضه كالقدم والحدوث ومنها

أي الضد والعقائد بالولد والافتقار المعنى

ما هو من تقابل النقيضين كالوحدانية ونقيضها فهو تعالى منزه عن الحدوث ولو كان
اصلا للحوادث والعوالم كنوره صلى الله عليه وسلم فانه سابق على جميعها وما ورد من
ان اول الخلق القلم والعرش وغير ذلك فبالنسبة لغير النور المحمدي كما قاله القسطلاني ومع
منزه عن الاولية ومنزه عن الاطلاق فالله تعالى منزه عن ذلك فهو تعالى منزه عن الكمال الكامل
الكمال اللائق للحادثات ومن صفاتهن ذلك الكمال ولوازمه ونقائضه ولما يستحيل في حقه
الحدوث بسبيل واستلزامه من كل ما هو كمال في حق الحادث وصفة محمودة له فهو منزه
عن ذلك الكمال وقوله والفناء هو من عطف العدم على الوجود واستحالة العدم
عليه تعالى تستلزم استحالة الحدوث والفناء لان العدم اذا كان مستحيلا في حقه تعالى
لم يتصور لا سابقا ولا لاحقا وبهذا تعلم ان وجوب الوجود له تعالى يستلزم القدم
والبقاء فعطفهما عليه من عطف الخاص على العام او اللازم على الملزوم
وقوله والافتقار عطف على جملة المستحيلات ويلزم من استحالة الافتقار
استحالة الولد والوالد والصاحبة اي الزوجة والمعين والوزير وقيام بعثة الرسل
انما هي للخلق وكذا الملك بالوحي وتسخير الملائكة في تدبير الاكوان هو ما
اقتضته حكمته فانه تعالى مستغن عن جميع ذلك وكيف يكون محتاجا اليهم في ذلك وهو
الذي اوجدهم واستعملهم في ذلك فعملهم لذلك ليس بحولهم وقوتهم بل بقدرته وارادته
ومنه كلام تلك الافعال فقط فحملة العرش قبل الامم والعرش محمولون بقدرة الله
بسبب السماوات والارض ان تزولا فخلق الاولاد من الاباء والامهات والثمار من الاشجار
هو وفق مقتضى حكمته ولو شاء لخلق ذلك بدون ذلك كالتراب والبعوض والناموس واي
مناسبة بين الثمار الرطبة الحلوة والاعواد اليابسة حتى تخرج منها واي
مناسبة بين الجنين والنطفة حتى يتكون منها فهو الغني عن جميع الاسباب
والمظاهر وكونها اسبابا وفيها انما هو بجعله وحكمته وقوله تعالى لم يلد ومن ذلك
جميع الخليقة تسبا فوقها عليك مرتبا جميلا هو مقتضى حكمته ولو شاء لاقام بلا مثل

والافتقار وكل أصناف الفضائل *
ألم تر أن الله قال ليس كمثله * ومنه الذي بالجزء تنسافه الرتب
ولو شاء أن يخفيه من غير مع مثله * جنسه والجزء كل شيء له نسب

ومما يبين لك أنه تعالى غني عن الأسباب العادية ما ثبت من ارتفاع السماء فوق الأرض بغير عمد وعن ضمان من غير تمر واستقلال الطير في الهواء بغير مستقر والتلاع البحر عن البقعة على الأرض بغير حاجز وتكوين آدم بغير أب ولا أم وإخراج الماء من الحجارة على يد النبيين من غير قناة فلا مناسبة بين الماء والحجر وسبحان من هو على كل شيء قدير

وقوله والمماثلة للحوادث أي فهي مستحيلة في حقه بأي وجه فلا مثيل له تبارك وتعالى من خلقه وهو المماثل في جميع الوجوه ولا شبيه له وهو المماثل في أكثر الوجوه ولا نظير وهو المماثل في بعضها ولو وجها واحدا وأصل المماثلة محصور في الأجرام وهي الذوات والأعراض وهي الصفات وكل من الجرمية والعرضية محال في حقه تعالى قال في شرح الوسطى إذا استحالت الجرمية استحالت خواصها من العجز والمكان والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام واليمنة والميسرة ويدخل في معنى ذلك سائر خواص الأجرام من الكبر والصغر والوحشة والأنس واللذة والألم والحركة والسكون والضحك والفرح والعجب والحب والبغض والحياء ونحو ذلك وكل ما أوهم كلاما من الكتاب أو السنة اتصافه تعالى بشيء من ذلك فهو مؤول ه وأما قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فقال في شرح المقدمات يتعين صرفه عن ظاهره ولا يقبل إلا التأويل وأحسن ما حمل عليه التأويل وهو المعية بالإحاطة علما وسمعا وبصرا ه وقوله ضد المماثلة في الذات والصفات والأفعال أي بأن يكون مركبا في ذاته أو صفاته أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاته أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال وما يظهر على يد العباد من الأفعال ليس من تأثيرهم بل هم مسخرون ومقهورون في كل ما يظهر على أيديهم وإن كان لهم كسب مخلوق عليه ينبني التكليف وذلك الكسب به ينتسب الفعل إليهم ويكونه مخلوقا لهم وكون الأفعال عندهم لأنه يعلم أن لا تأثير لهم وإن نسبة الأفعال إليهم وإن كانت حقيقة لغوية وشرعية ليست حقيقة عقلية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل

والمماثلة للحوادث في الذات
فلا تقبل التخصيص
بالمقدار والتحيز
والتخصيص بالحيز
والتركب والصفات
والأفعال

فيشمل لما خلق له في فعلهم عاملين ومن هو يبقى بلا اعتبار ثم واما
قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك مع قوله تعالى قل كل من عند الله فالاول تنبيه على الادب
والثاني بيان للحقيقة ولا منافاة بين قولنا الافاعيل الالهية وما
جاءت به الشرع يعني من شكر الوسائط فقال صلى الله عليه وسلم لا يشكر
الله من لم يشكر الناس لان شكر الوسائط من انهم اعوان من عند الله
لكونه اجرى الخير على ايديهم لا من حيث انهم محسنون في الحقيقة اذ لا
محسن سواه تبارك وتعالى فيهم كذا الكلام وما نحن فيه لما يكون فيه الا وتزم قال
الشيخ اذ ما اشكر فلا صح من اسدى اليك معروفا الا كرما غيره وهو معه
فذاك كالنعمة التي اجراها لنا فيها الماء وكالاجير الذي يعرف لنا من فعل رجل
غيره بامره فعلمنا الذي وقوله والعجز الى آخره الممكنات فانه انما
يتعلق بما تتعلق به القدرة والارادة وهو الممكن ولا يتعلق بالواجبات والمستحيلات لانهما
محل قائم ويوضح منه استحالة الاعياء والتعب في الافعال العظيمة قال الله تعالى ولقد
خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقوله الى غير
ويريد تعالى يتعين تفسير الكراهة بغير الارادة كما قال المصنف ان امر الكراهة التي هي ما امر
افضل الحكم الشرعي ومعنى طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم فذلك يمكن ان يجتمع مع
الايجاد فهو من الله تعالى الفعل مع كراهته لذاته نهيه عنه كما اضل الله تعالى كثيرا من
الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال واما الكراهة بمعنى عدم ارادة الله تعالى فمستحيل
اجتماعها مع الايجاد اذ يستحيل ان يقع في ملكه مولانا عز وجل ما لا يريد وقوعه ويوضح
من استحالة وجود الشيء بلا ارادته ان ما وقع او يقع من الشر والبغي والمعاصي
وظهور اهل الباطل على اهل الحق واهل الكفر على اهل الايمان وقتل الكفار للانبياء
واذاية الفساق للعلماء والاولياء وظهور الدجال ويأجوج ومأجوج وغير ذلك
كله بقضاء الله وقدره وارادته تعالى ان يقع في ملكه ما لا يريد ولا يلزم من كون
ذلك كله بارادة الله ان يرضاه ولا ينهى عنه فان الرضى متوقف على الاعتراض فالطاعات
بارادته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون رضاه وامره وقوله وانما الجلالة
تعالى الفعل مع كراهته لذاته فانه قيل كيف يريد تعالى الفعل ويعاقب على فاعله ان

والكفر والعصيان والعجز وذلك كله مخلوق له تعالى بالارادة بعقل يختص تعلق تعالى عين ... ارادته تعالى عن ذلك والارادة ... تعالى لا يتعلق مع كل ما منه اي نفيه عنه بجلي

سع حيث

(بجميعه)

فصل في بيان العلم والجهل البسيط والمركب والشك والظن والوهم

الجميع لانه بقدرته وإرادته فلنا الفعل بالنسبة الى العبد فعله
وأثر بالنسبة إليه تعالى فالأفعال الاضطرارية والاختيارية فيه سواء فان
فيما قيل مركبة من فعل العبد وأثر بإرادة الله تعالى ومشهور
العلماء قوله بعبادة أن يكون العبد مجبورا مقهورا وحينئذ لا يبقى
محل للثواب والعقاب ويلزم صحة الاحتجاج بالقدر وتكون عقاب
العباد على معاصيهم بعد ان اضطرهم إليها ظلما وذلك كله
مناقض لنصوص الشريعة وهذه شبهة المعتزلة وكيفية النقض عنها فلنا
العبد في افعاله الاختيارية وان كان مجبورا مقهورا فانه مختار وكل احد يفرق
بالضرورة بين حركة المرتعش وحركة الاختيار وتفضل تعالى باشغاله التكليف في
حال الاختيار لا في حال الاضطرار ورتب على محض اختياره التكليف والثواب والعقاب
على الاختيار بحسب الظاهر وهو ان فارقته القدرة الحادثة فلا تأثير لها اصلا كما
مر وان كان مجبورا عليه في الحقيقة لان العبد ملكه يتصرف فيهم كيف شاء ولا يسأل عما
يفعل فلله الحجة البالغة وهو المالك ويستحيل وصفه تعالى بالظلم كما قال وما
ربك بظلام للعبيد ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي الحديث القدسي اني حرمت
الظلم على نفسي وانما استحال لان تصرف المالك في ملكه يستحيل كونه ظلما ولان الظلم
انما كان ظلما لكونه منهيا عنه ولا ناهي له تعالى لانه يتضمن الجهل او السفه لانه
وضع الشيء في غير محله وكلاهما محال على الله تعالى وقد حكى الغزالي حكاية انه
تناظر ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص فقال عمرو ان اجد احدا احاكم اليه ربي فقال
ابو موسى انا ذلك المحاكم فقال عمرو او يقدر علي الشيء ثم يعذبني فقال نعم فقال عمرو
لم قال لانه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابا وفي قبيل ان عمران بن حصين
سأل ابا الاسود مناقضا على الكلام فيروي كيف يمكن ان لا يكون ظلما فقال ابو الاسود
كل شيء خلق الله وملكه بيده لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال له عمران اصبت
وانما اردت ان اجرب عقلك ه وقولنا والجهل ضد العلم في المراد به كل منافي للعلم
من جهل بسيط وهو عدم العلم بالمقصود عمن شانه العلم وذلك بان لا يدرك الشيء
اصلا لا على ما هو به ولا على خلاف ما هو عليه ومن مركب وهو ادراك الشيء على خلاف
ما هو عليه في الواقع ويسمى في كتب الارطجية جاهل بالحقيقة وجاهل بانه جاهل بها

وقولهم ممن شأنه العلم احترازا من عدم العلم عما من الجدار والحمار
فلا يسمى جهلا وعلى هذا لا يصح قول القائل

قال حمار الحكيم توما * لو انصفوني لكنت اركب
لانني جاهل بسيط * وراكبي جاهل مركب

الا ان يقال المراد بجهل الحمار عدم انتفاعه لان الجهل يستلزم
عدم الانتفاع من ذكر الملزوم وارادة اللازم فالنار البغيض وتوما
من كان حكيما اي حسيبا وكان لا يحسن الكسب فقال فيه الشاعر
من الشعر **قلت** ومما فاتوه نقل لان الشاعر جعل من مثل
الحمار متكلما ووصفه بالجهل وذلك يصح اذ حيث كان متكلما
يجوز ان يتصف بالجهل قطعا على ان الكلام على التشبيه اي
ان حمار توما الحكيم كانه يقول بلسان الحال لو انصفه راكبه
او لو انصفه الناس ما كنت مركوبا له لان حالته حالة جاهل
بسيط وراكبه جاهل مركب والمركب اقبح للاندراك وانه لا يعلم ولا
من صاحب البسيط الذي يعترف بنفسه المعرفة ولا يتعلم اصلا
بخلاف البسيط فان صاحبه يعترف بجهل نفسه فيتعلم من قول عنه
وليس افضل لسالم بن عبد الله عمل تعلم شيئا اقبح من الجهل قال لا
الا الجهل بالجهل اي الجهل المركب وقولها وكون العلم نظريا
ونحو ذلك اي تكونه ضروريا او اجماليا او بالاعتبار لان ذلك
كله ملزوم للجهل اذ الحاصل بالاعتبار حادث والضروري معناه
تكون النفس خالية منه في مبدا العلم ثم يحصل لها بالنظر والعلم
الاجمالي ملزوم للجهل بالتفصيل واما قوله تعالى ولنبلونكم
حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونحوه فالمراد بالاعتبار ما به
الضمار فاخصى به الاشياء الى ان بعض المعلومات الغيبية

بلا حروف ولا اصوات لان المتكلم بالحروف والاصوات تصحبه بعض الآفات عن خروج الاخر والاركان
مقصودا بالكلام به الجنان والله اعلم مستحيل عليه تعالى الافات وكذا عدم الكلام

تصحيحا

تنشأ بعد الاتحاد فيه ومقارنة للاتحاد به والله أعلم (وجوز في حقه
فعل الممكنات) أي ثبت الممكنات يعني كل ما سوى الله فيجوز في
حقه تعالى فعلها أي إيجادها كلها أو تركها في العدم أي ترك
إيجادها بالكلية أو إعدام الموجود منها وال في الممكنات
للعموم لأن الجمع المحلى بال يفيد العموم فلم يخرج شيء
منها عن ذلك ويدل على أفعال الإنس بما بعده أي جميعها فيدخل فيه
أفعال الحيوانات مما قلنا كانت أو غيرها مما قلنا وكذا جميع
المستحيلات التي تفترق بأسبابها وجميع الفرقات باعتبار أفراد
الممكنات ولاستغراقه الوجود وللإقبال بعدم ولا يصح قول من قال
بأن الثواب والعقاب أي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
كلاهما واجبان في حقه تعالى لأنه الخالق لهما أي للطاعة والمعصية
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فلا يمكن أن يجب عليه شيء
لأجلهما وإن أوجبت المعتزلة على الله الثواب على الطاعة ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول
الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل رواه الشيخان
وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فالباء للعوض
ولا شبهة فيها على وجه التفضل والإحسان وأوجبوا أيضا
عليه تعالى العقاب على الكبائر والخلود في النار لمن مات دون توبة
ويرد عليهم بأن العفو جائز وارد كقوله تعالى إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الصحيحين
أتاني جبريل فقال لي من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وأوجبوا أيضا
عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق فإن كان في الفعل صلاح
وفساد فيجب عليه عندهم أن يفعل به الصلاح وإن كان فيه
صلاح وأصلح فيجب عليه فعل الأصلح ويرد بأنه لو وجب عليه
ذلك لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة ولما كان

وزادتنا في
فقد تقدم أن الاتحاد في
حق الله تعالى وصفاته غير لازم
يعني يمتنع مطلقا وقلت أن يوجد
يعني بما يلي الذي
الشيء وصفه بعد
في حقه وفعل
الممكنات * بأنه لا
الممكنات والعدم
في كلها في العدم
ممتنع استغراقه
الذات وصفه
الحيوانات في حقه قد
تعالى قوله تعالى
قوله من أحد
ولا قوله تعالى والعفو
العفو لمن يشاء وعفو
الذنوب كلها منها
جميع الكل فمن يشاء
من العدم وكل ممكن
نقص وضعف وعجز
تعالى عليه يحكم
لا يجب عليه شيء
فعله ولا يستحيل
عليه تعالى إلا ما كان
بل يفعل منه ما أراد
تعالى ويترك ما أراد
سبحانه في الدنيا
ثم الثواب والعقاب

لدومه على العبادة واستغراق شكره في الهداية وإفاضة أنواع الخيرات
لكونه مدار أداء الواجب وقوله وبعثة الرسل قال النسفي
وفي إرسال الرسل حكمة وقد أرسل تعالى رسلا من البشر مبشرين
ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين
قال السعد وفي قوله حكمة أي مصلحة وعاقبة حميدة إشارة
إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله أي خلافا للمعتزلة في
في الإيجاب عليه بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم
والمصالح وليس بممتنع ولا بممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض
المتكلمين وقوله ومن القسم معرفة المسمى بصفة الأفعال
ويسمى أيضا بالتكوين وسيأتي أنه حادث عند الأشاعرة وأما الماتريدي
وأصحابه من الحنفية فعندهم قديم قال الأولون إنه لا يتصور التكوين
بدون المكون كالضرب والمضروب فلو كان قديما لزم قدم المكون ثاني
وقال الآخرون إنه لو كان حادثا لكان لا يسمى في الأزل خالقا
ورازقا وكلامه قديم وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق وأجيب
بأن معنى الخالق والرازق في الأزل أن له صفة بها يتأتى الخلق
والرزق ومعنى القدرة كما يقال في الماء في الكوز إنه مرو أي مرو
بالصفة التي يحصل بها الإرواء عند مصادفة الباطن وفي السيف
في الغمد إنه قاطع أي مع صفة يحصل بها القطع عند ملاقاة
المحل فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس ضروريا أن يقال
له ذلك في الأزل وليس مرادهم بقولهم صفة الأفعال أنها [illegible]
تقوم بالذات العلية لتسميتهم بها لأن الحوادث لا تقوم بها بل
المراد الأفعال المضافة إليه تعالى من حيث إنها آثار القدرة والإرادة
كما قدمناه وقوله وجوده له دليل قاطع لا إثبات لكلامه أي وجود
مولانا تبارك وتعالى له دليل قاطع أي عليه برهان قطعي يقيني
لا يبقى معه احتمال وهو اصطلاح في افتقار كل محدث وهو هذا
العالم بأسره من السماوات والأرضين وما فيهما وما بينهما وما

والخلق والرزق والإعانة والإحسان ونحوهما وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والأصلح للخلق ونحو ذلك وهو من القسم المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة كما قد مر

وجوده له دليل قاطع * حاجة كل محدث للصانع *
لو حدثت بنفسها الأكوان * لاجتمع التساوي والرجحان *
وذا محال وحدوث العالم * من حدث الأعراض مع تلازم

نحنهما

فتنبه او فافهم فيما الصانع انه يصنعه ويوجده اذ لو لم يكن
موجودا لم يتات ايجاده بشيء من هذا العالم لانه لم يقدر على
ايجاد نفسه فكيف يوجد غيره او نقول لو لم يكن موجودا الذي
يفتقر اليه شيء لافتقر بل هو يكون محتاجا الى من يوجده
فلا يجاد هذا العالم يدل على وجود صانعه ولو كان معدوما لما
يوجد منه شيء فدليل وجوده هو هذا العالم من جهة انه لم يكن
ثم كان وهو الحدوث لان الصنعة تدل على الصانع والاثر يدل على
المؤثر ولذا قال بعضهم ان معرفة الله تعالى وان كانت لا اثر لها بسمع
ولا بصر ولا ذوق ولا لمس ولا شم فانما اثرها بالنظر في افعاله
وكل ما هو في الوجود من الافعال على قسمين لانه اما قسم يدرك بالمعالجة والتعلم
ومن صنعة الآدميين كالخياطة والكتابة وكل ما يدرك بسبب معتاد وقسم لا يدرك
بشيء من ذلك مثل تصوير البشر من الماء وكما ان الكتابة ونحوها من الصنائع لا تتم
وجودها من غير فاعل وكذلك ايضا الافعال التي لا اثر لها بالمعالجة كتصوير البشر من
الماء ونحوه وان اعلم ان الصنعة لا تقوم بذاتها وانه يستحيل في العقل ان الماء الذي
يتصور منه الانسان يتصور من نفسه يدا ورجلا وسمعا وبصرا او كلاما وعقلا مع
تساوي اجزاء ذلك الماء من غير صانع علم ان الصانع موجود لا شك في وجوده وان تصوير
البشر من الماء لا اثر له بمعالجة ولا تعلم وان الخلائق عاجزون عن ذلك وان العجز عن
ذلك الحيوان الغافل ولم يدرك به وجود نفسه كشيء مع انه الذي تتاتى منه الحيلة
فغير الغافل اعجز وان اعجز الحيوان غافلا كان او غير غافل فالجماد اعجز لانه ليس له
الحس وان اعجز الخلائق كلهم ايدي والضعفاء الحيلة بغير ذلك وانه منه فهم على نسل في
التصوير العجزه ثم اشار رحمه الله الى ان العالم لو وجد بنفسه بلا مؤثر لزم اجتماع
الامرين المتنافيين وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح وهذا محال ثم كلامه فيه لابد
من الكلام على تسليم ان العالم حادث ومن ادلة ذلك وان دليل يدل عليه واجاب
بان حدوثه ماخوذ من حدوث الاعراض اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فلما ثبت لزوم احد
منهما الحدوث فهو لازم للاخر قول م رحمه الله فيهما ودلائلهما من غير تعقيب
التقسيم انه لم يذكر في هذا الدليل وهو ما يمكن التوصل به الى معرفة الله

لما ثبت [illegible] منهم من ثبت ان [illegible] الصفات [illegible] لله تعالى [illegible] تعالى [illegible] تعالى [illegible] بصفة [illegible]

تعالى سواء كان عقليا كالوجود وما بعده او نقليا كالسمع والبصر
والكلام على ما يأتي ثم الصواب ان لو عبّر الناظم بالحادث بدل المحدث والمحدث
يقبله لان كلا كغيره جعل من الاصطلاح نظما والترقي عليه بالشيء
الثاني لهذا او المحدث بالمعنى هو الموجد المصنوع وان الفرق بينهما
الاعتبار فالاعتبار جهة التي الصانع من جهة الاثر العرض انه مصنوع
بخلاف الحادث فانه من حيث كونه حادثا فلا يحتمل عند العقل قبل
النظر انه محدث لنفسه فالاحتمال التي بمعناه استعمل الناظم ذلك اذ ليس
بضرورة خلافا للبعض الى ان وقد يجاب بان الناظم اراد بالمحدث الشيء
الا بقيد الوصف العنواني ومعلوم ان الحاجة كل شيء للصانع لا ان
من اول وان افادة التسمية لا يعتبر المحدث مع صحة التعبير بالحادث هـ
وقولنا ليخرج المكلف بعد ونماء عن ربقة التقليد اي ليخرج المكلف
بعد ونماء من التقليد الذي هو كان نعته في العقل فبادرة الانسان فيعرف
الذي امين فهو كحق في عقيدته ونماء عن معاد الله تعالى في بعضه عقيدة
وان بعضه قطعة حيث يتعلق بمعنى الذاتية وانا نماء التقليد من اضافة
المشبه به للمشبه ووجه الشبه ان التقليد ينقاد به المكلف الى قول
غيره كما تنقاد الدابة بالقلادة في عنقها وقولنا افتقار كل محدث
يعني الى ان اثر ومفعول الى صانع له فان قلت هل يجوز اطلاق
الصانع عليه تعالى قلت اشتهر عند المتكلمين الاطلاق عليه واعترض
بانه لم يرد في الشرع واسماؤه تعالى توقيفية عندنا واجيب بانه
قد ورد من قوله تعالى صنع الله واجاب السبكي بانه في صنعه الله بلفظ الماضي فمن اكتفى
في الاطلاق بورود الفعل اكتفى بذلك قال السيوطي بل ورد اطلاق الصانع في حديث صحيح ثم
بسنده من اعترض ولا من اجاب بذلك ومعلوم رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة
رفعه ان الله صانع كل صانع وصنعته هـ واجيب ايضا بانه وارد في كتاب الذكر من صحيح مسلم
ق ان الله صانع ما شاء لا مكره له ثم محل الخلاف في كون اسمائه تعالى توقيفية او غير توقيفية في الاطلاق
على سبيل التسمية الخاصة ولا كلام في صحة الاطلاق من حيث الوصفية الكلية وتوضيحه ان في
الجواد ان الصريح يطلق عليه عند الله بالمعنى الوصفي ولا يلزم ان يكون علما للكل وقوله ومثاله

عن المكلف ليخرج بعد ونماء عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه وجوب ايمان الموجود فاعلم ان الموجود تعالى وتقدس فالمعنى الى ان كل شيء وهو مفتقر الى محدث يعني الى ان الاثر ومفعول الى صانع يصنعه وهو المحدث له وكلم هذا وبيان افتقار الذي ان العادات او المحدث في الموجود المعتبر فلا يعقل الا بصنع الصانع عن قدم

(ابتداء)

افتقاره اليه ايضا فكما للسنوسي ان وجود كل فرد من افراد العالم
مساو لعدمه وزمان وجوده مساو لغيره من الازمنة ومقداره المخصوص
من طول او قصر او توسط بينهما مساو لسائر المقادير ومكانه الذي هو فيه
مساو لسائر الامكنة وجهته المخصوصة من فوق او تحت او يمين او شمال او قدام
او خلف مساوية لسائر الجهات وصفته المخصوصة من حركة او سكون
او بياض او سواد او علم او جهل ونحو ذلك مساوية لسائر الصفات
من هذه الانواع الستة وتسمى الممكنات المتقابلات فكل واحد منها
فيه امران متساويان فلو غلب احد المتساويين لمساويه وترجح عليه
بلا مغلب ولا مرجح للزم الجمع بين متنافيين وهما رجحان امر بنفسه على
مقابله ومساواته له بنفسه ايضا وهو محال لما فيه من اجتماع
النقيضين فيجب ذلك الميزان اعتبرته كفيناك وبحثت انه احكم الاسباب
ه وقولنا يستلزم ان يفتقر مطلقا الى مخصص اي وهذا المخصص
يكون لذات الامر يفتقر اليه يكون موجودا مطلقا والا لم يفتقر اليه ولا
يوجد بسببه كان معدوما لا يفتقر هو ايضا الى غيره بل في ايجاده
وقولنا لم يثبت اللازم على تقدير حدوث العالم من غير مخصص وكذا
يلزم عليه ايضا تقدم كل حادث على نفسه وتأخره عنها لوجوب
تقدم الفاعل على فعله وفي ذلك جمع بين متنافيين لاجتماع المساواة
والرجحان وهي الكبرى ويستحيل ان توجد نفسك والا لامكان ان توجد
قبل ما هو اقوى عليك من نفسك وهو ذات نحن لم تساو اليه لك في الامكان
وانما قلنا هو اقوى لما مر في ايجاد نفسك من التقدم والجمع بين
متنافيين وهو تقدمك على نفسك وتأخرها عنها وقوله الذي تو
قف العالم بنفسه اي وهو حدث بغير موجد لذاته فعلم ان هذا
الدليل الذي ذكر كما انه دال على وجود الصانع وان العالم له مفتقر فقط
وهو مطلوبه كما هو صريح لفظه واما كونه واحدا من بين ماله العدم
للافتقار ثم هذا الدليل الذي اقتصر عليه هو المشهور بين المتكلمين
واقتصر عليه في الصغرى وصرح في الكبرى بدليل آخر فقال ان في

ولا يمتنع شيء منها بمعنى تعلق الفاعل بعدمه ووجوده بل وقوع احدهما دون الاخر او تأخرهم عنه بالوجود فما اختص بالوجود بدلا عن العدم فيفتقر الى الفاعل ويتوقف وجوده عليه وبتوقف الافتقار ولا يتوقف يستلزم ان يفتقر مطلقا الى مخصص يخصصه بما هو ممكن عليه دون مقابله ذكر بيان الامر وعلى ثم ثبت اللازم على تقدير حدوث العالم من غير مخصص بقوله لزم تقدم بنفسه اي بنفسه حدوث العالم بنفسه لاجتماع المتساويين والرجحان واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه ان العالم يصح وجوده وعدمه بدليل شرح

شيء ويجز جهكم عن التفليبر ان تنظر إلى اقرب الاشياء اليك وذالك نفسك فتعلم على الضرورة انك لم تكن ثم كنت إلى ان قال ومن مثل ايضا تعلم ان ذلك النطفة وسائر العالم لم يكن ثم كان اذ كله مثلك مفتقر لما افتقرت لوجوب استواء المثلين في كل ما يجب ويستحيل ويجوز وقد وجب لك سبق العدم فيجب لسائر العالم المماثل لك ثم قال ويخرج لك بالنظر في ذاتك واعتقاد التماثل بينك وبين سائر الممكنات البرهان القاطع على حدوث العالم كليه علويه وسفليه عرشه وكرسيه ارضيه وسمائه ه ومن الدليل كما امر به في غير ما ايضا والتنبيه الاشارة بقوله تعلى وفي انفسكم افلا تبصرون وبقوله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه وقولنا وتعل مراد كم ما سواه ايه فما سواه من الاربعة المذكورة فالمراد بالاكوان المكونات ومعنى كل ما سوى الله تعلى الخصوص الاربعة ويدخل فيه تمام الاعراض والجواهر من باب الاطلاق وقولنا من الاعراض والجواهر بيان لما وقولنا للوزن بل ضرورة والاستغناء عنهما بالكسرة فبلما تعنه كقوله تعلى الكبير المتعال وقولنا وحدوث العالم المراد بالعالم مثل الذي في قولكم وحدوث العالم من حدث الاعراض في خصوص الاجرام كما مر ولم ينبه عليه في الحدوث وقولنا وسلمه تسليما حذر به الى تسلمه بلا اقامة دليل عليه

فخصوصه ومعنى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وتعل مراد كم فما سواه من الاعراض والجواهر فقوله التنقل وحدوث البناء للوزن والاشارة في قوله ذا المحال الرابعة الله اجتماع المساواة والرجحان فقوله وحدوث العالم لما فرغ من بيان الوجود حدوث العالم وسلمه تسليما حذر به الاشتراك فيما بيان ذالك ومن هو لازم للاعراض الحادثة فان اجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون ومعنى الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم فلو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوث

فلزم حدوث نفسه وقوله فلا يعدو ان يكون وجود الى عدم مع جواز ان يتساوى العدم والوجود ويرجح احدهما بلا سبب على تساوي الطرفين انظر فيستحيل ان يكون الوجود على العدم مع الوجود والسكون ومن الاعراض فيه وانما دون المحققين الاشتقاق ولعل بيان الوجود والموجود والاكوان الاعراض

وقوله

وقوله والشغلهم ثم قبيل حدوث الاعراض لوضوحه اذ لا اشكال في المشاهدة
كالحركة فيه لانا نشاهد تعاقب الحركة والسكون على الجسم وكل واحد منهما
بعد الآخر وذلك مثال الحدوث وكذا تعاقب الاجتماع والافتراق والقيام
والقعود ونحو ذلك مما يشاهد كونه بعد العدم على ما شوهد من ذلك
فيه وقوله بيّن ان العالم لا بد له من محدث اذ لا وجود الاثر يدل
على وجود المؤثر والمسبب على وجود السبب فهو كالاستدلال بالدخان
على النار وكذا الاستدلال بوجود مخلوقاته عز وجل على
على وجوده فيلزم العلم به وقد قال الحسن قول الاعرابي البعرة تدل على
البعير وأثر الاقدام في الارض يدل على المسير فسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج ألا تدل على اللطيف الخبير
وقوله واعلم ان ثبات حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات
اربعة فكلامه في يعني والمطلب الثاني فيها معدود بالاربعة لتوقفه
عليهما فبذلك تكون سبعة والا كانت ثمانية ووجه ابتناء حدوث
العالم عليها ان دليله راجع الى الاستدلال بحدوث احد المتلازمين على
حدوث الآخر فلا بد فيه من الاحتياج الى زائد على الذات والى حدوثه ليستدل به على
حدوث ملازمه والى كون الاجرام لا تنفك عنه ليثبت التلازم حتى يلزم
من حدوث احدهما حدوث الآخر واحتيج الى اثبات استحالة حوادث

الاعراض ثم وانتقال الاجرام ووجوب وجود الاعراض وحدوث الاعراض وحدوثها والاستدلال بقطعه مع الازل التعلق الاستدلال التي لا اول لها ثم الاجرام وحدوث تمنع الاجرام وحدوث التسلسل وفيه يستلزم حدوث الاجرام حدوث دليل والنفعلهم ثم حدوث الاعراض وانه وصفه ينفع صفة مفعوله وانه العلم بمفعوله حدوث العالم قديم ونظم مبتدأ وهي رتبة وهي

حدث الاعراض حتى استفاد وقلنا فقد حدث الاعراض وقع تلازم يتعلق بما تعلق به
الحق الى حدوث العالم ومستفاد من اثبات حدوث الاعراض وملازمته لاجرام العالم وتعريف
هذه الاربعة مبني على الاصطلاح فقولنا تقول في دليل وجوده تعالى العالم حادث وكل
حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وليس هو الا الله تعالى بدليل الوحدانية
وتقول في دليل حدوث العالم اجرام العالم ملازمة للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض
الحادثة حادث ينتج اجرام العالم حادثة وفي دليل حدوث الاعراض الاعراض يشاهد
تغيرها من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض
حادثة واعلم ان ثبات حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات اربعة مطالب **الاول**

لا أول لها فيصح قولنا كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وذلك لأن
الخصم لا ينازع في ذلك ويقول لا أول لها وذلك لأنه لو كانت أفراد ذلك
الزائد الحادث لها مبتدأ لوجب أن يوافق على حدوثها لا أنكر فنقول لا أول
لها الآن الأصل الباطل وهو ضروري الزائد على الذات ينبني على إبطال
الكمون والظهور وإبطال قيام المعنى بنفسه وإبطال الانتقال عليه
وإثبات استحالة عدم القديم فهذه أدلة مع الثلاثة الأول والمجموع
تسعة أتم الوسطى وقد جمعها في بيتين مما غاية البيان **قلت**
أما الأول وهو إثبات زائد على الذات فهو ضروري لأن كل عاقل يحس
في ذاته بعض زوائد عليها كلطفه وحركاته وسكناته وأما الثاني
وهو عدم قيامه بنفسه والثالث وهو عدم انتقاله فلأنه لو فارق
العرض بنفسه أو انتقل لأدى إلى قلب الحقائق وأن الحركة مثلا معنى
انتقال الجوهر من حيز إلى حيز فلو انتقلت هي أو قامت بنفسها
لأدى إلى قلب الحقائق وهو قطعي وزيادة العرض صفة الذات لا انتقال والتعليل
بالتعليل من خواص الأجرام وهو بين وأما الرابع وهو الكمون
والظهور فلأنه يؤدي إلى اجتماع الضدين لأن الجرم إذا انتقل مثلا
والسكون كامن فيه حال تحركه اجتمع ضدان وهما الحركة والسكون
في محل واحد وأما الخامس وهو استحالة عدم القديم فلأنه لو
انعدم لكان وجوده جائزا والجائز لا يكون إلا حادثا فيكون مقدرا
القديم حادثا وهو تناقض وأما السادس وهو عدم انفكاك
الأجرام عن ذلك الزائد فهو ضروري إذ لا يعقل كون الجرم منفكا
عن كونه متحركا أو ساكنا مثلا وأما السابع وهو استحالة حوادث
لا أول لها فمنقول المآخذ كل منها حادث في نفسه فعدم جميعها ثابت في الأزل ثم
لا يخلو الحال بعد ذلك العدم فرد من الأفراد الحادثة أولا فإن لزم اجتماع
وجود الشيء مع عدمه وهو محال وإن لم يفارق ذلك العدم شيء من تلك الأفراد الحادثة
لزم أن لا توجد أبدا لا تخلو الأزل على منزل العرض في جميعها فيحدث إلى أن تتصل به الغرض
بتقريب وإلا نص من تلك المطالب ضروري فلذا سكت عنها **قال رحمه الله** فإن الكمال

الأدلة التي تتضمنها الأدلة الثمانية الثلاث ثبوت زائد وإبطال الكمون والظهور وإبطال قيامه بنفسه وإبطال الانتقال الرابع إثبات حدوث الزائد الخامس استحالة عدم القديم السادس عدم انفكاك الأجرام عن الزائد السابع استحالة حوادث لا أول لها إثبات زائد على الذات وإبطال قيام المعنى بنفسه الثاني إبطال الانتقال الثالث إبطال الكمون والظهور

الفراغ منه بعد العلم بحدوث العالم من اوائل جميع العلوم الاسلامية
وقانون الحجج الاجتماعية لانه لو كان قديما لزم ان لا يكون متناهيا
ولزم عليه نفي ما جاءت به الشريعة من فناء العالم وتبديل الارض
غير الارض والسماوات ونفي القيامة فتبطل فائدة الوعد
والوعيد ويلزم تكذيب الرسل وابطال الشرائع وذلك افضى الكفر
ه وقد اقتضت الحكمة الالهية وغيرهم ممن يقول بقدم العالم او تعلق به او
شك في ذلك فقد انكرت الحاجة التي وقع فيها الى حدوثه ومن عرف
حدوث العالم وافتقاره الى مبدع له غاية الكمال ييسر في جميع
الامور من نفسه ومن جملة العالم لنفسه ولغيره وانتم ما فيكم
كله الذي من ييسر لمثله شيء والغني عن كل شيء المفتقر اليه كل شيء
جل وعلا وقوله الرابع اثبات استحالة عدم القديم يعني
مولانا جل وعز فهو ثبت اما ثبت قدمه استحال عدمه فيرد عليه عدم
الممكنات في الازل فانه قديم ويصح زواله بوجود مقابله الا ان الازل
واجاب بان ذلك فيمن في الازل الوجودي او الثابت في الخارج فهو
الذي يستحيل زواله وفيه جرى الدليل واما عدم الممكنات في
الازل فلا يستحيل زواله وليزم قال البعض العدم الازلي لا يمتنع زواله
فان العالم كان معدوما وقد زال ذلك بوجوده وقال البعض لا حاجة
الى هذا التعبير فان العالم في الازل واجب العدم ولم يتذاكر في
العدم فقط والعلم في الوجود في الازل لا بوجوده فيما لا يزال
والمشهور الاول وعليه اقتصر الزركي في نظمه وقوله ويتوقف
حدوث العالم على سبعة مطالب في شرح كذا ما نصه قيل في
الصامتة وشرح الجنة وجهة بيان ونقله عن الكمال وقال السنوسي
عن بعض الايمة ان من وقف حدوث العالم بمطالبه السبعة وعرف مع
ذلك ما يجب وما يستحيل وما يجوز فهو من الناجين في العلم ه
وقوله وجود مولانا الدليل الشيء يعني ان الدليل على

الاثر الرابع استحالة تقدم
الشيء عليه ... الحصول
الاعراض حدوث العالم
علينا ما حدوث ... الاجرام
نسبة ... وجود العالم
انه ... حدوث العالم
حدوث العالم ... الاعراض
ملازمة للاجرام
الحادثة ... حدوث العالم
ويلزم حدوث الاجرام
من باب الاقتصار الاجمالي
بحدوث ... على
قيام ... الحركة
حدوث الاجرام وتبعه
الاجرام ... العالم
حدوث العالم يكمله
سبعة مطالب
تقدم الزركي
الشيخ ... الشيخ
... صغرى ... عند شيء
السنوسي ... صح
ذلك ... العلم
الاول بحدوث العالم
فلست ... وقد ... المفيد

ذلك اثباتا وصحة منه وجود مولانا له دليله حدوث مثل العالم الحمله لم حدوث

العالم دليله * ثلاثة العقل وان تفصل * وهو دليل الاستدلال * بالمتلازمين لا انفكاك * فيتوقف حدوث العالم * على ثبوت حدث معان * حدوث العرض * ثم وعلى امتناع انفكاك الجسم * عنهم * ثم استحالة * حوادث لا اول * وبعد لا اول * مما لها منتهى * فتوقفه على الاربعة من الاصول * واستحالة * انتظار كون * عرض بنفسه * بنفسه

وجوده تعالى هو وجود حدوث العالم المحتاج الى الكلام المتقدم والدليل على
حدوث العالم هو ملازمته للاعراض الحادثة فالعالم دليل على وجود
الحي من حيث لم يكن ثم كان وهو الحدوث وهو الدليل من حيث ملازمته للاعراض
الحادثة وقوله وان تفصيله اي بيانه تتميم للحكم الاستغناء عنه
وقوله وهو اي الدليل يعني ان الاستدلال على حدوث العالم اي
الاجرام فقط بملازمته للاعراض فيقول وهو جمع الاستدلال بحدوث احد
المتلازمين وهو الاعراض على حدوث الآخر وهو الاجرام والابدال تتميم
وقوله فيتوقف حدوث العالم الابيات الثلاثة اي فبسبب ان حدوث
العالم ماخوذ من ملازمته للاعراض يتوقف على اربعة امور وهذه الابيات
فيه زائد على الاجرام يسمى العرض لازم للجرم لا ينفك عنه والمراد
بالعالم هنا ومما قبله الاجرام وخص هنا مهو من اطلاق الكل وارادة
البعض لانه حدوث محل الزائد المسمى بالعرض وبيان انه يتوقف
على اربعة واعلمه تتميم فالبيت الاول عدم انفكاك الجرم عنه
رابعها الابيات استحالة حوادث لا اول لها وقوله وبعد لا
تتميم وقوله والبيان فيها لها استحالة حوادث العالم وهو
متوقف على اربعة اصول ابطال قيامه بنفسه وابطال الانتقال بنفسه
من غير قيامه بالجرم وابطال الكمون والظهور واثبات استحالة عدم القديم
وقد علم مما قبله مطلقا وهو حال من ضمير متوقف اي كله فلا كان او هو
تتميم كقوله صفة لا انلوم وقوله تسبع جملا فكل ذلك تتميم والله اعلم
(وقوله ... العرض وصفه ...) البيت ... رحمه الله ... يستدل
على المطالب بابطال ... الاستدلال على ... نقيضها

صفة لا انلوم * ثم انتقالا وكمونا ابطلا * وعدم القديم تسبع جملا * والحاصل ان معنى
البيت الاول بلا ... ولا ... وقولنا وهو الذي ... حدوث العالم وقولنا
بالمتلازمين هو على حدوث ... الى حدوث احد المتلازمين على حدوث الآخر
(وقوله ... العرض وصفه ...) حدوثه ... تسلسل ... لم ... بعد ... نفسه

قبل بطلانه منتقض فلا زائد بل الاثنين لا غير واستدل على ذلك بالنظائر
الشخصية دون الجملية تبعا للصغرى وافتقارا بل الاحتجاج الذي في
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وهذا خلاف ما أشار إليه
أنه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود في القديم
والحادث ومهما انتفى أحدهما تعين الآخر لأن الشيء إما أن يكون
لوجوده ابتداء فهو القديم أو لا فهو الحادث لأنه مسبوق بعدم إذ
لو كان حادثا لافتقر إلى محدث لما تقدم من وجوب افتقار كل حادث
إلى محدث لاستحالة الافتقار عليه فحال أنه لو افتقر إلى محدث لزم الدور
أو التسلسل واستحالتهما ضرورية فيستحيل ملزومهما وهو الافتقار
إلى محدث فيجب المطلوب وهو كونه قديما وعبارة لو لم يكن
قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر إلى محدث ولو افتقر إلى
محدث للزم الدور أو التسلسل المحال لأنه محال وملزومهما من الافتقار كذلك
محال ومثله الحدوث كذلك محال وهو من عدم القدم فيثبت مثله فيجب القدم
وحاصله أن كلا من الدور والتسلسل إنما هو لازم للافتقار إلى المحدث
كما يعلم لا كونه حادثا فإن علة هذا لازم اللازم لازم فقول
فإن انتهى العدد وانقطع لزم الدور إلخ وهو محال لما يلزم عليه من
كون الشيء سابقا على نفسه وذلك لا يعقل والدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه والتسلسل ترتب أمور غير متناهية فيشملهما
التسلسل بالاثنين إلا عموم التناهي في التسلسل واشتراط التناهي في
الدور لأنه لا يكون إلا في عدد متناه مثاله ما إذا فرض زيد عمر أصلا ثم
إن زيدا أوجد عمرا وأوجده فعلا فعمرو من هذا الحال الذي من جهة كونه موجدا
لعمرو فهو متقدم عليه وعمرو متأخر عنه ومن جهة أن زيدا أوجده عمرو فهو متأخر

تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه وإذا كان حادثا لافتقر قطعا إلى محدث لما
عرفت قبل من حدوث العالم ثم محدثه أيضا يفتقر إلى محدث وهكذا فإن انتهى العدد
وانقطع لزم الدور مثلا من أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من

فهو متأخر بعشرة وعشرة هو المتقدم عليه وكل من زيد وعمرو اجتمع فيه
انه متقدم متأخر وهو لا يعقل واخرى لو فرضنا ان زيدا اوجد عمرا
وان عمرا اوجد بكرا وان بكرا اوجد خالدا وان خالدا الاخير هو الذي
اوجد زيدا الاول وقولنا والفراغ من ذلك فيما مضى في المراد
بالفراغ التناهي اي لنوع وجود وقال النهاية له عددا وانه من الفراغ
اي انقضاء ذلك الشيء والفرض التناهي فيما مضى وذلك لا يعقل
لانه فيه الجمع بين متنافيين وهما النهاية وعدم النهاية بيانه
وبيان ذلك انا اذا قال الخصم ان حركات الافلاك فيما مضى غير
متناهية فنقول له كل حركة منها بخصوصها متناهية بحسب
الفراغ منها اذ ابتدئ وزال الفلك الى الثانية لا بعد انقضاء
الاولى والثالثة لا بعد انقضاء الثانية لا بعد انقضاء الثانية
وهكذا فيكون الكل متناهيا حينئذ لانه حيث كان كل فرد متناهيا
كان مجموع السلسلة متناهيا فالمعاصر ورد انه لا وجود للكل الا
باجزائه وقيل البطلان لو كانت الحركات الماضية غير متناهية لامتنع
انقضاؤها لان ما لا يتناهى لا ينقضي ضرورة واللازم باطل لان
حصول اليوم الذي نحن فيه موقوف على انقضاء ما قبله هـ وقال في منتهى
الوصول اعلم ان الحكماء ذهبوا الى وجود حوادث غير متناهية
والحق خلافه لنا ثبوت امكانها المقتضي لتناهيها ولان الحوادث
لو كانت غير متناهية لاستحال وجود الحادث اليومي لتوقفه على
انقضاء السابق من الحوادث وذلك السابق غير متناهية وانقضاء
ما لا يتناهى محال والموقوف على المحال محال فوجود الحادث اليومي
محال لكن ذلك باطل بالمفروض مثله وقولنا وذلك لا يعقل اي
للتنافي بين الفراغ وعدم النهاية لان فراغ العدد يستلزم انتهاءه
كما قيل وعدم النهاية نقيض الفراغ فلا يجتمعان وقولنا اذ ما
لا نهاية له من الاعداد يعني ان التسلسل نوعان مستحيل وجائز وهو
نعيم اهل الجنة كما ذكر وقولنا كانفاس اهل الجنة والانفاس في

وقولنا من نجعل تأخر وجوده عنه فيكون متقدما عليه ومتأخرا عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتأخره عنها وذلك لا يعقل والتسلسل ... لا يعقل ... وقال النهاية له عددا وان الفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة والانفاس في نعيمهم لا يتصور ... المستقبل بان يوجد فيه شيء بعد شيء ابدا

قال ابن عرفة اعترض الجلاب بعض علمائنا بمنع التسلسل في المستقبل قائلا
بان منع ايهم جميع يعزم وفوت تقرر ان العادة المطلق عند ضرورة وما
فالنوابيه جمع نوعي وللممكن اولا ومنوعا ازلا لانه لا تتعلق به
القدرة وفسوله وأما ان يوجد في الحال والمضي من ذلك وأما
وجود وما الانتهاجة له في الحال والماضي فمعنى مقبول وفسولها
النظر في مشافهة في القسم قال السنوسي ما حاصله انه لو اتصف
بحادث لم يخل عنه او عن ضده وما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها
فيكون حادثا وقد ثبت وجوب قدمه قال عقيبه ويمكن ان
يقال لو فرض حدوث صفة من ذاته تعالى او علمه فلا اقل من ان يكون مسبوقا
بضد فيكون ذلك الضد ازليا فيستحيل عدمه فلا توجد
القدرة او العلم ابدا لاستحالة اجتماع الضدين فلا يوجد شيء
من العالم لان اثر القدرة موجود مشاهد وبطل ذلك التقدير هـ
قلت مراد السنوسي رحمه الله ان عدم القدرة وعدم العلم
كلاهما ازلي على قوله وغيره ولا يستحيل عدمهما بانتفاء
القدرة والعلم لما تقدم وذكر منع بعضهم في نفي عن فوته لو امكن
الفناء اذ هو فيهم قد ثبت قدمه استحال عدمه مخصوص بالامر
الوجودي دون العدمي وغيره فالصواب منع ما نقل عن السنوسي
والله اعلم (ثم قال ان التعلق ضروري اتفاقا) هـ

[illegible]

وقد عطف عليه وهو في الكلام ضرورة متعلق اذ هو في ربط الجملة بما قبلها وان التقرير فهو ان
او تسلسل فحتم عليه ان يمل الحوادث فكانه يقول لو ابقى القدم وصفة لزم حدوثه
ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل فيستلزمها وكما يجب وصف ذاته العلية
بالبقاء فكذلك صفاته السنية انظر في شافية بالقسم (ولو امكن الفناء لانتفى
القدم) * ثم قال ان التعلق ضروري اتفاقا) وكثير من الناس قد يلزمون التطابق
نقلي بالبقاء والمحال القدم للحوادث وذلك انه لو افترقت صفة تعالى الفناء الذي
هو ضد البقاء لا نتفى عنه القدم لكونه وجوديا تعالى على من التقدير يكون جائزا الا

قوله لو وجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء الخ اعلم
ان وجوب استواء المثلين في كل ما يجب ويستحيل ويجوز ومن جملة ما
يجب للحوادث الحدوث **فإن قلت** اللازم على فرض المماثلة للحوادث
الحدوث لها او قدم الحادث او حدوث القديم لان التماثل يقتضي التساوي
في الاحكام فكيف يكون الحدوث للقديم هو اللازم على الخصوص
قلت المراد بالمماثلة هنا المماثلة في الجرمية والعرضية
ولوازمهما كالعلو في جهة للجرم ولا شك ان المماثلة بهذا المعنى تستلزم الخصوص

الحدوث ابجاي الحدوث واجبة لحقيقته اي صنعه على ذاته اي تعلقه وقوفا بها في التعلق او يعتد واما تعلقه بالمعلوم منه على ذاته

وقوله

التغير بالقياس بسبب وجود مثله او بسبب عدم مثله لكون وجود مثله جائزا لا واجبا واذا
كان وجود مثله جائزا كان عدمه مفتقرا الى محدث لما تقدم من استواء الضدين الاكوان
بالنسبة اليه فيتوقف عدمه او وصف العدم ثم ننقل الكلام الى ذلك المحدث فيفتقر ايضا
الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كما مر وبهذا الوجه يتصف تعالى بالمخالفة
للحوادث بانه لو ماثل شيئا منها لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء
وذلك باطل لما عرفت بالبراهين السابقة من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة
لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له العدم لا الاولية والحدوث لفرض مماثلته
للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل هنا على وجوب البقاء
والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث واذا ابطل نقيضهما
تعينا (وقوله تجب وصف الغنى له تعالى * وقوله يكن بعد اجرها او زرهم) ذكر
في هذا الشيء دليل وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه ويعبر عن هذا
بالقيام بالنفس وذلك لا الوحدانية وقد تقدم ان القيام بالنفس عبارة عن استغنائه
تعالى عن المحل والمخصص وذكر هنا انه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى اي عن المحل
والمخصص لزم افتقاره اليهما وافتقاره تعالى لهما محال فتعين وجوب استغنائه
عنهما المحال ايضا ووصفه بالغنى عنهما واجب وبيان استحالة افتقاره
تعالى الى محل اي ذات او مخصص اي فاعل انه لو افتقر الى ذات يقوم بها لزم
ان يكون تعالى صفة اذ لا يقوم بالذوات الا الصفات ولو كان صفة لما اتصف
بصفات المعاني ولا المعنوية وهو لا انه تعالى يجب

وفي قوله لاستحالة التي وجود اثنين واحد من مؤثرين الى آخره فيلزم
كون الاثر الواحد غنيا عن الاثر فيه او وجوب الاثر فيه اثر او احد الا
فيكون الواحد غنيا بالمنفرد او بالمنفرد محتاجا للواحد وهو محال
لما فيه من اجتماع النقيضين من ان الاثر في صورتيه مما ذكر واحد
فان مضى على التعاقب لزم تحصيل الحاصل فوجب ان لا ينفرد
الا واحد منهما وان تعطل كل منهما او تعطل احدهما فيلزم
تعطل الاخر للمماثلة واذا لزم ذلك في ممكن واحد لزم في سائر
الممكنات لعدم الفرق فيلزم ان لا يوجد شيء من العالم والمشاهدة
تكذبه وبعبارة اخرى ان اثر فيه ممكن او الثاني فان وجد فيه
كان ايجاد الثاني له بعد ذلك تحصيل الحاصل وان اثر فيه
الثاني منهما في وقت واحد لزم في صورة الاثر في الاثر الواحد وهو
محال ايضا وان تعاونا عليه فهما عاجزان وقوله لا الارادة تبع
اذا لو تعلقت الارادة قال لا يقبل الانفصال في قال في شرح الوسطى
فلنفرض انهما قصدا الى ايجاد جوهر فرد مثلا اتفقا على ايجاده
وفي عليه كل منهما لا يقبل الانفصال ولا يجعلوا اصلا الا ان يقع ابيوجد
ذلك الجوهر الفرد بهما وذلك محال لانه يلزم عليه اما انقسام
ما لا يقبل الانقسام ان قدر ان الجزء وجد اصلهما غير ما اوجده
الاخر ومنه الا يعقل اذ الكلام في وجود الجوهر الفرد ويتيسر له
الا وجود لا يمكن انقسامه واما تحصيل الحاصل ان قدر ان الجزء وجده

اجماعا قيل والبعض انه تعلق الموجد لكل العوالم فيتوارد اواحد ويستلزم ذلك انه لو قدرنا
وجود الالهين اخر فبالكل فبارادة احدهما ايجاد ذاتي وبارادة الاخر اعدامه مثلا اجتماع ان
تنفذ ارادة فيهما معا ولا بد من نفوذ احدى الارادتين فمن لم تنفذ ارادته فليس بالاله لانه عاجز
ومن نفذت ارادته امكن ان يماثله الاخر فليس بالاله ايضا لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من
العجز والكان بين مماثله مثل الاله الضعيف من ذات الضعف وكذا يلزم العجز اذا اتفقا
ايضا لاستحالة وجود اثر واحد من مؤثرين لان الارادة تبع لانه تصمنا الى ما لا يقبل الانقسام

انقطاع فيه بحثا فليس بعض لانه في غيره وليعلم ونقلي بعضهم ايضا عليه بعضهم ايضا يعترض عليه لكلامه قطا ودليل فيهم انه فيه كون مثلهم ايضا والتسلسل تقدم ومعه في تعلق انه تقدم الموجب الى الغدر والى القهر العجز والعجز والقهر والتعجيز والمطلق التغيير والربط وكذا في ذكره تعلق في قوله انه الذي وحده واحد والمطلق وقد تقدم في قوله انه تقدم بيانه

كل واحد منهما هو غير ما اوجده الاخر وذلك يستلزم ان يجتمع
الاثران اللذان فرض وقوعهما منهما الى اثر واحد وهو لا يعقل اذ
كون الاثر يكون عين الاول والثاني لاستحالة التغاير وقوله وبيانه في
ما سبق الدليل يعلم الجواب ان نتعدد ارادته بطلت بالدليل لانه محال ومن
تعدد ارادة نحو ان كان تماثل اللازم فليس باطلا الا ان بطل فتأملها
ومن الدليل يسمى برهان التمانع والتوارد ومن الدليل نسبته بالاية
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا بناء على ان المراد بالفساد
عدم تكونهما بالفعل ووجه كون الاية حجة اقناعية فلا في
شرح المقاصد وتفسير الفساد في الاية بعدم التكون هو الحق
لتكون دليلا قطعيا لحا فيهم الاكثر وعند سعد بالتمانع الذي يكون
بين الحكام عادة فالاية عنده دليل خطابي والملازمة فيها عادية
لا عقلية وان شاء الله ما ذكره المولى في شرح العقيدة من ان الاية
حجة اقناعية على قاعدة الملابس بالخطابيات قال العادة جارية
بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكام على ما اشير اليه
بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض وقد شنع عليه بعضهم بان
جعل الحجة اقناعية يستلزم ان يعلم الله تعالى رسوله ما لا ينتج
الاستدلال به على المشركين وقيل في الجدال والشبهة تعالى الله عن ذلك
واجاب تلميذ السعد النجار بان الادلة التفصيلية تحتاج الا ذوينا
من اهل العلوم كما في الاطباء فكما ان الطبيب الحاذق يستعمل الادوية
بقدر قوة الطبيعة وضعفها والا كان افساده اكثر من اصلاحه
كان الارشاد بالادلة على قدر ما تحتمله العقول والا كان الذي
الاضلال اكثر وقد علم انه عليه الصلاة والسلام قد امر بمخاطبة
الناس كافة والناس منهم الفطن الذكي ومنهم جاهل غبي لا يدرك
براهين العقول بل تضمحل فيهم لكثرة الورود للجهل فيبنى الكلام معهم
على امور عادية يتقوم بها في عقولهم قطعية لا تقبل عندهم
التخلف والانخرام وفي الحديث كلموا الناس بما يعقلون فجاء

العقول

بطلان التعدد في مرض ... الاثر وفي ... وقد ... فيهم الا ارادة واليقظة ... ما سبق ... بان ... منهما ... وفي ... فيجوز اختلافهما ... في ... ان يتعذر ... اشبه ... الحجة ... ففرض ... الدليل ... النبي ... ومعنى ... المتكلمين المتقدمين ... الصفات ونفيها ... في الاعتقاد ... الموصوف ...

الفروق بما ينتفع الغير يعني امثال الفطنة والذكاء وامثال العقول
الفحام ومنهم العلامة كما ورد الآية بالوجهين اعني الكلم بيقـ
ابن سينا والخيالي فالقول باشتمال الدعوة على ما يشمل الغير يعني
فوائد بين بشر عنه خبير ومن هنا يرى جهلة الشيعة وغلاتهم وجمز
على التقليد الذي قلما ينفعه خطابة وابن سينا وشرع في صغير السنية
والنسيان ومنهم من صرح بتقليد فلا ينتفي عنه بذلك ولم نرها عميرته
بناء على ان النظر غير واجب على الاعيان فالناس على اربعة اقسام
ولو لم يكن حيا لما السنية فقوله ولو لم تجب له تعالى هذه الصفات
لكان تعالى عاجزا يعني بيان الملازمة ان نفي الصفات ايضا الفعل
ذو فعل اما الحياة فلانها شرط في الصفات بغيرهما فيقتضيهما
عن الذات يستلزم نفي تلك الصفات الثلاث واما غيرها فلان
تأثير القدرة موقوف على الارادة كذلك لان الارادة كذلك لانه
موقوف على العلم به فلو انتفى العلم لانتفت الارادة ولو انتفت
الارادة لانتفت القدرة واذا انتفت القدرة لم يوجد شيء من
الحوادث فان قلت لا نسلم قولكم لو انتفى شيء منها لم يوجد
شيء من الحوادث لجواز انتفاء تلك الصفات ويكون التأثير
في الحوادث بالعلة او الطبيعة كما تقوله الفلاسفة فانهم
ينفون جميع الصفات الوجودية ويقولون ان الذات مؤثرة في
الحوادث بالعلية قلت ما ذكر من الملازمة مبني على ما اسلفه
من اتصاف صانع العالم بالصفات الواجبة وانه فاعل بالاختيار لا بالطبيعة ولا
بالعلية لاتصافه بالحياة وقوله لما وجد تعالى غير عاجز اي وقيل يمنعه كونه حيا وقادرا
ومريدا وعالما وقيل يلزم من نفي الكون في الحياة والقدرة والارادة والعلم بذاته
وهو المطلوب فان قلت من مذهب المعتزلة نفي المعاني فيلزم انهم يقولون لا نسلم
انه يلزم من انتفاء شيء من هذه الصفات الاربع انتفاء الحوادث لان الحوادث
تستند للمعنوية اي اتصافه بها ولا شيء من المعاني بموجبه اجيب بان اثبات
المعنوية بدون المعاني كالعالم بلا علم والقادر بلا قدرة واضح البطلان لجملة لعينه

النقص ولو لم
يكن حيا مريدا
عالما قادرا لزم
ذاته عالما ليس
وكذا من الحوادث
ذاتية في تعلقها
ارتباطه والارادة
بالقدرة والعبادة
والعلم في نفسه
قال المصنف
تجب له تعالى صفات
الصفات الثلاث
تعالى ما قبلها لا
يوجد شيء مما
العوالم والعوالم
متعلق بمتعلق
تعالى غير ما حيز

للغير اذ الحق ان الاسم انما يشتق من صفة فلا يسمى بالمشتق الا من قام به
فيلزم مشابهة وكما ثبت ان القول بثبوت المعنوية بدون المعاني واضح
البطلان لم يكترث بحكم به وقوله ان تاثير القدرة الازلية
موقوف على ارادته تعالى الخ موقوف عليهما بحسب التعقل
ومنها الكلام جرى مثل الفطر التوقف مصحوبا باعتبار التعقل والمراد
بالعلم الذي توقفت عليه الارادة في التعقل العلم بماهية الانسان لا
العلم بالحكم بوقوعه او لا وقوعه لا من الحكم للارادة والعلم به
متاخر في الاعتبار والتعقل فلا يلزم الدور المعارض الجليس وقوله
لاستحالة التخصيص اي لاستحالة ان ارادة شيء غير معلوم اذ لا
يتصور تعلق الارادة بالشيء والقصد اليه وهو مجهول بل لا يقصد
قبل ادراك المعلوم وقوله اذ متى ثبت انتفاء الحياة ثم في
تلك الصفات ومثل المعلوم في الشاهد ويلزم ان يكون كذلك في
الغائب اذ هو شامل له وقوله ووجود المشروط وهو الصفات
الثلاث بدون شرطه هو الحياة وقوله والتالي في السبب
الفضائل يجوز انتفاؤها تحقيقا اذ لا يثبت الا بذلك والمقدم
هو الشرط وهو كل قضية يتلاحق بها فهو مقدم وتاليه ويبطل التالي
وهو الجواب فيلزم المقدم وهو الشرط مثله في البطلان فلما علمت ان
التالي لازم ومسبب كما قيل

ان الجزاء لازم مسبب * والشرط ملزوم له وسبب

وان ابطل اللازم بطل الملزوم اذ لا يوجد الملزوم بدون لازمه
وان ابطل المسبب بطل السبب اذ لا يوجد السبب بلا مسبب

المشروط بدون شرطه فتستحيل فان وجود صادف ان صادف كان موقوفا على انتفاء
جزئية بعض الصفات الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث
وعلمها الاول بكسر اللام وصف له تعالى والثاني بفتحها وهو ما سوى الله تعالى
و والتالي في السبب الفضا باطل * فقطعا فمقدم ان ما ثيل جرى في عبارة الحكم رحمه

[illegible]

ثم إن كلّم عن القضايا استدلالا فيه جعل فرقه لو لم يكن حيّا وبرهانه
قضية واحدة مع أنه مشتمل على أربعة فتكون تلك القضايا
تسعة وسيأتي بيان ثلاثة في قوله والسمع والبصر والكلام
وتفرع بيان الموصوف في قوله وجوده لدليل فاجتمع في المجموع
ثلاث عشرة وقوله في التالي في القضية الأولى المشار إليها
بقوله إنما كانت مقدمتين لأولى لأن قوله لو عرفت لنفسها
ليس من الست القضايا لأنه ليس من مدلولا على صفة من الصفات
المتفرقة وإنما هو من بيان على بطلان حدوث العالم بنفسه بلا
محدث وقوله في الست القضايا فيه إدخال أل على المضاف
والمضاف إليه لأن القضايا مضاف إلى الست جريا على مذهب
الكوفيين وغيرهم ممن يدخلها على المضاف إليه فقط ونظمه بعض فقال

وعن ذوي الإضافة تعرفا * فأل بجزأيه صلاح عرفا
وإن يكن مركبا فللأول * وفي مضاف عكس هذا نقلا
وحاكي الكوفي في الأصح * فعرف الجزأين يا سمير

والسمع والبصر والكلام استئناف قوله بالنقل أي من الكتاب
والسنة والإجماع إلى انعقاد أهل السنة أجمع وجميع الملل والأديان
على ذلك أو خصوص الأمة وفرع الدليل النقلي إشارة إلى أنه
المعتمد في إثباتها قوله مع كمالاته إذ كماله تعالى المقتضي لثبوت

الأولى المشار إليها بقوله لو لم يكن الفرع وصفة إلى الثبوت من لوازمه تعالى وهو محال
لما يلزم عليه من الدور والتسلسل قبل المعرع وهو عدم اتصافه تعالى مثل الثاني في البطلان
والتالي في القضية الثانية انتفاء الفرع عنه تعالى وهو باطل قبل المعرع وهو إمكان الفناء
عليه تعالى وتاليه في البطلان وهكذا الذي أخرجها أو والسمع والبصر والكلام * بالنقل مع
كماليته أم أي اختبر إن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما
سمعي ويقال فيه نقلي وسمعي وهو المراد بقوله بالنقل والآخر عقلي وإليه أشار
بقوله مع كماليته

رح
بالفرع

ان تقول بل نقول
في بيان السين اثنتان
لزمها من تقسيم الثاني
ونفع من نيل الأول
وتفعل ان اهل الثالث ثمة
ثمان وعشرون بالفضايا
بالقضايا في الأول
قضية قبلية وهي
مثل قضية تحد
فعل له تعلق
زمن نيل ذلك وابنه
نسبه منه واو ممع
إثبات منها ثبت السمع
فعل كل الكائن أصله
ثابت لا باللازم ملازم
أما الثاني وثمرته
قضية ثابت الكل
والمقدم ثابت له
والبطلان قبل ثابتة
في القضية

السمع والبصر والكلام وإلا كان متصفا بأضدادها وهي نقائص
والنقص في حقه تعالى محال وضم كما المعبود إلى الله تعالى
وقوله فلا سمي كقوله تعالى وهو السميع البصير إذ في
ثبوت المشتق الذي هو السميع البصير يستلزم ثبوت المشتق
منه الذي هو السمع والبصر ونظير هذا قوله تعالى إنني معكما
أسمع وأرى وقوله ألم يعلم بأن الله يرى وقوله الذي يراك
حين تقوم واحتجاج إبراهيم عليه السلام في نفي الوهية
الأصنام بقوله تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فلو كان معبوده
كذلك لم تتم حجته وقد قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم
على قومه وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تعالى إني
اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان
الحديث وقوله اربعوا على أنفسكم أخرجه البخاري في صحيحه
وهو بعض الحديث كما في البخاري أي ارفقوا على أنفسكم ولا تجهروا بما
برفع الأصوات في الدعاء فإنكم لا تدعون أصم الخ وقوله وانعقد
الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك يعني في هذا الباب غاية
ما دل عليه الكتاب والسنة واجتمعت عليه الأمة أنه تعالى سميع
بصير متكلم وليس الكلام في هذا بل في أن له صفات وجودية زائدة
على ذاته يتصف بها تسمى السمع والبصر والكلام والكتاب والسنة لم يصرحا
بذلك ولم ينقل عن أحد أنه حكى الإجماع على هذا التوجيه فلا دليل إلا لو
كانت الآيات والأحاديث نصا في ذلك وكان الإجماع على هذا التوجيه وإنما
فالمتفق عليه أنهم يقولون إنه سميع بصير بذاته ومتكلم أيضا لا الكلام في شيء ونحو هذا
منه هو اتفقوا على أنه تعالى سميع بصير متكلم واختلفوا في أن السمع والبصر والكلام
صفات زائدة على الذات متصف بها الموصوف جل جلاله وأجيب بأن أهل اللغة
يفهمون من سميع بصير متكلم أنه الذي قام به السمع والبصر والكلام فإذا أضيف
إلى فهم أهل اللغة الذي قد صرح به الكتاب والسنة وانعقد الإجماع عليه ثبت ما

(قوله فلا سمي) أي لا نظير له تعالى (قوله السميع البصير وكلم) (قوله موسى تكليما) (قوله الحديث) صلى الله عليه وسلم (قوله اربعوا على أنفسكم) (قوله فإنكم لا تدعون أصم) ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيرا (قوله وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك)

نقول

نعوله وهو ان تلك الصفات موجودة زائدة على الذات متصفة
بها لقوله تعالى الكتاب والسنة والاجماع ابدا مع صحيحه ما قدمته
امثال اللغة وقولنا والدليل العقلي لما ابد كر تتميما وتاكيدا
للشرعي فهنا لا استدلال لا يخلو من لا عين اصل لا يقال عليه لا
نسلم انه يلزم من انتفائها عنه اتصافه باضدادها فلا ان اللزوم مبني
على ان القابل للشيء لا يخلو عنه او عن مثله او ضده ونحن لا
نعلم كون الذات العلية صالحة لكل منهما بعين تلك الصفات
فجاز ان يتصف بكل الوصف فلا يلزم قلنا لا يلزم من كون الوصف
كمالا في الشاهد ان يكون كمالا في الغائب كالتلذذ بالاصوات
والحروف فانه كمال في الشاهد ونقص في الغائب وكذا قولهم ان
اضدادها نقائص يقال عليه لا يلزم من كون الشيء نقصا في الشاهد
كونه كذلك في الغائب فان عدم اتخاذ الصاحبة والولد نقص في
الشاهد وليس نقصا في الغائب بل كمال فلا تغتر ممن موه النقص
بالاعتماد فيها على النقل وقوله كالسمع والبصر
التي منزله كالوحدانية الراجع في السمع والبصر هو الدليل
النقلي وفي مسالة الوحدانية هو الدليل العقلي

ليس بعرض وليس بمتحيز وتعظيم الصفات تبين قدمه نفي الضدية ونفي الزمانية تنزيهه عن النقائص تعالى عن مشابهة تعالى بصفة الكمال وتنزيهه عن المحال تعالى عن الحلول تعالى عن الاتحاد وتنزيهه عن التغير وبما يلزم من نقص الخلق تعالى عن صفات المخلوقات تبارك المنزه عن المخلوقات تبارك الخالق المتعالي

ويستحيل ان يكون المخلوق اشرف من خالقه وفيه كذا في الشرح الكبير العقائد
باعتبار الاستدلال عليها بالدليل العقلي والنقلي على ثلاثة اقسام فقسم لا يصح
ان يعلم الا بالدليل العقلي كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والارادة والعلم
والحياة وقسم لا يصح ان يعلم الا بالدليل النقلي وهو كل ما يرجع الى وقوع جائز
كالبعث واهوال الاخرة وقسم يصح ان يعلم بالدليل العقلي والنقلي كالسمع
والبصر والكلام وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الاول او من الثاني كالوحدانية
ولو استحال العكس او وجبا * قلبت الحقائق لو قلنا او جبا م فقد تقرر ان الجائز
هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع والعقاب للعاصي وبعث
الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وانه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه

وقوله لو وجب عليه تعالى فعل ممكن أي لو وجب شيء من أعيان
الممكنات لانقلبت حقيقة ذلك الممكن لأن الحكم على شيء بالنسبة
أفراد نوع من الأنواع يستلزم صدق حقيقة ذلك النوع عليه فلو
وجب عليه تعالى فعل الممكن استلزم ذلك صدق حقيقة الواجب
عليه وقد فرض ممكنا هذا خلف وقوله لزم من ذلك قلب حقيقته
أي لو وجب عليه شيء من أعيان الممكنات لانقلبت حقيقة ذلك الشيء
لأن حقيقة الشيء تابعة للحكم على عينه فإذا حكمنا على شيء بالجواز
العقلي فحقيقته أنه يصح في العقل وجوده وعدمه ولو حكمنا عليه
بالوجوب كانت حقيقته صحة الوجود دون العدم فيلزم على الممكن
إذا صار واجبا أنه يصح في العقل وجوده وعدمه وأنه لا يصح إلا وجوده
دون عدمه ومتناقض بين البطلان وقوله قلب الجائز أي ممكنا
أو واجبا فإن قلت منازعه مسلم إذ يرى الخصم مثلا أنه جائز
لذاته واجب لغيره ومستحيل كذلك والغير هو المصلحة التي
في فعله أو تركه قلت لم يتبين لكون وجوبه أو استحالته عارضا
وجه يصح فتعين حمله على الوجوب والاستحالة الذاتيين وحينئذ
يلزم قلب الحقائق وبيان عدم ظهور وجه يصح أن تلك المصلحة
التي ادعى الخصم أنها سبب الوجوب والاستحالة مبني على أصل
فاسد وهو التحسين والتقبيح العقليين والمبني على الفاسد فاسد
قطعا وقوله لأنه تناقض أي تناقض لا معنى له والله أعلم
وعبارة السنوسي وذلك لا يعقل أي لا يقبله العقل إذ إنكم
تحكم وليس على ظاهره من أنه لا يدركه العقل وإلا لم يصح الحكم ببطلانه
إذ الحكم به فرع عن التصور **تنبيه** قال الشيخ السبكي ولا يجب
على الله سبحانه شيء أي عقلا قال المحلي لأنه خالق الخلق فكيف
يجب لهم عليه شيء قال الزركشي وأما نحو وكان حقا علينا نصر
المؤمنين فمما تقتضيه رحمته إحسانا وتفضلا لا إيجابا وإلا فما
ينبغي أن الرب سبحانه وتعالى إذا أوجب شيئا على نفسه فإنه يصير

قوله تعالى يجب ولا
ولا يستحيل عليه فعل شيء
من الممكنات وذلك أنه [illegible]
لو وجب عليه تعالى فعل
ممكن [illegible] وذلك أنه
لو وجب عليه تعالى
فعل ممكن [illegible]
وذلك قلب حقيقته
أي حقيقة الواجب
الذي لا يصح في العقل
إلا وجوده وكذا لو
استحال عليه تعالى
فعل ممكن [illegible] من ذلك
قلب حقيقة الممكن
أي حقيقة المستحيل
الذي لا يصح في العقل
عدمه [illegible] أنه يصح
في العقل وجوده
وعدمه [illegible] الاتصاف
بالوجوب [illegible]
والاستحالة لأنه تناقض
بلا وجوب [illegible] معنى
[illegible]

واجب عليه الى الابد ومفوضه ولكن هذا الوجوب ليس هو من باب الالزام اذ لا ملزم له سبحانه وتعالى بل هو الملزم لغيره وانما هو من باب الفضل والكرم اللائق به سبحانه وهو من الواجب العرضي الذي اخبر الشرع بوقوعه فتعلم بما اخبر الشرع بوقوعه بمقتضى الايمان اي موجب اعتقاده ما. **ومنها** ان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم قال تعالى وان عليكم لحافظين الاية وقال ويرسل عليكم حفظة اذ يتلقى المتلقيان الاية واخرج الطبراني وغيره عن ابي امامة رفعه صاحب اليمين امين على صاحب الشمال فاذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر امثالها واذا عمل سيئة واراد صاحب الشمال ان يكتبها قال له صاحب اليمين امسك فيمسك ست ساعات فان استغفر الله تعالى منها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة وفي رواية ان صاحب اليمين يقول دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر قيل اولا يكتبون الخواطر والنيات والذكر القلبي لان ذلك مما انفرد الله بعلمه والصحيح انهم يكتبونه لحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب وفي رواية كتبت حسنة وفي رواية فانه انما تركها لله كتبت حسنة وان لا وقيل لسفيان كيف تعلم الملائكة ان العبد هم بحسنة او سيئة قال اذا هم بحسنة وجدوا منه ريح المسك وبسيئة وجدوا منه ريح النتن الخانز وفائدة توكيل الحفظة بالانسان انه اذا علم ان اقواله وافعاله محصاة عليه في صحف تنشر وتقرأ يوم العرض على رؤوس الاشهاد كان ذلك ازجر له عن القبيح والمعاصي والتقلب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ومن الناس من يعيش شقيا * جاهل القلب غافل اليقظة
فاذا كان ذا وفاء ورأي * حذر الموت واتقى الحفظة
انما الناس راحل ومقيم * فالذي بان للمقيم عظة

ومنها ان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الخ فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية والاية الله يتوفى الانفس والاية توفته رسلنا والاية قل يتوفاكم ملك الموت قلت اسند التوفي الى الله تعالى لانه المتوفي حقيقة والى ملك الموت لانه المامور

يقبض الأرواح والتي الرسل إلى الملائكة لأنهم أعوانه فإذا أخذ أهل القبر بعثهم ملك الموت
فيعالجون الروح فإذا أوصلت الحلقوم تولى ملك الموت قبضها وقيل هو المراد وضرب بالرسل
وهم عنه بالجمع تعظيما وقال مجاهد جعلت الأرض لملك الموت مثل الطست يتناول من
منها ما شاء وقال غيره مثل بيت شعر ولا وملك الموت يطيف بهم كل يوم مرتين وقيل
أن الأرواح إذا كثرت عليه يدعوها فتستجيب له واسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار
وقيل عزرائيل قال الثعلبي في عرائس المجالس وغيره أن الله لما أراد خلق آدم
أرسل جبريل ليأتيه من تراب الأرض فلما أتاها ليأخذ منها فاستعاذت بالله من ذلك
فعاد منها فأرسل ميكائيل وكذلك إسرافيل كذلك فأرسل عزرائيل فلم يعبأ بها وأخذ منها فقال الله
تعالى أما استعاذت بي منك قال بلى قال فهلا رحمتها كما رحمها صاحباك قال يا رب طاعتك أولى
من رحمتي لها فقال إذهب فأنت ملك الموت سلطتك على قبض أرواحهم فبكى فقال له ما
يبكيك قال يا رب إنك تخلق أنبياء وأصفياء ورسلا ولم تخلق لهم أكره من الموت فإذا عرفوني
أبغضوني فقال تعالى سأجعل للموت أسبابا ينسبونه إليها ولا يذكرونك فخلق
الأوجاع وسائر الحتوف وأخرج الملائكة بيمينه على أجنحة رحمته لما أسمى في عرش
بملك على سرير من نور إحدى رجليه بالمشرق والأخرى بالمغرب وقيل برزخ بين يديه لوح ينظر
فيه والدنيا كلها بين عينيه والخلق بين ركبتيه ويداه تبلغ المشرق والمغرب فلما
جاء جبريل من عنده قال عزرائيل يفزع فسلم عليه فتفرقت وسلمت عليه فقال وعليك
السلام يا أخي قال وهل أنت تعرفني فقلت تعرفه فقال كيف لا أعرفه وقد وكلني الله
بقبض أرواح الخلائق إلا روحك وروحه فإن الله يتولاهما بمشيئته وفي رواية
أخرى أن جبريل قال لملك الموت لا تسلم على محمد نبي الرحمة فسلم عليه وقال أبشر فما
رأيت الخير كله لأمتك ومن أطاعك فقر عينا وطب نفسا وورد أن الله تعالى هو الذي يتولى
قبض روح من يموت في البحر وكتب له آية الكرسي وغريق البحر وأهل الجوع والخمول في
الدنيا **ومنها** سؤال القبر روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن العبد إذا وضع في
قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا
النبي محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك
من النار قد أبدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا وأما الكافر والمنافق
فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من

من صديد فيصير منها ضجة يسمعها من يليه الا الثقلين وعند ابي داود فيقولان
له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن ربي الله وديني
الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاث لا ادري وللحكيم وغيره
الترمذي ما يدل على ان المومن تكون الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن
شماله وفعل الخير والمعروف والاحسان للناس عند رجليه فيوتى من قبل راسه
فتقول الصلاة ليس من قبلي مدخل ومن يمينه فتقول الزكاة كذلك ومن شماله
فيقول الصوم كذلك ومن عند رجليه فيقول فعل الخير وما معه كذلك فيقال له
اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس قد دنت من الغروب فيقال اخبرنا عما نسالك
فيقول دعوني اصلي فيقال انك ستفعل ما اخبرنا عما نسالك فيقول كذلك ثم يقول في
الثالثة ثم تسالوني فيقال اخبرنا ما تقول في هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول اشهد
انه رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فصدقنا واتبعنا فيقال صدقت على هذا
حييت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله الحديث وعند الترمذي يقال لاحدهما المنكر
وللاخر النكير ولابن يونس الشافعي ان ملكي المومن يقال لهما مبشر وبشير وقيل
السوال عام للكافر وقيل لا يسال الشهيد المقتول وعمم القرطبي في التذكرة جميع الشهداء
كالمبطون والغريق وفي الطاعون وكذا لا يسال الميت حال الرباط والميت ليلة
الجمعة او يومها وقارئ سورة الملك كل ليلة وزاد بعضهم السجدة ومن قرا في
مرض موته سورة الاخلاص وزاد الكمال على الراجح والطفل لا في حديث الثعلبي ان
الملكين يقولان ما نقعد نا عند هذا وقد لقن حجته فيسال والمريض وفيها فيه على رواية
من رواية ابن عمر اباه فقال له ادخل الملكان فقال الامر ربك ومن نبيك فقلت ربي الله
ونبيي محمد وانتما من ربكما فنظر احدهما الى الاخر فقال الله عمر وليها الثعلبي فالا
تمثل شيء ثم رايته بعد موته فقال اتاني ملكان فظان غليظان فقالا لي
من ربك ومن نبيك فاخذت بلحييهما الشمطاء فقلت اتمتحنني فقالا ما هذا وقد علمت الناس
حولا بكما تنتهجه سنة قد مضت **ومنها** عذاب القبر وهو حق مثل عذاب القبر حق
رواه الشيخان ومن السنن بل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية في البرزخ
بدليل ويوم تقوم الساعة الاية وورد تفسير فعيشة ضنكا بعذاب القبر في حديث
البزار عن ابي هريرة مرفوعا والحاكم عن ابن مسعود موقوفا وروى الشيخان حديث انه

صلى الله عليه وسلم في بعض نخل الانصار انهما يعذبان وما يعذبان في كبير كان احدهما لا
يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة وروى الطبراني حديث تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ثم قيل عذاب القبر للروح فقط واكثر اهل السنة
على انه للبدن والروح قاله ابن تيمية وهل هو بعد احياء الميت بجملته وعليه الحليمي
او بعد احياء اقل جزء تعلقه الحياة والعقل وعليه امام الحرمين وابن حسن
ومنها ان الارواح باقية بعد موت البدن خلافا للفلاسفة [illegible] لقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت والذائق لا بد ان يبقى بعد المذوق وقوله كلا اذا
بلغت التراقي الآية اذ سوقها الى الله ص لا يكون الا بعد بقائها وقوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الآية واحاديث تنعيمها وتعذيبها بعد المفارقة وسلام النبي
على القبور وانهم يسمعون قرع نعالهم ويعلمون باصوات اهل الدنيا وان الارواح تتلا قى
وتتزاور وهي كثيرة جدا ومسئلة تعلق بعد قيام الساعة ثم تعاد [illegible] بكلام كثير
[illegible] في مدارك الامرين كل من عليها فان او هي من المستثنى في قوله الا من شاء الله
حكاهما ابن القيم والسبكي في تفسيره مستشهدا بالثاني **ومنها** عدم فناء
عجب الذنب وهو مستثنى من عموم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه
يركب الخلق يوم القيامة ولاحمد وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة
خردل منه تنشئون وهو في اسفل الصلب عند رأس العصعص وقيل يفنى الكل كسائر
شيء وهو مالك لا [illegible] والمراد من الحديث انه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كموت ملك
الموت بلا ملك الموت او انه آخر ما يبلى من الميت **ومنها** مضاعفة الحسنات
بعشر كما في الآية او بخمسة عشر في حديث لم يوقف ولك ما بقي من الشهر الحسنة بخمسة
عشر قاله لعبد الله بن عمرو بن العاص او بعشرين او بثلاثين في حديث من قال لا إله إلا
الله كتبت له عشرون ومن قال سبحان الله كتبت له عشرون ومن قال الحمد لله كتبت له
ثلاثون ولا بد في حديث افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله [illegible] التسبيح
والتمجيد تهليل وزيادة وورد [illegible] ذكره ابن القيم او بخمسين في حديث
من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا اقول الم حرف بل الالف حرف
واللام حرف والميم حرف او بمائة في حديث من قرأ القرآن في غير صلاة فله بكل حرف
خمسون حسنة فان في صلاة فله بكل حرف مائة حسنة وهي [illegible] من قال [illegible]

في

بعض بلده بمائة ضعف وبعض بنفسه فله خمسون أو بمائتين وخمسين
وصلاة الصلاة في الجماعة أو بخمسة آلاف في الحرمين صلاة الرجل في
بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وفي المسجد
الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وقاض في الخمسمائة في عشرة أو بمائة
ألف وخمسة وعشرين بين العلماء وردت الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة تضرب في عشرة فتكون خمسة آلاف تضرب إذا وقعت جماعة في
خمسين وعشرين بمائة ألف وخمسة وعشرين ألفا أو بمائتين ألف
وخمسين ألفا وردت الصلاة في مسجد المدينة بألف تضرب في عشرة ثم
العشرة آلاف في خمسة وعشرين إذا وقعت في الجماعة فيخرج العدد
المذكور أو بخمسة وعشرين ألف ألف على قول الشافعي الصلاة
في مسجد مكة بمائة ألف تضرب في عشرة ثم تضرب إذا وقعت في الجماعة
في خمسة وعشرين يخرج العدد المذكور أو بسبعمائة ضعف إن من غير
تعبير فمثل الذين ينفقون أموالهم الآية وجاء رجل بناقة فقال
هذه في سبيل الله فقال المصطفى لك بها يوم القيامة سبعمائة
ناقة أو بلا حساب إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ومن الصبر
الصوم ولذا جاء الصوم لي وأنا أجزي به فله بغير أجره حساب فهذه
ثلاث عشرة حتى تبينه فلا تعتبر انظر الصلاة في المساجد الثلاثة تنيرون
الجماعة ... لا أنها حتى تصير ست عشرة ووقع للشيخ زروق في
... أربع عشرة ويجب للرسل الكرام (الصدق) والتبليغ وحق الرسل
بالكلام جمع كريم ومعناه في اللغة من يصدر منه الإعطاء بسهولة للمزعج
له المنقبض ... الرسل الكلم كرام ومعنى أن الجزء الثاني من الإيمان
إلى أن الإيمان مركب من جزءين الجزء الأول الإيمان بالله تعالى والثاني
الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وإنما كان الجزء الثاني
موقوفا على الجزء الأول لأنه إنما يحصل بعد معرفته فرع
الكلام عليه ومعنى المعنى قول بعضهم إنما قدم ذلك وأخر هذا
لأن مبحث النبويات فرع مبحث الإلهيات وقال الإمام السنوسي في

ويجب للرسل الكرام الصدق * أمانة تبليغهم يحق
[illegible]

معنى المعنى كلام حسن يتضح فيه فائدة هذه الصفات مع النسب وانه لا يستغنى
بشيء وضعا عن شيء في ذاته. نقله منها وتصرف. واما الرسل عليهم الصلاة والسلام
فيجب في حقهم الصدق فيعتقد ان كل ما اخبروا به من احكام او ثواب او عقاب او نعيم مما
لنا في تفسير الاموات لله تعالى فصدقهم بما ثبت من المعجزات التي خصهم بها منزلة
قوله صدق في كل ما يبلغ عنه ويجب لهم الامانة اي حفظ ظواهرهم وبواطنهم
من الوقوع في محرم او مكروه لان اتباعهم امروا بالاقتداء بهم في جميع اقوالهم وافعالهم
وذلك يشتمل في عصمتهم ويقابله كل منهي عنه ويجب لهم ايضا انهم بلغوا كل ما
امرهم المولى سبحانه بتبليغه ولم يكتموا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا اما عمدا فلما
مضى في الامانة واما نسيانا فللاجماع فالواجب الاول يدل على الامانة بمنع
الكذب مطلقا وقد يدل على التبليغ بمنع الزيادة على ما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا
وقد يدل الامانة على الصدق بمنع وقوع المخالفة في غير كذب اللسان وعلى التبليغ
بمنع المخالفة في غير التبليغ وقد يدل التبليغ على الصدق بمنع ترك شيء مما امروا
بتبليغه عمدا او نسيانا لان ذلك من لوازم الصدق فيما بلغوا من ذلك وقد يدل على الامانة
بمنع ترك شيء مما امروا بتبليغه نسيانا ولا يخفى عليك بعد هذا ما تنبني في هذه الثلاثة
وقد يتنبى في هذه الاثنين منها دون الثالث وقد يدل كل واحد منهما على مجموع
الثلاثة فيبنيه وهو واضح لا يحتاج الى تقرير والمراد بالرسل هنا جميع الانبياء
سواء امروا بالتبليغ او لا فالرسول مشتق من الرسالة ومعنى سفارة العبد بين
الله وبين ذوي الالباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح
الدنيا والاخرة والسفارة بكسر السين وتفتح التوسط ومن خليقته للتبعيض
لان ذوي الالباب منهم بعض مخلوقاته واقتصر على ذوي الالباب اي العقلاء وان كانت
الرسالة تكون لغيرهم منهم كرسالته صلى الله عليه وسلم فانها لجميع المخلوقات لقوله
ليزيح بها عللهم لان ذلك خاص على ذوي الالباب واما رسالته لغيرهم فلاجل
التشريف ليعظموه ويمتثلوا امره ويقفوا عند نهيه وقوله ليزيح بها والعلل
يعني الامراض المعنوية كالكفر والعناد وبكمهم منهما والحسية كمرض الابدان
بتعليم الدواء الذي به يلحظه وفيما قصرت يتعلق بيزيح ومن مصالح بيان لما
ومصالح الدنيا التجارة والنكاح مثلا ومصالح الاخرة يعني الطاعات والتعريس

سفارة

سعادة من يلبّي يعلّق في الابتداء فيما افترضت عمّن يمقونهم من الصالح والنبي فعيل
من النبإ وهو الخبر بمعنى مفعل بالكسر او بالفتح لانه مخبر من الله تعالى بالوحي او من
النبوة وهي ما ارتفع من الارض لان النبي في رفع الرتبة عن غيره او مشتق من قولهم
نبات من ارض الى ارض اذا خرجت من ارض الى اخرى لانه يخرج الناس مع الضلالة الى قسم
الهدى او من النبإ وهو الطريق لانه وسيلة وطريق الى معرفة الله تعالى والرسل
في كلام كم بسكون السين مخففا من ضمها جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع مطلقا اي سواء امر بتبليغه ام لا
فالنبي اعم من الرسول لصدقه بمن لم يؤمر بالتبليغ دون الرسول هذا هو المشهور
في تعريفهما وفيه اقوال اخر وقيل بترادفهما ويرد بانه صلى الله عليه وسلم فرق
بالنبي وبالرسول في القرآن وكذا قال سبحانه وتعالى في حق موسى واسماعيل عليهما
الصلاة والسلام وكان رسولا نبيا وفيه نظر لانه ليس المراد بتغايرهما انهما
لا يجتمعان في ذات واحدة بل قد يكونان متغايرين مفهوما فتأمله وبقولنا انسان يخرج عنه
الملك لان المقصود تعريف الرسول في عرف الكلام وهو الذي يكلف بمعرفة الخلق
لكونه مبعوثا للارشاد فيهم فلا يعترض بكون الملك يكون رسولا كجبريل لقوله
تعالى جاعل الملائكة رسلا وقوله تعالى في جبريل انه لقول رسول كريم لان الملك وان كان
رسولا لغة وشرعا قال الرسول لغوي فمن الكلام المراد هنا لا يصدق عليه ويخرج عنه الجن
اتفاقا على قول الاكثر ان الرسول من الانس خاصة واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم يأتكم رسل منكم معناه من مجموعكم او من احدكم بجمعه النظام كما قال يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح دون العذب فلا اشكال واما على قول من
اثبت الفضل والكلبي وغيرهما من ان الجن بعث اليهم رسل منهم تمسكا بظاهر الآية
فلان المراد تعريف الرسول في عرف الكلام كما مر وهو لا يصدق على الجن وقال مجاهد
الرسل من الجن رسل الرسل من الانس وهم النذر الذين استمعوا القرآن فبلغوا قومهم
ثم ولوا الى قومهم منذرين الاية قال ابن عباس الاعتبار فقيل رسل منكم خطابا للجن
والانس **فان قلت** هل يحتاج في تعريف النبي والرسول الى زيادة ذكر
مثقال انسان ذكر **قلت** لا يحتاج الى ذلك لان الذكر انما هو شرط في النبي فيعتبر في
نبوته فعلى القسم حق قوم فلا اشكال قال السبكي في الحلبيات ويستمر للنبوة

ذكرهما في سورة مريم مع الأنبياء بمثل اللفظ الذي ذكروا به قال واختلف
في نبوة غيرهما كحواء وأم موسى وآسية وسارة ولم يصح عندنا في
ذلك شيء، وعند من ينفي نبوة النساء جملة تخرج من التعريف بقولنا
أوحي إليه بشرع أي من تذكير الضمير وفيه نظر لأن الضمير عائد
على إنسان ولفظه مذكر فلذا ذكر الضمير العائد عليه وأما معناه فغير
مختص بالمذكر بل هو صادق بالمذكر والمؤنث ولذا قال بعضهم اعلم
أن لفظ الإنسان يطلق على الذكر والأنثى على المعتمد وحينئذ فالتعريف
يفيد أن الأنثى تكون رسولا والحق أنها لا تكون رسولا وأن الرسالة
منه ولكنه بالذكورة فإما أن يقال إنه تعريف بالأعم وإما أن يقال
هو قاصر على القول بأن لفظ الإنسان خاص بالذكر والأنثى يقال فيها
إنسانة. ه‍ **قلت** قوله أي من تذكير الضمير فيه نظر بل خرجت
الأنثى بقوله أوحي إليه بشرع لأن معناه أمر بشيء وكلف به
وهذا المعنى خاص بالذكور قال في شرح الوسطى نقلا عن الغزالي في

أولهما الصدق في كل ما يبلغونه عن الله تعالى ونقول فيه وثانيهما الصدق في جميع وما يجب لهم والإبلاغ فيمتنع الكذب في جميع ما ... الأمانة ... المحققين

كثير من الناس يعتقد أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل لحصوله لمن ليس بنبي كمريم
والنحل ينبئ على الصحيح مع أن الله تعالى يقول فأرسلنا إليها وثبتت نبوة
الأنبياء عند المحققين إيحاء الله تعالى لبعض حكم إنشائي يختص به كقوله تعالى اقرأ باسم
ربك فهذا تكليف يختص به في الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قوله قم فأنذر
كانت رسالة تتعلق بهذا التكليف بغيره أيضا فالنبي كلف بما يخصه والرسول بذلك
وبتبليغ غيره فالرسول أخص مطلقا وبه يتبين أن الأنثى خرجت بمعنى أوحي إليه
بشرع لا بتذكير الضمير كما قيل وأما في حد الرسول فيهم وإن أجمعوا على أنها لم تكن أنثى
رسولا فتخرج بقولنا وأمر بتبليغه والإيحاء قال ابن عرفة هو إسماع الكلام القديم
دون استكمال ملك وبدونه. ه‍ قوله م ومعنى صدقهم أن ما أخبروا به فكلا هو مطابق
لما في نفس الأمر أي صدقهم هو مطابقة كل ما أخبروا به من الأحكام والوعد والوعيد
وأحوال الأمم جملة وتفصيلا لما في نفس الأمر أي لما في الواقع وهو مطابقة
النسبة الكلامية للنسبة الخارجية فقد يكون قولنا زيد قائم فيه نسبة كلامية إن وافقت
الخارج فهي الصدق وإلا فهي الكذب خلافا لمن جعل الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد

فقط مع جواز مثل العينه لما في نفس الامر وليس مثله بالمطابقة لما في
نفس الامر ولا معتقداً مثلاً وانظر بسط هذا في المذاهب في فني
الاصول والبيان قوله الامانة حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة
من التلبيس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة والتبليغ عدم اخفاء شيء
مما امروا بتبليغه للناس على سبيل العموم والخصوص وقوله
من الوقوع في محرم او مكروه اي ومن خلاف الاولى ايضاً ومن امر حيث
انه منهي عنه واما فعل المكروه وخلاف الاولى من حيث التنبيه على
خفة النهي عنه فجائز لانه من التبليغ ولكن قال السكتاني قال قلت
قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام طلق وهو يقول ابغض الحلال
الى الله الطلاق ومن ادل على انه من جوح منهما وثبت ايضاً انه
توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وانه بال قائماً وهي كلها خلاف الاولى
فكيف تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم مع وجوب امانته وعصمته
قلت صدر منه ذلك ليبين ان النهي ضعيف لا شديد لا من حيث انه
منهي عنه ولا بد من التقييد باعتبار الحيثية في قول الشيخ نهي تحريم
او نهي كراهة اي من حيث انه منهي عنه لا من حيثية اخرى وقد ذكر
الشيخ ابو السنوسي في شرح فشرح جواز الصدور على الوجه المذكور
وقال النووي في وضوئه مرة مرة ومرتين مرتين قال العلماء هو في
حقه افضل من التثليث لاجل بيان التشريع اهـ **وعبارة** ... قال
قلت قد ذكر الفقهاء والمحدثون والاصوليون ان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز كالشرب قائماً قلت اذا قصد
بفعله بيان الجواز لا يكون في تلك الحالة مكروهاً بل واجباً لانه ادى
به التعليم الواجب وانما هو مكروه للامة بغير معرفة انه جائز اي لا
عقاب في فعله اهـ وقوله الثالث تبليغ كل ما امرهم الله تعالى
بتبليغه يشير الى ان في الكلام حذف متعلق خاص اي تبليغ الذي
المأمور بتبليغه فقط لا غيره ولا يلزمهم تبليغ جميع ما اوحي به
اليهم ولسر قال الشيخ وعلى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما

الرابع في ... تعالى ... حفظ جميع جوارحهم الظاهرة والباطنة ... وهم ... الوقوع ... او مكروه ... حيث انه منهي ... للامة من جهة ... المخالفة ... تبليغ كل ما امرهم الله تعالى بتبليغه للخلق ولم يتركوا منه شيئاً لا نسياناً ولا عمداً والمحال الكذب والخيانة وكتمان التبليغ ... انه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات الواجبة ... وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيل ... في العقل ...

أنزل إليك من ربك الآية كلام الآبي يوجب تبليغ ما أنزل ولعل المراد ما
يتعلق بمصالح العباد وقصد بإنزاله إليه اطلاعهم عليه فأما من الأسرار
الإلهية فلا يجوز إفشاؤه ويؤيده ما في حديث ابن عباس في الإسراء
عند ابن سبع في شفاء الصدور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعلمني
الله تعالى ليلة المعراج علوما شتى فعلم أخذ علي كتمانه إذ
علم أنه لا يقدر على حمله أحد غيري وعلم خيرني فيه وعلم أمرني بتبليغه إلى
الخاص والعام من أمتي ه **قلت** عبارة ابن زكري فانظره
وروي عنه عليه السلام أنه قال علمني ربي أربعة علوم علم لا يسعه
غيري وعلم أمرني بكتمه وعلم خيرني فيه وعلم أمرني بإفشائه نقل من البكي ه
(ويجوز في حقهم كل عرض) أي ثبت قوله ص أي المرض أي الخفيف كالحمى
ونحوها لا المنفر كالجذام والبرص ونحوهما فلا يجوز في حقهم شيء من
ذلك فهو مستثنى من الجائز وأدخلت الكاف كل ما يليق بمنصبهم من
الأعراض البشرية كالجوع والآلام والأكل والشرب والشبع والسهر
والنوم في أعينهم لا في قلوبهم ونحو ذلك مما يليق بهم وما يقع بهم من
الأمراض والتغيرات فإنما هو بحسب الظاهر فقط ولا يتعدى إلى
بواطنهم وعلى منوال المرض يقال للمنكوح ويحمل على بعد أن يكون
مثالا للمفهوم أي كالمرض الذي فيه نقص كالعمى والصمم وعلى كل
فلا بد من تقدير صفة بعد قوله م لا كغير التبليغ أو فيما لم
يؤمروا بتبليغه ك في حواشي السنوسي على صحيح مسلم على حديث إنما
أنا بشر أنسى كما تنسون ما نصه استدل به الجمهور على جواز النسيان
عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ومنعته كالبقية وقالوا ولو الحريث

في

ونحوها

وفي [illegible] الكتب [illegible] وهو [illegible] عنه وقطع [illegible] بعض الأمر [illegible] الاعتبار [illegible] الأمانة [illegible] بتبليغه للخلق [illegible] التبليغ [illegible] وقوله [illegible] الكذب على [illegible] وقوله [illegible] والنسيان على [illegible] وقوله [illegible] عنه [illegible]

للشيخ وابن زكري العقد الصادق (ويجوز في حقهم كل عرض * ليس مؤديا لنقص كالمرض)
لفهم أنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الأعراض البشرية التي لا
نقص فيها كالمرض والجوع والألم وأذاية الخلق والأكل والشرب والنكاح والنسيان
لا كغير التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه فقولهم الأعراض في الصفات الحادثة الجبرية

ونحوه وعلى الأول فالأكثر وهو شرطه تنبيههم صلى الله
عليه وسلم على العقوبة منه إلا بالعادية ولا يقع فيه تأخير
وجوزت كالبقية تأخيره فمن جبليته واختاره أهل الحرفي
أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع ومستحيل فيها
إجماعا وأما الأمور العادية والدنيوية فالراجح جواز السهو
في الأفعال فيها دون الأقوال وقوله فلا يتصور أن ينطق بها
غير الحق خلافا للنصارى في وصفهم عيسى عليه السلام بالصفات
الفرعية فجعلوا صفة العلم الغريزي فيه ثابتة وجعلوه لذلك
إلاها على ضبط لهم ضبط بر وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل وقوله
فلا يستحيل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام لأن في خلافها
لاعتقاد الجاهلية أن البشر ليس تنافي الرسالة وإنما يليق بها صفات
الملائكة وهم قالوا أبشر يهدوننا إن أنتم إلا بشر مثلنا قال
مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق وقوله وأسقط
ثم من القيد يعني تغير الغرض بالبشر وقوله وقع بقولهم
التي لا نقص فيها أصلا فيه نقص كالأنوثة وعدم كمال العقل
والذكاء والفطنة وقوة الرأي وعدم السلامة من كل ما ينفر
كدناءة الآباء وعهر الأمهات والغلظة والفظاظة والعيوب
المنفرة كالبرص والجذام ونحوهما والأمور المخلة بالمروءة كالأكل
على الطريق والحرف الدنيئة كالحجامة وكل ما يخل بحكمة البعثة من
أداء الشرع وقبول الأمة قاله السكتاني وعبارة [illegible] فالواجب
كونهم عليهم الصلاة والسلام على أكمل الأحوال خلقا وخلقا وأفعالا
وأقوالا فيستحيل عليهم نقص من جهة الخلقة كالأنوثة والصمم
لأنه لا معنى للنبوة إلا الوحي فكيف تعطل حاسته ويفسر بأنه
عدم الانتفاع وكذا البكم لأنه مانع من التبليغ وكذا العمى على الصحيح

وإبلاغه زوال وأرجح من العقل بذا الحق من الذي هو الغريزي الذي لا يحل صفة معلولاتها ومنه فلا يتبع تنقصا لها غيره بين الحشر والقبر والقصة بين الأمثل ليس بين ذلك من صفات الملائكة عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى من تنزيله ولا من رضوانه ووصفهم الله البشر فلا ينبغي ذا الحق من الجهل عليهم الصلاة والسلام وبقيتهم تعرفه الرسالة عليها فاشتغل ثم من القيد للعلم في مثل العلم وفي ثلاثة الشافعي وفيه
بقولهم التي لا نقص فيها أصلا فيه نقص وأنه لا يجوز في حقهم شيء فتنزيههم عن ذلك وكل ما أوهم

فقيل ولم يقع نبي فقط وما ذكر من شعيب لم يثبت وأما يعقوب عليه
السلام فحصلت له غشاوة في نور عينيه ولم يعم وأزيل فالحاصل الضعف
بعد ذلك فكان عارضا من أمور الحق الراجع وقيل غير ذلك مع
الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض ويستحيل ايضا ان يلحقهم
نقص من جهة الخلق باطنهم كالجبن والبخل والجور ومن الضعف
والبلادة ومن ضد الفطانة والغفلة والبله والفظاظة
اي فساد العقل والتغفل وضده الكياسة وأما أيوب عليه
السلام فروي انه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه مما فيه تنفير
للانبياء عن ذلك كما نص عليه العلامة اليوسي في حواشيه استنقصوا
الانبياء ووصفوهم بالامور المنقصة والنظار من المتكلمين التعظيم
عنهم ووصفوا غيرهم بصفات الالوهية والامر المحمودة لم يعظموا
ولم يعظموا بل تبرعوا بما نسبه ذلك فواها وهو اللهم الا
المستعان (قوله لو لم يكونوا صادقين للزم) الخ اي لو لم يكونوا صادقين
بان كذبوا في دعواهم الرسالة وفيما بلغوه بعد منها للخلق
للزم ان لا يكون مولانا تبارك وتعالى صادقا في تصديقه لهم في كل ما يبلغونه
عنه لان تصديق الكاذب كذب وكانه قيل الذي عرفت انه تعالى صدقهم
في ذلك واي دليل يدل عليه فاجاب بان ما اظهره على ايديهم
من المعجزات يتنزل منزلة قوله تعالى صدقوا في كل ما يبلغونه عني
وذلك ان المعجزات تنزل منزلة الكلام على صدقهم ومن فعل المعجزة انه تعالى
خارق للعادة على يد مدعي الرسالة مقترنا بدعواه كان تقوم
انسان في ملأ من الناس بحضرة ملك ولله المثل الاعلى ويدعي انه
رسول الملك اليهم ومطالبون بالحجة فيقول لهم آية صدقي ان
الملك يقوم ويقعد ثلاث مرات فيفعل وتبصرونه عادته ذلك
فهذا الفعل يدل على صدقه قطعا وينزل منزلة قوله صدق هذا
انه رسولي اليهم قال السنوسي لا شك ان هذا الفعل من الملك
على سبيل الاجابة للرسول تصديق له ويفيد العلم الضروري بصدقه

بالدنيا ونازلة منزلته فقوله صدق منزل الانسان في كل ما يبلغ
عنه ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من
شاهد ذلك العقل من الملك وبين من لم يشاهده الا انه
بلغه بالتواتر خبر ذلك العقل فقوله ح فيما اخبر واتى به
اي من عموم الرسالة وفيما ابلغوه بغيرهما واما وجوب
صدقهم في غير ذلك فانه ماخوذ من ان منزلة الافعال الامين منزل
الامين مسائل كما في السكتاني واشار اليه في شرح الصغرى ه قوله
للزم كذب الاله تعالى الله عن ذلك اللائق بالادب كما قال حسن
ان يقول اللزوم فقط لعدم الاله في تصديقهم وقيل مصدوقه كذبهم ان يقول
* قوله لو لم يكونوا صادقين للزم * خلف الاله الحق في تصديقهم *
ومن لا ممكن الصواب واما ينقل على النطق بعبارة كم وشبهها حتى
رايت حسن م ج بذلك فلله الحمد وقوله لان تصديقهم خبره اي
خبر حكمي لا حقيقي لانه تعالى لم يخبر بذلك حقيقة وانما المعجزة التي
اوجدها الله تعالى عند دعواه الرسالة في قوة قوله تعالى صدق عبدي فيما
بلغه عني مخصوصة في المعنى واعلم ان دلالة صدق عبدي على الصدق
وضعية فلما جعل حكم المعجزة منزلته قيل لهذا القول المذكور افادة ان
دلالة المعجزة على صدق الرسول وضعية اي ان المعجزة موضوعة
للدلالة على الصدق كوضع صدق عبدي للدلالة عليه ويحتمل ان يكون
المراد انها نازلة منزلة المركب في الدلالة على الصدق وان كانت
لا تنفك عقلية او عادية وكلامه محتمل للاقوال الثلاثة وان كان
الاقرب الى كلامه الاول والراجح ان دلالة المعجزة على صدق الرسل
عادية ولامكان تخلف العادة عقلا لا يمنع من القطع بالمدلول
ووجه القول بانها وضعية انها منزلة منزلة التصريح بالقول
الموضوع للدلالة على التصديق ووجه القول بانها عقلية ان
خلق الله تعالى لهذا الخارق على وفق دعوى الرسول وتحديه بذلك
يدل على انه تعالى اراد تصديقه ووجه القول بانها عادية ان الله

فيهم الخبر واما الاخبار بين يدي الاله للزمهم تكذيب من الله تعالى عن ذلك وتصديقهم يتحقق بالمعجزات صدقهم بالمعجزات لان المعجزة تنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني فلو كذبوا فيما اخبروا به قط لزم الكذب تعالى بالمعجزة لكان تصديقه لهم تصديقا للكاذب وتصديق الكاذب كذب وهو عليه تعالى محال لان تصديقه لهم خبر

قوله أي تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا والمعجزة الأمر الخارق للعادة

تعالى لم تجر عادته من أول الدنيا الى الآن بتمكين الكاذب من
المعجزات وإن أضيف لسحر ونحوه الظهور فضيحته عن قرب فالتحدي من
الرسول وقوله وصدقه تعالى على وفق علمه الذي هو انتهى رمى
استحالة الخ أي اتصافه تعالى بالضرورة العلم من الجهل ونحوه وحينئذ فخبره
إنما يكون على وفق ما علمه وذلك يستلزم كونه صادقا بخلاف خبر
المخلوقين فإنه قد يصدق إن كان على وفق العلم وقد يكذب إن كان عن
جهل وقوله والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا أي صحيح ولا يقال
قد وجدنا العالم منا بالشيء قد يخبر عنه بالكذب ولا يلزم أن يكون الخبر على وفق العلم
لأنا نقول كلامنا في الخبر النفسي لا في اللفظي لاستحالة انتفاء البارئ بها
والعالم منا بالشيء يستحيل أن يخبر الخبر من قلبه الذي قام به العلم بالكذب على غير
وفق علمه غايته أن يجري بنفسه تقدير الكذب لا الكذب أي تقديره وتسويته وإخبار
بالكذب لا الخبر بالكذب والإلاه جل وعز يستحيل عليه التكيف حتى تفوت العلم
والصدق بحلاوة الكذب بحلاوة ويستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة وأيضا
كل عالم يصح أن يخبر على وفق علمه وكل ما يصح أن يتصف به جل وعلا وجب له فيكون
اتصافه أي بالخبر على وفق علمه الذي هو معنى الصدق واجبا قبضا إذا أمكن الكذب
محالا وأيضا قد ثبت اتصافه تعالى بالكمال والصدق صفة كمال وضده نقص والنقص
عليه تعالى محال موجب كونه صادقا فالكذب محال فهذا أشار بهما إلى التوجيهين الأولين
وتم صفاته إشارة إلى الوجه الثالث وقوله والمعجزة الأمر الخارق للعادة
من المعجز اسم فاعل من الإعجاز ومعنى لفظه أطلق على الآية الدالة على صدق النبي
صلى الله عليه وسلم قال في شرح الصغرى والمعجزة بالذي دون فعل يدخل الفعل كانفجار
الماء من بين الأصابع وعدم الفعل كعدم إحراق النار لإبراهيم عليه السلام وخرج
غير الخارق للعادة كأن يقول آيتي صدقي طلوع الشمس حيث تطلع أو غروبها من حيث
تغرب أو آيتي صدقه تكون الآلة منطقا بصفة الاضطرار وإن هذا لا يختص به مدعي
الرسالة من غيرهم ولا يدل على صدقه ومعنى العادة كل أمر عادة الناس إتيانه واشتهر
عليه مرة بعد أخرى وعلى فهما ما لقبهما كمها تسميتها بخرق الثوب مثلا ومعنى خرق
العادة عبارة عن عليه حصول الأمر الذي المعتاد منوالا في الغالب الحصول

بين النادر وغيره فيما فضلا تقع حكمتها وعلته اخراج النادر مما هو مستمر بفعل الله عادة وعرفا اي فيما هو مستمر خرق لتلك العادة وعرف الطيران في الهواء وعرف المشي على الماء وعرف نبع الماء من بين الاصابع امر غالب في النادر وحصول المشي على الماء والطيران في الهواء ونبع الماء من بين الاصابع خرق لتلك العادة تنبيها لم يجز النوع وقوله الامر الخارق شامل لما تتعلق به قدرة العبد كالمشي على الماء ولما لم تتعلق به كاحياء ميت ونبع الماء من بين الاصابع وقوله المقارن لدعوى الرسالة احترز به عن الامر الخارق للعادة وقبل دعوى الرسالة فخرج به الارهاصات وهي ما ينفرد على البعثة تاسيسا لها كما ظهر من حتى الى مدين بالكتف ومن انساش الحابة وذلك كالنور الذي كان يلمع في آبائه عليه السلام وارتجاج ايوان كسرى وسقوط اربع عشرة شرافة منه وخمود نار فارس عند ولادته وتظليل الغمام له وهو صبي ويخرج ايضا الخارق المتاخر عنها كوجود اسمه صلى الله عليه وسلم مكتوبا في جنب مولود بخراسان وفي جنب حوت كما في روض الرياحين وقوله المتحدى به قبل وقوعه فخرج به التحدي ودعوى الخارق دليلا على صدقه بان يقول آيتي صدقي ان يفعل الله كذا فيفعله ويطلب من الغير معارضته على جهة التعجيز له فلا يقدر على الاتيان بمثله كان يقول فان لم تفعلوا ولن تفعلوا مثله فافعلوا وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ويتحدى فيقول لنا ويطلب من الغير معارضته مع تمام التحدي لقوله في شرح الكبرى ويتحدى من ثم التحدي بقول الآية او بمثلها بل يكفي ان يقول آيتي ان يفعل الله كذا فيفعله فلا حاجة لدعوى الدليل على صدقه في مقالته نعم تعذر ومثل مثله اذ كان ينبغي معارضته لا بد منه لا لاجل التحدي بل لاجل ثبوت الاختصاص فان المعجز لا بد ان تكون مختصة بالنبي ص فقوله ويتحدى ثم التحدي ثبات لا قبل فلا يكفي من ذلك ولو زاد على ذلك وطلب المعارضة مع توافق وامن وخرج به الخارق من غير تحد وهو كرامة الولي بناء على ان الولي لا يتحدى بالكرامة على دعوى الولاية واما على جواز تحديه وصحته المعتمد فلا تتعرف طرق عليهم بان يخلق الله له علما ضروريا بانه ولي منشر وبقول انا ولي الله وآيتي صدقي ان

[illegible]

أصيب بالسوداء أو المشي على الماء فقلما تقع إلا للولي وعليه
فالكرامة خارجة بقوله المقارن لدعوى الرسالة إذ الكرامة لا
تقترن بدعوى الرسالة بل بدعوى الولاية وكذا تخرج المعجزة
من الكرامة لا بدعوى الرسالة وقوله الذي يعجز من يبغي
معارضته خرج به السحر والشعوذة فإن كلا منهما تمكن
معارضته والإتيان بمثله وجعل السحر خارجا بهذا القيد مبني
على أنه خارق للعادة وهو مذهب ابن عرفة وصاحب المقاصد
خلافا للقرافي في الفروق أنه معتاد وعزاه لإمام الحرمين للجهل بأسبابه
وعليه فهو خارج بالخارق كما قاله السنوسي والشعوذة بالذال
المعجمة هي التخييلات التي يفعلها بعض من لا خلاق له كالسحر
بحيث يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين وهي المسماة بالحنفيشة
وبالدمسلي لأنها تسلي الناس عن أشغالهم ويقال فيها الشعبذة بالباء الموحدة
نسبة إلى شعبذ علم على رجل حكى لنا بعض شيوخنا أن الذي ذهب مع جماعة
إلى بلاد بعض الأولياء والعلماء فصلوا وجدوا سوقا عامرة بالناس وفيها رجل عنده
جمل والناس مجتمعون عليه وهو يدخل في فيه ويخرج من أسته فذهب والدي إلى
ذلك الولي وأعلمه بذلك فكتب له شيئا عينيه لكتابته ورجع فلما نظر ذلك
الرجل فإذا الجمل قد سقط وهو متعلق من رأسه إلى رجليه والناس لا ينكرونه قبل
يغيب عنهم ولم يروه دخل في فيه ولا خرج من أسته وقوله كان يشغل العمر في
لما طلبه منه كفار قريش إجابة على طرفه والتنزيل على وقوعه وقوله تعالى اقتربت
الساعة وانشق القمر فإن الجمهور على أن المراد به انشقاقه في الزمان الماضي
بدليل قوله بعد وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ووقع الإجماع
عليه من أهل السنة كما في الشفا وفي الصحيحين انشق القمر فلقتين حتى رأوا
حراء بينهما وهو فلقتين بكسر الفاء وسكون اللام وفي رواية التي هي من حديث
ابن عمر فلقتين باللام وكلاهما بمعنى نصفين وقول العلامة الدعي في العقيدة

* وذا الذي فلقتين فرقه علن * وعرفه للكون منه نزلن *
* وذا الذي ثبت بالإجماع * والنص والتواتر السماعي *

تتوقع بعجز الإنس فعارضه على الإتيان بمثله وفي التحدي الآن أي بعد الأذية طلب من المعجز ذكر الدلالة وذا الطاغي تشغلان البعض عن فتنة

ص اسم جبل بمكة

يعتني الاجماع على ان انشقاق وقع وتعقب بان ذا الكلام يجزم به احد من علماء
الحديث وظاهر الاجماع فيما توجه في رواية مسلم في انها يعني مرتين جمعا
بين الروايات. وقوله وكلام الضب هو رواه البيهقي لاكن سنده غريب
ضعيف بل قيل انه موضوع ومضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل اذ
جاءه اعرابي من بني سليم قد صاد ضبا وجعله في كمه فلما راى الجماعة قال من
هذا فقالوا نبي الله فاخرج الضب من كمه وقال واللات والعزى لا امنت بك
او يومن بك هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ضب فاجابه بلسان يسمعه القوم جميعا لبيك
وسعديك يا زين من وافى القيامة فقال من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي
الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه فقال فمن انا
قال رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد افلح من صدقك وخاب من كذبك
فاسلم الاعرابي والضب حيوان صغير يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شانه
انه لا يصل الى الماء ولا يشرب به وانه يبول في كل اربعين يوما مرة ولا يسقط
له سن وللانثى منه فرجان وللذكر ايران ومن الخلاف الحوت لا يفارق الماء
لم تجد بيضه وان خرج منه فلا تم من حينه وبهذا يقول العلماء بين المشاة التي
مشابهة بعيدة لما بين الضب والحوت. وقوله وحنين الجذع اي الجذع النازل
المنجمة اي تصويته لفقد ما كان يسمعه من الذكر وحديثه متواتر ورد عن نحو
العشر من الصحابة ولم يكن بنحو قبلها في المعجزات فيه نحو ان الخير منها
فيها وذلك ان المسجد النبوي كان مسقفا على جذوع النخل وكان صلى الله
عليه وسلم يخطب الى جذع منها فجعل له منبر فيه ثلاث درجات فصعد عليه صلى
الله عليه وسلم وترك ذلك الجذع فلما راى ذلك سمع لذلك الجذع صوت كصوت
الناقة التي انتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل صلى الله عليه وسلم وضمه
اليه فجعل يئن انين الصبي حتى سكن ثم رجع للمنبر والله اعلم قال جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما كان المسجد مسقوفا على جذوع نخل وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر سمعنا لذلك الجذع
صوتا كصوت العشار جمع عشراء كنفساء جمع نفساء وهي الناقة التي اتى على

وكلام الضب وحنين الجذع

حملها عنه الشيخ وفي رواية انس بن مالك حتى ارتج المسجد
لخوارها وفي رواية سهل بن سعد وكثر بكاء الناس لما رأوا به
وفي رواية المطلب بن ابي وداعة وابي بن كعب حتى تصدع وانشق
حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت زاد
غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا بكى لما فقد من الذكر
وزاد غيره والذي نفسي بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم
القيامة تحزنا على رسول الله فامر به فدفن تحت المنبر
وقوله ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة اقتطعها معجزة التي لا
تدل ابدا على تمييز زمان والاختلاف فيه وهو انكم شرح ... والله
اعلم وقوله وعلى قادر على قولهم والحق على وهو العلم لا يكون
الا صفاته فرقة منا فريقا فاهم تعالى (ولو انتفى التبليغ)
البعض اي لو انتفى التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه
للخلق على ذلك ان يكون الكتمان طاعة لهم وجاز ان لا نكون ...
بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم وكل ذلك باطل لقوله تعالى
ان الذين يكتمون الاية ومن الظاهر في الكتمان عمدا لا نحصيه
دون النسيان وقد قال في صغرى الصغرى ويجب لهم ابطال انهم
بلغوا كل ما امرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا
نسيانا ولا عمدا اذ ما عمدا فلما تقدم من الاقامة واما نسيانا فلا
فللاجماع هـ فجعل الاجماع دليل ترك التبليغ نسيانا فلو كانوا
يفعلون محرما او مكروها لانقلب ذلك طاعة لانه تعالى امرنا بالاقتداء
بهم في جميع هذه الاية ولا يامر تعالى بفعل محرم او مكروه لقوله تعالى ان
الله لا يامر بالفحشاء وقد قيل في بيان التلازم فاسمه من الجمع بين
... وهو كون الشيء مامورا به منهيا عنه وكان فيه جعل
اللازم على تقدير الكتمان او الخيانة بفعل محرم او مكروه ان يصير
المنهي مباحا او طاعة ولا ينبغي ان يكون طاعة كما يقتضيه
كلام ... بالاقتداء بهم مطلقا والعلى ان افعالهم

... قوله ولو انتفى التبليغ ...

وقوع ...

واقوالهم

واتفقوا انهم لا تخرج عن كونها قربة او طاعة وان كان منها المباح
بالنظر الى ذاته الا انه لا يقع منهم للداعية الشهوانية او الطبيعية
بل مصحوبا بالنيات والقصود الحسنة المدخلة له في حيز القرب
والطاعات فهم ياكلون بالنية ويمشون بالنية وينامون بالنية
ويتكلمون بالنية التي غيرهم ذلك جل احاد العارفين فيتطلبون
التي ان فسح بالنية كغيرهم حظوظا فعادتهم عبادة حسنى
قال الشيخ ابو العباس المرسي اوقاتنا والحمد لله كلها ليلة
القدر فما بالك بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل
قد يذكر الفقهاء والمحدثون والاصوليون ان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز كالشرب قائما فالجواب ان
اذا قصد بفعله بيان الجواز لا يكون في حقه مكروها بل
واجبا لانه ادى به التعليم الواجب وانما هو مكروه للامة بعد
مع قيد انه جائز اي لا عقاب في فعله فالمكروه ونحوه قول جسوس
وانما قال كالعصمة لئلا يتوهم ان اللازم على فعلهم المحرم والمكروه
هو الاذن في اتباعهم فيهما وجواز الاقتداء بهم فيهما الذي هو لازم من
كونه كالعصمة اي وجائز التي ان قال وبهذا تعرف ان افعالهم
دائرة بين الوجوب والندب ويسير وقوع المباح والمكروه وخلاف
الاولى منهم لكونه من غير علم بان يقع بحسب مقتضى الشهوة
بل لا يقع منهم الا بنية تصيره قربة فقوله في الطارد للـ
الكتمان او المنهي عنه كالعصمة اي الدالة على انتفائهما كالعصمة
محال الجائز الذي لديه ومعنى الكتمان او فعل المنهي عنه محال ايضا
وبيان الحال انه يلزم كون الشيء مقدا وما في فعله غير ماذون
فيه والاذن وعدمه لا يجتمعان لانه جمع بين النقيضين قال في
شرح صغرى الصغرى فلو جوزنا ان يقع في افعالهم ما هو محرم
او مكروه لزم ان يجتمع في ذلك المحرم والمكروه الاذن في فعلهما
لغيرهم فلم يرد الترغيب في متابعة الرسل والحض على الاقتداء

وصفهم
بالتبليغ بل
التشريع للتبليغ مما امروا
بتبليغه [illegible] الاولى
بفعلهم وصف [illegible]
بل هذا نعل او وقوع
منهم منهي عنه
من محرم او مكروه
لطارد الـ
الكتمان او المنهية
[illegible] كالعصمة
منهم وتكون فعل
[illegible] بالكتمان
[illegible] او المنهي عنهم
او بعض المنهي [illegible]
اي ان الشيء تعلق به
بالافتراك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
قال [illegible]
ان [illegible]

بهم وتقدم الاول لما فرض فيهما من التقسيم والثاني اسمه وذلك جمع
شيء التنغيصين ه (وتنسل صممتم) فقوله ولا كمن قد ذاك عنهم
البتة الكلام له ابي وقع ذلك بتحصيل الاحساس بما غشيهم منهما
نحو الاستحضار رضى مولاهم عنهم واستحضار انه من المحبوب والمحب
يلقى من محبوبه الهلاك بوجه ضاحك فقال في الحكم يخفف الم
البلاء عنك علمك بانه سبحانه هو المبتلي لك وقال الجنيد
سألت سري السقطي هل يجد المحب الم البلاء فقال لا قلت وان
ضرب بالسيف قال نعم وان ضرب به سبعين ضربة على ضربة ومن نظم
الحلاج سقمي في الحب عافيتي * ووجودي في الهوى عدمي *
* وعذاب ترتضون به * في فمي احلى من النعم *
* ما لضر في محبتكم * عندنا والله من ألم *
فائدة قوله تعالى وايوب اذ نادى ربه اني مسني الضر
وانت ارحم الراحمين ان حمل على ضر البدن كما قاله المفسرون ورد ان
البلا بلا مع الضر العارفين وكيف بالانبياء والمرسلين وكيف يشتكي
الشكاة منه وان حمل على ضر الانقطاع كما في الابريز ورد ان الضر
اذا منح عليه فمنى من تعقيبه وكيف بالميل لابتلاء جنسه وقد قال القائل
مزعوف الا الالم الذي انا * وكذا الدغمي بعد ذا المسموع
وان الكلام منزل في العارفين وكيف بالانبياء والمرسلين ه قاله
سيدي الطالب ابن الحاج **قلت** وفيه نظر والصواب ما قاله
المفسرون انه ضر البدن فقد روي ان ايوب عليه السلام اول من
مرض بالجذري وهو الصحيح خلافا لجهلة المؤرخين انه عليه السلام
مرض بالجذام وكذا ما روي ان شعيب عليه السلام عمي في اخر عمره
فلا نرى انه يثبت واما يعقوب عليه السلام فلما حصل له ضعف في
نور بصره ثم زال وقيل غير ذلك وعلى كل حال فلا بد (?) انما البلا

بهم لا مثل زمانهم وخفف ذلك بالتنوال حتى بعدهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذا
اعتقد انهم ولا اعرض ذلك عنهم البتة الكلام

وتعطف انتفوا ان تشليعه على علوم خاص على غيرهم وان المرسل الى النظام الذي هو على ونقع بعد الاعتنا ان الرسالة التي هي ابلاغ عليهم التبليغ والرسالة محصورة في الطاعة ومعنى التوابع والمعروف الاتباع يعقلون بينهم طاعة فتصح فرضه (الاعراض عليهم جمعه) * وقوعها بدوران على الاعراض البشرية التي لا تقدح في رتبتهم العلية وان الرسالة لا تقتضي عليهم الصلاة والسلام فتناهى وقوعها

علامة

قوله ثم ما كان ليقتصر على فعل ما يمنعه من الاشتغال بتعليم الصلاة فلا يقال إن السهو عن نفس الصلاة وتعليم ما يقع فيه لا يقتضي أن يشتغل عنها بتعليم ليعلم أن السهو يقع لهم بعد تعليم الصلاة ثم قال والتعليم عن الرتبة

خلافية الفقهاء فمن بعد لأن الأنبياء عليهم السلام في محل الاقتداء
والتشريع وبيان الأحكام للناس ولا يقاسون على الأولياء
والفقراء من فرق الكرامات فقوله قد إذ مشيئته الظاهر فيه تعليم لغيره
ممن لم يبلغ درجتهم إذ ليس لهم مع ما فيه من إظهار الاضطرار
والالتجاء إلى الله سبحانه والفاقة والتذلل بحقوق العبودية
ولوازمها فيعلمون السكون وخلاف الأولى ليبان أن التعليم لا السهو
كالسهو فإنما مكون واجبا للانتقاد أي بيان التعليم الواجب
وحاصل هذا الجواب أن قوله ذلك الخ بل وسائر أفعالهم معنى
للتشريع بالإضافة إلى أحوالهم وما ذكره من شغل وعلى تقدير أنه
من الالتفات كما قاله في الإبريز وغيره وتحليله أن العبد إذا فني
عليه وبقي عن نفسه بأن يكون من أهل البقاء الإيمان معه والمقابل
يحصل له ينقطع عن صاحبه فيقع له حينئذ الالتفات إلى جنسه
كما قاله الشيخ عند قوله الإيمان جزء بلا إله والكشف وقسم
الإيمان أربعة وأدنى الإيمان المنافقين والإيمان عامة المؤمنين
والإيمان المقربين والإيمان أهل البقاء في التوحيد المستغرق فيه
في المشاهدة كما قال مولانا عبد السلام وأغرقني في عين بحر
الوحدة وقال وأجمع بيني وبينك وحل بيني وبين غيرك وهذا
المقام يحصل وينقطع وفيه يقول قائلهم * قد عرفت الإله لم أر غيره * وكذا
الغير عندنا ممنوع * اه ونقله أيضا سيدي أحمد بن مبارك عن شيخه سيدي عبد العزيز
الدباغ فقال إن مقام البقاء يحصل للأولياء وينقطع ه وأوضحه أن رجلا عن إيسى
فقال من أن تنزع علمكم الله وجلاله على العبد فشيئية الدنيا والآخرة والأحوال
والدرجات والمقامات وتغنيه عن نفسه وعن قيامه بكلياته في الوجود الأول ه
فتنتهي بهذا الكون الذي يسافر بالصرائم عنه ناقل والله أعلم وقوله معكا
نقل الحضور تحقق بعلامة كنت منها يعلم بالاحياء المتماثلة بمعنى بعد الذي بلا يقط التي
تعم منهما والآفة الكبرى ما يقطع منه عند تعليمه وتستعمل في معناه في العلة
وقوله التسلي عن الدنيا إلى النضح عن كيفيتها وإلى الصدق فيهما وحمل

النقيض عليه من الافات كالاهمال ومن ادلة مشيئة الثناء فقط
فان نحو سمعنا اذا اطلقت فالظاهر في موضع منها من معنى الرقيبة
ووقفنا لا ليس ايضا منها ان عليها فالظاهر ان منها من ذلك وان نص
الضد عليه فان وقع للشخص فقر او مرض فلا لانه ليس فيه
بلا نبياء لكونهم اشد الخلق ووقع ذلك حصل لهم مثل ما حصل
له ويقنون عليه ذلك وقوله الى النقص ووجود الاحية
عليهما واللذة بفعل منها في الاسلام ان النقص ووجود الاحية
واللذة لا يجتمعان في شخص واحد لان النقص لا يخلو من كدر
وكدر يصحبه ووجود الاحية واللذة لا كدر معهما ولا
كدر اصلا وقوله باعتبار احوالهم في منازعة العوالم
الثلاثة ومعنى التسلي والتنبيه وتفريع ما له الى التسلي باعتبار
احوالهم فيها والتنبيه بحسنة فقرها بالنظر الى احوالهم في
مقاماتهم ليس ايضا منها واصلها لان كل منها اصلا ووجه المقابلة
عقلا ولو كان ليس فيه فقر بخير الله فالسعي الكلام من حاج عنه فلا
فان احتج عنها وخصوصها للكلام دليل على خستها وتفريع
ما له بهذه الاجزاء الاولياء باعتبار احوالهم فيها وقوله لا
اله الا الله البيت منا ظرفا ظاهر تقريره ومعنى قوله لا
اله الا الله في جمعه معنى الثاني لانه الجامع للعقائد السابقة
ومعنى منزلة العقول لانفس بقول المذكور والمعنى ان منزلة
الكلمة المشرفة باعتبار معناها تحتوي على جميع الصفات المتفرقة
وتدل عليها دلالة اجمالية **فان قلت** اي دلالة المنزلة **قلت**
الكلام اذ يستلزم دلالة التزام وعليه فالمعنى وقول لا اله الا
الله في باعتبار معناها جمع تلك المعاني كلها ثم اذا اعترض
جزم لكم بانها جعلت علامة على الايمان لحاكم بعدم وجود في
الشارع فيحتمل انها جعلت علامة لذلك او بغيره ولذا قال في
الصغرى ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكر جعلها

لعدم النقص ووجود الاحية واللذة لتعذرها عليهما والتنبيه بخستها فقرها عند الله تعالى وعن تفريع ما له تعلى بهذه الاجزاء الاولياء باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام * وقوله لا اله الا الله * محمد رسول الله * في جمع معنى الالوهية * فكانت لذا علامة على الايمان * الشارع فيما يحكم على المكلف فيجعله من الكفار او ويحقق قوله صلى الله عليه وسلم على

الشيخ

الشرع علامة على ما في القلب له ولم يجر بذلك تجاه فقط
قلت قال الزياتي في حواشيه ما نصه قيل لعل معنا الترجي
فلا يلزم دعوى علم الغيب لو وقع بذلك لأن ما ذكره لا ينبغي
أن يكون في الشارع أراده فقط لجواز إرادة غيره فقط أو إرادة غيره
مع غيره وقيل للتحقيق باعتبار ما اختص به صلى الله عليه وسلم من أن
من ذكر معنى الكلمة المشرفة دخل الجنة لا محالة اهـ وإذا قلنا
لعل للتحقيق في كلام السنوسي فلا مناص نابع له فلا اعتراض عليه
قال المقتضي أن الكلمة المشرفة ومعنى لا إله إلا الله محمد رسول
الله وتضمنه لجميع العقائد المتفرقة ودلالته عليها إجمالا الأقرب ما
تقضي لذكر جميع تلك العقائد فمعنى ذكر واحد في اللفظ وفي الحقيقة
ذكر كثيرة يعني العقائد بذكر مدلولات واحدة وهذا لا يقتضيه إلا في
الأزمان فتطاول مقابل لا إله إلا الله كأنه يقول لا أفراد ولا
فوق ولا عرض ولا أضداد ولا أنداد ولا أصحاب ولا أولاد إلا الله لأن اسم
الجلالة موضوع للذات بجميع صفاتها فإن حكم المثبت له يقتضي
جميع الصفات وبهذا كانت معنى الكلمة المشرفة علامة على الإيمان في الشرع
ولم يقبل من أحد الدخول في الإسلام إلا بها وإذا راح العقائد تحت معنى الكلمة
المشرفة قال الإمام السنوسي أنه لم ير من سبقه إليه وظن أنه من فتح علا فيه
وليس كذلك بل سبقه إليه الغزالي وعياض على وجه يقرب مما ذكره شرح السنية
الفتح في العقائد الإسلامية من الباقيات الصالحات واستنبطهما بعضهم من البسملة
وبعضهم من سورة الإخلاص فقول م بقيله اندراج جميع ما ذكره إلى يسير إما جميع
الصفات المتفرقة مندرج تحت الكلمة المشرفة له فلا يقال الصواب حذف يسيرا
لأن الحكم إنما هو الاندراج له هو ذلك لأن كل شيء حيث قال وقول لا إله إلا الله دل
نعم له تيسير وجه الاندراج تأمله ومقوله تفصيلا وإجمالا بمعنى أن الإجمال
يعني حيث الاطلاع عليها جميعها مندرجة تحت معنى الكلمة وأما التفصيل يعني
حيث الاطلاع عليها مفصلة واحدة واحدة من غير اندراجها تحت غيرها وبهذا
يظهر ما قاله السكتاني وتبعوه أن تيسير اندراج جميع العقائد تحت الكلمة المشرفة

تمييزه

تنبيه المراد بالتفصيل في هذا التدرج تفصيل الدرج بتبيان أن الرتق تضمنت جميع الكلمة المشرفة معنى لا إله إلا الله ومعنى محمد رسول الله لتبيين العقائد تفصيلا للإيمان تفصيلا وإجمالا الأول يعني بذلك بمعنى الكلمة

بوصف العلم بها تفصيلا، وقوله: وفي النطق عطف عليه، عطفه
على ما قبله من عطف المسبب على السبب، وقوله: من المحاسن التي
لا تعد، وقوله: لاستغنائه عن كل ما سواه، هكذا في النسخ
لا مستغني بالبناء على الفتح، وهكذا في نسخة الصغرى، والصواب
لا مستغنيا ولا مفتقرا بالنصب لأنه موصول بالجار والمجرور، فهو
شبيه بالمضاف، وقد قال في الألفية: فانصب بها مضافا او
مضارعه. لا كما قال السكتاني في حواشي الصغرى: حذف تنوينه
تخفيفا لأنه مطول، ويحتمل أن يخرج كما قيل في نظائره على حذف
الخبر والتقدير لا مستغني مستغن عن كل ما سواه، وقوله: إلا
الله إلخ، فإنه مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه، بناء
على أن الاستثناء من النفي إثبات، وأما على القول بأن ما
بعد إلا مسكوت عنه، فما ثبت في الكلمة اسمه تعالى لم يحكم عليه بشيء
بالنطق للغة، وإنما بالنطق للعرف العام أو بعرف الشرع فإنه
محكوم عليه بالإثبات، وقوله: فوصفه تعالى بالاستغناء عن
كل ما سواه يوجب له تعالى، تارة يعبر بيوجب وتارة يعبر بيتضمن
ومثله للسنوسي، قال السكتاني: السر في ذلك أنه قال: وتجمع
معاني هذه العقائد كلها إلخ الواجبة والجائزة والمستحيلة،
بحيث كانت العقيدة من قبيل الواجب يعبر بيوجب تنبيها على
وجوبها وعلى أن ضدها مستحيل، وحيث كانت من قبيل الجائز يعبر
بيتضمن مشعرا بالوجوب، ومنه أولى من قول بعضهم: لأنه إذا كان
اللازم بينا عبر بيوجب، وإن كان غير بين يعبر بيتضمن، كان الظاهر

وفي النطق عليه من المحاسن التي لا تحصى ... ثم تفهيم أن الإله المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فمعنى لا إله إلا الله: لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله تعالى، فأما استغناؤه تعالى عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم

والبقاء والمخالفة للحوادث، والاستغناء عن المخصص ومن لوازم جزئيه، ومعنى التعليل
بالتعليل أنه لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان تعالى حادثا مفتقرا إلى محدث، ويلزم
الدور والتسلسل، كيف؟ والبرهان أنه غني عن كل ما سواه، ويوجب له تعالى أيضا
الاستغناء عن المحل ومن لوازم جزئيه، ومعنى التعليل بالتعليل أنه لو كان مفتقرا إلى ذات الخ

اي اللزوم في الجميع على السواء قوله التنزه عن النقايص جمع
نقيصة ومنها الآفات من الصمم والعمى والبكم وما في معناها
قوله وجوب السمع له تعالى الخ اي وكونه سميعا وبصيرا
ومتكلما وسيبين محله ما اشتمل عليه الاستغناء عن كل ما سواه
من الصفات احد عشر وقوله ويوخذ منه انه لا يجب عليه تعالى
فعل شيء من الممكنات الخ ويوخذ منه ايضا تنزهه تعالى عن
الاغراض في الافعال والاحكام والا لزم افتقاره اي الى ما يحصل
غرضه كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه بمعنى ان احكامه
وافعاله ليست لتحصيل غرض له كما في الشاهد بل هو منزه عن
ذلك وقد ادخل بعضهم هذا في مخالفته للحوادث ومنه اعني
تنزهه عن الاغراض عقيدة ثانية عشر وكذا قوله انه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء من الممكنات الخ عقيدة ثالثة عشر وكذا
قوله الخ ويوخذ منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما
بقوته الخ عقيدة رابعة عشر فهذه اربعة عشر عقيدة ماخوذة
من استغنائه تعالى عن كل ما سواه واضدادها من العقايد اربع
عشرة فتلخص في الجملة ثمانية وعشرون عقيدة ماخوذة من استغنائه
عن كل ما سواه وقوله كالنار في الاحراق والماء في الشرب الخ
افترق الناس في هذا على ثلاث فرق فرقة اهل السنة القايلة
المومن منهم بعدم وجود الاسباب لا ان التاثير بيدها بطبعها
ولا بقوة اودعت فيها وفرقة كفار وهم القايلون بتاثير
الاسباب بطبعها الذي بذاتها وهما قولان يوخذ الرد عليهم من
الكلام في الكل وهو افتقار كل ما سواه اليه وفرقة مومنة على
الصحيح وهي القايلة ان الاسباب العادية تؤثر بقوة اودعت

كما سواه فقال الكل تعالى فهو فقير الى ذلك الشيء يتكمل به اذ لا يجب في صنعه تعالى الا ما هو كمال
له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوخذ منه ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما بقوته
او قدرها الله تعالى فيه كالنار في الاحراق والماء في الشرب

اي بيان
قوله والتنزيه من
انه غني عن كل ما
سواه وقوله ومن
له انتظار الشي
ثم الشفعا والسمع
منه حظ في ذا الباب
وجوب السمع
له تعالى والبصر
والكلام والتفتح
يجب له تعالى معنى
الصفات الثلاث
فيشترط ان تعلقه
بذي شيء عن النقايص
وتتوقف وبقوله
بمكن ما سواه
ويوخذ منه
انه لا يجب عليه
تعالى فعل شيء
من الممكنات و
انه تعالى ليس
عليه تعالى
منه عمد

فيهما ويوضح ذلك رده عليهم من الكلام الأول وهو استغناؤه تعالى عن
كل ما سواه ومن التوفيق للعاقبة بالتناسب يظهر فساد قول من يقول إن
العبد يؤثر في أفعاله الاختيارية بواسطة القدرة التي خلقها
المولى فيه فالمعتزلة وهم القدرية عصاة وبدعة على المختار
وقوله لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في إيجاد بعض
الأفعال إلى غيره فلو كان إيجاد الأشياء بشيء يودع فيها من قوة
لكان متوقفا على ذلك الشيء ومحتاجا إليه في الإيجاد كيف وهو
الغني عن غيره بالإطلاق ووجه ما رأوه فلو كانت النار تؤثر في
الإحراق والماء في الري والطعام في الشبع بقوة أودعها
الله فيهما لوجب لو أزالها منهما لم تؤثر للقدرة على ذلك فلو كان
تبارك وتعالى مفتقرا في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وهي النار
والماء والطعام في مثل المثال كيف وهو الغني عن كل ما سواه فإن
قلت لا يلزم من كونها تؤثر بقوة أودعها الله فيها أن يكون تعالى
مفتقرا إليها لأنه لو شاء لأوجد الإحراق والري والشبع بلا
واسطتها إذ لا مانع من ذلك لأنه قادر على إيجاد الأشياء بلا واسطة
فلا يلزم من إيجادها بها الافتقار إليها **قلت** إذا أوجدها
بواسطة تكون تلك الأشياء الموجودة بها غنية عنه وغير
مفتقرة إليه بل مفتقرة إلى تلك الواسطة كيف وهو الغني عن كل
ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه ذا ملة وقوله يوجب له تعالى الحياة
الخ وكذا يستلزم وجوب الوحدانية ومن كونه حيا وقادرا ومريدا وعالما
فحينئذ يكون عشرين يستلزمها عموم الافتقار إليه تعالى ويستلزم استحالة
أضدادها وهي ثمانية فيضاف للجملة ست عشرة عقيدة ويستلزم ثلاث عقائد أخر وهي وجوب
الوحدانية وحدوث العالم بأسره وعدم تأثير شيء من الكائنات بطبعه وأضداد هذه الثلاثة
فكملت الجملة في المسألة عموم الافتقار وهي العقائد الثلاث وعشرون عقيدة ومن تقدم أن
الاستغناء عن كل ما سواه يستلزم إحدى وعشرين عقيدة فجملة ما تضمنته معنى الكلمة
المشرفة من العقائد خمسون عقيدة فالله الملهم وقوله وعموم القدرة الخ إلى القدرة العامة

جل وعز لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة كيف وهو جل وعز الغني عن كل ما سواه وأما افتقار كل ما سواه إليه تعالى فهو يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو انتفى شيء منها لما أمكن أن يوجد شيء من الحوادث

تعالى

(الحمد

المحيطة بجميع الكائنات من غير استثناء شيء، فمنها أي افتقار كل
ما سواه إليه يوجب له أي يستلزم له القدرة العامة والإرادة
العامة والعلم العام لأن الافتقار المذكور فيكون التعلق عاما
أيضا بهذه الثلاث إذ لو لم يعم التعلق لم يفتقر إليه جميعها على
العموم. وقوله ويؤخذ منه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في
أثر ما بطبعه الجزئية وكذا لا تأثير له بعلته وأيضا يشمل
أن تأثير الطبيعة يتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع وأما
التأثير بالعلة فلا يتوقف على ذلك. وقوله ويؤخذ منه حدوث
العالم بأسره أي بجميعه والمراد به ما سوى الله من الموجودات
فالمعدومات ليست من العالم والموجودات من الجواهر والأعراض
فالأمور الاعتبارية ليست من العالم لأنها غير موجودة في خارج
الأعيان بحيث يمكن رؤيتها بالبصر وتفسير العالم بما سوى الله من
الموجودات بناء على القول بنفي الأحوال وأما على القول بثبوتها
فهو ما سوى الله من الأمور الثابتة سواء كانت ثابتة في خارج
الأعيان أو في نفسها فقط فتدخل فيه الأحوال [illegible] فقوله
ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره تبع فيه الشيخ السنوسي في
صغراه [illegible] قال السكتاني في حواشيه هذا تبرع به لأنه ليس من
العقائد [illegible] تثبت عليهما ولذلك لم يعد منها أولا
في [illegible] تعداد الصفات الواجبة والمناسب في ذكر الوجود بأسره
[illegible] وأجيب بأن اعتقاد حدوث العالم وإن لم يكن من الصفات
فهو واجب لأن اعتقاد قدمه كفر فذكره هنا باعتبار غايته

[illegible] مفتقر إليه [illegible] افتقر إليه [illegible] ما سواه [illegible] قنع [illegible] ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره [illegible] لو كان شيء من الكائنات [illegible]

الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما
لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه
والحاصل أن الاستغناء تعالى عن كل ما سواه يوجب له ثماني صفات من الصفات
الواجبة كما تقدم ويزاد على ذلك حكم القسم الثالث الجائز وهو كونه تعالى فعل

انه ليس من العقائد الواجبة في صفته تعالى وقولنا واذا اوجب
الناظر فيه تعالى بعض العشرين بل اقتصر على الاربعة عشر تفصيلا
لكونه قطع النظر عن الخمسة الزائدة واضدادها مما والا فهي خمسون
كما قررناه وقولنا والكتب السماوية واليوم الآخر
سميت الكتب بذلك لنسبتها للسماء وانزالها منها اولا اذ الملائكة تنزل بها
من السماء والمراد باليوم الآخر وقت الحشر الذي ما لا نهاية له مضى
او الذي الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار فسمي بذلك
لانه آخر الاوقات المحدودة او لانه لا ليل بعده او لانه آخر ايام
الدنيا وقولنا ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة
والسلام الخ قد تقدم ان الشيخ اخذ من معنى الجملة اعني محمد رسول الله الاربعة
امور وهي الايمان بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية
واليوم الآخر وذكر هنا انه يؤخذ منها ثلاثة اخر وهي وجوب
صدق الرسل والامانة والتبليغ فالمجموع سبعة واضدادها مثل ذلك
سبعة ايضا فتحصل اربعة عشر عقيدة وسيأتي قوله ويؤخذ منه
جواز الاعراض البشرية ومعناه واحد وضده مثله وهو استحالة نفي
الاعراض البشرية واحد آخر فتنضاف الى الاربعة عشر فتحصل
ست عشرة عقيدة ماخوذة من قولنا محمد رسول الله فتنضم الى الخمسين
المتفرقة بلا اله الا الله فتحصل ستة وستون عقيدة

ثلاثة عشر وهي الاصول فاذا اضفت اليها السبع المعنوية بلغت عشرين واذا اوجب
الناظر فيه تعالى بعض العشرين بل استحال وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما
ومن ذلك كله مندرج تحت قولنا لا اله الا الله واما قولنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية
واليوم الآخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك فمن صدق برسالته
صلى الله عليه وسلم وجب عليه التصديق بجميع ما اخبر به من ذلك ويؤخذ منه وجوب
صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا

وانه لا تقارنه الحوادث كما اخبر بذلك المكلفات الكلام تعلقات في ... بغفران تعلمنا الله بهم ومن اعتقاد كل واحد سواد الادنى يوجب له عشرين صفات من الصفات الواجبة ونفي اضدادها على من لا يقبلها من الكمالات الجائزات ونحو ذلك التعلق بمجموع العقائد الواجبة للصفات من الاستحالات والاستغناء والافتقار

وقولنا

وقوله ولم يقبلوا من احد الا ابداء الايمان الخ وبما يؤدي معناها
قال الشيخ التاودي في شرح الاربعين النووية اعلم انه لا
يشترط في صحة الايمان التلفظ بالشهادتين ولا النفي ولا الاثبات
بل يكفي الله واحد او محمد رسوله والجمهور على انه لا يشترط الترتيب
وقال الزرقاني في شرح المختصر لا يشترط لفظ اشهد ولا النفي
ولا الاثبات كما صرح به المشذالي وقال انه المنصوص عليه عندنا
خلافا لمن وقوله وانص الكلام على حكم ذكر ميزة الكلمة للكافر
والمسلم قال في الكبير نقلا عن السنوسي اما المومن بالاصالة
فيجب عليه ان يذكرها مرة في العمر وينوي في تلك المرة يذكرها
الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح واما الكافر
واما الكافر فذكرها واجب شرطا في صحة ايمانه القلبي مع
القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول الايمان القلبي لمعاجلة الموت
ونحوه سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب اهل السنة
وان اتفق لاحد انه لم ينطق بالشهادتين بين الاقبال كان ذلك
لعجز كالاخرس فهو كمن نطق وان كان ذلك اباية وامتناعا فهو
كافر بلا شك وان كان لغفلة وفقط ولم يترك امتناعا فهو كافر ايضا
او مومن قولان ونسب للجمهور قولان ونظمه في المراصد بقوله

ومن يكن النطق منه ما اتفق * فان يكن لعجز ابكم كمن نطق
وان يكن الغافل عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء

ويوخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح في
رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى خلافا لكثير من الجهال ويفهم من ذلك تضمن كلمتي
الشهادة مع قلة حروفهما الجميع فلا يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وقوله كانها لما كانت لا تبلغ من الايمان الى الاجل ما
اشتملت عليه هذه الكلمة من عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان وترجمة يترجم
عنه بها ولم يقبلوا من احد الا ابداء الايمان وانص الكلام على حكم ذكر ميزة الكلمة للكافر والمسلم

من نزاهة
الرسل عن كل ما
يخل بالتعظيم
والعلم بالوقائع
ومن ضمن ذلك الاشتغال
والتبليغ والسكينة
وفعل المباح وتحبيبه
عن التجاوز
عن تبديل الصلاة
لا تنفع عنهم يسلو
والسلامة
فيقطعون الخلق والقطع
بالفعل وعليهم
ويسعفهم في
ان لا يلحق
جميعها عن رتبة
زمن معالات ما
ومنه الفعل
على صحيح
عليه
وتمنعه
وضيه

وإن يكن بغفلة فكالأبا * وذو الدين يحكي عياض فرضها
وقيل أنّ النطق للجمهور * شرط وللشيخ أبي منصور

ومستند التقسيم كما قال الشيخ المشذالي إنما هو في الكلام خلافا للمازري إذ جعله فيمن ولد في الاسلام وفرّع الشيخ السنوسي وغيره بأن من ولد في الاسلام فهو على المعصية التي تجب عليه النطق بالشهادة فيه وضيع الفروع فقطع في عمره فيعود لها الوجوب فإن تركه مع الإمكان أو نية الوجوب معارض فقطع ولم ير في ذلك خلافه وقوله ومن يتبع المكلف بمجرد ذي معلمه قال السكتاني من النوازل إنه لا يشترط في منهم معرفة ما يعرفه من أدلة جميع عقائد الايمان لحملها على التفصيل الذي ضبطه في الصغرى وإنما يشترط منهم التفصيلية والرسالة وعليه يحمل قوله في شرح الصغرى لا بد من فهم معناها والآن يتبع بما ضبطه في الاعتقاد من الخلود في النار وهو مذهب الشيخ السنوسي نفسه حين يشمل من يشترط في صحة الايمان معرفة معنى كلمتي الشهادة على التفصيل الذي في الصغرى فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا من جهة الكمال والمشترط معرفة المعنى إجمالا على وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن أصل التوحيد يتضمن معناه أن لا إله هو الخالق والبصير والمحيي وهو الرازق والمقتدر وذلك معنى غناه تعالى عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه ويعرفون أن الإله لا يشبه الناس ولا يطعم ولا يحتاج إليه ولا يفتقر لسواه وهذا معنى قولهم الإله هو المستحق للعبادة فقال وأنت رأيت الفتوى به أنه لا يكفر بالذي في الاسلام ينصب قوادحه لا يعرف معناها لا تفصيلا ولا إجمالا ولا يعرف ببيان الرسول والحمد لله وهو خالد في النار فلا الاسلام بلا لا إله كما أن الأوضح معرفة معناها تفصيلا وجليه معرفة معناها إجمالا وأما من لا يعرف معناها لا تفصيلا ولا إجمالا فهذا الأصح أنه في الاسلام (ومن أفضل وجوه الذكر) الشهادة وجوه الذكر أنواع فيهم منه أن لا دركا كثيرة وأن الهيللة

بين أفضلها ومن سر أنه غير تلاوة القرآن وأقل منه وقيل لأنها أفضل أنواع الذكر
حتى الهيللة وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده زاد ابن حبيب وأظلتهم الملائكة
بأجنحتها والشفعة والسمر وفي جامع البيان من عزا في تفسير الثعلبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي
أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وعن الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت فما أفضل ما يتقرب به المتقربون
إليك قال كلامي قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم ه وقال ابن رب
حكم في الإظهار خير والإخفاء فيحتمل لمن خاف منه فإن ردت أن أضعا على نفسه وكيفية
من ذكر أو تلاوة وزدت في أي ذلك أفضل فانظر في النوع *
* إذا الأسباب ما فيهم التلاف * فحالته بأفضل من كل في *
ولما استشكلت علمت أن قراءة القرآن أفضل وقال السنوسي واعلم أن المذهب
المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل
وغيرها من سائر الأذكار وقد تكلم من الأدلة على ذلك ه وبه جزم في قوله فاشغل
بعد القرآن وقتما غير محدود بأن تذكر في جميع الأوقات وليس المراد حصر ما به
اشتغل بها اشتغالك قراءة القرآن وقسم عنه إن المطلوب المواظبة على ذكر الكلمة في
المشهورة والاشتغال بها في كل وقت وعلى كل حال وقال ابن ... مما يستدل به في
النصوص أن الذكر غير موقت بوقت مخصوص وقت إلا وهو مطلوب به إما وجوبا
وإما ندبا ومن أمثلة فضائل الذكر قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرض الله
تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير
الذكر فإنه لم يجعل له حدا ينتهي إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله
وأمرهم بذكره في الأحوال كلها فقال جل من قائل فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا أي بالليل
والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والصحة والسقم والسر

والعلانية وعلى كل حال وقال مجاهد رضي الله عنه الذي كره الكثير إن لا انتصاله
اجزأه وقال الشيخ التتائي في شرح الجامع وباب الذكر واسع وقطعه غير
لائق باب الولاية ومفتاح العناية وكل عبادة دونه محدودة فالدوام فيه منشور
له وبسط أصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل أحيانه ونصوص العلماء بهذا كثيرة وزعم الشيخ الرهوني في تأويلها لما
تخصيص الذكر جهرا وقت رفع الجنازة وأن ذكر الله قصدا وقت رفعها على الأعناق
بدعة منتشرة على ذلك الحد بكلام ابن رشد المنقول في المعيار فقال فمن نقل الأئمة
المقتدى بهم أن السنة في اتباع الجنازة هو الصمت وأن الجهر بالتهليل والتكبير
من أنواع الذكر بدعة وفي بسط نوازل الجنائز من المعيار ما نصه وأما قول كلام ما
نصه ثم في الذكر على الكيفية المخصوصة زيادة على ما سبق أمور منها كذا
ومنها كذا إلى أن قال ومنها أنهم يرفعون بذلك أصواتهم ويقولون ذلك
على صوت واحد وقد نقل الحطاب عن صاحب المدخل عند قوله في العيد وجهر بها
نصه ولا يرفع صوته حتى يعلم أن ذلك بدعة والزيادة على ذلك حتى يعلو
فعلها من البدع إذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ذكر ورفع الصوت بذلك
يخرج عن حد السمت والوقار ثم قال فانظر إلى أنهم يمشون على صوت واحد
وذلك بدعة وإذا كان ذلك بدعة في تكبير العيد المشروع بالإجماع فكيف
بهذا **قلت** ومما أفاد الذي نقول الآن عن ضوء في مقنع المحتاج في آداب
الأزواج ما نصه ذكر الإمام أبو عبد الله الشيخ الشاذلي أن العمل شاع عند كافة
أهل البلاد المشرقية وغيرها والشام وغيرها مما أنهم يحملون الجنائز بذكر الله عز وجل
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وبحضرة العلماء المرجوع إليهم في الفتوى
إليهم والمقتدى بهم والاعتماد عليهم فلا يسمع من أحد منهم نكير ولا يغني عالم من
علمائهم في شيء من ذلك بتغيير قال وعند أصحاب الغرب ثم الله بذكره فلا
انتصل عمل الناس فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغير حضرة الجماعة منكرا بغير
على ذلك ومعلنين فتراسلنا فيه فمن ارتضاه منا ولكنه لا ينضبط أهل عصرنا وأهل
زمانهما ولم نر العلماء المقتدى بهم المشهور من أهل بلدهم منكرين ينقلوا إلا ما
الله تعالى ومن الفعل بحضرة منهم وسمع لم يبلغ في عرض عالم منهم ولا مقتدى به

رمى

من أكابر ممن أنه منع من ذلك ولا أن يتشكك فيه عليهم ونقل عن صاحب المنهاج
الفرض أيضا أن مراد الشيخ الاجتماع على الذكر وردة بعض الذاكرين على بعض قوله
تعالى يا جبال أوبي معه والطير فقيل سبحي معه مثنى تسبيحه فالذي هو مبتشرة
وقيل رجعي معه بالتسبيح وفسر ورد أن الاجتماع والمناوبة بالذكر من
أفعال الملائكة وسئل بعض العباسيين عن لفظ العامة المرابطين
الذين يقولون بعد أن يذكرون لا إله إلا الله أو أن أقلعوا وأطالوا الوقف منبعثوا
جملة للرقص ويذكرون الكلمة المشرفة بعد رجاء النوال من الله سبحانه
وحصول الأجر فأجاب بأن ذلك خروج بالبلية وشبهها بشين يشتكي
أهمها أو يستطيع ذا ربع في القديم والحديث وقد فعل ذلك جماعة الإمام
الصالح ذا الشهرة البيت المنقاد سيدي محمد بن علي بن بوطيبة على ذلك وقد قيل
للسيد الإمام الأعزل الحجة أبو القاسم بن خجو أثر مثل ناس نشأ عنهم الذين
يجعلون الأقوال التي فيقولون مثل يذكرون الله جهرا مثل لا إله إلا الله محمد
رسول الله ومثل ذلك جهارا ومثل يتشفع به الميت أو الأقارب فيه ومثل جهة
بالدعاء لأن أكثر الناس لا يحسنون ذلك فأجاب الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله ذكر الله مطلوب على كل حال وفي كل حال ويتشفع الذاكر
المخلص بذكر الله لا محالة ولا خلاف أن الميت ينتفع بدعاء الحي وقد دعا له وكل
ذلك محمود ومن قال فيه بدعة فمراده البدعة الجائزة لا المحرمة ولا المكروهة
لأن البدعة تنقسم للأحكام الخمسة محرمة ومكروهة ومندوبة وواجبة ومستحبة
كما هو منقول عنهما مبسوطة والذكر بالجهر مع السلامة من الرياء أنفع لما
يتعدى من الانتفاع للسامعين ولما أفتى شيخنا الفقيه الإمام الأستاذ بركة
المنابر سيدي محمد بن علي العثماني الخروج بجنازته من وطن حملها الفقراء بذكر محمود
به كما أوصى به فيما بلغنا ولم ينكر أحد وإن كان الحاملون يقولون بالكلم
الذي أنعم لمن بيننا الذي قبل الحق بجاه سيدنا محمد النبي الكريم ونحو ذلك لا يرجى
خيره وكتب عبد الله أبو القاسم بن علي بن خجو اه من هذا أحكم الخروج بالذكر
خلف الجنازة للفقراء الفضلاء والجنازة إذ حكمهما واحد الاستواء بينهما في
الفضيلة ونقول شيخنا أن الرحمات والبركات بهذا الذكر العظيم التي أن قال

وكتب أحمد بن الشيخ محمد بن علي بن يوسف الفاسي أطال الله حياته وقال الإقليد
السلوك في جواب له بعد كلام ما نصه إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث
علمت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيها أي الأحاديث ما يدل
على استحبابه إما صريحا وإما التزاما اه وقال الفاضل العميم على قول [illegible]
الفاسي * والذكر مع قراءة الأحزاب * جماعة شاع قديم الأحقاب * ما نصه
قال الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن يوسف الفاسي في كتاب له الذي عليه الجمهور
من خلف الأمة وسلفها التخفيف بقراءة القرآن جماعة ومن وجهها واتفق عليه
الصوفية وكافة أهل الأقطار في أكثر الأعصار وقضى به العمل ولم يزل قديما وحديثا
جواز الجهر بالذكر واستحبابه وكذا الجمع وانتشر الذكر كثيرا اه وقال صاحب
المنهج الواضح في تحقيق كرامات الشيخ أبي محمد صالح الاجتماع بالذكر ورفع
الصوت به مشروع في العبادات كلها البدنية متوسطة وضعيفة وهو عبادة
مشتهرة في عصر الحفاظ من العلماء والأولياء والأنبياء لما فيه من دواعي الافتقار
والتسبب إلى الطاعة على الافتقار قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فقد أجمع المفسرون على أن المراد بهذا الذكر ذكر اللسان
والكاف متعلقة بمحذوف في موضع صفة لمصدر تقديره اذكروا الله ذكرا كذكركم
آباءكم والتشبيه يشتمل الصوت والاجهار لأن ذكرهم آباءهم حينئذ إنما
يكون على وجه المفاخرة والثناء عليهم بمكارم أفعالهم في محافلهم ولا يكون
إلا بصوت لأن البين صفة القول وشأن القول الإعلان والاجهار وتعبيره بلفظ
المناسك لا يمنع من الدوام على فعله والأمر هنا بالاجهار بالذكر محمول على الوجوب
أو الندب أو الإباحة وحيث كان فهو مشروع والقول به مقطوع والأجر فيه
مجموع قال ابن العربي في أعمال الكلام للتأسي والتقرب فتطابقه كما أن أعمال
السير للتقرب وزاد العزادي فباطنه وإنكار بعض الطلبة في ذلك والإتيان بالمعقول والمنقول
ورجح بعض الجهر على عبارة السر بست وعشرين وقال ابن عرضون أيضا بعد
نقل كلام طويل للأقلع من عمدة الهنكي في جواز الجهر بالذكر والاجتماع عليه
ما نصه وحملنا على جلب من ذكره إنكار بعض الفقهاء المعاصرين الجهر بالذكر
والجماعة وتعلق ذلك بأنه بدعة وليس الأمر كما زعم بل هو مستحب ورغب فيه بدليل

قال في ذلك قال الامام ابن البقال رحمه الله تعالى البدعة في لسان الشرع هي
الامر المخترع بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يدل عليه دليل من كتاب او
سنة او اجماع او قياس قال وقد تبين ان هذا الفعل يعني الاجتماع على الذكر
والصلاة بالجمع والمناوبة خارج عن هذا الحد وقد دل عليه احاديث قد ذكر منها
ثم قال اذا ثبت بنكر المنكر في ذكر الله عز وجل بالاجتماع والمناوبة فقول
القائل هذا الفعل بدعة باطل لان يكون من البدع المحرمة كاجتماع الرجال والنساء
في الاعراس مثلا باطل ان يكون من البدع المكروهة على المشهور والمعمول به من الاقوال
كان بناؤه على القرب المندوبة المعروفة فلانه السنة التي اقلها ان هذا الفعل
ولمن الواجب الذي ... وليس سلمنا كون هذا الفعل بدعة تسليما جدليا فيكون
من البدع المندوبة ومن هذا الفعل فيما يتألف من كلامه امور احدها الذكر الذي
الجمع به ذلك المناوبة فان ادعى المعترض في ذلك كونه حراما وان ادعى في الذي
باطل بدليل فلا تعرج فيه على الائمة وان ادعى في الثاني كذلك بدليل فلا تعرج من
الاحاديث وكلام الائمة المعول عليهم وبالجملة فغاية ما يكون جزء من اجزاء هذا
الفعل محرما واذا لم يكن جزء من اجزائه محرما فالمجموع ليس بمحرم لانه لا معنى
للمجموع الا الاجزاء وبعد صح والحمد لله ان هذا الفعل ليس بدعة محرمة واذا
لم يكن محرما فلا يتسلط الانكار المنكر بل الانكار منه بدعة محرمة وقد صرح
بتحريم الانكار على الذاكر على الحالة المعهودة بعض العلماء وقال
ابن عرضون اختلف العلماء في الاجتماع على الذكر خمسة اقوال المذهب منها اصح مما
المنع من ذلك قاله ابن شعبان ثانيها الكراهة قاله مالك في المدونة ثالثها
الجواز في مكان خال في قليل من الناس قاله الباجي رابعها الجواز مطلقا
قاله المازري وبهذا جرى العمل في اقطار الارض عند السادة الاخيار رضي الله
عنهم ونفعنا بهم قال السنوسي والدليل للمازري انه ثبت عن الصحابة رضي
الله عنهم انهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد وبهذا القول
افتى جماعة من الائمة قال الشيخ ابن عباد واني ... في ان الدين اذا ذهب والايمان
اذا سلب وتمسك الناس بشيء من ذلك كالامثال من ذي المسائل لا ينبغي ان
ينكر عليهم فيبقى الناس بلا دين ولا ... ولا ينبغي ان يقال لو كان هذا

البعض جاء أن العمر دون ثيابه بالعقل السلف رضي الله عنهم لأن أصول
الدين كلها تلقت عنه من رأس غير فوقية وقرر عملها كما تلقوا معاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة ثبت فلم ينقل جواز التي
استعمال الشيخ من مدة الدراسة كما لم ينقل جواز في ترتيب المنتصر
في نوادر المسائل الفقهية ولا وضعوا الكتابيين وبهذا قاله في ضمن
ذلك بدعة مذمومة قبيح أن يلقاء ملهاة ومن هنا المعنى ما قاله
سيدي عبد الله الهبطي في بعض فتاويه في المسألة وزاد العز على ما
على كرسي وهو يعيب الذكر بالحلق وبعلية بأن ذلك لم يكن
من فعل السلف الخ هي أن كله عنده على الاعتياد ونقله العلم من الجلوس
في الذي هو مثل ميمون وفعل السلف الخ من محدثات الأمور ضاهيها
الاستحباب فقال الإمام أبو القاسم العقباني في فتاويه لذهوعه كعادته
على النصف ونصف ما فيه تمويه ذكرناه في نوازل الجنائز من نوازلنا فقول م
والترغيب قال الأذرعي الذي قاله صحيح وأن في العافية دنيوية كانت كالعلي ولا يحل أو أخروية
كثواب الأعمال الصالحة ومنها ما يزال المعصية ومنه قوله * وإن الرقي أتى الأوهام
في تجز * ذي أيكون بصالح الأعمال * والمعنى أنه من ذكر لا إله إلا الله محمد رسول
رسول الله واشتغل بها لسانه وقلبه فمن ثم أتبع بالثواب العظيم الذي يدخره له
عند الله عز وجل **فتنبيه** ذكر الكلمة المشرفة مقرون به تحصيل الثواب على كل حال
ولا يفتقر لنية كما نص عليه شيخ الصغرى ونقله في الكبير لا ما كان في نية لزائه ولا
تنوع فيه لا يفتقر إليها كما عند الأصوليين لأكثر الأعمال في ذكرها على الوجه المنتج
لورود الثواب والمقصود والأسرار اللدنية والفوائد الجليلة على قلب الذاكر
يتوقف على آداب ذكرها الشاطبي في بغية السالك وتبعه في شرح الصغرى ونقله
في الكبير وقوله أفضل الذكر لا إله إلا الله في هذا الحديث يدل على أن الهيللة أفضل
من الحمدلة لأنه جعل الهيللة أفضل جنس الذكر والحمدلة أفضل جنس الدعاء ومعلوم
أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء لحديث القدسي من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته
أفضل ما أعطي السائلين **وورد** ما يدل على أفضلية الحمدلة وهو ما رواه أحمد والحاكم
عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن الله اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله

قال في الفائق وفي الفردوس عن أبي الدرداء قال الديلمي (ص) بالحسنات وأخرج في الفردوس عن أنس قال لا إله إلا الله والنسائي والترمذي والله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله

فداء من النار والحديث وإن أنكره الحفاظ حتى قال ابن حجر في جواب له إنه
موضوع لا أصل له وإنه لا يقع به شيء مما ذكر من المغفرة في ذلك كلام الأبي الآتي
الذي من أحسنهم لا يختلف ولا فرق أن يعملها الإنسان لنفسه أو لغيره وفي
كتاب الإرشاد والتذكرة للقرطبي عن أبي زيد القرطبي قال سمعنا الأثر المذكور
فعملت رجاء أن يغفر من ذلك أعمالا لنفسي وأعمالا وكان يبيت معنا شاب يقال
إنه يكاشف أحيانا بالجنة والنار وكان في قلبي منه شيء فاستدعانا بعض
الإخوان فبينما نحن نأكل الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه
يقول يا عماه هذه أمي في النار لا أشك من سمع صياحه أنه عن أمر فقلت في
نفسي ولم يطلع على أحد إلا الله اليوم أجد صدقه اللهم إن السبعين ألفا
من هذه لأم هذا الشاب فلما تمت من الذكر في نفسي حتى قال يا عمي ها هي
أخرجت من النار والحمد لله فحصلت لي فائدتان إيماني ببركة الأثر وسلامتي من الشاب
وعلمي بصدقه هـ قال الحسن الكلام والمشابهة في كلام الأبي الافتقار على الهيللة
في ذلك وإن كان الكمال أو الكمال زيادة ذكر الرسالة أن الهيللة خفيفة وتوصيل
ذكر الرسالة بعد التشبيه في ذلك من الكمال ولكنه لا يبلغ في هذا
المقام جواب للشيخ التاودي ما نصه وأما مرتبة لا إله إلا الله سبعين
فتظافرت عليها أقوال الطالب وعمل بها أهل الخير من الناس ذكر الصوفية والعلماء
العاملين ووصوا بها وأهل الحديث فيها فليس بصحيح قال ابن حجر ونحو هذا
سبعون ألفا وليس لها وقت محدود بل متى شاء فعلها وسواء في هذا أو جمعها له
والله أعلم وقد ورد فيما يكون به الفداء من النار إذا كان متمما العدد المذكور
من الهيللة ومنها ما في حديث الطبراني في الأوسط والطبراني وابن مردويه
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد
اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله ومنها ما في حديث الطبراني
عن أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له
براءة من النار وعند الخطيب في مورد عن أنس من قرأ قل هو الله
أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله ذكره في الجامع الصغير وعند ابن أبي
من قرأ قل هو الله أحد مائة ألف أعتقه الله من النار ويتحمل منه التباعات

قلت ورد الاشكال على افضلية الحمد لله بالحديث الذي فيه ثلاثون
حسنة بغير كلام لان حمده فرية ومعنى لا تقتضي التفضيل وبهذا اجاب ال
في تلك الحجج من المختصر وقرر نحوه على قسمي قال الزرقاني والحديث
ما نصه ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان للحاج
الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل
خطوة يخطوها سبعمائة حسنة رواه الطبراني عن ابن عباس لان
المزية لا تقتضي التفضيل وتسمية الجسيلة والفاضل جنس
افتى ابن رشد عالم المغرب بان البسملة افضل من الحمد لله لانه جعلها
الشرع ترجمة على ما في الغالب من الايجاز ولم يقبل من اهل الايمان الا
بها فكتب اليه ميمون البستي وعالم الشام بان الحمد لله افضل
لاشتمالها على التوحيد والثناء وما دل على شيئين افضل مما يدل
على شيء واحد وكتب اليه منه البستي

أعرني نظرا فيما ذكرت ولا تكن * بغير نظار للسماع فتسارعا
وحسبك تسليم العلوم لاهلها * وحظك فيها ان تكون فتابعا

واجابه بعض تلامذة ابن رشد بابيات منها

ولو كنت سلمت العلوم لاهلها * لما كنت فيما ترتجيه منازعا
ولو ضمنا عند التنازع مجلس * سقيناك فيه السم لا شك ناقعا

وقوله وافضل الدعاء الحمد لله لانها كالحمد على الانعام ثناء على الله المعظم
والثناء على العظماء تعريض بالسؤال كما قال الشاعر

اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال في شرح الحصني نقلا عن غيره في تعليل كون الحمد لله افضل الدعاء ما نصه
لان الحمد سؤال لطيف يدق فيتسلك ومنه قول القائل اذا اثنى عليك المرء يوما
البيت قال حسن عقبه فعله كانه يشير الى ان التعريض اتم ادبا من التصريح
وابلغ حيث ما جمع فيه بالثناء ثم بالدعاء وجعله مقصودا او اكتفى في حق نفسه
بالتلازم وقد جبل عليه حالة تعريضا وتلويحا وقوله الى غير ذلك مما
ورد في فضله منه ما ورد في حديث ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا كانت

براءة من النار والحديث وان انكره الحفاظ حتى قال ابن حجر في جواب له انه
موضوع لا يحل روايته فالاولى بيان ما المعتمد في ذلك كلام ابي يزيد القرطبي
الذي من اسنيهم لا تخلف ولا فرق ان يعملها الانسان لنفسه او لغيره فيعتق
لذلك الانسان والنكتة للشافعي عن ابي يزيد القرطبي قال سمعت الاثر المذكور
فعملت رجاء الوعد عدة من ذلك اعمالا لنفسي ولاهلي وكان يبيت معنا شاب يقال
انه يكاشف احيانا بالجنة والنار وكان في قلبي منه شيء فاستدعانا بعض
الاخوان فنحن على الطعام والشاب معنا اذ صاح صيحة منكرة واجتمع في نفسه
يقول يا عم هذه امي في النار بحيث لا يشك من سمع صياحه انه عن امر فقلت في
نفسي ولم يطلع على ذلك احد الا الله اليوم اجرب صدقه اللهم ان السبعين الفا
فداء ام هذا الشاب فما استتممت الخاطر في نفسي حتى قال يا عم ها هي
اخرجت من النار والحمد لله فحصلت لي فائدتان ايماني بصدق الاثر وسلامتي من الشاب
وعلمي بصدقه ه‍ قال بعض الكلام والمنقاد من كلام الابي الاقتصار على الهيللة
في ذلك وان كان الكمال ان الاكمل زيادة ذكر الرسالة لان الهيللة حقيقة وتوحيد
وذكر الرسالة تفسير الشيء بعينه والتشريف ذلك هو الكمال ولكنه لا تبلغ في هذا
المعلوم وقد سئل جواب للشيخ التاودي ما نصه واما فدية لا اله الا الله السبعين
فنص عليها اولياء الطريقة وعمل بها اهل الخير من النساء ذوات الصوفية والعلماء
العاملين ووصوا بها واهل الحديث فيها ما ليس بصحيح قال ابن حجر وغيره فمن
يتبعون العمل وليس لها وقت محدود بل متى شاء فعلها وسواء فرقها او جمعها
والله المعلم ومن زره فيما يكون به الفداء من النار اذا كان منه العدد المذكور
من الهيللة ومنها قراءة سورة الصمد الذي في الاثر وسبعون واخرج ابن مردويه
عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من قال الاخلاص مستعدا الله ويعيد الف مرة فقد
اشترى نفسه من الله وكان اخر يومه عتيق الله ومنها ... سورة الصمد الذي
عن قتيبة ... من قرا قل هو الله احد مائة الف مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له
براءة من النار ... في مواهب ... وهو غاية في قل هو الله
احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله ذكره صاحب الجامع الصغير وعند ابن ارقم
من قال هو الله احد مائة الف ... اعتقه الله من النار وتحصل منه التبا...

وفصل وطاعة الجوارح الجميع * قوله ووصلا متى لا انقطاع لها ومع تقوى الحق في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده والايمان والاحسان والدين فاعلم ان هذا اليقين طاعة جميع الجوارح اه السنوسي

ومنها ما في المنن عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لا اله الا الله
والله اكبر اعتق الله ربعه من النار ولا يقولهما اثنتين الا اعتق الله
نصفه من النار وان قالها اربعا اعتقه الله من النار وموضعه
ومنها ما ذكر الشيخ عبد الرحمن الاجهوري في غريب حصين من قال
اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع
خلقك انك انت الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
اربع مرات فقد اعتق نفسه من النار وكل مرة تعتق ربعا منه
ومنها ما ذكر ايضا عن بعض الاصحاب ان ابا حنيفة قال رأيت
رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تمام
المائة لأسألنه بما ينجو الخلق من عذابك يوم القيامة قال فرأيته
فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بما ينجو الخلق
من عذابك يوم القيامة فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشي
سبحان الله الابدي الابد سبحان الله الواحد الاحد سبحان الفرد
الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من
خلق الخلق واحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان من لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجى من عذابي يوم القيامة
ومنها ما ذكره الشيخ السنوسي ان من قال اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله كما لا نهاية لكمالك وعد كماله حرمت جسمه على النار ومن قرأه من النار وذكر
بعضهم ان مرتبة هذه الصلاة تسع مرات ومنها ما ذكر من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما في صريف في بلاغة دلائل الخيرات ومنها ان ما عظم الفقهاء من البسملة ذكر
البوني وقد تم بيتين له وجعل مفرد الاذكار بنفسه وللبوازج عليها فان جاء قال الحسن
ومن اراد منه جزءا وفضل الله بكل ما يكره واراد الانتفاع بالموتى بما يهدى
لهم من الطاعات وان ثواب ذلك يصل اليهم فيجوز الاجارة على ذلك قال الشيخ مصطفى
في صوابه على مختصر خليل ومواهب الشيخ عليه العمل اليوم في استئجار اهل الصلاح على
قراءة العزية ومواضع ه وفصل وطاعة الجوارح الجميع ه الشيخ قوله م تعرض في هذا
الفصل لبيان الاسلام وقواعده التي اخذت من حديث الشيخين الاسلام ان تشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا والإيمان
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه إلى آخر
الحديث قال العلماء علوم الشرع بجملتها راجعة إلى هذا الحديث
فهو حقيق أن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها
جمل معانيه وقوله هو النطق باللسان الموافق للاعتقاد أي وأما الإقرار
باللسان الغير الموافق للاعتقاد كما هو شأن المنافقين فلا عبرة به
وقوله ووصفه بالإسلام لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها
أي اعلم أن الإسلام لغة الانقياد والاستسلام وشرعا النطق
بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة من الأخرس كما يعبر كلام
عياض رحمه الله وغيره مما وضحه حديث من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة إذ معلوم أنه لا يكفي ظاهرها الاقتصار وفيه الاكتفاء أي من قال لا
إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة ويطلق شرعا أيضا بمعنى
الأعم الكامل ويكون اسما للطاعة بجميع الجوارح قولا وفعلا كما في
تبيينه دون عقائد الإيمان وإنما تكتسب من الأفعال والأمر والأقوال
وبه فسره صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الإسلام علانية والإيمان في
القلب وحسن قوله علانية تغليب لأعمال الجوارح على أعمال القلب
ويشمل الصلاة ونحوها وهو الذي وقع من الإيمان والإسلام بالمعنيين
الشرعيين والإحسان وذكره صلى الله عليه وسلم عند قوله وإن الدين في الصلاة وفيه
أن الدين عند الله الإسلام ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير
الإسلام دينا فلن يقبل منه والحق هو الثاني وإنما كان الثاني
يشمل الإيمان والإحسان دون الأول تأمله قال وبكون الإسلام
شرعا بالنظر إلى حقيقته إنما هو التلفظ بالشهادة تبين بتحقيق اعتبار
بقية الأعمال في المعنى الكامل منه بشروع الشرع السؤال وعلى
تقسيمه في الحديث إلى الأركان الخمسة فإن قيل يلزم عليه أن لا

أي اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان الانقياد وفعل الطاعات وترك المنهي عنه قولا وفعلا فهو الإسلام الشرعي بالطاعات بسبب الانقياد الجوارح كلها وقد يقتصر على الانقياد ببعض الجوارح فهو إسلام ناقص ... من مطلق الإسلام ... مفهوم إسلام ناقص

يكون مسلما لان من فعل جميعها وقد علم ان الانقياد كذلك بحديث
من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومعلوم انه لا يدخلها الا المسلم
بعد جعل النطق وحده كافيا في الاسلام وقد اتصل لا بد فلا بد ان
حيث قسم الاسلام بعمل الاركان الخمسة كما في حديث جبريل المذكور
فالمراد تقسيم الاسلام الكامل وما اشتمل عليه كل بالذي يصح وصيت دل على
حصول الاسلام بمجرد النطق بالشهادتين فالمراد مطلق الاسلام
والاول قد يتحقق به ما لم ينفه **فان قلت** لم صح في الاسلام
ان يعم عمل جميع الجوارح الظاهرة والباطنة قولا وفعلا ما تعلق بها
وفي الحديث مرفوعا على الاركان الخمسة **قلت** الاقتصار في الحديث
على الخمسة انما هو لاهميتها وتاكيدها وكونها معظم خصال على غير
قولهم الحج عرفة لا الكفاية بينها في حصول مسمى الاسلام الكامل بدليل
حديث ابي داود سنة عن انس مرفوعا الاسلام علانية والايمان في القلب
فيشمل قوله الاسلام علانية جميع الاعمال والاقوال الظاهرة والباطنة
فان قلت الاعتقادات ان جعلت داخلة في مسمى الاسلام فهو
خلاف تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم لانه جعلها من مسمى الايمان ولم
يجعلها من مسمى الاسلام وهو صريح قوله في حديث ابي داود سنة
الاسلام علانية والايمان في القلب وان جعلت غير داخلة فيه لزم ان
تكون الاعمال الظاهرة بدون الاعتقاد اسلاما مع ان ذلك نفاق
قلت الاعتقاد وان كان غير داخل في حقيقة الاسلام المفسر
بالاقرار والاعمال لانه شرط في الاعتداد بالاسلام شرعا فيلزم من
انتفاء الاعتقاد انتفاء الاعتداد بالاسلام واعتبار الانتفاء وجود
فان قلت كلامكم يقتضي دخول الاعتقادات في مسمى الاسلام
الكامل لان قوله طاعة الجوارح الجميع شامل لها **قلت** بل هي
خارجة بقوله قولا وفعلا لان الاعتقادات ليست قولا ولا فعلا بل
هي كيفيات فلا يحسن التعبير بالطاعة **فان قلت** هل مكلف
بها والتكليف لا يتعلق الا بالافعال **قلت** التكليف بها تكليف

قوله وقد علم ان الانقياد لخبر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفيه ان [illegible] الظاهر بالنطق بالشهادتين [illegible] ان كان [illegible] الاعتقاد به [illegible] بالنطق بالشهادتين [illegible] اسلامه [illegible] وقوله [illegible] الاسلام [illegible] تعبير الكامل [illegible] الاستطاعة [illegible]

بالاستطاعة

جا مصاحبا بها المؤذنة بانتهائها لعدم الزجر وتوهم الشك وتوجيه الحواس
ورفع الموانع فنعم بعض طرائق معنى الاسلام الكامل الاعمال الغالب كالنية
والرضى والتوكل وحب الله ورسوله لان قوله وبعض اشارة الى بعض
فان قلت فمن لا انحصر في حديث الاسلام علانية **قلت**
الحديث فيه تغليب الاعمال الظاهرة على الاعمال الباطنة لان الخصال
الظاهرة اكثر او المراد بالاسلام ما يحكم به ثم على المرء بسلامة منه
انكشاف ثمرته وكما لابد وقوله انه جميعها من توكيد للجوارح او
نعت لها كما وكبير وفيه قوله الجميع لفوات البعض الاولى
التعبير بالابدال فتامله وقد صرح في الكمال بانهما منصوبتان على نزع
الخافض وهو صحيح ولا يبطل التعبير مطلقا لان بعض الاشياخ صرح بالنصب
ثم جزم في كلام الفقهاء وغيره من صنف ظاهر كلامه مطلقا والله اعلم
(وقواعد الاسلام خمس واجبات) البيت وجه الحصر في خمس ان العبادة
اما قولية او غيرها فالاولى الشهادة فقط والثانية اما بدنية
محضة او غيرها فالاولى الصلاة والثانية اما مالية محضة او مركبة
الاولى الزكاة والثانية الحج مطلقا وقد تقرر في حديث الصحيحين
ان هذه الخمس هي نفس الاسلام وهنا جعلها قواعد وانه مبني
عليها فاقتضى كلامه انها مغايرة له لان المبني غير المبني عليه
ونحوه في الصحيحين ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا قال بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كذا للبخاري وعليه رتب كتابه
ولمسلم من طريق سعد بن عبيدة وصيام رمضان والحج فقال الحج وصيام
رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الكمال المبني هو المجموع والمبني عليه كل ركن من الخمسة

الحامل مأمور به نهي بين وترك المنهي عنه كما أمر (وقواعد الاسلام خمس واجبات) * وهي الشهادة شرط
الباقيات * ثم الصلاة والزكاة في القطاع * والصوم والحج على من استطاع

وغيرهم أى انواره وقوله على خمس أى على كل واحد منها لا على مجموعها
اذ هو المبنى والاضمار اى بغا المبنى مجموع خصال الاسلام الكامل
من حيث انها المعرفة والاساس يفهم من جعلية الخصال وتتغاير المبنى
والمبنى عليه من حيث ان المبنى هو الكل والمبنى عليه هو الخمس
المتكرر السابقة في الاعتبار سواء اعتبر مجموعها او جميعها ه
وفي الكلام استعارة مكنية لانه شبه الاسلام بقصر منيع مبنى على
قواعد وثيقة بجامع حصول الامر والراحة لمن دخل وأتى كل منهما فطوى
ذلك المشبه به الذي هو القصر واتى بشئ من لوازمه وهو القواعد
جمع قاعدة وهى اساس البيت واقتصر على ذكر المشبه اعنى الاسلام
وذلك هو حقيقة الاستعارة بالكناية قوله م وقع على جهة
الاجمال في البيان ففهم من الجملة الاولى نفى الالوهية عن غير الله
وثبوتها لله وحده ومن الجملة الثانية ثبوت الرسالة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله صفة للشهادة ثم الاولى انه مفهوم
لمسائل المعرفة والجواب انه لا صحة لباقيات وقوله الا بالنطق
بالشهادة تنبيه على الوجه المذكور ثم لا صحة في عبارة لم العالمين
الاولى الشهادة لان اللسان اعتقاد وعمل منها ولو اجملها الا شرك
صحة الاربع الباقيات اذ لا تنفع صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج الا
بعد اعتقاد معنى الشهادة تدل السر من الايمان وعند الشهادة تنبنى
قاعدة من الاسلام باعتبار النطق بها للتقليد وجعلها انه لم صحة
للبواقي باعتبار اعتقاد وقعنا منها منزلة من المنصب في نفي كلامه وانما
ان النطق ثم لا صحة للباقيات وفيه تفصيل وخلاف يعرف مما سبق في
قوله كانت لها علامة الايمان وما ينبغي حمل كلامه هنا عليه ه
قلت وجه ما قلته م انه حمل قوله وهو انه لم صحة في القواعد
الاربع الباقيات على خصوص الكلام الدال على النطق
بالشهادة تنبيه اذ لو فكنه والكد دون الممتنع بالاصالة والعاجز
عن النطق بها والتي قاجاه الموت قبل ان ينطق بها وعليه

الاسلام اى ما يحتوى
يبنى عليها اى الصور الخمس ...
من ذلك ...
...
الاولى الشهادة ...
النطق بها ...
الاجمال ...
وقوله ثم لا الباقيات
الصفة للشهادة تنبيه
النطق بالشهادة تنبيه

فيصح كلامه فاعلمه إذ لا خلاف في شرطيتهما بالنسبة للكامل القادر
إذا أمكنه النطق بهما وتبين فيه تفصيل الأول وقوله على
الوجه المذكور يعني في قوله ومع فهم معناهما ولو على جهة
الإجمال والاعتقاد له ه وقوله ثم لم يصح في الخطاب الأربع
في المعتمد أن النطق المذكور إنما هو شرط في صحة الأحكام الظاهرة
من غسل وصلاة ودفن في مقابر المسلمين وتوارث ونحو ذلك وأما عند
الله وملائكته فمن صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين سواء
كان قادرا على النطق أو عاجزا عنه فهو مؤمن عند الله يدخل الجنة
وإن كنا لا نجري عليه الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة الخ فافهم
وقوله وإن لم يذكر هذا الشارح فقوله فهو كافر بلا شك وهو
في ترغيب صحيح وهو مناقض لما قاله في بيان المسلم بالأصالة
إنما تجب عليه مرة في العمر نافلة وفرض اعتقاده عمره واحد بل أن
هذا التقسيم إنما هو في الكافر بالأصالة لا المسلم بالأصالة كما يفهم
من قوله وهو مأخوذ من قال الشيخ المسناوي وهذا التفصيل إنما هو في
الكافر وأما من ولد في الإسلام فهو على الفطرة الإسلامية وإنما يجب
عليه النطق وجوب الفروع فإذا تركه مع الإمكان كان عاصيا لا
كافرا ولا يجري فيه التفصيل المذكور هذا هو التحقيق خلافا لما في
شرح المعين ه ونحوه في جسوس على الرسالة وحاشيته فيه
وشرح م ه منا جاء **قلت** كيف لا يكون المسلم بالأصالة كافرا
إذا امتنع من النطق بهما لكن أذعن عنادا **قلت** المسلم بالأصالة
مصدق بالوحدانية لله عز وجل وبثبوت الرسالة للنبي صلى الله عليه
وسلم في قلبه فهو مؤمن حقيقة غاية الأمر أنه امتنع من النطق بهما

بهما أي النطق بهما
النطق بهما من
الذي يعتبر النطق
صحة بعد الذي في
الأربع في صحته
بيهة وفيه نظر
بعد ما ذكر أن
تفصيل خص الأمر عند
والإسلام أرى
بالنسبة منه
الكلام ولا تعم
صلاة ولا غيرهما
أي بعد النطق من
بهما إلى الآن فلا دليل
عليه والتفصيل ذلك
فإن عجز تمرد ٧
بعد فضل الرابعة
الغلب بقا صلاة
الشرع له وتتر
قاله تفعلهم عند
الشيخ عبد
مثل التفصيل م
وأما المسلم
بالأصالة

وهو من ولد في الإسلام فيجب عليه ذكرهما مرة في العمر فيذكرهما بنية الوجوب فإن
أدى الواجب فينبغي له أن يكثر من ذكرهما فإن ذكرهما ولم ينو الوجوب فقط فقد ترك واجبا وهو
عاص وإيمانه صحيح وإن لم يذكرهما أصلا فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو معذور ولا شيء عليه وإن
كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وهو في ند

لما ذكر منطوقه ومفهومه على أن تارك الواجب تاركاً له فإنه كافر جلي والإجماع
أثر على القول بكفره الأمر سهل وقوله وإن كان عدم ذكر
لما تعلقنا في المشهور واختلف فيمن لم يتكلم جهلاً بالوجوب فيصح
إيمانه على التعيين دون الاحتياط وقوله وقد أطلقه نصاً على ما
هو أعم في أبي محمد صالح الأصل الذي هو الدرهم والنعم على الأعم الذي
هو كل متمول تجب فيه الزكاة تبعاً وقوله وهو صحيح في المعنى
أيضاً لأن الاستطاعة عنده تنفع في الفعل بالاستطاعة تيسر للحج من وجه
الطاقة بعدم الماء والصعيد على قول مالك وفي الزكاة بأن يظهر عنه
مالاً من يقول اعتزالاً ثم يجري على قول فيك في المجموع عنه أنه كيف يعلم واحد
أثر تنبيه ومن الأقوال وفي الصوم بأنه هو الذي يعجز طاقته عن الصيام
فإنه لا إثم عليه ولا قضاء وفي الحج بما يبلغ به من زاد وراحلة والإيمان
جزم بالإله والكتب المشتمل على زيادة بيان تفصيل قول
أهل الصحيح في الحساب والشفاعة * ورؤيته في الدار الآخرة
لكن أولى لأن من الأربعة مما يجب اعتقاده وقد بقيت عليه أهل
أهل الصحيح فعسى التنزيل ويخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه
منشوراً الآية فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه الآية

فقوله لما تعلقنا من أن عدم ذكر
في المستمع أو في الكافر
فقول ذكرنا ذلك بما ذكر التلفظ
بالشهادتين بعد التلفظ
مع حصنا ذلك
واعتقاد ما هو لابد فيه الإسلام
وفيه أو هو بعض الإيمان
أنه لا ينفع الإسلام
من غير أن يسمى
فتاوى العلماء بين الأئمة
في النفع الكلي
والأخير

في

الفصل الرابع من الفصول التي ذكرناها عند قوله وقول لا إله إلا الله أشهد السنية
القاعدة الثانية الصلاة أي الصلوات الخمس والمراد إقامتها والإتيان بها كما ينبغي
القاعدة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من أنواع المتمولات وهي الماشية والعين
والحرث وبعض الثمار وهو الأصح بخروج زكاة الحكم وقوله في النعم فالمراد بالنعم كلتا
جمع فالطبع كلامه يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل للإبل والبقر والغنم قاله في القاموس
وقد أطلقه نصاً على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة كما ذكرنا قبل القاعدة الرابعة
الصوم أي صوم شهر رمضان القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا
فقوله لمن استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعلقه بواجبات من جميع القواعد الخمس وهو
صحيح في المعنى أيضاً والأول أسبق للفهم والله تعالى أعلم والإيمان جزم بالإله والكتب *

من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الايتين ولا افتراق الاثنين قال في
المواضع حيث من ان الكافر يأخذ كتابه بشماله ومن وراء ظهره لما ورد انه تغل يمناه
الى عنقه وتلوى يسراه الى خلف ظهره فيعطى كتابه وقيل تدخل يسراه من صدره
الى ظهره فيعطى كتابه واختلف في المومن العاصي هل يعطى كتابه بيمينه او
بشماله قبل دخول النار او بعده والوقف واما الحساب فمعناه التنبيه بل ان الينا ايابهم ثم ان
علينا حسابهم يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية والله سريع الحساب روي انه
يحاسب الخلائق في قدر حلب شاة او ناقة وقال الحسن حسابه اسرع من لمح البصر
وحسابهم تقرير اعمالهم اي فيسوقهم كما قال احصاه الله ونسوه بان يخلق فيهم
علما ضروريا بحسناتهم وسيئاتهم فلا يشكون في شيء من ذلك واما الشفاعة
فهي انواع اعظمها الشفاعة في فصل القضاء والاراحة من طول الموقف وهي مختصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق الى نبي بعد نبي الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به وتردد في ذلك التقي ابن
دقيق العيد والسبكي الثالثة فيمن استحق النار ان لا يدخلها عياض وهذه
مختصة به وتردد في ذلك النووي قال السبكي لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه الرابعة
في اخراج من دخل النار من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمومنون الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به السادسة في تخفيف
العذاب عمن استحق الخلود في النار كابي طالب وهي مختصة به قال الحسن وقد علم بهذا
ان من الشفاعات ما هو خاص به جزما ومنها عكسه ومنها ما هو محتمل واما شفاعته
صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة ولمن صبر على لأوائها ولمن زاره صلى الله عليه وسلم
لقوله من زارني وجبت له شفاعتي ولمن اجاب المؤذن ثم سال له الوسيلة فلا
تخرج عما تقدم ولا حاجة لعدها قسما الا ان يقال مراده ما عدا افراد فصول
الشفاعة فيها اولا فلكل عدد انهم داخلون في المشفوع لهم ولا اجزائهم عده وقال
شيخنا ولا مفهوم لما ذكر بل وردت الاحاديث بشفاعة الاسلام والقرآن والاعمال
الصالحة والمولى عز وجل فيشفع في جماعة لم يكن لهم عمل خير قط والاولاد الصغار
يشفعون لابائهم واما رؤية الله تعالى فهي للمومنين قبل دخول الجنة وبعده
اما قبله فقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما بعده فروي

مسلم حديث إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى أتريدون شيئا
أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم
زاد في رواية ثم تلا للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة
والزيادة النظر إليه تعالى ومما يجب اعتقاده أيضا لورود النصوص
الشرعية به عذاب القبر للكفار ولبعض عصاة المومنين ونعيم أهل
الطاعة في القبر وسؤال منكر ونكير وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة
والملك صفا صفا لفصل الأمم وحسابها وعفوه تبعتها وثوابها وأن
النجوم تتساقط وتكسف الشمس فتظلم الأرض وتنزل السماء فوق
الناس وتنشق فيخرج منها وغلظها ثم تسيل كالفضة الذائبة
ويجتمع أهل السماوات والأرض من جن وإنس وملك شاخصة
أبصارهم منفطرة قلوبهم يموجون ويرفعون لأجل الدهشة رؤوسهم وتدنو
الشمس من رؤوسهم وقد تقطعت بينها فيجتمع حرها وحر الأنفاس
واضطرام القلوب من الحياء والخوف من الافتضاح فيفيض العرق من
أصل كل شعرة على صعيد القيامة ويصيب أهل الحشر منه كل على قدر
عمله حتى إن منهم من يلجمه ومنهم من يبلغ فمه وتنشر الدواوين
وتنصب الموازين وتبرز الجحيم وعند ذلك تذهل كل مرضعة عما
أرضعت فيبقون كذلك خمسين ألف سنة لا يكلمون ولا ينظر في
أمرهم وعند ذلك يتطلبون من يشفع لهم في الإراحة من الموقف
ومن أراد بعض ما ورد في أهوال القيامة ومن نظر في مثل الهموم
هانت عليه هموم الدنيا وأقبل على الأخرى وزهد في الدنيا فقوله
م وجمعها الجزم بالإله تعالى أي الاعتقاد الجازم بما يجب له تعالى

وهو

يوقفه في ذنب * وقد دعا
ولا يقال قتل
والإطلاق وقع
... * وقرر ...
الصحيح ... * ...
بجسم ووزن
ومن أراد الاستيلاء
بالقضاء أي إلى القطع
الجمع بالإله تعالى
أي بوجود الإلاه
وأن تطمع بما يليق
به من صفات الجلال
والكمال المنقطع
ويجب بوجود الإلاه
تعالى وبأنه قديم باق
مخالف للحوادث غني
عن سواه واحد ذاته
وأنه وصفاته
وأفعاله

فهو المنفرد بخلق الذوات وصفاتها وأفعالها ولا شريك له في الألوهية ومن استحقاق
العبادة وبأنه تعالى موصوف بالقدرة على جميع الممكنات وبالإرادة لجميع الكائنات
وبالعلم بجميع المعلومات وبالحياة من غير روح

وبالسمع وبالبصر بلا صماخ وبالكلام بلا حدقة وبلا صوت ومن غير جرم وبأنه لا يتصف بشيء من الأعراض ... بأنه تتعلق بالطاعات وقوعها بإرادته ومحبته ورضاه وتعلق بالمعاصي وقوعها بإرادته لا بمحبته ولا برضاه

ولا بستيل ولا بجوز وتفرع تفصيل ذلك وقوله بلا صماخ الصماخ هو الثقب في الأذن الذي يفضي إلى الرأس وقيل هو الأذن نفسها والحدقة هي سواد العين والمراد أنه موصوف بالحياة وبالسمع والبصر والكلام بلا آلة كما هو في المخلوقين وهو تعالى مخالف لذلك وقوله وقوع الطاعات بإرادته ومحبته لأن الإرادة تتعلق على وفق العلم فما علم الله أنه واقع أراد وقوعه وما أراد وقوعه علم أنه واقع وما لم يعلم وقوعه لم يرد وقوعه وبالعكس سواء كان حسنا أو قبيحا فالوقوع وعدم الوقوع تابعان للإرادة وأما المحبة والرضى فتابعان للأمر لا للإرادة قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والله لا يحب الفساد أن الله لا يأمر بالفحشاء والمعتزلة جعلوا الإرادة تابعة للأمر فهي على وفقه وكل ما أمر به تعالى من الإيمان والطاعة فهو مراد ووقع الخلاف في المباحات أي هل هي مأمور بها فتكون مرادة أم لا فعند أهل السنة إرادة الله للوقوع وعدمه مع المأمور به ومراد وعندنا الكفر مراد غير مأمور به وعندهم ليس بمراد ولا مأمور به قالوا لأن يقع في ملكه ما لا يريد تعالى الله عن ذلك ولذا روي أن رجلا قال لابن عباس أنت الذي تزعم أن الله تعالى يريد أن يعصى فقال نعم فقال الرجل فأراد الله أن يعصى بالذي يطاع فقال ابن عباس ويحك بمن ما أبغى الله وبتي ما أراده وقوله ووقوع المعاصي بإرادته فإن قيل كيف يريد تعالى القبيح وتفعله أي يخلقه ويعاقب على ذلك مع أن الكل إنما هو بإرادته قلنا القبح بالنسبة إلى العبد فقط وأما بالنسبة إليه تعالى فكل الأفعال إما فضل منه وإما عدل فإن قيل يلزم من كون العقل وأفعال بإرادة الله تعالى أن يكون العبد مجبورا مقهورا ومسيرا لا يبقى محل للثواب والعقاب ويكون عقاب العبد على معاصيه تعدي انضاف منه ليس الظلم وذلك مناقض لنصوص الشرع قلنا العبد في أفعاله الاختيارية وإن كان مجبورا فهو في الصورة مختار وكل أحد يفرق بالضرورة بين حركة المرتعش وحركة الاختيار ويتعلق تعالى بالشرع التكليف في حال الأشياء الظاهرة أو بالجملة ورتب بمحض اختياره التكليف والثواب والعقاب على الاختيار بحسب الظاهر ومقول فلذلك ... الفرق الحادثة

بلا نائب فيها اصلا وان كان مجبورا عليه بالحقيقة لان العبد ولكنه يتصرف فيهم كيف شاء ولا يسأل عما يفعل قل فلله الحجة البالغة الملك وبتنقيل وصفه تعالى بالظلم لما قال وما ربك بظلام للعبيد لان الظلم هو التصرف في ملك الغير بلا اذن ذلك الغير وما هنا ليس كذلك بل هو تصرف في ملكه قوله تعالى اثابة العاصي وتعذيب المطيع واثابة الكل او تعذيب الكل لان المالك يتصرف في ملكه كيف شاء وليست افعاله لاغراض الصوفية

* توهم العاصي وعذب المطيع * أو رحم الكل أو عذب الجميع

لكان فعلا من ذي المهيمنا * وكان فعله جميلا حسنا

وقوله والكل منهما بقضائه وقدره اي كل منهما بحكمه وارادته لقوله تعالى قل كل من عند الله واما قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فهو تنبيه على الادب فقط فالعبد ينسب الحسنة اليه والسيئة لنفسه وان كان الكل من عند الله فان **قيل** هل يجوز الاطلاق ان الله اراد الكفر والمعاصي والشر وخلقها لصحة ذلك في الاعتقاد او لا يجوز وانما يقال خلق الكائنات كلها ونحو ذلك تادبا وحذرا من ايهام ان المعصية حسنة فامر فيها او يجوز تفصيلا لا ايهام ويمتنع قطعا **قلت** قد قيل بكل من الثلاثة وبسطها او تسليمها واختار المعلم وغيره وبوب في قوله تعالى ما اصابك من حسنة الاية مع قوله قبل قل كل من عند الله وقوله صراط الذين انعمت عليهم الاية اذ لم يقل والذين اضللتهم كما قال انعمت عليهم وقوله وانا لا ندري اشر الاية فبنى الفعل للارادة في جانب الشر للمفعول واضيف في جانب الخير للفاعل وهو ربهم وقول ابراهيم الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين ولم يقل واذا امرضني على اسلوب الاعتقال الشرعية والآداب ادبا وقول الخضر فاردت ان اعيبها الاية فنسب ارادة العيب لنفسه وارادة بلوغ الاشد واستخراج الكنز رحمة اليه ادبا وقوله وهو المنصوص بانها كلام الله تعريض ان المراد انها دالة على بعض مدلول كلام الله لا انها كلام الله لا انها الفاظ قديمة وقوله في الالواح اي كالتوراة وقوله او على لسان الملك اي كالقرآن

قوله وفي بعض النسخ والدال عليه [illegible] وهو النظم المعجز بالكتب [illegible] الدالة على بعض مدلول [illegible] والالفاظ [illegible] تعالى على بعض [illegible] في الالواح او على لسان الملك [illegible] وبعضها [illegible]

وقوله وتكميل معارفهم في أمورهم الدينية واعتقاداتهم في
أمورهم الأخروية وقوله لأنهم معصومون من كل وصمة ونقيصة من عطف
التفسير إذ الوصمة هي النقص وقوله فمنهم معصومون من الصغائر
أي محفوظون من الذنوب كلها كان الذنب صغيرا أو كبيرا فلا يصدر
منهم كالملائكة وأما العصمة للبشر فليسوا بمعصومين من الذنوب
حتى الأولياء لأن الأولياء محفوظون من الإصرار عليها وقوله
لا كما زعم الحشوية من تأثيمهم أي قالوا الملائكة بنات الله ومنه أقوالهم
كما في قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا أي من الملائكة سبحانه تنزه أي
تنزه بما نسبوه عن ذلك وتشبيه بل هم عباد مكرمون عند لا يعصون الله ما
أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله لا كما زعم اليهود من تنقيصهم
أي لأنهم زعموا أن الملك قد يرتكب الكبائر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ
ومنه نعوذ بالله وقوله لا يعصون الله ما أمرهم ما مصدرية بدل
اشتمال من اسم الجلالة أي لا يعصون أمر الله ويفعلون ما يؤمرون
به ومعنى الجملة توكيد للأولى لأن فعل ما أمروا فعل الأولى
وقال الزمخشري فإن قلت أليست الجملتان في معنى واحد
قلت لا فإن معنى الأولى أنهم يقبلون الأوامر ويلتزمونها
ومعنى الثانية أنهم يؤدون ما يؤمرون به ولا يتثاقلون فيه محله
المغايرة وقيل لا يعصون الله فيما مضى ويفعلون ما يؤمرون فيما
يستقبل ذكره البيضاوي وقوله سفراء الله أي وسائط بينه وبين
خلقه ونائبون عنه قال في المصباح ويقال للوكيل ونحوه سفير
والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء وكأنه مأخوذ من قولهم سفرت الشيء
سفرا من باب ضرب إذا كشفته وأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه

فيجب تنزيه جميعهم إذ منهم والله تعالى نزههم من كل وصمة ونقيصة فمنهم معصومون من الصغائر والكبائر
قبل النبوة وبعدها ومنهم الجن بالاتفاق أي الملائكة ومنه المصرحون بأنهم عباد الله
تعالى لا كما زعم الحشوية من تأثيمهم ولكن من لا كما زعم اليهود من تنقيصهم لا يعصون الله ما
أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه

قوله [illegible]
[illegible]
وتكميل معارفهم
واعتقاداتهم
[illegible]
بينه [illegible] جميعهم

وفصولها فتقسيم قوم منهم كما اذن الله متقسم قوم في خلقه كما ان منهم
بعضهم رسل الله الى انبيائه ومنهم موكلون بقبض الارواح وحفظة
على العباد يكتبون اعمالهم وخزنة النار والجنة وحملة العرش وقائمون
على الغيث وقائمون بمراعي الخلق من تنزيل الامطار وترتيب المعاش وايصال
الارزاق وتصوير الاجنة في الارحام وقائمون بالتسبيح والتهليل
وغير ذلك من عبادة الله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
اي لا يكلون ولا ينقطعون يسبحون الليل والنهار لا يفترون **تنبيه**
واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان لم يصدر منهما كفر ولا
كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء عليهم
السلام على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن
فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به قاله السعد
في شرح العقائد النسفية ومقابل الاصح انهما رجلان من بني
اسرائيل من اهل بابل واذا ثبت الخلاف في ملكيتهما فلا يعترض بهما
واما قولهم عليهم السلام اتجعل فيها من يفسد فيها الاية فليس غيبة
منهم لبني آدم ولا اعتراضا على الله تعالى اذ لم يقصدوهما وانما ارادوا
الاستفهام وقد وقع في كلام ابن عربي في الفتوحات عدم عصمة ملائكة الارض وسماء
الدنيا وحاصل كلام السعد انه لا قاطع في المسألة وافضل الملائكة على الاطلاق اسرافيل
وقيل جبريل فقولان وحكاهما في قوله وما يعلم جنود ربك الا هو لما نزل قوله تعالى
عليها تسعة عشر قال بعض الكفار وللجميع اعوان الا تسعة عشر فنزلت الاية والمعنى
ان الخزنة وان كانوا تسعة عشر ولهم اعوان وجنود من الملائكة لا يعلم عددهم
الا الله تعالى خلقوا لتعذيب اهل النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدهم مثل
قوة الثقلين يسوق احدهم الامة وعلى رقبته جبل فيرمي بهم في النار ويرمي الجبل عليهم
وقوله اطت السماء الخ اي صوتت وحق لها ان تئط لكثرة الملائكة فيها حتى انه لا
يوجد فيها موضع قدر العقد الا وفيه ملك يسبح الله عز وجل اما راكع او
ساجد والله اعلم **تنبيه** واما ابليس اللعين فلم يكن من الملائكة وانما كان من الجن
فعصى عن امر ربه لانه كان يعبد الله فيما بينهم وفي صحبتهم من العبادة فغلبوا عليه

ثم

وقد استثنا منهم في الابيات وقولنا ان نبينا تسميته وجب
الايمان به وقع في القرءان مسميا في النوع التاسع والستين من
الاتقان من اسماء الكتب الاربعة ومن اسماء الملائكة اثنا عشر ومن
اسماء الانبياء والرسل خمسة وعشرون واختلف في عزير ولقمان وذي
القرنين واما الخضر فلم يصرح باسمه في القرءان وان كان مشهورا
انه المراد في الاية فوجدا عبدا من عبادنا على الاصح قيل بولايته
بعضهم ونبوته الجمهور قال في الكوكب الساطع

واختلفت في بعض اهل النقول ... فقيل نبي او ولي او رسول
لقمان ذي القرنين حوا مريم ... والمنع في الجميع راي المعظم

وممن ايده واوفقنا ترجيح البرهان فقال الخضر دون النبوءة وهو
الصوفية ويسمى فقال ابن عطية واختص الخضر منزل العلم وذكر
في الابريز انه اعطي من النقص في مقام الانبياء مثل ما النقص وانه
ليس بنبي واجمع الصوفية على بقائه حيا وتواتر عن اولياء الامة
في كل عصر لقاؤه ونقل ذلك في الباب الاول من لطائف المنن ومنع
على ان في العرج ابن الجوزي حياته وصوبه في كتابه عجالة المنتظر في
شرح حال الخضر وقد اطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر في الاصابة انظره **قلت**
وممن انكر وجوده الامام البخاري واما اعتقاد جل الناس ان اسمه احمد فجهل منهم
ونقلهم اخبارا من كتبه جاء في العباس وغيره كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره في اسمه اقوالا
الصحيح ان اسمه بليا بضم الموحدة وسكون اللام وتحتيتين بن ملكان وقيل غير ذلك
واما فتى موسى يوشع فليس من الانبياء على الصحيح ومن قال انهم انبياء احتج بقوله
تعالى وما انزل الى ابراهيم الى قوله والاسباط وفسر الاسباط بانهم اولاد يعقوب
والصواب انه ليس المراد بهم اولاده لصلبه بل ذريته من ابنائه الاثني عشر كما يقال فيهم
بنوا اسرائيل وقد كان في ذريته الانبياء والاسباط من بني اسرائيل كالقبائل من بني
اسماعيل قاله ابن تيمية ونحوه للقاضي في الشفاء وابن كثير والنواصل وغيرهم من المفسرين
وللسيوطي تاليف في ذلك سماه دفع التعسف عن اخوة يوسف ثم ما ذكره من ان
جهل واجب ذكر بعض في اصل الايمان فمسلم فيما علم من الدين بالضرورة وجب الخ

تنبيه
ما تقدم من وجوب
الايمان بالانبياء
والرسل والملائكة
هو اجمالا وتفصيل
فيمن ثبتت تسميته
وجب الايمان به
على التعيين فمن
لم يصدق بمن ذكر
بعينه من الرسل
فليس بمسلم قاله
في المواقف
وانظر الكتب

نحو اليسع وذا الكفل فالعامة يجهلون اسميهما فضلا عن رسالتهما والكلام أنه كغيره في
المتواتر لا يعذر بجهله أي بعد التعليم بعد التعليم ه‍ ونظم ذا في الاتقان سيدي محمد القرين اللمطي
فقال * وفي الذكر من أسمائهم فرض ستة * وعشرين من رجال الأولا فبعضلا *
* فآدم نوح ثم إدريس بعده * ومن بعده إبراهيم واسماعيل يجتلا *
* ويعقوب إسحاق يوسف بحلة * وهود ولوط صالح كلا أرسلا *
* وجاء شعيب ثم موسى وهارون * وداود قبلا ثم مع سليمان وبجلا *
* وأيوب إلياس وذو الكفل منهم * ويونس مع إلياس بعد اليسع اجتلا *
* كذا زكرياء وابنه وابن مريم * وخاتم رسل الله جاء فكملا *
قال م بعد نقل هذا النظم في الكبير للإتقان قوله فرض ستة وعشرين سبق قلم أو تصحيف
وصوابه فرض خمسة إذ لم يذكر في هذا النظم ولا في أصله الإتقان إلا خمسة وعشرين يسمى
ولو قال عوض البيت الأول *
* وفي الذكر من أسماء رسل وأنبيا * لخمسة مع عشرين فرضا مفصلا *
لكان أصح في المراد ثم قال في الإتقان ومنه من أسماء الملائكة جبريل وميكائيل
وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك والسجل وقعيد وذو القرنين والروح
والسكينة ه‍ وجملتهم اثنا عشر فقال ناظم الإتقان المذكور أيضا *
* وفي الذكر من أسمائهم فرض نزلا * ثمانية جبريل ميكال حملا *
* وهاروت مع ماروت منهم ومالك * قعيد وبال غير السجل تكملا *
إلا أنه أسقط ذكر البرق وذي القرنين والروح والسكينة وقد عرفت الأربعة بذلك
فقلت * كذا الرعد وذو القرنين والبرق بعده * سكينة مع روح فلا تك مهملا *
ه‍ وما ذكره في ذي القرنين أنه من الملائكة قول ضعيف جدا والصواب أنه ليس منهم
وأنه رجل صالح فقط من بني آدم ثم اختلف فيه وسمي ذا القرنين لأنه ملك فارس والروم
أو لأنه بلغ المشرق والمغرب كأنه أخذ بقرني الشمس ويقال كان ذا ضفيرتين وقيل أنه كان المشرق
والمغرب أو لأنه دعا قومه إلى التوحيد فضربوه على قرنه الأيمن ثم دعاهم إلى
التوحيد فضربوه على قرنه الأيسر وقال في الكبير أيضا نقلا عن كلام ابن حجر
العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب
والرسل إيمانا كليا فمن ثبت باسمه وتعيينه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان

به تمثيلا حتى إن من لم يصدق بقلبه من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف أسماءهم التفصيلية فالعلم به
إجمالا وإذا حصل كذلك فينفع وبذلك كذا يجب الاعتناء بحفظ تسمية من ذلك ليؤمن
بعينهم وأما الكتب فالمسمى منها الأربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان
وقد جمعتها في قولي

* وفي الذكر من أسماء كتب تنزلت * لأربعة فاعلم مبينة مفصلا *
* فالإنجيل والتوراة ثم زبور مثلا * ومن بعدها الفرقان أعظم كملا *

فائدة خص صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل العالمين من الأنبياء والرسل
والملائكة حكى الاتفاق الرازي وغيره الإجماع على ذلك واستثنوا من الخلاف في
تفضيل الرسل على الملائكة والعكس ونص صاحب الكشاف حيث ذهب في سورة
التكوير إلى تفضيل جبريل وجعل في ذلك ولذا قال الناظم

* وانعقد الإجماع أن المصطفى * أفضل خلق الله والخلف انتفى *
* وما انتحى الكشاف في التكوير * خلاف إجماع ذوي التنوير *

وفي حديث ابن مسعود أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر وأما من يليه صلى الله
عليه وسلم في الفضل فبينهم بعض الشيوخ في نظمه المسمى بالكوكب الساطع

* يليه إبراهيم ثم موسى * ونوح والروح الكريم عيسى *
* وهم أولو العزم ثم رسل الأنام * فالأنبياء فالملائك الكرام *

وما ذكر من تفضيل الأنبياء على الملائكة هو مذهب الجمهور وقيل بالعكس
وقيل بالوقف وقيل خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر
أفضل من عوام الملائكة فالأولى والأقرب هذا التفصيل وليس فيما يترتب على هذا الخلاف
من الفوائد إلا الفخر بذلك الشيء على من هو عليه إذ لا فائدة للإنسان فمن ثم لم يتكلم
بذلك فلذا التفضيل بين الملائكة والأنبياء لم يجعل له الله ثمرة اهـ وقوله
ومنها الجزم بالبعث لأنه حق لأن كل آت قريب إن الساعة آتية لا ريب فيها أي إخراج الخلق من
الدنيا ولو وقع جاء لا شك فيه لإخبار الله بذلك في كتاب الله عز وجل وإن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الآية فمما يجب اعتقاده أن الدنيا تفنى
لا محالة ولا يبقى إلا الله

* تنقطع من المخلوق بغتة فانية * أبعد من الكون ثم الناهية *

وفيهم [illegible]

أي الرسل المذكورون منهم أولو العزم في قوله تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل

وقلم واللوح والارواح * وجنة بعكسها نار

لانه مما جاء به القرآن وعلم من الدين ضرورة قال تعالى كل شيء
هالك الا وجهه والمراد بالساعة النفخة الاولى وبالبعث
النفخة الثانية في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وتسميته وقت انقراض الدنيا ساعة مع طوله من باب تسمية الكل
باسم البعض او لانه لما كان آخر ساعة من الدنيا واول ساعة من
الاخرة كان بالنسبة التي ازمنة الدنيا وازمنة الاخرة كساعة من
ساعات الدنيا ووقت الساعة من الخمس التي لا يعلمها الا الله قال
تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية ولذلك لما سأل جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها بقوله فمتى الساعة قال عليه السلام ما
المسؤول عنها باعلم من السائل وقوله ومن الخروج من محل
الاقبار يحتمل اخراج الاموات وهو في القبر التي محل يستقر فيه اهل
الجنة والنار والمراد انه احياء الاموات مطلقا قبروا او لم قبروا ومن
لم يقبر كما كل السبع والحريق والغريق ونحوهم وعبر بذلك تبعا
للاية وان الغالب يقبر في القبور والاية خرجت مخرج الغالب
فلا مفهوم لها وقوله بعظمه وقدره اي بعلمه وتقديره فالقدر
هو تعلق العلم والارادة في الازل بالاشياء على ما هي عليه فيما
لا يزال والقضاء ابرازها فيما لا يزال على وفق القدر السابق
فهو صادق وقيل عكسه فينعكس تفسيرهما وقوله ومنه
فنلم على متن جهنم الذي على كلهم مر يمر عليه اهل الجنة الى الجنة
يتعرضون النيران الاولى جهنم فاولهم كالبرق ثم كالريح ثم كالطير
ثم كاجاويد الخيل ثم كاشد الرجال حتى يجيء الرجل لا يستطيع ان

يمشي الا زحفا بقدر ومنه الجزع بالمراد ومنه التصريف بلامه ومنه فنلهم
على متن جهنم يجوزه العباد على قدر اعمالهم فمنهم من يجوز كالبرق ومنهم كالريح ومنهم

تبسم عليه الصلاة والسلام قوله فناج مسلم ومخدوش مكردس في النار. في كتاب التوحيد من
صحيح البخاري فناج مسلم ومخدوش ومكردس في النار. والمخدوش بوزن اسم مفعول من خدش وبابه
الجلد ونحوه بظفر ونحوه وقال معناه ان الناس على ثلاثة اقسام ناج مسلم لا يناله
ضرر ومنهم الذي يخدش ثم يرسل ومنهم الهالك من أول وهلة ومنهم المكردس في النار ويسقط. ثم
ينجو وهو المخدوش الناجي والله أعلم وفي مسلم يمر المؤمنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس
في نار جهنم. قال الشيخ البرهان يعني الصراط انه أدق من الشعر وأحد من السيف شيء
والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات
اليمين وأهل الشقاوة ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الطبقة من جهنم
وفي الحديث ان مسيرته ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف استواء وألف هبوط
قلت وتعقب البرهان كلام الشيخ في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
بلغنا أنه أدق من الشعر وأحد من السيف. وهو صحيح خلافا للشيخ زروق حيث
قال ان حديث أبي سعيد أعل بالارسال اي ضعف بالارسال يقول بلغنا فلانه يعني
انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا وانما بلغه عنه من غيره وفيه
نظر لان مراسيل الصحابة كلها يحتج بها فالصحيح واقسام مرسل الصحابي وهو
رواية ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة بمنزلة السماع والجماهير انه
يحتج به وقال أبو اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي
والصواب الأول. ونظمه العراقي في الالفية فقال

* اما الذي أرسله الصحابي * فحكمه الوصل على الصواب *

قال الشيخ زكرياء في شرحه لان غالب رواية الصحابة ومن غير الاعراب من ان
يكون تحملهم بعد ما صار او صغير كابن عباس نعم من أحضر النبي صلى الله
عليه وسلم غير مميز كعبد الله بن عدي بن الخيار مرسله غير محتج به. ولنرجع الى
الناظم رحمه الله * وقد يقال انه أرق * من شعر حرفه فحقق *

* وفي صحيح مسلم ان زمرا * لابنه والطير فيه انتشرا *

* زاد في لا يعجز الفتى وهو * عليه اذ لم يعنه الله وهو *

مسلم

* وللغرابي مشاكل لاقى * فيها جيء من أهله ما لقي *

وقال في النوادر والحديث الذي فيه أزرق من السعة وأعرض من السبعة وصله البيهقي
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به وفي تفسير الثعلبي قال الأزهري فإني لا أعرفه
منهم فقد رواه أحمد عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم جهنم جسم أزرق من
السعة وأعرض من السبعة كذا وقفت عليه والعجب من هذا القول مع الاجهوري ويحتمل
أن مراده في تعبير الخزرجي أنه تلقفه ذلك عن أهل الكتاب وحينئذ فليس فيه الجزم
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ه وهو غير صحيح لأن الواحد منا الآن لا
يعتمد خبر أهل الكتاب ولا يصدقهم ولكن ينسب ذلك إليهم والواحد من أكابر الصحابة
مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم أحرى فلو جاز
مثل هذا في أخبار الصحابة لم يثق بشيء مما يقولونه وهو مشكل والعجب ممن
ينقله ويسكت عنه والله أعلم وقوله ومهمل الجزم بالميزان في كاملي
بمعنى أن الوزن في المؤمنين مختص بمن كانوا ذوي سيئات وفي الكلام من هو مذهب الأكثر
قال الشيخ أبو الحسن في شرح الرسالة ونحوه قول الثعالبي أعمال الأنبياء والرسل
والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل في كفة النور ولا توزن ولا تجعل لهم في
كفة الظلمة فمن وضع في كفة النور إلى أعلى عليين وأعمال الكافر الذي ليس لهم
إلا الشر تجعل في كفة الظلمة ولا توزن ولا تجعل لهم في كفة الخير فينتهي بعمله
إلى سجين ه فلو كان للكافر أعمال طاعة لا تتوقف على نية كصلة الرحم والعتق
فإنها توضع في ميزانه مع الكفر كذا قيل ولا يكون فالرابع إلى ولا يكون الوزن في
في حق كل الخلق فالسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا يرفع لهم ميزان
ولا يأخذون صحفا وكذا من ألحق بهم وهم المذكورون في حديث الأقلام أحمد أن رب
زادني مع كل ألف سبعين ألفا قال القرطبي وكذا الأبرار من شاء الله أن يلحقه
بهم وهم من يمر على الصراط كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل فإنهم لا يرفع لهم ميزان
ولا يأخذون الصحف والمنافقون إن أتى مكتوبة ه وكذا الرسل والأنبياء
والملائكة وأهل البلايا الصابرون قال الحربي الغزي أو أوصف تعبير من
عمل في صحته في بدنه أو في ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استغيث منه
يقوم الحقيقة أن ينصب لهم ميزان أو ينشر لهم ديوان ه ومثل هذا في شرح الجوهرة

جيء

حسيا قال الامام الميزان لمن له حسنات وسيئات اي لا للانبياء والملائكة واهل
الجنة بغير حساب وكذا الكفار لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
وورد بما في سورة المومنون ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم الآية تكذبون واقلا فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا فعلى تقدير صحة الخبر وزنا نافعا والمنفي اقامة الوزن
لهم لا عليهم او المعنى انه لا قدر لهم في الآخرة على حد قول العرب
ليس لفلان وزن اي لا قدر له لخسته ودناءته والله اعلم
وقوله والميزان حقيقي قال ابو الحسن على الرسالة اختلف
في المراد بالميزان فجمهور المفسرين على انه ينصب في الآخرة ميزان
حسي له لسان وكفتان لقوله يعدل بين خلقه ولا يظلم احدا
والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان
واختلف العلماء هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان والصحيح
انه واحد وما ورد بالموازين وغيرهم بلفظ الجمع فلعظمته او
اريد بالجمع المفرد ه وقوله فمن ثقلت موازينه اي فمن
رجحت موزوناته ومن الصحائف التي فيها الاعمال فاولئك هم
المفلحون اي الناجون ومن خفت موازينه بعكسه قال الشيخ السنوسي يحمل
قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون الآية على فلاحه بالسلامة
من الخلود في النار لا على السلامة من النار اصلا اذ لا تسقط السيئات عند اهل الحق
بسبب زيادة ثواب الحسنات عليها فلا صاحبها من تعذيبها الى ان يعفو الله تعالى
لو زادت سيئاته على حسناته وفريقا الرحمن [illegible] فموقف الابرار تثقل كفة حسناته
اذ الايمان لا يثقل عليه شيء ولا يخفف ميزان الحسنات الا الكفر اذا اشتملت
حسناته واحبطتها الكفر ويكون ثقل حسنات المومن بشارة له على حسن الخاتمة
والسلامة من الخلود في العذاب ويحتمل ان تكون الخفة والثقل موجودين في حسنات
المومن ويكون ثقلها امارة على عدم المواخذة بسيئاته لوجود مكفر لها في
حسناته من توبة مقبولة او حج او جهاد مقبولين او بحر [illegible] مقبول الله وخفتها
امارة على المواخذة بالسيئة من غير ان يسقط من ثواب الحسنات بسبب خفتها

قوله ميزان حسي له كفتان ولسان
كفتاه احداهما للحسنات والاخرى
للسيئات ثم
من رجحت حسناته فاولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم
[illegible]

فيه: "اطلبوا منى فرحي" يحتمل ان يكون فخر نوال بتمامه عندهم وجه من
انظاره وفضوله ومثال الموزون صحف الاعمال التي اذ قدمه مثل
الشيء وعمقه الفكري ان الموزون صحف الاعمال لحديث الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان
الله يستخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر
له تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل البصر فيقول انكر من هذا شيئا
اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الك عذر فيقول لا
فيقول ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول
احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء. اهـ
ويؤخذ منه ان ثقل الميزان على الوجه المعروف في الدنيا خلافا لمن
زعم ان كفة الثقل ترتفع الى فوق وترجح الكفة وقيل ان الموزون
الاعمال بانفسها بان تجسم الطاعات في صورة حسنة والسيئات في صورة
قبيحة وقيل ان الموزون العاملون لحديث انه
ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح
بعوضة وفضوله ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما
ذهب اليه الجبائي في قوله لان هذا مذهب المعتزلة وليكن القائل بالموازنة
والمقابلة وانما هو مذهب من يقول بالاحباط الحكمي ومن قال بالسقوط
الحكمي للمذاهب يعني ان يسقط من الاكثر شيء وبينهما اختلاف وذلك
ان من اتى بمائة سيئة وخمسين حسنة فمذهب الاول تحمل وتسقط
بالكلية ويؤاخذ بالمائة كلها والعكس ومن اتى بمائة حسنة
وخمسين سيئة فانه يعطى ثواب المائة كلها وتسقط عنه عقاب
الخمسين واما مذهب ولينا فانه يسقط عنه عقاب الخمسين من
المائة في المثال الاول ويعاقب على خمسين فقط ويعطى في مثال

العكس

وقيل الموزون الصحف الاعمال التي ذكرها او في اجتماع في صحيفة العبد يعطى على الفعلة ليلا ... ذلك ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة لان فيه ترجيح للعبد على من الحسنات وقد اعطى عليه من السيئات بعد ذلك يعطي والله اعلم بالاحباط الابد ولا يقال ان من اهل السنة والجماعة قرروا ان الحكم على ما هو مذهب المعتزلة

فيقع بعض
في ذرة من
حسنة فيطل
بعضهم

العكس ثواب خمسين حسنة فقط ويسقط له ثواب الخمسين حسنة
الباقية في مقابلة الخمسين سيئة ومذهب المعتزلة غير مما في
غير الجبائي وابنه اسقاط الكبيرة الواحدة لجميع الحسنات
ومذهب المرجئة ان الايمان لا يضر معه شيء اصلا فالى جميع
في شرح منظومة وبين الحكمة في ذلك اجمع وزاد الامام فمقابلة الحسنة
بالسيئة لتذهب احداهما بالاخرى او الى ابن علي فالذي عنده فهو الذي ينتفع به ان
كان حسنة ويتضرر به ان كان سيئة لانه من القول بالاحباط وهو مذهب المعتزلة
ولا قائل به من اهل السنة وقال الزركشي في شرح الرسالة وبالجملة فالذي يجب على المؤمن
كما قال الشيخ السنوسي في جواب له في المسائل التي لا يعتقد في وزن الاعمال ما قاله
ابو علي الجبائي من الاحباط المحض وهو اسقاط الاكثر حسنات كان او سيئات الاقل
من مقابله من غير ان يسقط من الاكثر شيء اصلا ولا ما قاله ابنه ابو هاشم من
الموازنة وهي اسقاط الاقل ما يقابله من الاكثر وقال في شرح منظومته نقلا
عن شارح المحصل فانظره والموازنة والاحباط المنسوبان لاهل الاعتزال لا نتفق معهم لنا
عليهما ولاهل الاعتزال لنا اوائل لا نقول بالاستحقاق الذي بنوا عليه بل اجمع اهل الحق
من الاشاعرة وغيرهم على انه اذا اجتمع للمؤمن طاعات وزلات لا يجب على الله سبحانه
ان يثيبه ولا يعاقبه فان اثابه فبفضله وان عاقبه فبعدله بل له اثابة العاصي
وعقاب المطيع انتهى بتمامه واعلم ان القول بالاحباط المحض وهو اسقاط الاكثر
حسنات كان او سيئات الاقل من مقابله من غير ان يسقط من الاكثر شيء اصلا باطل
لا عمل عليه وهو مذهب ابي علي الجبائي انتهى جواب الشيخ السنوسي وقال في شرح
المواقف فمذهب المرجئة انه لا يضر مع الايمان ذنب ثم مذهب المعتزلة في مقابلة ان
الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات ثم مذهب الجبائي وابنه في احباط الاكثر للاقل
على اختلاف بينهما في سقوط مقابل الاقل وبقاء الزائد وسقطه او عدم سقوطه فراجعه
ه ومثل ما وقع في كلام م وقع في عبارة بعض الائمة ويجاب بان قول الجبائي
وابنه لا الاب اذ كلاهما يقال له الجبائي والله اعلم وقوله فهو الذي يعتقد كبير ممن
ينتمي الى العلم فيه نكر بل لا يعتقده عالم واحد بالتوحيد وظاهر الكبير بدليل انهم
ينتمون في مجلس درسهم وفي فتاويهم على انه خاص بالمعتزلة وان مذهب اهل الحق

بكلامه وعبارته جعل تبعا للمتن من منزلة الابهام ونصه معنا ومع الاتفاق من اهل
الحق على فساد مذهب المعتزلة فهو الذي يعتقده كثير من العامة ومن ينتحل العلم
بلا تحقيق ﻫ وبين شيخ وجود من يعتقد مذهب المعتزلة ممن ينتحل العلم يحمله على
الجواز العقلي اللزوم ومن صحبه فعد جواز وقوعه زوال العقلي فانظره وقيل
الاقوال سيدي عبد القادر الفاسي في مسائله ومسألة كنا فسمع منك ان الموازنة
لا يقول بها اهل السنة وان الانسان قد يكون فيه السيئة الواحدة التي ان يعاقبه
الله تبارك وتعالى او يعفو عنه بجنبه مع ان ام التضعيف في الحسنة لا يبطل الا مع
القول بشيء منها وهي لذا تسمعنا منك وفي قلبي منها شيء لعدم تحقيق بتمهيد
فتبين لنا ما سبب المسألة التي بنا نامر فيه فاجاب عن المسألة ثم قال والحاصل
ان الموازنة واحباط السيئة الحسنة والعكس عند المقابلة والرجحان على
سبيل اللزوم انما هو قول المعتزلة وهو مبني عندهم على استحقاق الثواب
والعقاب بالطاعة والمعصية ومذهب اهل السنة ان ذلك فضل وعدل لا
على وجوب عليه تعالى وما ورد من الحطاط فليس من الموازنة المنفية عند قائلها
استحقاق العقاب بالظلم واللازم بسببه بل هو ان الله تعالى ان شاء فعل وان شاء
عوض المظلوم وارضاه ولم يذهب للظالم شيء من حسناته من اجل ظلمه فانتفت
السببية ﻫ الغرض منه وقال الشيخ السنوسي في جواب له الحكمة في الوزن مع
ان الله تعالى عالم بما سوى العبد اظهار التكوين الدليل على المسامحة من الخلود واذا
قلنا بوزن الاعمال او بمكافئة على العفو اذا قلنا الموزون الخاص منها ويمكن ان
نقول قد يغفر الله الحسنة الواحدة على ملء الارض كبائر اذا اراد الله سبحانه
العفو بمحض فضله وقد يضعف ملء الارض حسنات ويرجح عليها السيئة الواحدة
اذا اراد الانتقام بمحض عدله ويكون الحسنة الواحدة المغلوبة وفعادوم
تواليها فوق فوقه لان الرعبي حتى يخرج من النار ولا تشفعه لما فاتها وغلبتها
كما يقول المعتزلة ﻫ قال المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح الحضي
بعد نقل مذهب الجمهور وعلة يتصل به الاشكال ومنه فما دلت عليه ظواهر الاحاديث
في عموم التكفير للذنوب ببعض الاعمال تفضلا على من شاء من غير وجوب
ولا لزوم وكذا ينبغي ان يحمل ما وقع في كلام بعض اهل السنة من الموازنة فيحمل على

أن وإن علم أن ذلك يجوز أن يفعله الله سبحانه لمن يشاء من غير لزوم على الوجه
الذي قرره فيبقى من معنى الموازنة مذهب الأشاعرة إنه ابطال الا انهما على
سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم فتأمله وقال الأبي الحسن في شرح الرسالة قد
نص في الصحيح أن الدال يوضع في إحدى الكفتين فيزن مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل الدال في قليل الصحف ورد فيتميز ليعلم أنه لا حيف وتطرح
صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح
صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى اه قال محشيه
العلامة الصغير فانظر لا يخفى أن قوله وتطرح في ظاهر فأقبله إذ الأول
ص في الصحيح وهذا يقتضي أنه لا صحف لأن فلخصه أن إحدى الكفتين توضع
فيها الحسنات والأخرى توضع فيها السيئات وأجاب الشيخ عبد الأجهوري
بما حاصله أن الصحف فيمن له حسنات فقط أو سيئات فقط وإطلاق له الأمران
معا فإنه ما وضعهما في كفة والأخرى في أخرى فيبقى الاتصال في كلام الشارح لأن كلا
منهما محمول على حالة لا أن منزلة الجواز بين قال ذكر الشيخ من أن الناس في
الآخرة ثلاث طبقات متقون لا كبائر لهم ومخلطون وهم الذين يعملون الصغائر
والكبائر وكفار فالمتقون توضع حسناتهم في الكفة النيرة وصغائرهم إن كانت
في الأخرى فلا ينقل الميزان وتبقى المظلمة وأما المخلطون فحسناتهم تجعل في
النيرة وسيئاتهم في المظلمة فإن تساويا كان من أصحاب الأعراف وإن رجح
أحدهما عمل به إما إلى الجنة أو إلى النار إلا أن يعفو الله عز وجل وأما الكفار
فيوضع كفرهم في المظلمة ولا توجد لهم حسنة توضع في الكفة الأخرى فتبقى
فارغة فيأمر الله به إلى النار اه والذي يخرج منه من ذلك الأشكال المعنوي ويجمع
به بين الكلامين أن الناس على الأحوال ما الصحف في حق أناس وتركه في حق آخرين
ونحو ذلك إلى الله تعالى اه قلت فقول الشيخ فإن تساويا كان
من أصحاب الأعراف يقتضي أن تساوي أنه تعالى ذلك بدليل قوله إلا أن يعفو الله لأن
ذلك على سبيل اللزوم والاطلاق الإجماع تأمله قال النووي والأعراف
سور بين الجنة والنار يحبس فيه طائفة من أمة النبي صلى الله عليه وسلم استوت
حسناتهم وسيئاتهم فمنعتهم الحسنات من النار والسيئات من الجنة يقفون على

سور الجنة ثم يدخلهم الله الجنة برحمته هـ وفي قولها والظاهر ان
الوزن اي الاعتبار او وضعت صحيفته في الميزان الى مقدار الكلام لابي
وعلي في شرح الارشاد وان الاثم فلينتبه وفصل قوله ان الوزن تعرف به
مقادير ثواب الحسنات ومقادير عقاب السيئات لانه يعلم بالحساب
جميع اعماله ثم بصحف الاعمال ما هو مقبول من الحسنات وما هو مردود وما
هو مغفور من السيئات وما هو مؤاخذ به ثم بالوزن مقدار ثواب
المقبول ومقدار عقاب المؤاخذ به من السيئات قال الا ان متن السلالي
وكيفية مكان الحساب ثم اخذ الصحف ثم الميزان هـ فتقدم الحساب كما ترى
على اخذ الصحف عكس ما في النظم الا ان ما في النظم اثره وعلى مخالف
بقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب الاية
والحديث من جنس حيث نقله وسلمه في الصواب ما في النظم والله اعلم
وفي قولها ومنونهم اي يرد من الماء بحضرة من بين ابواب من الجنة
والاصل عليه ما ابن ابي طالب رضي الله عنه كقوله فيبيره شهر او
شهرين او ثلاثة وعرضه كذلك وما قبله من ابن حجر وكيفية
المسك وحصباؤه الدر وظاهره اختصاص الحوض به صلى الله عليه
وسلم وقيل لكل نبي حوض وقيل الا صالح فحوضه ضرع ناقته
وفي قولها ثم رد امته الذين تابعه اتباعه ومن امة الاجابة حيث
خرجهم من قبورهم عطاشا لكنه لا يعني جميع عطشان او معطشين
بينهم من هو منه فان بعضهم ظامي الاختصاص به فلا ترد امم غيرهم من
الانبياء هـ ونحو في قول اللقاني الاحاديث كما جنة الكوامم بالدلاية د

للكتاب باليمين علامة على انه لا يخلد في النار وعند الحساب يعلم المقبول من الاعمال الصالحة
من المردود منها ويعلم المغفور من الاعمال السيئة من المؤاخذ به وعند الميزان يعلم
اقدار ثواب المقبول من الاعمال الصالحة واقدار المؤاخذ به من الاعمال السيئة وتقع
الشفاعة بين الحساب وبين عند ذلك راجع شرح الونشريسي ومنها الحوض بحوض النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان يصابوا به ومنونهم اعطاه الله لنبينا صلى الله عليه وسلم ترده امته فلا ترد امة

وفي قولها اهل الحق اي الاعتبار او التي بطاعات كما قيل الاعتدال ثم كانت لا ربعة تبقى في الجنة واصح وقيل هو بعض المنازل اي بعد فيهم علمها وتعظيم ثواب طاعاته وكرم اي يعني منازلها وقيل بما الوزن اي الاعتبار او وضعت صحيفته الميزان اي الاعتقاد الحق تعالى على ما وجه الله من الثواب والعقاب اي نشر الكتاب او اي للكتاب اخذ الكتاب الاخذ وقيل بالشمال يكون

غيره

بيان ملك بل اللبن واحلى من العسل وفيه ازنية وبيض من الفضة عليه على عدد نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ بعده ابدا وقيل الحوض قبل الصراط بعد ... والاخرة الصراط ... وقيل بعد الصراط وقيل ... بد ... والنار ... وقطع بذلك ... وانما ... ماء ... فتنادى ...

غير منزه الاقدة اي قبيشى فهو كل فوكان من منزه الاقدة ولو كان مسي
المقربين بالنار وحينئذ يعني فيهما بغير العطش لما قاله تت
وانظر ما مع قول جسر الاصح في قوله اقدة فيحتمل ان يبقى منه غير
منزه الاقدة وظاهر كلام ابي الحسن ان وروده قبل الميزان والصراط
والحساب ومثله للمختار قال الرغي الى القول بان الحوض بعد الصراط
غلط قال شارح التقصير لو كان بعد الصراط لما صح ان يزاد عنه
الذين اتى النار وقد تقدم ان الصراط لا رجوع لمن اتى النار بذلك
ثم قال وقيل ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما قبل الصراط وهو
الذي يزاد ... عنه من بدل وغير والاخر بعده ولا يذاد عنه احد
لانه لا يجتاز عليه الا من خلص من العذاب ه وقيل ان تسميته قبل الحوض
مجاز وانما هو الكوثر الذي في الجنة وقوله واحلى من العسل وابرد
من الثلج وريحه اطيب من ريح المسك وقوله لم يكمل ... بعطش
وكيزانه اباريق وانيته من فضة على عدد نجوم السماء روي اكثر من نجوم
السماء يصب فيه ميزابان من الجنة وقوله او هما حوضان الاول
قبل الصراط لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا ... وثانيه
حينئذ والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثرا لكن انما يسمى حوضا الاول
تسمية الثاني الذي في الجنة كوثرا فهو حقيقة لا مجاز واما تسمية
الاول الذي قبل الصراط كوثرا فهو مجاز من باب تسمية الفرع باسم
اصله وكذا تسمية الاول الذي قبل الصراط حوضا هو حقيقة لا مجاز بخلاف الثاني فانما
سمي حوضا للمشابهة فقط وبهذا الجمع بين كلامهم من فسر الحوض على الاول فباعتبار
الحقيقة ومن عمم فباعتبار مطلق التسمية وكذا من فسر الكوثر على الثاني فباعتبار الحقيقة
ومن عمم فباعتبار مطلق التسمية ثم ان الشرب من الثاني الذي في الجنة انما هو على سبيل التلذذ
لا لدفع العطش لان الجنة لا عطش فيها لما ان اكل اهل الجنة انما هو للتنعم والاستلذاذ لا
عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب ان لا شبع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل
المستلذ به قال التادلي ... في حواشي البخاري قال وكذا تسبيح اهل الجنة للتلذذ لا للتعبد لان
قلوبهم امتلات بمحبة ربهم وفرحت بسبب النظر الى ذاته ه وقوله وانما تخلو فتناديه الاية يعني

ح ممل

سنة مباركة

قوله فمن أراد الله
تنعيمه وتعذيبه
من المؤمنين والكافرين
تعالى خلق الجنة وأعد
فيها جزاء لأهل الخلود
لأوليائه

مما يجب اعتقاده أن الجنة والنار حق وأنهما مخلوقتان الآن وأن
كل مؤمن مخلد في الجنة وكل كافر مخلد في النار والدليل على أنهما مخلوقتان
الآن الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى اسكن
أنت وزوجك الجنة وقوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة
المنتهى عندها جنة المأوى وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها في
نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت أكثر أهلها النساء وقوله صلى الله عليه وسلم يوما قالوا ولذا ابن أصبح أن أسره
في ظهر الجنة والآيات والأحاديث الواردة في ذلك أشهر من أن تخفى وأكثر من أن
تحصى وأجمع الخلفاء والسلف على إجرائها على ظواهرها من غير تأويل وأولها تأويلها
من غير ضرورة إلحاد في الدين وقال جمهور المعتزلة إنهما غير مخلوقتين الآن وإنما
تخلقان يوم الجزاء ولو كانتا مخلوقتين الآن لفنيتا لقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه
والجواب أنهما من المستثنيات في قوله تعالى فصعق من في السماوات ومن في الأرض
إلا من شاء الله ولا حجة لهم في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الأرض ولا فسادا حيث عبر بنجعل وهو للحال أو الاستقبال وتعلق بعض بأنها غير
مخلوقة فيما مضى لأن معناها نجعلها لهم محل نعيم دائم إذ لو خلقها قبل الاستقبال
لمعنى المفعول الثاني ولو سلم أن معنى نجعلها نخلقها في المستقبل فغايته أنه
كلام في ذلك الآن ومتعارضة ظواهرها أخر نحو أعدت للمتقين إلى مثلها ونحو ذلك
فعلى تقدير ذلك فمعارضة كلامه لكلامه فتتساقط ويبقى قصة آدم قطعية
تبلى المتعرض المعارض وقوله فعززنا إلى آخره فمن أراد الله تنعيمه
وتعذيبه من المؤمنين والكافرين وقوله وأن الله تعالى خلق الجنة إلى آخره ومما
يجب اعتقاده أن الله تعالى خلق الجنة وأعد فيها إلى آخره وسماها دار
الخلود والمستقر وأبد للأولياء جمع ولي والمراد بهم هنا المؤمنون من الجن
والإنس ذلك الصحيح كما قال اللقاني وقيل إن الجن يدخلون الجنة ويتنعمون فيها بالأكل
والشرب وغيرهما وقيل لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال لهم

كونوا ثم اباؤا الاجتماع من جنس العالم العلوي الكامل وامثال العقاب من الجن فلا ينبغي للعلماء
على انه يعذب في جهنم وامثال الملائكة فقال بعضهم انهم لا يثابون في الجنة ولو
كانوا اصل كيفية بها كما انهم لا يثابون من زبانية النار مع كونهم خزنتها وان قعشي
كونهما لا ترى ثواب وعقاب ان الثواب والعقاب لا يكونان الا بهما للعقلا في
ولا ينبغي ان كلام هذا البعض ورد في بعض الاخبار ما يبطله او يكون هذا من السنة وانه
الكلام على معنى المسائل الذي يتغير بالبناء على تكليف الملائكة وعدمه هـ وليس
المراد بهم مناقب فيه حقيقة زائدة على الايمان من سابقية تنبانه من المهالك وقوله
من الشيطان وعمله من المبطلات بانتفاء الشيوخ من قبل فقوله يعز وعلى النار
بامر هذا ان خلودهم كيف به لانه كما قال الولي بالكافر دل على ان المراد به مطلق
المؤمن لا من اتصف بحقيقة زائدة على الايمان **تنبيه** قال بعض المحققين
قد وردت الاحاديث الصحيحة بان الجنة فوق السماء السابعة وفي مقتضى انهم
الا كما قيل فالقول ان الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش وانه سقفها
ولم يصح في مكان النار شيء وقيل ان النار تحت الارضين السبع وقيل انهما
محيطة بالدنيا والجنة بعد هذا **قلت** ان الاطلاق في النار ثلاثة اقوال
اصرحها الوقف وان محلها حيث يعلم الله ذا نيها الا انها تحت الارض لما
روى البيهقي في الشعب عن وهب بن منبه قال اذا قامت القيامة امر بالفلق
فيكشف عن سقر وهو غطاؤها فيخرج منه نار فتنشف البحر المنصب على سقر
جهنم الحاجز بينها وبين الارضين السبع اسرع من طرفة العين فتشتعل في الارض
فترجمها جمرة واحدة ثم تبسط اليها على وجه الارض كما روي عن وهب بن منبه
ايضا انه قد ذو القرنين على جبل قاف فقال اخبرني عن عظمة الله قال ان شأن
ربنا لعظيم وان وراءك ارضا مسيرة خمسمائة عام في خمسمائة عام من جبال ثلج
يحطم بعضها بعضا ولولا هي لاحترقت من حر جهنم وروى الحارث بن ابي اسامة
في مسنده عن عبد الله بن سلام قال الجنة في السماء والنار في الارض هـ وقيل
محلها في السماء ايضا **قلت** قال ابن التلمساني لا يعلم محلها الا الله تعالى هـ
ووافقه عليه ابو العباس في شرح الرسالة قال مقتضى كلامه انه المختار وان الحق
التفويض في علم محل الجنة والنار الى عالم العليم الخبير **تتميم** جمع ما ثم التنا

أو هم فيها خالدون بلا انقطاع
ابدهم الله ... التي
ابعدها ومن كان
ومنها ادم التي نبيه
وخلعهم التي
ارضهم

باعتبار طبقاتها السبع اعلاها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم
السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ومعنى الدرك الاسفل قعر
المنافقين قال الشيخ زروق ويبحث في ذلك فلا يقع بعض ذكر
الاسماء وتفصيل معنى الطبقات وتفصيل الاسم بجملتها ويبحث في ذلك
توقيفه ه وقوله والكرمين فيها بالنظر الى وجه الكريم
اي ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم اجزاء اوليائه
المومنين فيها الخلود في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه
عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة له تعالى وتعلو وتقدس من الشرع يجب الايمان بها
مع نفي الجارحة المستحيلة وتفسير المراد بالنظر انه يكون بلا تعيين الباصرة لان
معنى الفعل في حقه تعالى والمراد صفة تتعلق بالموصوف فوجب له كونه زائدا
من غير تكييف ولا تشبيه وكلام تلامذة الرسالة معناه ان رؤية الله سبحانه وتعالى
حاصلة لكل الخيرين في الآخرة قال ابو الحسن في شرح الرسالة وقال الثعالبي
المراد بالمومنين في الذين يرونه من اتصف بالايمان عند الموافاة سواء كلف به
بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيدخل الملائكة ومومنوا الجن واولاد الناس بعد
والصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن
اتصف بالتوحيد من اهل الفترة ثم قال ان رؤيته في موقف الحشر له في الجنة للانسان و
رؤيته في موقف لا تبدل في كل جمعة من اهل الكلام ه ثم ذكر ما حصله ان الانبياء
والرسل يرونه في كل يوم بكرة وعشيا وان المومنين في كل جمعة وفي العيد والاضحى
الا الصديقين كل يوم بكرة وعشيا يرونه في يوم الجمعة ايضا وصلاة ذلك الثقلان مسو
الصحيح وذكر لنا بعض انهم يرونه في الموقف ثم يحجبون الى ان لا يشفع في النار لمن يدخل
الجنة اصلا فلونهم يرونه في الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك اطلاقا عليه وقوله
ومعنى التي اهبط منها ادم الى الجنة المتقدمة ومعنى التي اهبط الخ انه ابا للبناء
للفاعل والمفعول ومنها ادم بالرفع على الاول وبالنصب على الاول الذي ارضيه الى
الارض الهند وعاش فيها الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة ودفنه وله نيف
في غار ابي قبيس وسبب هبوطه انه نهي عن الاكل من الشجرة ومعنى اليمين او
اليمين السنة او الكرم فاكل منها ناسيا او مقتولا او انها غير التي نهي عنها ومن

قوله

قوله ومنهم من ردّ على من يقول إن الجنة التي أهبط منها آدم جنة في الدنيا
بأرض عدن قال البقاعي في شرح قول الرسالة المذكورة بأن الجنة التي
أعدها الله تعالى دار خلود لأوليائه هي الجنة التي أهبط منها آدم ونبيه بذلك
على خلاف من يزعم أن التي أهبط منها آدم جنة في الدنيا بأرض عدن ويستدل
بأن الجنة التي أعدها الله تعالى لأنبيائه وأوليائه في الآخرة مخصوصة على ذلك بأنه
وصف جنة أوليائه بدار الخلد والقرار ولا خروج منها ومن دخلها لا يخرج
بقوله تعالى وما هم منها بمخرجين ومن تلك الصفات فنفيه عن جنة آدم لأنه
أخرج منها والجواب أن صفة الجنة ليست ذاتية لها وإنما هي بفضل
الله تعالى فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت أن يكون وصفها بذلك الصفة
موقوفا على شرط ولا يوصف بها قبل الشرط وقيل هي ما ذكرت وقيل في بنكر أن
آدم الذي عصى وأهبط من الجنة ليس أبا البشر وإنما هو رجل تسمى باسمه كان في
جزيرة على ربوة إلى محل مرتفع فأهبط منها هـ وبعبارة ردّ بقوله نبيه
على من قال إن آدم المذكور في الآية ليس هو أبا البشر كما تقدم وقول بعضهم
قوله خليفة في العالم في الأرض هـ ورده من التقسيم فإنه يقتضي أن كل نبي من الأنبياء
هو خليفة إذ كلهم خلفاء بالأرض وإنما معنى قوله نبيه وخليفة أنه جامع بين
الوصفين النبوة والرسالة بمعنى خليفة رسوله والله أعلم وقوله في علم
سبق في سابق في علمه لم لبيان سببية وسابق علمه من إضافة الصفة للموصوف
أي علمه السابق الأزلي يعني أن هبوطه إلى الأرض كان بسبب الذي سبق في علمه
وقدر أنه يخلق آدم ويدخله الجنة ويتوب عليه ثم كان ومن فيها أن فيه منها وأن
لم يكن به أخرجه منها فقضى الله عليه أن لا يدوم به ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم فائدة قال فيه كان من دخول آدم الجنة وخروجه منها
ستة أيام هـ وقال بعضهم كان مكث آدم في الجنة نصف يوم ويقدر من ذلك
النصف بستة أيام من أيام الجنة ومبلغ هبوطه إلى الأرض بين الظهر والعصر
هـ وعاش من العمر تسعمائة في الأرض وقيل تسعمائة وستين فقط كان عرض عليه أعمار
الأنبياء أي الذين يكونون من بعده من ذريته ستين فأراد داود عليه السلام فصير أعطاه من
عمره أربعين سنة فلما جاءه ملك الموت ليقبض روحه وقد بقي له تمام الأربعين

بيان تنبيه في تكليفه بعلمه

وخلق النار وما فيها من العذاب دار عقوبة لمن عصاه ولمن كفر به وخلق الجنة وما فيها من النعيم دار ثواب لمن اطاعه ولا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الصلاح ولا الاصلح ولا يعترض عليه في شيء من افعاله فهو المتفضل بالنعم على العباد والمجازي على ما اراد من العقوبة والثواب

الاربعين سنة قال الذي ان الله تعالى وعمره بالبقاء في الارض الف
سنة ولم تكمل فذكر بالاربعين فنقصت من البقاء الحياة آدم
وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من
الجنة فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله وخط لك بيده
اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج
آدم موسى فلانا اي غلبه بالحجة واستشكل بان في نسبة القضاء
بالخطا لعقوبة لا يمنع من ترتب اللوم عليهما والاعتذار بذلك فيه
التمسك بالحقيقة ونفي ابن بقية واحسن الاجوبة كما قال ابو العباس
القرطبي ان موسى عليه السلام علم بتوبة الله عليه والعلم بالتوبة
يرفع اللوم اذ ينفيه هذا الاحتجاج لم يكن في دار التكليف وقد سئل
الشيخ الامام العارف ابو عبد الله سيدي محمد بن عباد عن قول الفقير
يعذرونه ويلومونه على التفريط وترك العمل باحتجاج الاثم فما يقف
لذلك وهل هذا القول خطا او صواب فاجاب اعلموا ان
هذا القول في حال يكون خطا وفي حال يكون صوابا فاما الحال الذي يكون
فيه خطا فهو اذا قاله صاحبه منتصرا لنفسه ومحتجا بها من غير
ظهور افتقار ولا غلبة انكسار لان العبد من حيث هو عبد لا ينبغي
ان ينتصر لنفسه ولا يحتج لها وان كان في كلامه ينطق بالحكمة ويتكلم
بمحض الحق وذلك من اعظم الجنايات التي لا انفكاك له منها الا بتوبة ولم يعذر الله تعالى
الكافرين حيث قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء وما
اشبه ذلك وهو كلام صحيح يجب على كل احد اعتقاد مضمنه كما يجب عليه ان يعتقد ان الله
تعالى واحد لا شريك له لما كان كلامهم بذلك قصدوا الاراد نفي الانتظار والاحتجاج
لنفسهم ونفي العبد عنها بذلك واما الحال الذي يكون فيه صوابا فهو اذا قاله
قائله غير منتصر لنفسه ولا محتج لها وانما قاله اعتبارا منه عن قدرة الله تعالى فيه ونفوذ
تقديره عليه مع شهود افتقار وذل وانكسار وهذا المعنى من قول النبي صلى الله
عليه وسلم فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة والحديث صحيح مشهور نقل حسن وقوله
وخلق النار الخ ومما يجب اعتقاده ان الله تبارك وتعالى خلق النار ليعذب دار العقاب

التي فيها الثناء فهو مجاز من إطلاق الحال وإرادة المحل وبالعزم الذي
معناه منه أن التفكر في ذات الله مؤثر لمن كلف به في حق وجوده أو صفة
من صفاته وأما الفكرة قلنا ونزاع في آياته أي مخلوقاته الدالة على
وجوده وتوحيده وعظيم قدرته وصفاته بأن يفكر في مخلوقاته فكرا يسمى
بالاعتبار فيها والاستدلال بها على صانع حكيم والفكر في
الذات وفي كنه الصفات إلى ... بأن يطلب معرفة كنههما يسمى
بالتعمق والإفراط فيهما منهي عنه لأنه مؤد إلى الكفر والله أعلم

(وأما الإحسان فقال من دراه) الحديث أي وأما الإحسان فقال
في تفسيره من دراه أي عرفه وهو النبي صلى الله عليه وسلم هو أن تعبد
الله كأنك تراه أي كأنك تشاهده وتنظر إليه وهو مطلع عليك
ومعنى آخر هذا الذي الإحسان ومعنى الإخلاص ومعناه أن تستحضر
وقت العبادة أنك واقف بين يديه حتى كأنك تراه ببصرك وهو من الم
الثانية معنى أن لم تكن تراه أي تشاهده وقد اطلعت فاعلم وتحقق
أنه تعالى من الذي يشاهدك ومطلع عليك في جميع حالاتك والحال أن
لا ولي فيه ففي المشاهدة والثانية مقام المراقبة قال الذي عبر
الشاذلي في العروة التي صار تنبيء أن وقصها أن يغلب عليه مشاهدة
الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه الأول والثاني
أن الحق والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه في كل حال وهو
قوله فإنه يراك فقوله إن لم تكن تراه أي إن لم تكن من أهل
مشاهدته بالرؤية فكن ممن يعلم أنه يراك تشاهده قال الله
سبحانه أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ومعنى بعض الأكابر أن الله
تعالى يقول إن لم تعلموا أني أراكم فلا خلل في إيمانكم وإن كنتم تعلمون
أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم فلينتبه فيفهم

وأما الإحسان فقال من دراه * أن تعبد الله كأنك تراه * إن لم تكن تراه إنه يراك
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك * (الاستنجاء) فصل الطهارة قسمين أتت وتنقسم

أي بمعنى ... [illegible] ... والتفكر في ... وجوده ... الإيمان ... وقد ... الله تعالى ... عليه ... كل ... الله ... وبأنه ... جميع ... الإيمان ... الله ... أن الإيمان ... الكلام ... الإحسان ... [illegible]

ذلك وفهموه من الحديث الشريف ومنزلة من كان يعبد بالاحضور
الحالتين الاولى والثانية فالاحسان في عبادته وبعبارة
فمن لم تكن تراه في تقسيم الاحسان اول فرع بالمقام الاعلى
زاد ان كثيرا من الناس قد يعجزون عنه فمن عجز عنه فالى المقام الاخر
والمعنى ان تعبد الله مشاهدا له بقلبك حتى كانك تراه
ببصرك فتنقص وجهتك عليه وتستغرق نفسك فيه اذ قال ان تراه
وتراه فعه سواء وهو مقام الفناء في التوحيد فان لم تكن تراه من هذه
الرتبة بقصورك عنهما فراقبه بان تستحضر اطلاعه عليك واحاطة
علمه بالاحوال الظاهرة والباطنة فانه يراك حيث لا تراه ويحتمل
ان يكون قوله فانه يراك تعليلا لما قبله وذلك ان العبد اذا امر
بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه
شق عليه ذلك فيستعين عليه بالايمان بان الله مطلع لا يخفى
عليه منه شيء فيتسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي
هو مقام الشهود الاكبر واما جعل بعض الصوفية ان لم تكن
تراه تاما وجوابا والمعنى ان لم تكن بان فنيت عن نفسك تراه الله
تعالى فيعتبر لانه متنزل لان المقصود التكلم على المراقبة التي هي
اخص من المشاهدة التي تكلم اولا عليهما ولان قوله فانه يراك لا
يبقى له عليه وايضا قرنه بالفاء يدل على انه من الجواب ولفظ
الحديث قاطع في مراد الاحسان فالان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك والخاص من كلام العلماء المذكور والله اعلم
قوله ومقامات الاحسان ثم منها معرفة الله الى تنتسبهما اقتفى فيه

علمه واشار بقوله ان تعبد الله الى ان الاحسان مشتمل على مقامين الاولى وهي
ان يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى كانه يراه بعينيه وعليها نبه بقوله كانك
تراه الخ وهو مقام المشاهدة والحالة الثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليها
نبه بقوله فانه يراك ومقامات الاحسان ثم منها معرفة الله وخشيته فال الامام

أو نفعه بنفسه أحسنت الشيء إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت النفع إليه والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص بعبادته نفسه بإخلاصه والإحسان في العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى وفي ذلك...

تعلى

تعلى ويستشار فيهما وعبادة له حسن واعلم ان مقام المراقبة
مقام شريف ومن حال هذا الغالب يتم مقام العلم بالله تعالى ومطلع
عليه ذاته المقدسة في جميع احواله ويسمع جميع اقواله ويعلم كل ما
يحكم على باطنه فاذا اتصل العلم بذلك وصار حال الغالب بحيث يغلب
عليه ولا يغفل عنه كانت ثمرته الحياء من الله وهو يوجب بالضرورة
ترك المعاصي والجد في الطاعات اه وقوله ان الدين هو مجموع
هذه الثلاثة اي فالدين في النظم مبتدأ وفي اسم الشارع هو المجموع
والثلاثة بالمجموع بدل منه او عطف بيان عليه يعني ان الدين هو مجموع
هذه الثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وقوله اقوى
عرى الخ من اضافة الصفة الى الموصوف اي خذ عرى الدين الاقوى وهو
الدين المتين فعرى جمع عروة وهي في الاصل الحبل الذي
يتمسك به فشبه الدين به بجامع التمسك بكل منهما والمعنى
عليك بالتمسك والاعتصام بهذا الدين فانه اوثق عروة يتمسك
بها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم العروة بالاسلام الكامل
المرادف للدين في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في صحيح البخاري
عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على
وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين تجوز
فيهما ثم خرج فتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا
رجل من اهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم
فسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقصصتها عليه رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وفي
وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه
عروة فقيل لي ارق فقلت لا استطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي
فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك
فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك

[illegible] الذي يتعلق به ... وفي الحديث ... وقوله ان الدين هو مجموع ... الثلاثة ... [illegible] ... فالدين ... قال ... ثم ... فلان ... والنيات ... هو مجموع هذه الثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وقوله اقوى ... ان الدين ... عروة يتمسك بها [illegible]

العروة الوثقى فإنه على الاستعارة حتى تموت وذلك لأنه جعل تمسك الله
الإسلام كذا ذكره في الكبير وتبعه جسوس قال الشيخ كتعبير
العروة بالإسلام الكامل المراد بالدين والظاهر تعبيره مثلا بالدين
من الأول ومثله والمراد وقوله فيتصل إلى بوزه فيشبه بقول
وقوله وانتهى إلى صفة من غير تأويل ويكون ذلك كشفا
كشفه الله تعالى به ولا انقطاع فيه في الدنيا ويموت في الإسلام هو
التوحيد والاعتقاد الحق وقوله فمن يكفر بالطاغوت أي الأصنام
أو الشيطان وهو يطلق على الجمع والمفرد جمعه وآحاد ويؤمن بالله
أي يصدق بالوحدانية ويجزم بوجود الإلهية فقد استمسك بالعروة الوثقى
أي العقدة المحكمة والكلام إما من باب التمثيل مبني على تشبيه الهيئة
العقلية المنتزعة من ملازمة الاعتقاد الحق بالهيئة الحسية
المنتزعة من التمسك بالحبل المحكم وإما من باب الاستعارة المفردة
حيث استعيرت العروة الوثقى للاعتقاد الحق قاله أبو السعود
لا انفصام لها أي لا انقطاع لها جملة مقررة لما قبلها من ذكر في
العروة وقوله والأصل فيما ذكر ثم قد قدمنا في قول الشيخ
فصلوا عن الجوارح الجميع التي انتظم والله أعلم هذا آخر
ما يتعلق بالتوحيد ثم شرع فيما يتعلق بالقواعد
الإسلامية ومنها الصلاة مصدرا لها بما اشتملت عليه من أصول الفقه وقال

مقدمة من الأصول

مقدمة خبر لمبتدأ محذوف ومن الأصول يتعلق بمحذوف نعت لمقدمة
ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجرور الآتي وفي معنى
مقدمة منقولة من فن الأصول أي أصول الفقه معينة من عمل
في فروعها أي في فروع تلك الأصول المسماة بعلم الفقه على الوصول إليها

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

جمع ... بالكسر
ذكر في هذه المقدمة الحكم الشرعي وأقسامه وأدلة ... المقدمة منقولة من

قوله ... بالطاغوت ... بالدين ... [illegible] ... الأصل ... الانقطاع ... الاعتقاد ... الحسية ... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible]

اي التي تلك الفروع وذلك ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
فمثلا كون معرفة معنى الحكم الشرعي واقسامه قبل الشروع في مسائل
الفقه حتى اذا قيل مثلا واجب او مندوب او غير ذلك عرف من سبق له
المعرفة فاين اذا جاء الحكم به في كل مسألة الاصل فلا يخفى عليه غيره
كالاساس للجدار والاصل للشجرة اي كالاصل الثابت في الارض والفرع
الذي ينبني على غيره كفروع الشجرة للاصول هنا وفروع الفقه لاصوليه
واصول الفقه دلائله الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك
والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي في الفن واما الدلائل التفصيلية
فليست باصول للفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل نحو اقيموا
الصلاة ولا تقربوا الزنى ونحو ذلك (والحكم في الشرع خطاب ربنا)
الشرعي فقوله بطلب يتعلق بخطاب لانه بمعنى مخاطب به وبوضع
معطوف عليه فهو متعلق به ايضا والمعنى ان الحكم الشرعي هو
خطاب الله اي الكلام المخاطب به اي هو صفة له تعلق المقتضي
بفعل المكلف وتارة يكون بطلب او اذن وتارة يكون بغير طلب ولا
اذن بل بوضع لسبب او شرط او مانع للطلب او الاذن ويسمى
الخطاب بالطلب او الاذن خطابا تكليفيا ويسمى الخطاب بالوضع
هو ايضا خطاب وضع كما ان كلا من خطابي التكليف والوضع يسمى
حكما شرعيا وقيل بطلب وما بعده يتعلق بالمقتضي فيكون
بدل اشتمال من فعل مكلف وعليه ففيه ما في تقديمه والطلب
اربعة انواع لانه اما طلب الفعل جازما او لا وهما الواجب
والمندوب واما طلب الترك جازما او لا وهما الحرام والمكروه
والاذن واحد وهو التخيير بين الفعل والترك كالاذن في الشرب
والبيع والنكاح ونحو ذلك فقوله م ان الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه
امر عن امر التي قوليه وذكر هنا الحكم الشرعي واقسامه ليقتضي

رضوان
الفقه والتبا
لابد منشغلا
فحقيقة اي مقروم
بفقه فيها اعمونة
الاصول انتم تدرية
تعز منيل ابته جمة
تملة المتوسط الناس
فعرفة حفاربه
احكام تلك الفروع
من اذا قيل مبتدا
واجب او مندوب
فتلك علم من حقيقة
النظرة صقيفة
الواجب والمندوب
وتلك اعيان مسائل
بقية احكم
الشرع بعض الفقهية

والحكم في الشرع
خطاب ربنا *
المقتضي فعل
المكلف افطنا *
بطلب او اذن او
بوضع * لسبب
او شرط او ذي فهم
تقدم ان الحكم هو
اثبات
امر لامر او نفي امر عن امر

ان الحكم الشرعي هنا متوقف على الحكم الشرعي المتفرع وبعض كون المدح
لان ما تفرع منه اصطلاح للمتكلمين وما هنا اصطلاح للاصوليين
والحاصل ان هذا التقسيم على ما مر من ان الاثبات امر لامر او نفيه
امر عن امر من حكم الذهن ومن حكم العادة والحكم هنا من خطاب ربنا في
كلامه النفسي الازلي ومن قديم فبينهما كمال المباينة الضد والشيء
والصواب تقسيمه وتخصيص الحكم في عرف اهل الشرع كما يطلق على
اثبات شيء لشيء او نفيه عنه فيشمل التي تماثل خطاب الشارع
ويقابله الحكم العقلي والعادي المنقسم الى تسعة والثابت مطلق الامر كما
في تحقيقه عند قول الحكم وحكمها العقل الثبت يطلق ومن ادبه
خطاب ربنا الذي هو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة
على الاصح بناء على انه يكفي في تسميته خطابا التعلق المعنوي والامر
والنهي فيه لا يتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا صالحا قبل للمعنى لمن
المقتضي بفعل المكلف والمراد بالاقتضاء بفعل المكلف تعلقه به فقسم
للطلب بدليل تقسيمه هنا الاقتضاء الى طلب واذن في البيت انتهى ه
فان قيل فيه مسألة والمشاذ كرت في الحكم الشرعي بمعنى اثبات
شيء لشيء او نفيه عنه مع ان المناسب هنا انما هو الحكم الشرعي
بمعنى خطاب الشارع المتعلق الذي ذكره ثم لي الاشارة التي ترد الغلط الذي
وقع لمشايخ وغيرهم من جعلهما الحكم الشرعي المقسم بخطاب الشارع
نعلق فقابلا للحكم العقلي والعادي وتنبيه على ان المقابل للعقلي
والعادي انما هو الحكم الشرعي بمعنى اثبات امر لامر او نفيه لا ما هنا
ه واعلم انه لما كان الخطاب في اللغة هو توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وكان بهذا المعنى لا يصح جعله قسيما للحكم الشرعي لكون
ذلك التوجيه امرا اعتباريا او كون الحكم الشرعي موجودا بلا تعلق
اهل الاصول تعين تفسيره هنا بالكلام النفسي الازلي المخاطب
به وان كان باعتبار اللغة مجازا لانه صار حقيقة عرفية وقوله
كما تقدم في الابيات التي يتعين في شرح المقدمة

التي هي ثلاثة بالنظر الى تقسيم وانه
وأعمها واقسام ثم عم
التكاليف وتفريع على العقل
في تفسير كتاب
الاعتقاد بلا المعتقدات
محصورة في اقسام
الحكم العقلي فتأمل
ونقض فيه اقسام
فمثال المعتقدات وذكر
منها الحكم الشرعي
واقسامه توطئة لما
يذكر بعد من التفريع
كما تقدم الابيات التي
فمثال المبني

وقوله أي المستند للشرع بمعنى المنسوب إليه فإن قلت
قوله خطاب ربنا لا يتناول الحكم الثابت بالكتاب دون ما ثبت
بالسنة والإجماع والقياس فلا يكون جامعا إذ ليس فيها خطاب الله مع أنها
أحكام شرعية قلت أجيب بأن مدلول كل منها خطابه تعالى
وفهم منه وهو معنى كونه دليل الحكم وخرج بخطاب ربنا خطاب
غيره من الجن والإنس والملائكة ولا يسمى حكما شرعيا وبقوله
المتعلق بفعل المكلف ما تعلق بذاته كمدلول قوله الله لا
إله إلا هو وبفعله كمدلول خالق كل شيء وبالجمادات كمدلول ويوم
نسير الجبال وبذات المكلف كمدلول ولقد خلقناكم ثم صورناكم انظر
المحلي وقوله أي الطالب بفعل المكلف والمتعلق به من عطف
التفسير أي فالمراد بالطلب التعلق وإلا فلا يصح تفسير المقتضي
بالطالب لانقسامه إلى طلب وإذن كما تقرر قريبا وقوله ثم إن
طلب الخطاب بفعل المكلف وتعلقه به من عطف التفسير أيضا
والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه فيشمل حينئذ النية والقول
والاعتقاد ويعم الأحكام على كلامه تعلق المتعلق بفعل المكلف
بلا نفي إن لأنه مظهر لتعلق الكلام الأزلي فقوله أقيموا الصلاة
كاشف لمكون الكلام الأزلي تعلق بوجوب إقامتها وكذلك الأحاديث
النبوية والإجماع والقياس فإنها كلها مظهر لتعلق الكلام
الأزلي وكاشفة له وقوله بطلب أراد به مخرج للخطاب
المتعلق بفعل المكلف لا من حيث الطلب وما ذكر فيه بل من حيث
أخرى كمدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فإنه
متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله ولا خطاب يتعلق بفعل
غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب
في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة

فائدة قال بعضهم
أي لا يعلم إلا به الشرعية
أي المستند إلى النقل أي
وفيه رد لقول لا يتوصل
إلى الشرعية والا تماري
الشرع بفعل
منه خطاب الشرع
تعلق المقتضي أي
الطالب بفعل
المكلف والمتعلق
به ثم إن الطالب
الخطاب بفعل
المتعلق وتعلقه
به أن الأول الذي
بطلب أو إذن
بأن يطلب منه
طلبا أو يأذن
فيه في تعلق
من جهته وضع
والاختيار
فعلا فيه وتسمية
مثل ذلك خطاب
التكليف
كالصلاة في
أرض
مغصوبة والزكاة والصرف وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة أو حرام

بضمائر فإن تعلقه حينئذ في حقيقتهما انتهى وبقولنا في مذهب الحنابلة
من له فعله وقوله والأولى والنسبة أعم من أن يقال بفعل المكلف خاطبه
ان خطاب التكليف على التقرير الأول مغاير لخطاب الوضع لأنه
بطلب او بإذن فقط إذ لا وضع فيه بسبب او شرط او مانع والثاني
بوضع لذلك وعليه فخطاب الوضع وخطاب التكليف متغايران لأن
الأول من الخطاب بالطلب او الإذن والثاني من الخطاب بكون
الشيء سببا او شرطا او مانعا فهما وأما على مذهب التقرير الثاني
فخطاب الوضع داخل في خطاب التكليف وقسم منه والتقرير أن الحكم
الشرعي من الخطاب بالطلب او بالإذن ويكون إما بغير وضع بسبب
او شرط او مانع او بوضع لذلك لكن يخفى على كم كون الشيء
صحيحا او فاسدا مع أنه من أقسام الوضع ولذا قال ك والشأن الحكم
ادخل خطاب الوضع في تعريف الحكم تبعا لابن الحاجب وغيره بناء على أنه
من الحكم المتعارف بين الأصوليين وأسقطه صاحب جمع الجوامع من
تعريف الحكم بناء على أنه ليس من الحكم المتعارف بين الأصوليين ثم
عرفه على حدة بقوله وإن ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا
فوضع أي وإن ورد الخطاب النفسي الدال على كون الشيء
سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فهذا الخطاب يسمى وضعا
ويسمى خطابا وضعيا أيضا لأن متعلقه بوضع الله في فعله كما
يسمى الخطاب المقتضي او المخير خطاب تكليف لكن كم أسقط كون
الشيء صحيحا او فاسدا كما علمت ولا ينبغي ذلك اهـ وقوله ويمكن
حمل كلام كم عليه أي فيكون التقرير وكل من الطلب والإذن بلا
وضع بسبب او شرط او مانع او بوضع لذلك فتأمله واعترض
حس قفا وقوله في تعريفه طلب الخطاب بفعل المكلف وتعلقه
به إما أن يكون بطلب او إذن بغير وضع وإما أن يكون
بوضع كما هو في أن قوله بطلب يتعلق بقوله المقتضي الذي
هو بمعنى المتعلق وقد علمت ما فيه ويقتضي أن قوله بوضع

بوضع أي بنصب أو الإيقاع أي بكون من نصب أو شرط أو مانع على أو نحو مثل الطلب والإذن ويسمى خطاب التكليف بحيث لا يوضع على عادة مع الطلب والإذن يوضع على الأعم أي بفعل التقسيم أي خطاب التكليف وتعلقه به بالطلب او الإذن بغير وضع او بوضع أي ويمكن متعلق

مخطوط

وعطفه على ذلك المقرر وهو قوله من غير وضع وهو تعبير حسن
لفظه لكم ويقتضي أن خطاب الوضع ليس حكما شرعيا وهو
خلاف ما صرح به بعد وأن يرد به وعطفه على قوله بطلب فتأمل كلامه
وعيبه لأصحابه وتراجع والله أعلم وعلى ما قررنا فالمعنى أن
الخطاب المتعلق بفعل المكلف تارة يكون بطلب أو إذن وتارة
يكون بغير طلب ولا إذن بل بوضع أي بجعل الأمور الثلاثة يعني
للطلب أو الإذن ويسمى الخطاب بالطلب والإذن خطاب التكليف
ويسمى الخطاب بالوضع ثم خطابا وضعيا كما أن كلا من خطابي
التكليف والوضع يسمى حكما شرعيا وقال بعض الشيوخ
إن الحكم عند الأصوليين ثلاثة لم يعد الحنفيين منهم وعليها
مشى ابن الحاجب والعضد والمحلي والناظم في منع المقرر منه
وحاصله جعل كل من خطابي التكليف والوضع داخلا في
تعريف الحكم الشرعي مع إخراج كون الشيء صحيحا أو فاسدا من
الفساد ومتعلق خطاب الوضع ومنه يعني الصواب والحكم يعني
الثلاثة فقط الحكم الشرعي على خطاب التكليف وإخراج خطاب
الوضع من تعريف الحكم الشرعي وجعل كون الشيء صحيحا أو
فاسدا من الفساد ومتعلق خطاب الوضع وهي ضعيفة والحكم يعني
الثلاثة جعل خطاب الوضع بعضا من خطاب التكليف لأنه قسيمه
لكما نقول به الحكم بين الأولى والثانية وبهذا التحقيق تعلم
ما في كلام ... حيث اعترض على الناظم جعله خطاب الوضع قسيما لخطاب التكليف
وما في كلام محشيه يعني سيد الكاتب ابن الحاج حيث سلم اعتراضه وصوبه ه بنح
وقولنا في نظم يعني السبب لذاته إنما يشير النظر لذاته لأنه قد لا يلزم من وجوده وجود
المسبب بفقد شرط أو وجود مانع أو تخلف شرطه وذلك لا يقدح في تسميته سببا لأنه لو نظر
إلى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب
وذلك كالنصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة يلزم من وجوده وجوبها بالنظر
لذاته وقد لا يلزم كما إذا تخلف شرطه كتمام الحول بينهما أو للتسمية ... أو وجد مانع

كما ثبت
فما يلزم من
وجوده الوجود
ومن عدمه العدم
وقوله لذاته
الشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم
من وجوده وجود
ولا عدم لذاته
والمانع ما يلزم
من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم
لذاته

كما اذا اتصل به نعين الشمس وكالزوال فانه سبب لوجوب صلاة
الظهر وقد يتخلف لفقد شرط كعدم البلوغ او العقل او لوجود
مانع كالحيض وقس على مثال ابن زكري في الشرط والمانع فيخرج
من كلامه ان السبب يلزم بكل منهما اعني طرفي وجوده وعدمه
والشرط يلزم بكل ما عدمه فقط في العدم فقط والمانع يلزم بكل ما
وجوده فقط في العدم فقط وقولنا وذلك كالحول الى المنزور
الحول وموقوفي سنة كاملة والنصاب في وجوب الزكاة وقولنا
للدين الذي تستغرق الزكاة نعم عند نقص النصاب من الغنيمة او امتلاك عليه نسبة
وكان عليه دين يحيط او الزكاة لا يبقى في ملكه نصاب بل اقل منه
وقولنا كالقراءة في يعني ان قراءة القرآن في الركوع مكروهة
وقولنا اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح عبارة
السنوسي واما الاباحة فهي التخيير بين الفعل والترك كالنكاح
والبيع ونحوهما قال بعض شراح المنتقط الاباحة عدم الطلب
لانها لا طلب فيها لان الآتي بالمباح مأذون في فعله وفي تركه ولا طلب
فيه من الشارع اصلا فمعنى اذن الشارع في فعله وتركه للمكلف تخييره
في فعلهما او تركهما ومعنى الاذن فيهما انه طلب منه الفعل والترك معا
من غير ترجيح بل لا طلب من الشارع اصلا في المباح ولا فرق بينه وبين

لوجوب الصلاة فانه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من عدمه
وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها اذ قد لا تجب لعدم العقل او غيره ثم الطلب في القسمين
اما طلب الفعل او طلب الترك اما طلب الفعل فاما طلبا جازما بحيث لا يجوز للمكلف تركه
وذلك كالايمان بالله ورسله وكفوا عن الاسلام الخمس او طلبا غير جازم بحيث يجوز له
الترك وذلك كصلاة الفجر ونحوها وطلب الترك اما طلبا جازما بحيث لا يجوز له فعله
وذلك كشرب الخمر ونحوه او غير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع ونحوه
واما الاذن فالمراد به اذن الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر كالبيع ونحوه وسيأتي بيان اقسام الحكم يعني الخمسة الآتية في الابيات بعد من قبل

كزوال الشمس فانه سبب لوجوب الظهر ومن عدمه عدم الوجوب والحيض فانه مانع من وجوب الصلاة وقولنا كالحول في الزكاة فان الحول شرط في وجوب الزكاة ويلزم من عدمه عدم وجوبها ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كالحيض

المنزور

المندوب والمكروه لأن المندوب مطلوب فعله والمكروه مطلوب تركه والمباح
لم يطلب فعله ولا تركه وإنما أدخله المصنف فيه لأنه خيّر في فعله وتركه
والله أعلم وقوله وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك أي لا
يتوقف على العلم والقدرة بل ولا على البلوغ فإن القتل سبب
للضمان وإن صدر من الصبي والمجنون والنجاسة مانعة من الصلاة
بالنسبة للبالغ وغيره وكذلك الوضوء شرط في الصلاة
بالنسبة إليهما معا أو وعبارة كما تقدم فإن فيما اقتضى من أن
التكليف من خطاب الطلب والإذن والوضع من خطاب بكون
الشيء سببا أو شرطا أو مانعا لهما كذلك كما تقدم فإن الخطاب في
الوضع لا يتوقف على العلم والبلوغ والقدرة والكسب بخلاف
التكليف فإنه يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه
من كسبه وقوله من مقتضى الشرع أي من حكم الشارع على الوصف
في الأمر بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وقوله الطلب أداء فإنه تعلق
بالأسباب والشروط والموانع أي فيه اختصار الحال في الطلب أداء
فلا تعلق بالطلب أو الإباحة فلا يدخل في الأداء أو الطلب الذي عما فهم
عنه في الأسباب والشروط والموانع أو في الطلب أو الإباحة فلا يدخل
في الأسباب والشروط والموانع فتأمله وبا[...]

عدة ولا تعتمد ونسمي هذا القسم خطاب الوضع لأن الشرع جعل السبب والشرط
والمانع علامة موضوعة على الأحكام وكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن
عدم عدم وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع
عدم الحكم وذلك خاصيته ولا تفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن
الحكم في الوضع من مقتضى الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب
التكليف لطلب أداء فلا تعلق في الأسباب والشروط والموانع فالذي في شرح
جمع الجوامع وقال إن خطاب الوضع وضعه الله تعالى بشرائعه لإضافة الحكم إليه
تعرف به الأحكام تيسيرا لنا لاستقلال الأحكام وغيبته عنا وهي من قولهم في الشرع بمعنى

والمنتفي وأعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك من الصبي والمجنون ونحوهما والنجاسة فلا يشترط فيه الاختيار وذلك لأن الغلط في المعاملات ونحوها لا يستقل الإتلاف في باب خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا

فقوله بضم الطاء وبفتح الراء ايد على انه من قبيل كثير او من قبيل
كل او واصلا على انه فرض من قبيل كفرح فبفتح الطاء وقوله
وبطلب يتعلق بخطاب كلامه او لا يقتضي انه متعلق بالمقتضي
بمعنى المتعلق وهو ظاهر قال صح به منها من تعليقه بخطاب التكليف
وقوله انظر مثلهما في الكبير لم يبرز مثالهما في الكبير ولذا قال كـ
اقسام خطاب التكليف خمسة تضرب في ثلاثة اقسام خطاب
الوضع يخرج خمسة عشر قسما ولم يبرز الشارح امثلتها على ما
يظهر من ضرب السبب والشرط والمانع فلنمثل لها بامثلة معربة
امثلة السبب زوال الشمس سبب لوجوب الظهر وسبب لندب
راتبتها والزكاة سبب لاباحة اكل لحم النعم والصوم سبب لكراهة
القبلة للصائم والاسكار سبب لحرمة الخمر امثلة الشرط
البلوغ شرط لوجوب الظهر والعقل شرط في استحباب راتبتها
والتأصيل الى اجل معلوم شرط في جواز السلم ووجود ماء واخر

في ط

لا ابا تعقل الاباحة ... ومن قطاع ... بين النبي وفي عادة ويحظر تعقل فعلا على ... مثلا في الحائض ... للنهي والاظهر ... الحاج النهي ... ووقف ... في الحيض ... الاول بنحو الطلاء وبعقل في من

بعض ذكر تمثيل للثبت وبطلب يتعلق بخطاب وقوله او في منع صفة لجزء ما اي او بوضع
للامر في منع والمراد به المانع **فتنبيهان الاول** قد يكون الحكم مركبا من خطاب
التكليف والوضع معا وذلك كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها
ومن خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء
ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف
فاذا وقع صار سببا لملك المشتري يتصرف في المبيع فهي اربعة اقسام خطاب وضع
وخطاب تكليف ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن رشيد
الاول شرح على ابن الحاجب ونقل الحطاب العقبى على متن الاقسام الاربعة من كتاب
الطهارة التي ابن عرفة **التنبيه الثاني** تقدم ان خطاب الوضع عبارة
عن نصب الشارع امارة من سبب او شرط او مانع على الطلب واقسامه اربعة كما
تقدم وعلى الاول فتبلغ الاقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الامارات في خمسة
عدد اقسام الحكم الشرعي المذكورة في الابيات بعد انظر مثلهما في الكبير

ثم هي في كل امنية الكلام بمستعمل في ضرر وان البلوغ شرط في صحة الرغبة
مثلا امثلة المانع الحيض فانه مانع من وجوب الصلاة وفي ندب
صلاة الفجر والاحرام فانه مانع من اباحة صيد البر والتكبير بمطلق
التسبيح فانه وصلته بجماسة لم تعم فانه مانع من كثرامة اللهم به والضوء
فانه مانع من صحة اكل الميتة (واقسام حكم الشرع خمسة ترام)
زاد بعضهم خلاف الاولى وجعله بينه وبين المكروه بان المكروه وما
نهي عنه بنهي خاص وما قبله فمرتبة على النهي نهيا غير جازم كالجلوس
في المسجد للداخل بدون تحية وسمى صريحا في الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والطارئ لترك المعهود قوله
صلى الله عليه وسلم للداعي الذي قال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وغير ذلك وكالصلاة في اعطان الابل في حديث ابن ماجة
وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والطارئ
لترك التيمم قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا مع كونه صلى الله عليه وسلم لم يعلله بما ينافي ذلك
وخلاف الاولى ما لم يرد فيه نهي مخصوص ولكن استفيد النهي
عنه من الامر بضده فان الصحيح ان الامر بالشيء يفيد النهي عن
ضده وذلك كبعض مسائل الاشياء قبل الضوء او ترك النوافل كصلاة
الضحى وذو النهي المخصوص اشد فلا اختلاف في شيء اهـ فكثيرون
هو او خلاف الاولى يرجع الى الاختلاف هل ورد فيه نهي مخصوص
او لا وان ورد فلا يفيد الامر بضده كصوم يوم عرفة للحاج فقيل خلاف

واقسام حكم الشرع خمسة ترام * فرض وندب وكراهة حرام * ثم اباحة فمأمور جزم * فرض ودون الجزم مندوب وسم * ذو النهي مكروه ومع حتم حرام * مأذون وجهيه مباح ذا تمام

قال ذو ... الحكم الشرعي خمسة اقسام ... وسمى بعض ... والندب والاباحة ... وتحريم ...

الاولى فقوله فمأمور جزم الخ يعني ان المأمور بفعله ان جزم بالامر به اي طلب
الشارع فعله طلبا جازما فهو فرض فان لم يجزم به فهو المندوب وذلك كالايمان بالله ورسله
وقواعد الاسلام الخمس وان لم يجزم بالامر به بان طلبه طلبا غير جازم بحيث جوز تركه
فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وان المنهي عن فعله ان طلب الشارع
تركه ان كان النهي مع حتم بحيث جزم بفعله فهو المكروه وذلك كما يفعله ... في الركوع

الاولى وقيل قد يكون فقوله ع والفرض والواجب لفظان
مترادفان اي معناهما واحد وكل ما يقال فيه فرض يسمى واجبا
والعكس بالعكس وقوله خلافا لابي حنيفة الخ حيث فرق
بينهما بان ما ثبت الامر به بدليل قطعي فهو الفرض كقراءة القرءان
في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرءان وما
ثبت الامر به بظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في
الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ه فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة جملة
وقوله وهو من فرض الشيء الخ اي بيان لتوجيه مذهبه في ان
الفرض عنده ماخوذ من فرض الشيء اذا حزه والواجب من وجب الشيء
ثبت وكل من الثابت بقطعي او بظني مقرر من الشارع وثابت
في الشرع وعند ابي حنيفة الفرض ماخوذ من فرض الشيء اي حزه
وقطعه والواجب من وجب الشيء سقط والمظنون ساقط عن
رتبة المقطوع ه (والفرض فيه مان) السنة قوله ع حال الذكر كون
السنة موصوفة بهذين القسمين لا حاجة فقوله بذين حال الامر المندوب
الخ فلا بد من جعله حال الامر سنة لان المندوب في كلام الناظم بمعنى

والواجب لفظان مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء اذا حزه ومن وجب الشيء
وجوبا اذا ثبت والندب الحث على الشيء والرغبة فيه والمكروه ضد المحبوب والحرام ما
لا وجب الشرع احترامه والانكفاف والمباح الموسع ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق من
قولهم باحة الدار اي ساحتها ويقال فيه الحلال لانحلال عقدة التبعة عنه والطلق فيه للخلو
والمنع فيه من جانب الحق (والفرض قسمان كفاية وعين * ويشمل المندوب سنة بذين) م
اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين فرض عين اي على كل
مكلف كالصلوات الخمس ونحو ذلك وفرض كفاية يجب على جملة من قام به بل ان فعله البعض سقط عن
الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وان المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا
يشمل السنة اي يصدق عليها لانها من جزئياته الخاصة لكون السنة بهذين القسمين

المطلوب طلبا غير جازم فهو شامل للسنة والمندوب بالمعنى الاصطلاحي
وحينئذ فيعتبر بكلامه ان كلا من المندوب والسنة ينقسم الى عيني
والى كفائي خلافا لمن نفى به مع بانه يعتبر ان المنقسم الى ما ذكر من
القسمين انما هو السنة لا المندوب ثم في نفيه نظر لان سنة
نكرة بلا مسوغ وبانه في الحال منها ثم انه يرجع مما قرره
ضمنا فلا ويتعلق بجزومه فقد سنته وقوله وهو قول
الجمهور اي جمهور الاصوليين لا الفقهاء ولذا قال وهو اي
المندوب والمستحب والسنة والفضيلة والرغيبة والتطوع
والنافلة مترادفة عند الاصوليين وفرق الفقهاء بينها فقالوا
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
والمستحب ما لم يواظب عليه والى فعله مرة او مرتين فقط
والمندوب ما قرب اليه قولا او فعلا مما فيه اجر والفضيلة ما
كثر اجره من المندوب ولم يبلغ رتبة السنة والرغيبة ما رغب فيه
ولم يظهره في جماعة كركعتي الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها والتطوع ما ينشئه الانسان
باختياره من الاوراد والنافلة كل ما ورد انه فضيلة ومنه ا
الخلاف لفظي والله اعلم

كتاب الطهارة

عبر بكتاب تبعا للمدونة وغيره يعبر بباب والكل سواء والاصل فيه

المتفق فيه
في عيني وكفائي بان
فالمندوب فلا يعتبر
ينقسم الى عيني
فقط الى السنة
تنبيه الى عيني وكفائي
السنة تنقسم الى عيني
الى الكفائية و
ينتقل الى السنة
الصفة سنة وفيه
رغيبة تلك الغير
وسنة الركوع
تلك الاولى الاقامة
وتكلم واحد من
الجماعة وتسمية
المندوب للسنة
مثل ... على قول
ترادفهما وقوله
ينصرف

والمستحب والتطوع والسنة الفقهاء مترادفة في اسماء المسمى واحد وهو الفعل
المطلوب طلبا غير جازم او هو على ان المندوب اعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو
المتبادر من كلامه وهو قول القاضي الحسيني وغيره بعدم ترادفهما وان الفعل ان
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله مرة
او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من
الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة من الأدناس
والأوساخ وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب ومن الأول قوله
تعلى وثيابك فطهر ومن الثاني قوله تعلى إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا أي ينزهكم عما تظنه بعض
المتصيبين وهو بعض المتكلمين كما في تشبيه الطهارة واجبة إذ
لا تكليف إلا بفعل اختياري وعليه فتعريف المازري لها بقوله
إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء أو ما في معناه
وتطلق على الصفة الحكمية المتصف بها باعتبار الكلام كقولنا
هذا الثوب طاهر وهذه البقعة طاهرة وهذا الشخص المتوضئ
طاهر ومعنى كون الصفة حكمية أنها ليست صفة حقيقية
أي موجودة في نفسها كالمحسوسة كالسواد والمعقولة كالعلم
وإنما هي أمر اعتباري لا وجود له خارجا بل يفرض في المحل ويقدر قيامه
به فيلغى الصفة الحقيقية بموضوعها ويحكم الشرع بذلك ويترتب على
ذلك إباحة الصلاة ونحوها وإذا علمت أن إطلاق المعنى الأول مجاز
واعتمد عليه ابن عرفة فلذلك عرفها بالصفة الحكمية قال الحطاب قد
يقال إن تعريف المازري أولى لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة
المكلف بها والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة لا
الصفة الحكمية وفي قول ابن رشد إنه مجاز نظر لأن الكلام أنه
حقيقة أيضا فلفظ الطهارة مشترك بين الشرعي والمعنيين
فلا أحسن أن يعرف بما يشمل كل منهما وإذا اقتصر على أحدهما فالاقتصار
على الثاني أرجح فلذلك المازري أولى لأنه متعلق الواجب المكلف به والله
أعلم فقوله تحصل الطهارة إلى آخره وهو من باب التعزيم
والإبطال وقوله إلا إذا لازمه إلى آخره قصد به حكما بأن ضيق
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر البرء أو قصد وفصل الطهارة بما

بما * من التغير بشيء سلما * إذا تغير بنجس طرحا * أو طاهر لعادة قد صلحا * إلا إذا

الآبار الثلاثة وقال في النكت بالنقض للوضوء وإن كان فيه تغيير
الآبار فيهما المعروف نزل في ذلك الماء الذي نبع من بين أصابعه
الشريفة صلى الله عليه وسلم قال الحلي هو الأفضل وماء السماء وماء
الآبار وماء العيون وماء البحر حسبما كلام مطهر للنجاسة ه
ويدخل في ماء الآبار ماء بئر زمزم خلافا لابن شعبان وإن تطهر
حيث قال لا يغتسل به جنب ولا نجاسة أي ثم يغسل به والظاهر
الكراهة ويغسل به الميت ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا
يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما يمنع التيمم بأرضها نص
عليه ابن فرحون وابن العربي وغيرهما قاله الزرقاني في شرحه
الفتال وقال ع في شرح أن ماء آبار ثمود ونحوها وإن كان
يصدق عليه حد المطلق فيمنع من استعماله لكونه ماء غضب وحمل
النهي على التحريم أو الكراهة قولان للشافعية والراجح الأول وجزم
ابن فرحون في ألغازه بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ثم قال
وعلى أنه ممنوع فإن تطهر به وصلى صحت صلاته كما ينبغي ه فتنبيه
أصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر
فأسكناه في الأرض واستشكله بعض الشافعية بقوله تعالى وفجرنا
الأرض عيونا وأجاب ع بأن تفجير العيون بعد إنزال الماء من
السماء وإسكانه في الأرض فأصل المياه كلها من السماء ومنه
أصل حياة كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ه قوله م
ويرفع حكم النجاسة قال الشمشوري حكمها منع الصلاة في بعض زوال
عينها يعني أن المحل الذي كانت فيه النجاسة بعد زوال عينها
منه محكوم عليه بكونه نجسا ولا يرتفع إلا بالماء المطلق وأما
عينها فتزال بكل قلاع ماء كان أو غيره وقوله ويشمل أيضا الطهارة
الحدثية مثل طهارة الحدث والخبث بالتوقيف على الماء المطلق ساير

بالمطلق وغيره وتشمل أيضا الطهارة الحدث ومنه الوضوء والغسل

لا ترفع
* ولا تغلب [illegible]
تخفيف مطلق الذي
رفع الحدث والطهارة
[illegible]
تغير لونه أو طعمه أو ريحه
بشيء مما ينفك عنه غالبا
الطاهرة [illegible]
[illegible] الطهارة
فقط [illegible]
كطهارة النجاسة
[illegible] الشرك
[illegible] النجاسة
حكم النجاسة
[illegible]
[illegible] المطلق
[illegible] النجاسة
[illegible]

بغسليه

فما شرع من وضوء وغسل لغير ما لا لوضوء للتجديد والنوم ونحوهما
والغسل للجمعة والعيد والميت والزمية تحت قولنا في
التعاريف ولا يجوز التيمم من حدث ولا نجس ولا شيء من المسنونات
والقرب بمائع سوى الماء المطلق هـ قوله ما لا الحدث هو المنع
المترتب الخ اي هو المنع المتعلق بالاعضاء جمع عضو وهو كل عظم
وافر من الجسد والمراد مثلا اعضاء الوضوء فقط في الحدث الاصغر
وجميع الجسد الكامل في الاكبر والمراد بالمنع حرمة فعل الصلاة
مثلا واعلم ان الحدث يطلق ثم عندنا بحملها على اربعة معان على
الخارج من بول او غائط وهو قول المختصر نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة وعلى الخروج كقولهم من آداب الحدث
الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها ومنه قولهم وقع حدث
ظاهره وعلى المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها كالحدث
الاصغر والاكبر ومنه قولهم ينوي رفع الحدث وضم الجنب بالمطلق والمراد
ابن فقيه العبر المعنى الثالث فلا بلا لا دليل عليه وقوله او على
بعضها وهو الحدث الاصغر يقتضي ان الحدث الاصغر متعلق باعضاء
الوضوء المخصوصة فقط فلا يباح وفيه نظر والظاهر انه متعلق
بجميع الجسد لا ببعض فقط والا لاقتضى جواز حمل المحدث المصحف
على كمه وهو الجوزه وفيه نظر اذ لو كان المنع مترتبا على
الاعضاء كلها في الحدث الاصغر لتوقف رفعه على غسل جميعها كما في
الاكبر واما الاشياء لا يمنع حمل المحدث المصحف على كمه فقد لا
ينهض لان حمل المصحف قد وما يكون الحامل غير محدث لا يكون المحل
الذي وضع عليه بخصوصه غير محدث لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
انظر الرهوني وقوله انتقالا فلانه نحو لابن الحاجب وجميع منهم
بوجود الخلاف في رفعه بالتيمم فلابد في الحكم وفعل المرأة اذ له لا
يرتفع بالمطلق انقاذا فلانه لا يرتفع الا بالاستعمار الملابسة كذا

لأن
الحدث هو
المنع المترتب على
الاعضاء كلها وهو
الحدث الاكبر الموجب
للغسل او على بعضها
وهو الحدث الاصغر
الموجب للوضوء فلا
يرتفع الحدث مع
الوضوء الا بالمطلق
اتفاقا

بقيل

قيل وهو صحيح في العتبية وأما حكم الجب بعفنه الخلاف قال في الكبير
وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزال إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء
المضاف كما في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل هـ وقوله
مغاير لحكم الماء الذي يتغير بشيء في طهارة بصورة تبقى أجزاؤه حسا لأن
لا يحتاج لكله شيء في الصلاة [illegible] ولا يؤمر به وهو
صحيح وقوله فإن تغير بنجس فإنه يطرح في [illegible]
ولا يجوز لأحد أن يسقي به دوابه وشجره أو زرعه ومثله يقول المختصر
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي وقوله وإن تغير
بطاهر فإنه يسلب الطهورية دون الطهارة أي يستثنى من ذلك
ثلاث مسائل لا يسمى تغيرا مثل الماء المستعمل فإنه لا يضر إلا
إذا كان تغيرا فاحشا قال الحطاب بعد كلام ومن نصه فيتحصل من
هذا أن الماء إذا تغير بالحبل الذي يستقى به أو بالدلو والكوب
الذي يستقى به فلا يضر تغيره به إلا إذا كان [illegible] في الماء حتى
يتغير تغيرا فاحشا ثم قال في الماء الذي في القربة يتغير بالقطران ينبغي
أن يفصل فيه بين البين وغيره كما في الدلو لأن الجامع
بينهما ضرورة الاستقاء وهذا التفصيل بين البين وغيره
هو المشهور من أقوال ثلاثة وبعضهم نوازل البرزلي نقلا عن
ابن عرفة فانظره تغير الماء بالنشارة إنما يضر إذا كان تغيرا
بينا كما قيل في الدباغ للقربة [illegible] للسير بالتبن ونحو ذلك من
ضروريات الماء وهذه المسألة الثانية فتغير ماء الأودية
والغدر والآبار بما يسقط فيه من أوراق الشجر أو النابتة عليه
أو الذي جلبته الرياح إليه فإن الراجح أن ذلك لا يضر ولو كان
تغيرا بينا على كلام [illegible] ولا فرق [illegible] بين البادية وغيرها مثل
الثالثة تغير [illegible] الماء دون لونه أو طعمه بشيء [illegible]

حكمه حكم مغيره وقطعه بنجس فهو كذلك نجس [illegible] وإن تغير بطاهر فإنه يسلب الطهورية [illegible]
العادات

ولم يجد زجة فإنه لا يسلبه الطهورية كما لو كان أتى جانب الماء
صبغة أو مغرة أو نبت فتغير رائحة الماء بريحه فيسلب ومنه ما
إذا سد فم الإناء بورق شجر ونحوه فتغير منه الماء من نبت بخلاف الكتان
لشيء منه وقوله كالمتغير بالمغرة بفتح الميم من الطين
الأحمر والزرنيخ ونحوهما ودخل الكاف المتغير بالسبخة ومن
الأرض المالحة والحمأة ومن الطين الأسود المنتن والكبريت
والشب والنحاس والحديد والكحل والملح والزجاج والنورة
وقوله إذا كانا في مقرهما أي لا مصنوع له بل الحراز له فتغير
بهما كالبقايا ولذا قال ابن الحاجب ينبغي أن يتغير الماء بما لم
تداخله صنعة كما هو في ذلك كالدقاق وينبغي أن يتغير بما داخله
صنعة قليلة كجير أو جبس كما لابن زكي وغيره أو كثيرة كالأواني
الفخار والحديد والنحاس كما للخمي وقوله والأرجح منزاد مبتدأ
خبر لا أنقص وذو الإشارة إلى تقسيم المطلق بجار مجرور من لانه باق
على أصل خلقته لأن خبر لم نعيم بجار ومجرور ولا التي قوله ويقال له
الطهور لأنه خبر لم يقال المطلق يقال له الطهور فلعله سقط من قلم
شيء بعد قوله ويقال له الطهور عليه تعود الإشارة والأصل أو
المطلق من الطهور فيما تقدم قبل والأرجح منزاد مبتدأ خبره ما قبله
وقوله بالطحلب وكذا الخز وهو ما ينبت في جوانب الجدار
المداومة للماء والأرجح وهو مثوله صغير يتولد في الماء فالسد
زروق قال ومن قال ما يكون من طول فكثيرة كالأعلاق وغيرها فقوامه
ومنشئه تعلو من ذاته ولذا نفي الطحلب وما يتولد من الماء في
الماء فتغيره بالمشهور لانه لا يمكن نعم إذا تغير بطبخ الطحلب فيه

وسكون الماء وضم اللام وفتحها ومن ضم تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير
بالمكث وهو طول الإقامة والقائم بعض تغيره بذلك المستقبل الأجسام أو غير
المتغير المذكور فالمشهور التنويع فيه وقوله كالتراب تشبيه لإفادة الحكم وقصد

كالمتغير بالمغرة ... والزرنيخ إذا كانا في مقرهما ... على أصل خلقته ... ويقال له الطهور ... والأرجح منزاد مبتدأ ... بالطحلب وكذا الخز

سلبته الطهورية قال الدلالي كونه وقوله وذا كذا الثلج والبرد والجليد فالثلج معروف والبرد بفتحتين شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن ومنه المعروف عند العامة بالتبروري والجليد ما ينزل من السماء على الارض ثم يجمد وقوله لا التي بموضعه الصواب حذفه لان الملح اذا ذاب في موضعه طهور اتفاقا واذا ذاب في غير موضعه فطهور على المشهور من اقوال ثلاثة ذكرها في المعيار انظر الحطاب

وقوله بسكون الجيم للوزن بل سكونها لغة كما في القاموس وقوله وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل فالكثير منه ان زاد على آنية الوضوء والغسل فاذا خولط بشيء نجس او لا بطاهر ولم يتغير احد اوصافه فان ذلك لا يسلبه الطهورية والتيمم كآنية الوضوء والغسل وآنية الغسل قليلة وان استعملت في الوضوء فاذا خولط بنجس او طاهر ولم يتغير فانه لا يسلب الطهورية لا كراهة خولطه بطاهر فلا يكره وان خولط بنجس فانه يكره التطهير به مع وجود غيره اذا كان راكدا وان كان جاريا او لم يوجد غيره فلا يكره وقوله التقسيم الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصل به من المطلق او غيره فيه نظر والصواب ان يقول وما تحصل به من المطلق لا غيره بلا المنافية

الأول محل الماء المطلق والطهور مترادفان ومتوطام كلام الفاكهاني مبتدأ لو مثال ومنه كلام المنظم أن الطهور أعم من المطلق ومتوطام تقسيم ابن الحاجب وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا لان الحالة التي لم يتغير والمتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والمغرة طهور وليس بمطلق لان المطلق على هذا القول ما لم يخالطه شيء اصلا ومن افرغ الطهر غيره التقسيم في تقسيم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام القسم الاول المطلق ومثاله ما لم يخالطه شيء ويلحق به في الحكم المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خولط بما ينفك عنه غالبا ولم يتغير وفيه تفصيل بين الماء الكثير والقليل وقد ان يكون المخالط الذي لم يغير كلا او نجسا القسم الثالث ما خولط بما ينفك عنه غالبا وتغير التقسيم الثالث في بيان طهارة الحدث والخبث وما تحصل به من المطلق او غيره

الثقافة لان ابن عرفة جعل الكل مشمولهما بالماء المطلق فقط وفي
فرع مهم في اول المسودة ايضا قيل قال وشمل قوله الطهارة طهارة
الخبث وهي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وشمل ايضا
طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم فان قلت لم تبع الحدث
في الوضوء الا بالمطلق انتفاه قلت قليله وقوله التاسع في
حكم ازالة النجاسة وصفة زوالها اما حكمها فهو الوجوب
مع الذكر والقدرة كما سيأتي في قوله نعم ثم كيفية الاستقبال كعشر
الخبث واما صفة زوالها فالمتيقنة ان علم محلها غسل ذلك
المحل فقط وان جهل محلها وعلمت ناحيتها غسلت تلك الناحية
كعلمه انها اسفل الثوب فيغسل الاسفل كله ولا يغسل الاعلى
وان لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله واما المشكوكة ففيها
ثلاثة اوجه الاول ان يتحقق نجاسة الشيء ويشك في اصابته
لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور الثاني ان يتحقق الاصابة
ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور الثالث ان يشك في
الاصابة هل حصلت ام لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس
او طاهر فلا نضح لضعف الشك وقوله لما تقدم في ذكر نظائر بتركه
نصه قال غيره والاصل في شرح الرسالة وغيره من كتب عادة الشيوخ
ان يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها مسائل تحاء مسائل من باب
ازالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل
والجسم والثوب والخف الجلد وموضع الحجامة والقرح والخف والنعل

اوكل بنجس فالخبيث الاصل فالعلة التي تقع فيه الطعام من النجس والحجر الكلام من ذلك لسان ما يوكل
من الحيوانات وما لا يوكل حيث عزوا من الطعام ما ذكي وغيره الاخر الاكرالي فلا تعمل فيه الزكاة
التاسع في حكم ازالة النجاسة وصفة زوالها مع كونها محققة او مشكوكا فيها الثامن
فيما يعفى عنه من النجاسات لعسر الاحتراز منه التاسع في ذكر فروع بعضها يتعلق
بالمياه وبعضها بالتجيير والطعام وبعضها بازالة النجاسة العاشر في ذكر نظائر جرت

تقسيم وربع ... وتخطي الطهارة ... الا مستجدا ... فتكرع في رفع الحدث ازالة النجاسة ... التغيير اللون والطعم ... الطعام من الاشياء ... بالنجس

من أرواث الدواب وأبوالها وأجزاء المسح عن الغسل في جسد والثوب جار على غير المشهور ومقابله في الأصح في قول ابن الحاجب بغير إن وكذا السيف ولا يلحق به غيره على الأصح قال في التوضيح ومثله صقيل السيف كالثوب والجسم ولا غرابة في ذكر الشاذ في جمع النظائر المقصود منه الاستثناء من حكم ما مشهوراً كان الحكم أم لا ومنها أن ثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل والقرحة والبواسير وثوب المرضع والمتلبس بالأرواث في سفره والمقاتل بأرض الحرب لا بفرق لا يصيبه الدم من يصيبه بوله ودم البراغيث ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب ولو تحققت أو ابتلعه وذيل المرأة المطال للستر وماء سقف الحمام وميزاب السطوح والماء الذي يرفع به الماء كالدلو والحبل وكسب الحجام وما نسجه الكافر والماء الخارج من أفواه الدواب ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان كموالاة الفروع وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء المقطوع من صلاة وصيام والاعتكاف المنوي إذا قطعت عمداً لا لغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم والتسمية في الذكاة
ونظمها الونشريسي فقال *

ثمانية يجزي عن الغسل مسحها * ومنها من الأشياء ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم * كذا قرح والخف أيضاً مع النعل
وثمانية من الأثواب في العفو مثلها * أمر بها مع التفاحش بالغسل
ثياب ذوي الأسلاس والجرح إن يسل * وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وفي سفر ذي الخيل يجري ببيسه * وقس في بلاد الحرب يمسك للخيل
وثوب دم البرغوث والطير فضله * ثمانية ومثله التي بعد فاعل
ذباب وإن فوق النجاسة قد رقا * وذيل إذا ما طال للستر مرسل

ثمانية في السنن ضح عن مسح ثمانية بدل غسلها ثمانية تنقطع ثم ثمانية فسد الرائحة ثمانية لا تزال النجاسة ويكتفى فيها بالنضح ثمانية عن غسلها الثياب لا يطلب غسلها إلا مع التقاطر وثمانية الأشياء تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وفيه تعلق بثمانية من الرائحة والتشهير في

وفطرة جملع وميزاب بأسطح * وذات رفع الماء كالدلو والحبل
وصب الشتاء الربط ومنسوج كلاء * والبول ذو ومثل قام من قبل
وأخرى قع الذكر استبانة وضوئها * فرو نكتها في النظم مضمونة التعميل
صلاة فروم فع زوال بجاهلية * ونصحا ونبشا وفور الداقل
وكفارة في صوم شهر صيامها * كذا القضاء في التطوع والنفل
وتشميت في الذكر فرض والنهي * قليله زيد الحمرة في المشي والطول
والذكي تسليم كسب لعل ما حلم * على أضراء المختار والصحب والأمثل

وفصل في فرائض الوضوء وسننه والإشارات الخمسة والأمثال والاستنجاء فليس معدودا في فرائض الوضوء ولا في سننه ولا في مستحباته كما يعتقده العوام والسلطان ... بل الاستنجاء من باب إزالة النجاسة من البدن فهو من كمال الخبث لا ... يكفي فيه الاستجمار عن الماء ولا ولى منه الجمع بينهما كما قال في المختصر وندب جمع ماء وحجر ثم ماء فقط وفي صنيع الشيخ إشعار بتأكيد تمييز الفرائض من السنن وغيرها في الطهارة والصلاة وغيرهما لما للخروج من خلاف من يقول ببطلان عبادة من لم يميز الفرائض من غيرها فقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية اختلف العلماء فيمن أتى بالعبادة على وجهها دون أن يميز فرائضها من سننها فقيل إنها باطلة ومنهم القابسي وقيل إنها صحيحة ومنهم ابن رشد الأخير وابن العربي وقيل بشرط أن لا ... صحيحة وإن ... فإن لم يتوان بل ظن بعض السنن ... والأركان فهي باطلة ومذهب الأئمة بالإطلاق ولم ير حج شيئا والذي قال الشيخ جسوس في شرح الرسالة الظاهر الإجزاء إذ لم يتخلف من أحد ممن أسلم أول الإسلام تمييز الفرض من السنة والتفصيل إذا اعتقد الفرضية في الجملة
قوله م لأنها المتكرر كثيرا ... ولأن موجبا لها ... من موجبات الكبرى ولأن الله تعالى بدأ بها في الكتاب العزيز في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية والنية في قسم وعينه التطهير من الذنوب والخطايا تأسيا بأسماء الأقدم عليه

السلام فإنه لما أكل من الشجرة أولا تاب إلى الله أي بغسل جوارحه التي
عصى الله بها بالصورة الحقيقية وخففت منه الأعضاء بالوضوء
دون غيرها مما لم يقع المخالفة بها في أكل الشجرة كذا أشار إليه
بعضهم ورأيت في المواقيت ما نصه نقل بعض الصوفيين أن
سبب مسحه وعمومه جميع التكاليف من الأحكام التي ألزمها أبونا
آدم عليه السلام من الشجرة فكانت جميع التكاليف بعد
فعلها بمنزلة الكفارة لها وتطهيرا لمحلها اهـ قال ولا يخفى أن أكل
آدم عليه السلام من الشجرة لم يكن معصية حقيقية وإنما كانت
صورية فيما بينهم كيف يفعلون إذا وقعوا في محظور إلا الأنبياء
عليهم السلام ثم فيهم ذلك بل لا يفعلون قط من فعل إلا عن إذن
للأعلى منه اهـ من شرح الكمال الإلبيسي منارة وقوله أو بها إذ ترك
الدلك منزل فرض أن اليد على العضو ولا يلزم إزالة اليد التوسيخ إلا
أن يكون متجسدا والقول بأنه واجب لنفسه هو المشهور ومقابله
قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل
للعضو بيسمه ونهى الانغماس بغيره وقيل واجب لا لنفسه بل
لتحقق إيصال الماء بمعنى تحقق إيصاله إليه أو بطول المكث أجزأه
وقيل ليس بواجب والخلاف فيه هنا وفي الغسل سواء وحكى ابن بطال
الاتفاق عليه في الوضوء بخلاف الغسل قال الحطاب تعذر نقول فيحظر أن نقل
الماء إلى العضو بمعنى إيصال الماء إليه واجب اتفاقا وأما ضم الماء باليد
فلا يجب اتفاقا فقال اللخمي انغماس الجنب في النهر قيل انتقال وأما في فقال الترمذي الطالب
المكث أعضاءه وضوءه أو جسمه أو غاص برجليه في الماء أو خاض في الماء فعلى
الراجح وهو مذهب ابن القاسم المفهوم من المدونة وغيره مما اللاتي فقال الترمذي فيه الرأي
قال الراجح أنه لا يكفي فيجب بالتدلك الحاصل عليه والله أعلم اهـ وكتب الشيخ التسليوي
على قول المختصر والدلك ما نصه الدلك إمرار اليد بإطلاق أو بالإزار أو بخرقة
أو بعضو آخر الرجلين بالأخرى خلافا لتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن
الكف اهـ ونحوه للشيخ الرهوني ابن رحال محتجا بقول العلماء الدلك إمرار اليد أو ما

ما لا يغسل
فلا نقض وقع
أن من يكن
[illegible]
ومن ثلاث
ومن شيخ [illegible]
من [illegible] الدلك
لا يشترط [illegible]
[illegible] للأصابع
وإن تيسر [illegible]
[illegible] بعضه
وإن لم يقل الانغماس
وأوجب الايصال
بل لتحقق
الماء فلا إن تحقق
إيصاله أجزأه
مر [illegible]
انتهى

بقولهم وقد اشتهر ذلك فقال بعض وقول بعض الفقهاء ان الدلك في البدن جرى
على الغالب خلافا للاجهوري ومن تبعه ۞ فتلخص ان اكثر
الفقهاء في البدن والثوب وغيرهما مما يقبل العصر وكذا الفساد
عند ابن عرفة وكذا التشبيه يقتضي العصر وعليه فلا يجوز الظفر
به وكذا عند الحنفية لان المقصود الازالة بالماء لا بالتعميم قال واما
ان كان يزول بالماء ولا ينفى الاثر فلا باس به والسيف فلا يجوز
يجب غسله من الشفتين وقد يكون تحت رؤوس الاظفار من الوسخ
ما يمنع ازالته ومن حيث المعتاد فالمشهور لا يجب وزروق وان لم نقل
كذلك لم يجب فلينها ولا ازالة فقد عفيا من الوسخ لانه من التعمق في الدين قال
ابن زكري وبهذا يعتبر ما في كلام المعيار في ابن رشد

الا ان يتحقق او يظن ان التدلك وقع بعد صب الماء على العضو ولا يجزئه التدلك على الرد عندنا ويترك او لعدة

* تتمة عليك فيه او زلقة * وفيه الاظفار ان كثرت *

واما المداد فقال ابو محمد صالح عن ابن القاسم من توضأ على مداد على يديه اجزأه
وعزاه في التوضيح لرواية محمد وقيده بالكاتب قال ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا
بغيره ومنعه بعضهم اذ هو زائد من فضل ۞ واما الوشم فانه نجس قبل ان يمنع
وصول الماء الى البشرة ومع ذلك قال عبد الوهاب يجزئ معه الوضوء والغسل
فهو من قسم المعفو عنه لما في ازالته من المشقة وفي ابن حجر على البخاري لتعاطيه
عن ابن حزم نقل الغسل عليه ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم ينحبس فيه فتجب
ازالته ان امكنت ولو بالجرح لا ان خاف منه تلفا او فوات منفعة عضو فيجوز
ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ۞ وقوله ولا يجوز له التوكيل على الدلك
الحطاب الاستنابة فيه لغير ضرورة باطلة ويعيد المغسول الا الغاسل
ونحوه مما لا يجزئ فيه غير طهارة واختلف اذا وقع ومن فعل يجزئه او لا قولان والمشهور
الاجزاء وقد تجب الاستنابة كالاقطع والاستنابة على صب الماء جائزة بلا خلاف
ه وفيه ايضا عدم الاجزاء وجمع بين القولين بان الاول محمول على ما اذا لم يقصر
التكلف والثاني محمول على ما اذا قصر التكليف ه وقوله فمع صب الماء او بعده
متصلا ما لم تكن بحضيه نجاسة والا فلا بد من المقارنة لانها لا تنزل الا بمقارنة
الدلك للصب قال ابن زكري ونترك المنغمس اثر انغماسه في الماء اجزأه قال

ص وسيأتي في الصلاة [illegible]

نقف.

بعض شيوخ عبد الحق لو كان بجسمه فان استدام حتى لا ينفك الا بزوال لم
يقدر فيه ادراكه للضرب فينبغي تطليقه وقولها فانهما لا يقعود
ويعبر عنه بالقول الثاني حاصل ما قاله في القول الاول مثال انه يثبت في
التشبيه على المشهور ونبهه وتوطئة واصله بنوادر العجز والعمر
فالحاصل من كلام الحطاب ان العجز الحقيقي وسواء يكن على نوعين
الصغار ثم لما يعده امثاله عنه او بعرض فمنعه من اقتضاضها ولم يعجز
فتناولها او اعترى من الشفاء فلا جزم بانه يكفيه فلا منع بولها او غصب منه
الزامه منه مسوى عيب فضلا او تسترا انه لا يكفيه فلانه ينفي وان كان
اخفاها او على المشهور واما العجز غير الحقيقي كما اذا اعترى
الحلال فالظاهر انه يكفيه فعجز فلان فلانه يثبت ان كان بطول لما يبعد
فيه لا غمضاء المعترض في اثر اجل المعترض واما العمر فقال الرشي
في ضوء تبعا للابي عبد السلام ان حكمه حكم العجز الذي ليس بحقيقي وان
ابن مرزوق قال لا يقيد في العجز الا التعيين ولا يبلغ به الى
المعترض في العجز والنظر الحطاب وقال الذي ظاهر كلامهم ورده قال الا في
في ضوء والذي مر للشيخ ان القاضي لا يثبت مع الطول مطلقا وان قال
قاله ابن مرزوق من قصد والي العاجز للقاضي منه الطول وان تقضي
بنا فالحاصل الحطاب من ان يعود مثل العجز الحقيقي وغيره كما ارتضى
فلا فالذي صعبي من ان الطول في حق القادر منه الطول في حق العاجز
وتبعه الشيخ الجسوس واما الشيخ التاودي فارتضى فالحاصل الـ
صعبي قال الشيخ الرهوني والذي يظهر لي بعد الحط لعذر واما قبل ان العجز الحقيقي
فيه قولان وحجاج وان في مسألة ان العمر للعجز الذي ليس بحقيقي في حق بلا حقائق
وغيره مسألة وانه له قول بطلقه فيه ابطاشم فلابد بقول الكبير ولا احتمال العمل
على ما رجحه صعبي من عدم الايلاء مع الطول في العجز الحقيقي وعلى ما رجحه
الحطاب من ان الطول في العمر افادت الطول في العجز مشترك عليه فيه عليه
وقولها والتفريق التبيين فمعتق ع حدثي ابن مرزوق بانه الذي لم يجمع فيه
الا غمضاء المعترض في اجل المعترض وهو كلام المفر فلا يزال عليه

لما ثبت في جزاء التي
قال ونقض في عقد الاولى
الرجعة بالقول الاولى
منه بالقول الاول
بشبيه الرجعة تكلمه
نفعل الذي نقض عنه
قال الحق
في قلب الذي قطع
زمن يعد الذي نسيه
والتفريق يعد ذلك
فمعتق يريد ذلك
تم ذلك والشيخ عبد
انه اذا بيت
ربك وان قصد ذلك
قال من وضوء ان
تم امثال من عقد مرة
ربك ذلك صوت انه
تم فيه ذلك بيد نسبه
تم فيه فلا يقبل منه
بيتة كلام الاول

وقوله وإن فرقها عاجزا ابتدأ فلم يبطل أي ولا يحتاج إلى نية
والفرق بينه وبين الناسي أنه يبني بالنية مطلقا أن الناسي
لما كان بعد الإعراض عن الوضوء احتاج إلى تجديد النية بخلاف
العاجز فإنه لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه فلم يحتج إلى تجديد
نية ثم إن محل البناء منوي بصورة واحدة ومتى قال إذا عجز فلا
يكفيه كما مر أنه يكفيه وإن لم ينو العاجز مع الطول لما
بعد من التقرير بخلاف الناسي وأما إذا عجز فالجمع أو ظنه
أنه لا يكفيه أو شك فيه فهو فيعتبر لا عاجز وأما ما عدا مثل
ومنها العجز الحقيقي وتفرع بيانه فيبني مطلقا كما قاله فيها
من أن العجز إنما يجب مع الذكر والقدرة ويقول الحطاب الشارح
أنه يبني وإن طال اتفاقا أو على المشهور تأمله وقوله
والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء في الزمن المعتدل والطول
في غير العاجز كيف هو في العاجز كما يعتبر النقل وذكر صاحب
الجمع عن ابن هارون جزما أنه دون العاجز واستظهره الحطاب
ولا كلا لاتفاقه مع الأول ولم يعلم منه ما ينتج به الطول على ما
استظهره الحطاب ه وقوله ولا نية في شيء فقصد الانسان بفعله ما
يريد بفعله يسمى مرادا والعزم والإرادة لامرئ بالعلوم والاعتقادات ويسمى
بالإرادة مطلقة لأن الإرادة هي تتعلق بفعل الغير كما تريد وقوع الشيء والتدبير وتسمى
همة نهمة للانسان وتسمى أيضا بعزم مطلق لأن العزم تصميم على ايقاع الفعل
والنية تتبع للفعل فهي أخص منه وسابقة عليه قاله القرافي ومحلها القلب عند
الأكثر لأنه محل العقل وقيل الدماغ وهو قول الأول وحكمة إيجابها تمييز
العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى به عما ليس كما مور به وتمييز مراتب
العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه
تعالى فمثال الأول كون الغسل تعبدا أو تنظفا ولا فرق إلا بالنية ودفع المال
قد يكون صدقة أو هبة ويطلب فيه إلى غير ذلك ومثال الثاني انقسام الصلاة
لفرض وسنة ومندوب والفرض لمنذور وغيره والصلوات الخمس لقضاء وأداء إلى غير

وإن نسي ولو فرق عاجزا فلم يبطل
والمشهور أن الطول
معتبر بجفاف الأعضاء
المعتدلة في الزمن
المعتدل والمكان
وفيها
ابتداء الناسي في
كلامه أو وجه الوجه
الأول البناء من فرائض
الوضوء

فاله

ذلك فلا يتيمم بشيء من ذلك الا بالنية وقولنا لقوله تعالى
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال في الآية
تعبدوا ان العبادة كلها لله فيها من الاخلاص وهو ان ينوي
بعمله التقرب الى الله عز وجل ويقصد به وجه الله فقط لا غيره
وفي الكلام الاخلاص هو افراد الحق بالطاعة وضده الرياء وهو
ان يريد بعمله غير الله او يشرك معه غير الله قد نصت الآية الكريمة
على ان صحة العبادة الظاهرة من وضوء او غيره من العبادة بها الا
مع اخلاص النية لوجه الله الكريم وكذا الحديث دال على ذلك
انتظاره ومعناه ان الاعمال كلها من كفارات او صلاة او صيام او
غير ذلك انما تعتبر بالنية فان خلت منها لم تعتبر وذا هذا
الاستدلال بان النية في الوضوء ومعنى هذا الفصل انه غسل تلك
الاعضاء المخصوصة لتأدية الصلاة بها او للطواف او لمس
المصحف وكلام الآية والحديث الاشعار له بذلك والصواب
قوله حسن ودليل وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية ووجه الدليل ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل
الصلاة ولا معنى للنية الا فعل الامر لاجل امر آخر ه وقوله
وقيل عند غسل اليدين كذا قد ذكر ابن عرفة وابن جزي في القوانين هذا
القول على ما قبله وهو يقتضي انه اقوى منه واقتصر عليه ابن
العربي في ابتداء الرهوني وقال زروق استحسنه غير واحد واستظهره
في التوضيح تبعا لابن رشد قال بلا فائدة قلنا عند غسل الوجه
يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن
النية قال فلو نوى ذلك بنية مفردة قلنا يلزم منه ان يكون
للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك ه وجزم في مختصره بانها عند
غسل الوجه قال بعضهم وهو المشهور ووجهه ان الوضوء اجزاء
والمعتبر منها الفرض لان الاعلا بالنية يعني بوجهها فساده وتفريقها
عليه كتفريقها على الافاقة قبل تكميل الاحرام ه فيسلم وفوات الحاجب

يقول لما ذكر من يلزم
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين قال
فقوله لمن طلب الله تعالى
وقوله الا بالنية الا بمعنى
وتعلم انه بالنية وهو
بالنية يعني وهو
تحمل الاعمال
التي هي بالنية الا
فيحملها عليه الا [illegible]
الوضوء كان بعد
عليه بقوله
تبين به والمشهور
ان قبلها عند غسل
النفس اذ هو اول
الفرائض وغسل
اليدين عند غسل
الفرائض فلذلك
اول الاعضاء
والظاهر هو قول
ابن القاسم وهو
الصحيح وعليه
بعضهم تنزل الفرائض
فقال لا تبطل
الاولى لان
وينتقض بها الاخرى
الفروض

يعني أول واجب اقتضى فيه الدخول أول كل واجب في المنكبين يعني من
يرى الترتيب فتشبيهه وقوله أو أراد رفع الحدث في المراد
بالحدث المنع الذي هو قائم به من فعل الصلاة والطواف ومس
المصحف فينبغي لمتوضئ أن ينوي رفع المنع فقال ابن زكري فإن
قيل المنع يعني من الفعل أمر موهوم قد فرغ من الصلاة فلا وقد
رفع اللفظ وحصل وكيف يرتفع ورفع الموانع محال قلت الجواب
أن المرتفع استمرار أو المعنى تقدير رفعه فهو كما للقرافي في باب
تقدير رفع الموانع لا من باب رفع الموانع والمحال من الثاني دون
الأول إذ تقدير رفع الموانع من قواعد الشرع وهو إعطاء الموجود
حكم المعدوم وعكسه هـ وقوله أو أداء الوضوء الذي هو مفروض
عليه معناه أداء الفرض بنية امتثال أمر الله به في قوله
إذا قمتم إلى الصلاة الآية وهو الوضوء للصلاة فرضا كانت أو
نفلا وقوله فيخرج نية الوضوء للتبرد والتنظيف فالنية مشتبهة
فقط ولا تتوقف صحة العبادة عليه وقوله ويدخل فيه الوضوء
للنوافل في الجملة المراد بالبعض منها ما تتوقف صحة العبادة
عليه كانت العبادة واجبة أو لا فيدخل في ذلك وضوء الصبي
وللنافلة وقبل دخول الوقت فهو أعم مما تفرع من أن النية
طلب الشرع وفعله طلبا جازما وقوله لأنه فرض في الجملة أي
بالمعنى أن الصلاة لا تصح إلا به وإن كان غير واجب قبل دخول الوقت
قلت فالذي في الكبير من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة
ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره
ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن
ظاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوي
إليه كالصلاة والطواف ومس المصحف على المشهور وقيل يستبيح
الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فينبغي فيشملها قد رفع
الحدث عنه هـ ونظمه من قال *

قوله أو يتنافى التوضئ للمنوي مثلا وإنما اقتصر بقوله أو ينوي رفع الحدث أو الاستباحة من ذكر أنه تبع على أقل رفع الحدث أو الاستباحة على رفع الحدث لأنه المنع المترتب على الأعضاء وإن الحدث الأعضاء كما في أداء الوضوء وأداء مفروض عليه ويخرج عنه الوضوء الذي هو للتبرد وقوله ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض فيها كما يأتي بعضه وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض في الجملة وإن لم يجب قبل الوقت مخصوصه

وكل ما يصح فعله بلا * طهارة ثم نطقها فلا
تفعل به فرضا ولا نفلا به * الا به فلا تفعل ومن افتتح

فلا يجزيه فتطلب بحروف **مسرجعكم** اي بوضوء الاستنشاق والنافلة والرغيبة ومس الجنب والجنازة والعبير والكسوف ومس المصحف والاتصال بحروف **فعمس** اي بوضوء النوم وقراءة القرآن والتبرد والرجوع للمسجد والرجوع للنشوق او على السلطان وقوله فلا يجزئ نوى كغسل الاذن والزفاف ويصح وضوءه وان جمع الكل فينبغي الا يجمعا فان غلب ببالي اقرب منها وان كان ناسيا للاخر اجزاه جميعها وان قال فان نويت رفع الحدث لا الاستباحة الصلاة او العكس فتبطل النية وتكون غير المتناقضة وقوله وفرق لا منها بالشهر الكبير فاجزاه بيان حكمة وجوب النية فرق فقال الحكمة في ايجابها التمييز العبادة عن العادة فالتيمم فالمسوق لها عما ليس لها كغسل الاعضاء الوضوء يكون تبردا او نظافة ولا يكون عبادة ويكون استباحة للصلاة فلا يكون عبادة واجبة وللتبرير او للتلاوة والذكر فيكون عبادة مستحبة ولا فرق الا النية كالتيمم وتمييز مراتب العبادة في انفسها كالصلاة والصوم يكونان فرضا او نفلا وصلاة الفرض تكون واجبة عينا او كفاية ولا فرق الا النية وقد لا يكون فرقة اصلا الا التلاوة فيه كما في جمل وان كان فيتلا ضابطا قال ابن عرفة ثم عينة طار نية تحصيل ذلك القايد فيرقد كالاكل للتقوي على العبادة والنوم للنشاط لها واما ضابط ما تجب فيه فقال ابن تعال تلاثة ما تمحض للعبادة كالصلاة والاجماع على وجوب النية فيه وما تمحض لغير العبادة كاداء الدين ورد الودائع والغصوب فالاجماع على انها لا تجب فيه وما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة فالزكاة معقولة المعنى وهو سد خلة الفقراء والاكثر فيها انما تجب فيه فرق منصوص عليه معقول والطهارة

ومعناه أنها مفعول وهو التكلف ولا كونها في أعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص لا يعقل معناه فاختلف في وجوب النية فيه
والأول المشهور واعلم أن أفعال الله سبحانه وتعالى كلها لا بد فيها
من حكم لأن ذلك إن اطلعنا على حكمة ذلك الحكم فهذا يقال فيه معقول
المعنى وإن لم نطلع على حكمته فهذا يسمى تعبدا مع أنا نجزم ونقطع
بأن أفعاله لا تخلو عن حكم لأن أدنى العاقل فينا لا يفعل فعلا
إلا لمصلحة وحكمة فما بالك بخالق العقلاء سبحانه وتعالى وقوله
الذي من جملة ذلك المجمع والعذار بجمع اللحيين تثنية لحي العظم
الذي تنبت فيه اللحية فأل للعهد كما لا خلاف أن الذقن داخل في غسل
الوجه ونبه عليه في التوضيح من الخلاف ه ومن لم يكن له لحيا
وإنما فيه لحية فيغسلها وإن كانت على المشهور وقيل لا يجب
عليه غسل فإنما قال المصنف ذقن ولا خلاف في عدم دخول
ما تحت الحلق لأنه من العنق ه وقوله فيدخل موضع الغمم وهو
زيادة شعر رأسه على منبته المعتاد حتى يبقى بعض الشعر الذي في
وجهه وبعضه الذي في قفاه فيقال الأغم والغماء ذم لأنه يدل على البلادة
والجبن والبخل وقوله ولا يدخل موضع الصلع وكذا موضع
النزع بفتحتين انحسار الشعر والصلع بفتح الصاد واللام خلو
الناصية في مقدم الرأس من الشعر والنزع فخرج به الأول لأنه على
العصبة والأذنان والنزع وأما دخل الغمم لأنه في المحل المعتاد
للغسل في الوجه وخرج الصلع لأنه زائد على المحل المعتاد لغسله
ونزع الشعر من قبل ذهب الشعر من جانبي جبهته فالرجل أنزع
والمرأة زعراء ولا يقال نزعاء ونسب للزرقاني وقال بقوله المعتاد
الأغم فيغسل الشعر النابت على الجبهة وخرج الأصلع والأنزع فيقتصر
على غسل الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها فالأقرب ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب لقول ابن العربي يجب غسل جزء من الرأس
ليستكمل الوجه وقيل جزء من الوجه ليستكمل الرأس للقاعدة

فيه من الأوقات الذي تقرر ومعنى التعبد ومعقول المعنى للنية المعنى الذي لا نعقل لنا ولا وجه ربط الحكم بحكمة تعلق بالنية الرابعة غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر المعتاد الذي يسمى والذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع

المذكورة ه وقوله وحد عرضه بقيد العين فلا فائدة بل الطول
وأمّا بالضم فالناصية وبالكسر فموضع المزح والمزح من الإنسان
وقوله ثم مجمع الأذنين الذي هو ما بينهما وقوله وجب
تخليل خفيف شعر الوضوء التخليل هو إيصال الماء إلى البشرة
أي إلى الجلد وهو معنى قول الحطاب وأمّا اللحية الخفيفة فيجب
إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا قاله ابن ناجي ه وقوله دون
كثيفه أي فلا يجب تخليله بل تحريكه قال في المدونة ويجري اللحية
في الوضوء وليس يدريه عليها من غير تخليل قال ابن ناجي لا خلاف أن
التحريك لا بد منه قال سند لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض ويمنع
بعضه وصول الماء إلى بعض فإذا حركه حصل استيعاب جميع
كلامه ه قاله الحطاب وهذا التحريك غير التخليل وقوله في
اللحية وغيرها معناه أن التفريق بين الخفيف والكثيف لا يختص
بشعر اللحية بل شعر الشارب والعنفقة والحاجب والهدب
كذلك والعنفقة الشعر النابت تحت الشفة السفلى
والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم ومما يدخل
في تحديد الوجه زيادة على ما ذكره مواضع يجب على المتوضئ أن
يتحفظ عليها وإن لم يتنبه منها كان كمن لم يتوضأ وهي أسارير
الجبهة أي خطوطها وانكماشها وكلام الشعبيين وهو ما يكون
منهما عند الكبر فيهما والوترة أي الحاجز بين طاقتي الأنف
وظاهر في كلام الأجهوري وقوله ومعنى الهدب بضم الهاء
والدال المهملة الشعر النابت على أشفار العين والأشفار هي
حروف العين قاله ابن قتيبة وقوله مع المرفقين يشير
إلى أن إلى في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق بمعنى مع كقوله
تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم والمرفقين تثنية مرفق وهو كمجلس
ومنبر وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لارتفاق

المرفقين في الغسل ثبتا بقوله والمرفقين ثم وقيل لا يجب غسل الظهر وغيبي

ثم تعود به وقوله ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين يعني
بخلاف تخليل أصابع الرجلين فيندب كما يأتي لعدم شدة
الالتصاق فأشبهت أصابع اليدين بخلاف أصابع الرجلين فأشبه
ما بينهما الباطن يشير إلى الالتصاق وأما تخليل أصابع
الرجلين في الغسل فيجب قولا واحدا بالنسبة والوضوء وهو الراجح
فلتنبه وتخليل أصابع الرجلين يسمى بالتخليل وأما تخليل
أصابع اليدين فيسمى بالتشبيك ولعل وجه ذلك أن موضع
التشبيك أعلى وموضع التخليل أسفل انتهى وقوله وقيل
باستحبابه نقل في الكبير عن ابن يونس أن محل الخلاف إنما هو
فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما
ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد
الواجب غسله انتهى وهو غريب لأن الخلاف مطلق كما هو
مقتضى كلامهم انتهى وقوله ولا يمسح على حناء إلا اضطرارا
وأما الخضاب إن كان ثخينا ويحكم على الفرع فلا بأس وذكر
الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال أفتيت النساء بالمسح
على الحناء للضرورة إذا امتشطن ثم تكرر الطهارة وإذا أردن الأخذ
بشيء من الطهارة ويبنين فعلهما على الخلاف فإن ارتكاب الخلاف
أولى فانظر ذلك قال الحطاب يشير بالخلاف إلى قول
الإمام أحمد بن حنبل وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسح
على الخمار والعمامة اختيارا انتهى وقوله فلا تغني الجمجمة
وهي من حد الجبهة إلى نقرة القفا ولا يجب مسح القفا ولا شعر
ونقرة القفا هي آخر الرأس ... ومعنى موضع الحجامة وقوله
تجزئ في مسح الناصية ومعنى مقدم الرأس ولا تعيين برفعه ولا يقيم

قوله ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين ... نص عليه ... تخليل الأصابع ... والوضوء ... ولا يستحب ... أصابع الرجلين وقيل باستحبابه ... ومسح ... على ... بجواز ...

المسح والشعر وقبل الرأس مبدأ الوجه وآخره فلا تغني الجمجمة وقيل آخره منبت
الشعر المعتاد وإن مسح بعضهم لم يجز على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال أبو
الفرج الثلث وقال أشهب يجزئ مسح الناصية

وقوله

وفي قوله غسل الرجلين اشكال لان في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
بالنصب عطفا على وجوهكم وقراءة بالجر عطفا على الرؤوس وسر تعليق
عليهما ان يكون الرجلان ممسوحين واجيب بان الجر على مجاز
الجوار محمول على مسح الخفين اذ لم يرد قط عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم انه مسح الا كذلك فيغسل فيه وقيل للتبعية المسح في الاية اذ
اطلق على الغسل اما مجاز البناء على المختار من جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه او حقيقة فيكون من المشترك لغة لان العرب تسمي
المسح خفيف الغسل وفي الكشاف خصت الرجلان من بين سائر
المغسولات باسم المسح ليقتصر في صب الماء عليهما اذ كانتا مظنة
الاسراف واما الجواب بان ارجلكم معطوف على المغسولات والجر
للمجاورة فمردود بانه لا يكون في عطف النسق لان حرف العطف
فاصل يمنع الاتصال ويبطل المجاورة فلا يصح عليه حمل القرآن ما ذكر فينبغي
صون القرآن عنه (وسننه السبع) الشيء يعني عليه ولا ينوب ذكر ما
في المختصر ومسح تجديد الماء المسح للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد
اتى بسنة المسح وترك الاخرى ومسح التجديد وقيل ان التجديد
مع المسح سنة واحدة قال الحطاب التوضيح والمتيطي ذكر اثر الشيوخ
ه ونقل منها مواق فمراد الحطاب بقوله وذا المختار الذي عليه اكثر
الشيوخ من ان تجديد الماء والمسح به سنة واحدة هو المختار وانما
فرقت الفقهاء عليهما وضعها ليتم عددها وللاعتماد بكل منهما لتذكر
وجوبهما حتى قيل ان من لم يفعلهما فوضوءه باطل وانما فرقت السنة
الثلاث عليهما وفعل الاتباع له صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك
واختبار الماء فبغسل اليدين يعلم لونه وطعمه وبالمضمضة
يعلم طعمه وبالاستنشاق يتبين ريحه ولانها ايضا اكثر اقذارا
من غيرها فكانت العناية بتنظيفها اولى والله اعلم فقوله م
غسل اليدين جنبا كان او محدثا او مجددا اتوضا من نهر او من اناء او

فما قبلهما غسل الرجلين للكعبين مع الكعبين وقيل الى الشعر والكعبين وضعوا اللث نفس الغسل عم والسنة فيهما قيل الى الكعبين غسل الى الكعبين والتخليل في والى غسل تخليل والسنة فيهما تخليل الاظافر الرجلين على المشهور وقيل سنة
الشيخ ابن ابي زيد * وزاد منه الاذنين ابن شعبان * قصة استنشاق * الاستنشاق الفرضية في الكلام فيه قسم من الفرض تمله التفرقة في نسخة الشيخ

فاضبط سنن الوضوء سبع الأولى غسل اليدين في نسخ

من حوض ونحوه كما مر من قول سيل الأوزقمار وقوله في ابتداء الوضوء قبل
إدخالهما في الإناء إلخ يغني ذلك عنه بأن إذا كان الوضوء من إناء يمكن
الإفراغ منه وأما الماء الجاري أو الكثير أو الذي في إناء لا يمكن
الإفراغ منه فللمتوضئ إدخال يده فيه أولا إن كانت نظيفة
أو مشكوكا فيهما فإن كانتا نجستين والماء في إناء لا يمكن الإفراغ
منه فإن كان الماء يتنجس بإدخالهما فيه فإن أمكنه أن يتوصل إلى
الماء بغير إدخالهما فيه فعل وإن كان لا يمكنه ذلك فإنه يتركه
ويتيمم كعادم الماء وإن كان لا يتنجس فإنه يدخلهما فيه مطلقا
وهو ظاهر الباجي إذا لم يمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما
فيه وهو ظاهر ابن رشد أيضا الأجهوري والحطاب وقوله وهو
قول ابن القاسم إلخ أشار به إلى التعبد بالتحديد بالثلاث في قوله صلى الله
عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن
يدخلهما في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده واستحب أشهب
لمعقولية المعنى بالتعليل بالشك وحمل التثليث على المبالغة في
النظافة ذكره ابن مرزوق فهما متفقان على التثليث وظاهر الحديث
أنه من تمام السنة وصرح به الزرقاني وقال الحطاب هو المعروف وقد
وظاهر كلامهم أن التثنية لا تتوقف عليه ويؤيده رواية الموطأ في حديث
ابن زيد فغسل يديه مرتين مرتين وهو ظاهر كلام غير واحد لأنهم
ذكروا في السنن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثم ذكروا في
الفضائل تكرار المغسول مرتين أو ثلاثا قال في طالع الأماني فلو
أسقط خليل قوله ثلاثا واكتفى بقوله بعد وشفع غسله
وتثليثه لسلم من زيادته وهذا التقييد لكلام المختصر
واعترض المصنف بأنه يقتضي بالتوقف عليه وقوله وغسلهما
مفترقتين فتبين معنى كون الافتراق فضيلا على التعبد أنه مناسب له
لأنه إذا قيل عن الافتراق بقال هو تعبد والإقامة ابن القاسم القائل
بالتعبد يقول بالاجتماع قال الحطاب قال في البيان اختلف

ابتداء الوضوء قبل إدخالهما في الإناء ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه وفصل ... وهو المعتمد ... يطلع على ... وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى ... النظافة وهو ... التعبد بغير غسلهما ... وغسلهما ... وغسلهما الآتي ... وغسلهما مفترقتين ... القول بالنظافة ... في الجميع فإنه ...

في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل ادخالهما في الاناء فروى اشهب
عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الاناء فيفرغ على اليسرى
وقال ابن القاسم في رواية عيسى احب الي ان يفرغ عليهما
فيغسلهما كما جاء في الحديث ه وقوله من منتهى المسح
المنزل به اليد والتدبير في قسمه الى اسرابه المتصل الذي يبدأ منه فلان بدأ
بمقدم الراس كما هو المشهور في ذلك رد منها الى الموضع الذي
المقدم وان بدأ المسح بمؤخر راسه وذلك المستحب في ذلك فلا شيء
عليه وهما من المقدم الى الموضع كما صرح بذلك ابن القطان ونقله
اللخمي وغيره والمسألة يكرر الرد فضيلة كالغسلة الثانية
والثالثة لا اثر للشعر وغيره في الممسوح كما يلي غير الممسوح اولا
ومن لا شعر له تابع لمن له شعر تنبيه انما يطلب من الرد
اذا بقي في اليد بلل واما اذا لم يبق فيهما بلل فلا فائدة فيه كما
يفهم من كلام اللخمي وينبغي ان الرد الذي جدد كما في ابن الحاجب واما
ان جفت اليد قبل كمال مسح البعض فلا احد من فقهائنا يجدد لما
لتكميل الفرض فلقف قال ابن عاشر وتبعه الزرقاني لابن رشد
مسح الراس ثلاث وانما في الامام ومن تبعه لكنه وهما واحد في
بهما يحصل التعميم الواجب والثالثة تحصيل السنة قال ابن يونس
بلا وبنى فان لم يصح ذلك الا بمسح وبين فقط للفرض فمن
والسنة اخرى في الاظهر عند قول المختصر وبين خلاف بين بهما نيته في
رد المسح وقوله كلام منها وباطنهما في كلام منها من ما يلي
الراس وباطنهما من ما يواجه به وقوله ويجعلهما في صماخيه
ان يجعل السبابتين في الصماخين وبهما اغتسال اذنيه وتعميم
الصماخين قبل من سنة مستقلة لا من منفرد محلية ووق الاذنين
وفيد لمتوهم كلام قسمه الاذنين وقوله ولا ينبغي غض ونحوها في
يكره ان يتبع غضا فيهما بالمسح لان مقصود الشارع بالمسح
التخفيف والتتبع ينافيه

وقــوله وخصصته من يشرك التي شرق ام لم يجه كلام كالامبراة
المضمضة والمج والخلاف في حقيقة المضمضة وقال الحطاب بعد
نقول منتصف ان الكلام من كلامهم امثال الذي فيها ستة ان المضمضة
كما قال البعض كمال وان في ابتلاع الماء قولين يفهم من كلام البعض
ترجيح الاكتفاء بذلك واذا قلنا ان الكلام اجتزاء الابتلاع بتجزاله
يكون الكلام مع القول بعدم ارسال الماء دون دفع الاجزاء والله
اعلم **فتنبيه** قال بعض شروح المختصر ولابد في المضمضة
والاستنشاق من النية بخلاف ... فيشترط ... فقيد الاول ... فلا
تعتقد ان ... ونية البعض ... بينهما ... في الشرع والبعض
ثم ان المضمضة والاستنشاق كثير من ... فيهما ولو اقتصر في
الثانية وتلي فيهما وفي الذي ومثل ذكره ... او تمنع صلاة
ولان كلا من الثانية والثالثة مستحبة ه قال ... وما ذكره في
الاربعة من ... او المنع ... والله اعلم ... الى
ذلك قال الحطاب في ... ومن ... الذي ... فيما قرنا الامر بعد
بعله ولا حرج ه قال الحطاب بل يكون في ... نجاسة او
غير ... ولم يخرج ... من ذلك ه **قلت** ايه قال المؤلف
والكلام انه لا يفعل الا بعد ... بنية الوضوء ...
يفعل ذلك بنية ازالة النجاسة او لا ... والله اعلم
وقــوله عياض ... الاستنثار سنة مستقلة
قال الحطاب ومثله ... ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض
في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والتوضيح ميل اليه قال ابن عرفة
وظاهر اقتصار الرسالة والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن
العربي في ... المضمضة والاستنشاق انه يغني الاستنشاق
عن عياض الاستنشاق والاستنثار ... وعزوهما ... شيوخنا
سنة واحدة ... ومثله كلام الرسالة والمدونة **الشابعة** ...

بل

والاستنثار

وندب ... كلامه ... فبل ... الامر ... المضمضة والاستنشاق ... ومضمضة ... في اربع ... وفعلهما بست ... **والشابعة** ... الاستنشاق ... والاستنثار ومسح ... باصبعه ... على الانف

والاستنشاق سنة والمرة هـ وقوله وكونه سنة هو المشهور
قال في الزهيري وجه المشهور ان الله سبحانه عطف بعض على بعض
الترتيب ومعنى البعدية وأتى بالواو التي لا تقتضي الا مطلق
الجمع وقول علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي بأي
اعضائي بدأت وقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداءة
بالرجلين قبل اليدين اخرجه متن الدارقطني وفي صحته نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكوا ولولا الطاعة على عدم
الوضوء قالوا اذا ليس وكذلك ابن عباس في الخطاب وحيث انتقض
الوضوء قلنا انه سنة لقول المصنف النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ... وقال المختار يعني فهو راجع للفرع
الاخير وهو الترتيب كما هو المشهور وقيل وجهه كما في الزهيري
ان الله تعالى عطف بعض على بعض الترتيب البعدية ولم يأت بالواو التي
لمطلق الجمع ولو كان واجبا لاتى بالفاء وحيث انتقض الوضوء
قلنا انه سنة لقول المصنف النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
الجملة تميز قال الله ... ويحتمل انه راجع للجميع ولا تفريع لان فيه
خلافا مشهورا فاذ كثر والله اعلم هـ وقوله وان نكس صح ولا بد
نكس ... ان نكس سهوا او عمدا وترك بعض ... العادة
الاعضاء اعادة ذلك العضو المنكس وحده وان ترك بالقرب
اعاده وما بعده وانى ذلك اشار في المختصر بقوله ويعاد المنكس
وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه قال الزرقاني كلامه كما في
التنبيه فكس عمدا او سهوا او جهلا وكذلك قال الشيخ بناني
فيه نظر بل كما في التنبيه هو لابن يونس نسبه ابن رشد للمدونة وقال ابن
رشد انه الاصح انظر الحطاب هـ وقال الشيخ ايضا وان كان هذا
مذهب المدونة فالصواب ابقاء المص على ظاهره وعمومه ولذا قال
كعبد فقوله ويعاد المنكس كلامه نكس عامدا او ساهيا وهو
كذلك على الاصح عند ابن رشد وفيه خلاف فيتعين حمل كلام الشيخ

مجملة فيه
التنبيه على الترتيب
والتقديم على التراخي
والترتيب على الرطبي
والاشارة سنة مع
قال بعض الناس
الاستحباب وانما
البطلان
قال في التنبيه
وقيل لا
فيه التعبير وان
واجب وان ترك
عمدا من غير
الافعال ترتيب
فقط
ويشغل وانه
التنبيه وان نكس
صح فلا نقض
نائيا او فيه عمد
في الرحمن

غمرانه وقال الشيخ الجنوي فقوله فيعاد المنكشر وجوبا يعني سواء
تكسر شيئا ومتوسطا او غمرا على ما نقله ابن رشد عن مالك في المدونة
ه واختار ابن يونس ان قول المختصر فيعاد المنكشر وجوبا ان تغير بعقار
خاص بالغاسل والمد في العمل مع الطول يستثنى لذا ان يعيد الوضوء
كله لا العضو المنكشر فقط انظره والله اعلم (واصل ختم التطهير
ذلك للاتيان الا ان يعتذر الاقتصار بهذا القدر وقد نقل الحطاب
ان من فضائله استشعار النية في جميعه واستقبال القبلة وان
يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل الى الارض
ومنها ان لا يتكلم فيه بغير ذكر الله نقله ابن عرفة ولم يذكر
ابن عرفة ما يفعله من الذكر اخر الوضوء وقال في الرسالة من توضأ فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان يقول
باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين من قول
مع جواز تسكين اوليه تخفيفا بل تسكين البعض لغة وقريب بهذا قوله
تعالى اني رايت احد عشر كوكبا وقوله ان يقول اول الوضوء
بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وقيل يزيدهما ومما قولان
قبل ثم كيفها في الشروع فان نسيها في اثنائه يستحب ان يقول بسم الله
على اوله واخره كما يستحب ذلك في الطعام قاله بعض الشافعية
وقوله وهو من المواضع التي تشرع فيها الخ اشار الى البسملة
المختصر بقوله وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ه
وكذلك تشرع في تلاوة ونوم وابتداء طواف ونافلة ودخول
خلاء

وفعل ثم الفضيلة الاولى التسمية اي ان يقول اول الوضوء بسم الله وهو من
المواضع التي تشرع فيها التسمية

مع ... * تشميس وتنقيص ... * تقليل ... * والتشفيع والتثليث في المغسول ... * وترتيب ... فلا يجب * وترك ... * تقليله ... فصار الوضوء ...

7

خلاء وخروج منه وتفرع أي الأفعال أي باعتبار التسمية فلأنه
أنواع فما أشرع فيه للامتثال فيه شرط عملا أو صنعة وما لا أشرع
فيه يسمى بنفسه وما الأشرع فيه فعلا ينشرط عملا أو صنعة
وقوله بموضع كلام أي شأنه الطهارة وهو كلامه
بالفعل مخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو كان كلامه أ
بالفعل نشر فيه الذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية ولأنه
يؤدي إلى الوسواس بالخاصة لعدم اعتياده قاله الشيخ زروق وقوله
من غير تحديد أي لا تحد القلة بحد في الوضوء ولا بصاع في الغسل
ولا بمكيال أو تقطير على العضو بل كل واحد يقتصر على ما يكفيه
بدون سرف مع إحكام الوضوء وإتقانه وقوله أن ثبت أنه توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع بيان لفعله
صلى الله عليه وسلم للتحديد بحيث لا تجوز الزيادة عليه أي سوى
العرف وإن داوم فعله بالمد والصاع بمعناه كيلا لا وزنا قال الشيخ
زروق ومقدارهما مذكور في الفقه وقوله بحسب الكثافة في
أي الخشونة وقوله والرقة أي الليونة يعني أن
الأول وهو الأخشن الكثيف يحتاج إلى الماء أكثر من الثاني الذي
هو الأرطب اللين والخرق أي الإسراف في الماء والخروج عن
المعتاد في الغسل والرفق أي التوسط وعدم الإسراف فيه
فصاحب الخرق يحتاج إلى الماء أكثر من صاحب الرفق أيضا
قوله وهو الذي شهره في التوضيح لفظ التوضيح المشهور
أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة فيحتمل الكلام على
أن كل واحدة فضيلة وهو الصواب بدليل حكاية التوضيح القول
الآخر بقوله بقيل خلاف ما نسب إليه الزرقاني وفي وقاية التوضيح
لابن فرحون وقال ابن عبد السلام المشهور أنهما فضيلتان ه

الثانية مع ... أن تتوضأ ... فتوضأ ... تعليل ... الثالثة ... بحسب الكثافة ... والرقة ... الغسلة الثانية والثالثة

بمعنى أنه ذكر أن الغسل ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهره كما أن الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح

قال الشيخ بناني وسلمه الرهوني وقال الحسن قيل انهما فضيلتان
قال الحطاب تبعا للتوضيح وابن عبد السلام وهو المشهور وقيل
انهما سنتان وقيل ان الثانية سنة والثالثة فضيلة
وقيل بالعكس اي ان قال ولو قال المؤلف اولا شيء لكان كلام
قوله الغسلة الثانية والثالثة انهما فضيلتان وهو
المشهور كما تقدم وجه في الحطاب كلام المختصر ه قلت
قال الزرقاني ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق في الاولى
منهما سنة والثانية والثالثة مستحبتان والابتداء بغسل
الثانية والثالثة من جميع ما ذكر كما يفعل في غسل البعض من ذلك
وتخليل الاصابع يديه ورجليه والامر تكرار الامثال المندوب ه وقال
الشيخ زروق يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل
في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك ونحو ذلك
ه واختلف هل تفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة وهو
للاكثر او بنية مطلقا ام كمن تركه من الاولى او بنية اكمال الفرض
او بنية الوجوب اربعة اقوال وقال في الكبير اذ الكلام انه لا
ينوي شيئا معينا نعم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة ه
وقال العقباني ان من التكرير لا يفتقر لنية تخصه والفعل ينوي انه مع الجزء فاذا
تبين انه اسبغ بالاولى او بالثانية او الثالثة اجزأه ه وقوله ومثل الرجلان
تعين فيهما اي كيفية الاعضاء ندب فيهما الشفع والتثليث وهو الذي عليه الاكثر
والثلاث في الصحيح وما ورد مطلقا في آية وهو المشهور في الاولى الاقتصار
عليه قال الزرقاني او الاكثر فيهما الشفع والتثليث الا المقصود ومنهما الانقاء
الذي من الوسخ ولو زاد على الثلاث وقوله البراءة بالجيلاني يعني في البرقي
والحلبي والتتائي في الغسل الاخير والاخير والاول عشر والدعوة برو ومنهما احاديث
الراجحة تنفيه فقوله بعض العلماء وسكوت الواو لان مد الاعضاء لا انقاء بتي
بينهما وضى في المنتقى قال الحطاب والكلام ان الاعضاء بفرع التيمم ه وكذا
الاضيك قال الزرقاني وكتب الشيخ بناني على قوله لان مد الاعضاء لا انقاء بتي

وقال ابن ناجي لو زاد رابعة فضيلة ومن يغسل اعضاءه لا يقتصر على الثلاث في غسلهما الا المقصود ويتم الانقاء لا ان يجعل الاقتصار على ثلاث وقوله في العقائد البراءة بالجيلاني وقد قال الجيلاني على المشهور

بينهما وضوء فلا نقض من التعليل الصالح للقرافي واعترض
بأنه وإن كان كلام ابن بشير وابن الحاجب فإنه لا يظهر في غير مسألة
ما يستحب فيه التيمن مع عموم استحباب التيمن ففي الحديث
كان يحب التيمن في شأنه كله وفي الأحاديث الصحيحة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يبدأ في الاكتفاء بالغسل باليمنى وقال العلماء
انه يبدأ في حلق الرأس بالجانب الأيمن وبالسواك يبدأ الفم
بالجانب الأيمن من فيه فهذه الأدلة تبطل ما علل به القرافي بتقديم
الفعلية المذكورة في ذلك والحق في التعليل ما في المدونة ونصه
في صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه
كله في نعله وترجله وطهوره فيبدأ تبركا باسم اليمين ولما في
تفضيل اليمنى ه فإن قلت من يقتضي استحباب التيمن في الأذنين والعودين
قلت أجيب بأن استحباب التيمن فيما يمكن فيه ومن ثم لا يفعل على التعاقب والأذنان
الأذنان في الوضوء وكذا العودان فإن المسح فيهما يقع في زمن واحد ولهذا إذا نوى
في صفة الغسل من الجنابة يغسل الأذن اليمنى قبل اليسرى يعترض بأن غسلهما
في دفعة واحدة وقد نص ثم في الشمائل لابن حجر وما زعم أن تقديم اليمنى إنما هو
لكونها أقوى من اليسرى فقد أخرج الاخراتي أنه أرسله لأنه عمي ومنه بالحيل العدل
للشيخ وتكلم الايمة ه وقوله فلا تبدأ في ذلك فلا يكره بالبداية باليمين في
الوضوء باليمين واليسار سواء في الابتداء ومقتضى ذلك أن الابتداء باليمين
ليس بواجب فلا ينافي أنه مستحب وقوله السواك إلى استعمال عود ونحوه في
الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين
اللين والخشونة والأولى الأفضل وقيل منه الرطب بعود الأراك ولا يستاك
بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير لأن ذلك يورث الأكلة والبرص فالمرجع
إليه وتستاك قبل وضوئه حتى إذا تمضمض بعده أخرج الحلة فإن لم يكن السواك
ثم فالأصبع لا يستاك بعوده ويمر بإصبعه على أسنانه في مضمضة فلم ذلك فعلى
السواك المفهوم لأنه يؤخذ زيادة على محض المضمضة والتنظيف ه وقوله ولو
بإصبعه قال الرهوني السنة ذكر ابن عمر وغيره السواك سنة فلا يترك في التطاول ثم

قوله ويمنى فيه قدمه ويمنى
اليمنى ثم يمنى
ثم ان ثبت ان تيامن
فلا تبدأ باليسار في
بالابتداء باليمين
الوضوء فعلى
واليسار سواء
بإصبع

مهل ج
تق ميارة

قال في الاكمال انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته صلى الله عليه
وسلم والصحابة والامر به ه وقد سبقه الى ذلك ابو بكر بن العربي
فقال الاجماع صلى الله عليه وسلم السواك فعلا وندب اليه قولا حتى
قال في الحديث الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة ه قال ابن رشد وفاقا للامام الطاهر والله اعلم ه
قلت لكن المعروف في المذهب ما قاله الشيخ من الاستحباب
الباجي والمراد بالامر في الحديث امر الوجوب لان الندب الى
السواك قد ثبت وتيسر في الندب مشقة ه والمعنى لولا مخافة
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وانما احتيج الى
تقدير المبتدا هنا وبالجواب لان ما بعد المبتدا بعد لولا ان يكون
موجودا وجوابها ان يكون مفقودا والكلام في الحديث بالعكس
وقوله ان لم يجد فيهم ان المراد بالعود غير الاراك من الاشجار لانها
السنة وافضلها الاراك ومن اللطايف قول بعضهم

لا اقول السواك من اجل اني * ان اقول السواك قلت سواكا
بل اقول الاراك من اجل اني * ان اقول الاراك قلت اراكا

وقوله واستحسن ان يعدي ذكر الحطاب عن الاكمال انه يستحب
في جميع الاوقات ويتاكد في خمسة اوقات عند الصلاة وعند الوضوء
وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم
بالاكل قال الغزالي اوتم لا الاكل او طول السكوت او كثرة الكلام
ه وقوله بالسبابة والابهام يعني انه ينبغي ان يكون بالسبابة
والابهام من اليد اليمنى لا باليسرى لانها قضت الاذى وقيل
باليسرى اولى لانه الاذى وان يبدا بالسواك من الجانب الايمن
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ويقدم الاعلى على الاسفل من
كل جانب وقوله لا بغير اي لانه اذا كان بغير ... في التلقيم
وينظف الفم بما يتقطع منه من ... وقال ابن ... في ...
قاله الشيخ زروق وعجم الشيخ ... وفي الحديث

الفم ونحو ما يعفو اي
عن الصلاة والاضحى
والتنشيع الحشى
فلا تنقض الوضوء
والصلاة ان يعيد
عند طلانه ويستاك
بالسبابة والابهام
فيدل من اليمنى وقيل
من اليسرى
ان يكون ذا الاذى وينبغي
لا يعنف الفا وفي
اذ يبتدا الشق فيما
يمينا وينفع غسل
اليدين على المضمضة
والمضمضة على
الاستنشاق فالاستنثار
التوضي واقل ...
العشو ما ... العشوى
فتستحبا واتاره
قوله وندبه
وان

استاكوا

التشفيع والتثليث ثم ثنية من تقديم الفرائض بدء الأعلى والبدء بالأعلى ومراعاة الشفع مع ترتيب السنن قبل ... غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ويقدم غسل اليدين قبل ... الوجه ويقدم غسل الرجلين ... من مقدم الرأس ومن ... رأسه ... البدء وتخليل ... فقط الأصابع ومما ... تخليل ... عقب ... الرجلين الأصابع

المشاركة عوضا وان مسوا عنها ابي يوقعا بغير يوم والكلول وثم افال
النوو ويستحب ان يستأنف عوضا ولا يستأنف اصولا الا ابوفى
جمع الفضائل وان يبدأ المسح الاعلى الطرف المسامية وكرابس انظر اسم
وشفع خلفه انظر الخفاف وان يبدأ بالجانب الايمن من جسمه
وقوله ان وقع فاجب وغسلوه على قول انه ترتيب السنن وعلى
بينهما ان وقع الترتيب ومن ابعض وليلزم تيمما وكسر فقط الداني
ناصح فمن قدم المضمضة والاستنشاق بعدان ثم عاد غسل الوجه
ان الشبيبي والبرزلي اقتبلا فيه تمادى على وضوء ويعيدها
بعد من اغيه وحملا قول مالك في الموطا وضوءه على غير السهو قال
وافتى شيخنا ابو يوسف ان يعيد وضوءه فذكر عليه وقوله
يعتبر من ذكر خلافه فلا وقف على نص الموطا فتمادى على قوله
ابي العدل فيعيد هذا ونص الموطا سئل مالك عن رجل توضأ فنسي
وغسل وجهه قبل ان يتمضمض قال فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه
ه فقوله فليمضمض كالمي عقب غسل الوجه وقبل الذراعين وقوله
فنسي كالمي في ترد قال ابن زرقون قال الشيخ خليل ونص كلام الأقلع
بص بيح فيما ذكر بل محتمل ان يقطع الاتيان بذلك بغير الذراعين وان اقل لو
نكس عمدا فقال الزرقاني يرجع يعقل وان كنت قبل كلامه وضوءه
فلا علاه وقوله وان يبدأ في مسح راسه من مقدمه لا قبلهم
لمن ابن يلي سائر الاعضاء كذلك والمناقضة بما ذكر خلافه من الخلاف
الفحص فيبقى الابتداء بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر
الاعضاء وعسر سنن في فضائل الوضوء ثم نبه الغالي التقي على
اشتغاله من عكس وعطف وقيح عليه ان كان عملا وعلم الجاهل قاله
ابن شعبان وقوله تخليل الاصابع الرجلين اي تخليل اصابعهما
مستحب ولكن الابن من ابطال الاسماء اصابع الاصابع قاله في مختصر
الواضحة ومعنى التخليل ان يدخل الاصابع بين ثم خلال الاصابع
الرجلين مع الماء والمستحب تخليلهما من اسفلهما وكذلك ورد

تقديم

في صريح زوال الحدث منه والمعول على المشهور فيمن أقطع اليدين في
والرجلين عدم نية الطهارة قال ابن أقطع اليدين بخلاف أقطع
الرجلين فلا شبهة ما يشملها الطهارة وأيضا فإن اليدين فيهما فضيلة
الغسل اتفاقا واختلف العلماء في الرجلين هل فيهما فضيلة
الغسل أو المسح وأيضا فإن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح
على الخفين ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين قال الأبي رحمه الله
وقد كان ابن عمر على البعض الشيب قلت ومما بيانه الوضوء سنة
ثمانية في الكتاب الاكتفاء بصب الماء والنية فيه تحديد والوضوء
في الخلاء وكشف العورة والكلام بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار
على الواحدة بغير العالم وتخليل اللحية الكثيفة ه وزاد
الكرامتية في الاقتصار بغير العالم على الغسلة الواحدة أنه لم يحصل
الاسباغ وقال لا يضبطه إلا العلماء ولعله أراد العامي
لو اقتصر على الواحدة لأدى ذلك إلى بطلان صلاته فتأمله
فيحتمل أن معنى كلامه تكره الزيادة في الغسل وفي المسح على قدر
خيرة فيهما إطلاقا فالجهم بالإجزاء في غسل اليدين على الأمر وفي
وفي المسح على الرأس لا فرق بأن يجعلها في فتنة المشار إليها
بقول المختصر ولا تزيد الطائفة الغير وتنقص الأذى فتنة وتنبيه
الأعضاء أي والطائفة الغير يعني الزيادة في مغسول الوضوء
على محل الفرض في مغسول كلامه لا تزيد الإطالة ولا يعلم من كلامه
عين الحكم فيهما ابن مسلم الكرامتية لا في علو في الدين فإنه ابن
في زوده وكره الاتيان فتنة الرقبة إلى العنق بالماء بل يكفيه
يمر عليه فيه زوده أيضا ولا تتريب تمام الأعضاء التي تنشعها
خروقه فقال ابن عوضان فضول وومن المسح ورد في الرأس
فتغطية المشهور أنه السنة في الرأس وكله ومنه والتكسير
فقال الشيخ ابن الحاجب أحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم

قوله الأبي [illegible] البعض في الذكرى * قوله في الغسل على قدر ما أي أن المسح في الوضوء قال ابن عرفة والمسح لا يكفي بغسل فيه الزيادة على الغسل وفي المسح على قدر الاسباغ وعدمه المعتمد في الزيادة في الغسل الرأس والمشتري الواحدة في المسح الأذنين فأطلق وإن قال في طرد الغسل ثلاثا فيه الزيادة على الغرض الأصول الثلاث فيه

وصلى في مقتبل الرأس ثلاثا ونقله ابن عرفة فقال اللخمي وفي
كون ترديد اليدين ثالثة فضيلة قولا الأشياخ والأكثر ه ونفي
الفضيلة نص في عدم الكراهة تأمله وكذا قول ابن مرزوق
لم يشرع في المسح الثلاث عند الجمهور واعلم ان الزرقاني
قال على قول خليل ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويخللانه
ان نبهنا فقط في رد المسح فلا نقضه الا في الحال الذي يبطل به تعميم
المسح وذلك كالشعر الطويل وفيه الكث بالسنة بعد ذلك
قبيحة بعينه بل الاولى مسح البعض وقول الشيخ عبد الرحمن السنة
سنة لطال الشعر او لم يطل يغني في تخصيص التعميم او قبله
الاقتضاء الزرقاني ه وكتب عليه الشيخ بناني انه يقتضي انه لا
يطلب الشعر المسترخي من مقدم رأسه ثلاثا وان مسح
الظاهر ومن لباطنه ومعا واجتناب بهما يحصل التعميم الواجب
زائد اثنه لتحصيل السنة وبهذا قال الشيخ على الاجهوري وهي
نقضه وغيره صحيح وان كان في الحطاب غير السنة زروق فانه وهم
الترديد في ذلك بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن وصرح به الشبلي في شرح
الرسالة انه انما يسن ويبقى بعضه للغرض والسنة اخرى وفي تثليثه ولابن
وقولها وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل يمنع مسح الخلاف حل
الوضوء المجدد قبل وجه مثلا فالاول مما يتوقف على الطهارة كالطواف الا أن
يكون فصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة وقال الخرشي في شرح المختصر
ما سياتي من ان التجديد بعد صلاة فعل به ممنوع فيبنى على الحد المذكور ومقول يقول
بالمنع مثله ومن اصوات خلاف فقد وقع لابن جزي حيث اقتصر على ان التجديد على
الصلاة حكم ومن قال في تجديد الوضوء فانقضه والممنوع وكذا التجديد قبل ان يوقع
به عبادة ه فالمذاهب ثلاث يقول بعد وكره والممنوع ثم ان وجه الكراهة انه غير
ناصية الشرع في البداءة ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن
الوضوء فقال له ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم ونقله في
الكبير وقولها ونقل سند اتفاق المذهب على المنع كانه قوله على بعض بهذا

ونقف عليه الصلاة في الطهارة وتحرير الصلاة وقيل تقدم من الشيخ وصرح به في الرسالة الفصل في التوضيح فاكد في النفقات ونقل في الكتاب ونقل عبد الوهاب والمازري واللخمي بل التنقيح ونقل سند اتفاق المذهب على المنع

الكلام ونحوه قول الرهوني اقتصر ابن عرفة على القول بالمنع
ولم يعرج على الكراهة بحال ونصه والرابعة ممنوعة ابن بشير
اجماعا اهـ ونقله ابن غازي وقال فتسليم ابن عرفة هذا الاجماع يدل
على انه لم يقف في المغربيات من الكراهة على المنع وهو خلاف قول
خليل ومثل ذلك هل الرابعة او تمنع خلاف اهـ ونقل ابن بشير اعتمد في
الاجماع على كلام كالمازري فهي ابن عرفة عنه اجمعوا على ان لا
يتعدى في الوضوء حدوده لتحريف بمن زاد وبغير تعدى وظلم اهـ قلت
وفيه نظر بل كل من القولين مشهور وانما اقتصر على الكراهة
جريا على عادته في هذا المختصر ان صاحب المختصر اذا احكى قولين في
المسائل يقتصر على القول الذي صدر به وقد رجح القول بالكراهة
غير واحد ونقل ان ابن جزي اقتصر عليها في قوانينه وكذا ابن
ابن العربي قال الرهوني عقبه فلا يعقد عليه قلت وقد عبر ابن العربي في
بالكراهة كابن رشد ونصه ولذلك يكره ان يزاد على ثلاث اهـ وقال
ابن زكري وهل تكره الرابعة وهو نقل ابن بشير او تمنع وهو نقل اللخمي وغيره من المذهب
خلاف ثم قال الانسب التعبير بالتردد لان كلا من الشيوخ المذكورين انما نقل قولا
واحدا على انه المذهب اهـ وقال بعضهم وان اختلف النقل وصرح القول بالكراهة هو
المعتمد واما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على انه يمكن حمل المنع
على الكراهة هذا ثم ان الخلاف جار في الغسلة الرابعة والخامسة وهكذا ولذا قال
ابن زكري على عبارة المختصر ولو قال الزائد بدل الرابعة لكان احسن لشموله لما زاد
على الرابعة ايضا في الاثر بما يتوهم من عبارته فمنع الخامسة اتفاقا اهـ ونقل [illegible]
وحمله انه تعقب هذا المحشي وكانت عبارته في غاية الحسن ولكنه تابع لابن الحاجب
ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد واما لو قصد ازالة الدرن او تبرد ان زاد
على الثلاثة وعبارة ابن زكري محله اي الخلاف ان لم يفعلها لتبرد او ترفه او تنظيف فلا
لزالة فلا كراهة ولا منع اهـ وقوله وقيل بل في باخرى الذي يليها نزل الاولى وقوله
قياسا على الصلاة ان الاولى فرضها مثل الاولى وان بعدها من ركعة التخفيف كما ياتي في قوله
ومن شك في ركن بنى على اليقين وقوله وقيل الاولى بعض الجديد لمن الا [illegible]

واختلف هل الرابعة [illegible] ... والتشفيع
في مثل غسل الاعضاء ... وقبل ان الاولى بالخمسة فقيل الثالثة على
الصلاة وقيل الاولى ... في الرابعة او نقص وما على
المعتمد [illegible]

تحصيلا للسلامة في ممنوع على تفصيل فصّله ابن ناجي ومن امتثل
الحق وبه أدركت كل من لقيته يفتي ه ومن الخلاف يشمل التشفيع
والوتر ابتداء وقال اللخمي أبين إذا أسبغ في غسلة ثلاثة الزائدة
وقلّما استعمل ثلاثة أو الرابعة فيكره منهما فقولان قال الكمال
في حاشيته والمعتمد أن يغسل إلى التثليث فالفور به ولم يستوف
قبل منه الغسلة فيأتي بها ونحوه قول شيخ عمّ التقايسي القول
بالإتيان متوقف على أنه لا ينتقض المطلوب بالتثليث فلا يجزم في
غير الطلب إلا بالإتيان به يقينا وإنما نهى عن الرابعة من حيث
أنها الرابعة فإن فعلها الآتي من جهة الحيثية بل من حيث الزيادة
التكميل فلا يعترض بما ذكره على قائله ففيه الأمران والتخيير به ه
وإن عجز ما فرق بنى ما لم يطل ابن عاشر فقوله م كمن أعجزه من الماء فلا
يكفيه أيضا أو شكا أو أعجزه من الماء ما ظن أنه يجزيه فإنه لا يكفيه
يعزم وجود غيره عنده أو ذكر بعد نسيانه ولم يجد وأما إن أخذه من
الماء فلا يكفيه قطعا ومنع من إتمام الوضوء كما قال فإنه يبني
ويطول كالناسي فالحاصل على قول المختصر يبني بنية إن نسي
مطلقا وإن عجز فما لم يطل وانظر ما ضبط الثلاث أو إن لم المقدور الآن
لسنتبانية فإنه يبني على ما تقدم كالأول لم يطل والأبر عند البناء في
نية فلو قصد غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه
وإذا أخذ المقدور الأول عجزا فإنه إنما يبني إذا لم يطل وذلك كما إذا
أعجزه من الماء فلا يطلب كفايته أو يشك فيفص به وأما إذا أعجزه من الماء
فلا يكفيه قطعا فلا يبني كالأرجح الآن بحوث التعريف ويشبه
مما ينبغي ابن رشد وأما إذا أعجزه من الماء فلا يكفيه قطعا فيبنى
خلافه أو أكره بوضع لم أو أكره أحد من غيره منعه أو غصبه أو أكسره
على التعريف الذي يخوف فوتها من قتل أو ضرب فيبنى وإن طال كالناسي
بلا خلاف عند بعضهم كما يفهم من كلام اللخمي وابن رشد وعلى الراجح
عند بعضهم ه وقد ذكر من أن من أعجزه الماء فلا يكفيه قطعا

قوله ومما عجز فيه قد بني
اليعقوب يبني * قد بعض
لم يطل * ينبني إن
قوله وفعل إن بعض
قد تقدم أن الثلاث في
وسنعود في الوضوء
قوله يبطل النقص فيه
الشفع والوضوء
فعل البناء وأن يفعل
ولا يتفعل وما نسج
والشفع والتثليث
التعميم والنية
والمضمضة مسألة أن
من أخل به مما أجزأ
فإن أعجزه من الماء ما
يكفيه فإن بقي له
بعد البناء في غسله
فعلى وجد ماء آخر
لكمال الطهارة فإن
فإن لم يجد الأصل
فطول مدة النية فلا يبني
كما قام بقدر مدة وضوء
وإن تبدل الماء ماء آخر
وإن وجد

ولا يشترط الاول لان ذلك انما قيل ايضا فقال اولا فان قل ما اعد من الماء

ما لا يكفيه فقطعا فليس من صور العجز فلا يشترط الاول

الشيخ عياض لا اظهر لو العاجز للتفريق كالعامد. شف قال ابن بطال والطول

في حقه كهو في حق العاجز كما يعتبر في العامد تنبيه تعقب

بعضهم على قول المختصر ومثل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر بانه تقييد

الوجوب بالقدرة فانه لا اصل له لاهل المذهب فيما وقفنا عليه

من كلامهم انهم يقولون واجبة مع الذكر دون النسيان ولا يقيدون

على القدرة بحال فانه قد يظهر من كلامهم ان العجز والقدرة سواء اذا

لم يكن نسيان وذلك انهم صرحوا بان التفريق اليسير لا يغير

المتفاحش مغتفر عمدا او سهوا او مغلوبا ما لحقه فيه الاعضاء والكثير

ومغلوبا فيه عمدا مغتفر للعاجز والعامد وانما يغتفر للناسي

فقط فالعاجز والعامد مستويان في الحكم ولا معنى لاشتراط

القدرة هـ . ق ورد بانه قصور وقع بروايته عن ابن رشد ما نصه

مذهب مالك ان الموالاة فرض مع الذكر ويسقط العجز ساقطة

مع النسيان ومع الذكر عند العجز ما لم يتفاحش ونحوه لصاحب

التفريع والجلاب وغيرهما ويجمع بينهما بان من قال العجز كالقدرة

اراد العجز الحقيقي ومراده لا يكون مع صاحبه شيء من التفريط

وعلى هذا النوع يحمل كلام المختصر وظهر منه فالاول ان الموالاة

ساقطة مع العجز واراد العجز الحقيقي ومراده لا يكون مع صاحبه

تفريط اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله بنى الفعل يعني الاول ... وطول ... والطول معتبر بجفاف الاعضاء في الزمن المعتدل على صفة العضو المعتدل ... في قوله وعاجز ... الناسي ... يفعل ... الوضوء ...

شف على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب او بالبعد كطول او ذكر

في حقه بطول يفعله * وفعل وفي القرب الموالي بكمله * ان كان ظن بطلت وهو ذكر * سننه

يفعلها لما حضر اخبر ان من نسي من وضوئه شيئا فاما ان يكون ذلك المنسي

فرضا او سنة فان كان فرضا ولم يتذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد

ما بعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوئه فان لم يتذكره في

(وفصل نواقضه ستة عشر) الأبيات الأربعة وتسمى موجبات
الوضوء أيضا وكلام الشيخ هنا ذكر ما يبطل الوضوء فناسب أن يعبر عنها
بالنواقض ولذا قال التعبير بالموجب أولى وهو الذي اختاره غير
واحد كصاحب الرسالة لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر
بخلاف النواقض فإنه لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء وأيضا فالتعبير
بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة وإذا بطلت
بطل ما فعل بها من العبادة ولذا قال ابن رشد لا نقول إن الطهارة
بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت
وكذا أن الوضوء إنما يتوسط للحدث الثاني لا للحدث الأول ه
قلت اعترض الشيخ على من قال إنها موجبات بأن الموجب هو
إرادة القيام للصلاة لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا الآية فلو أنه ابتلع بالأشياء مثلا وفرضنا أنه عبر أن
العادة بوضيعه فلم يجد فيه ودخل عليه الوقت وجب عليه
الوضوء وإن لم يحصل بعد ذلك له ناقض فلا يعبر بالنواقض أولى
والله أعلم ه **قلت** فيه بحث أيضا لأنه يقتضي وجوب الوضوء
لكل صلاة وإن لم يحصل ناقض وليس كذلك لأنه جعل الإرادة للقيام
للصلاة هي الموجب فاقتضى أنه متى أراد القيام إليها وجب
عليه الوضوء نافلة فلا تعبير بالموجبات هو الصحيح وقال الزرقاني غير

ح الفعل

ان الاغتفار ذكر الواقع اتفاقا بل منه أكثر النائم في نسيانه وأما إن تم نسيانه وضوءه عامدا
فلا مانع بينه أيضا فرضا أو سنة وأما إن أتى به فعله بالنية أو بغير طهارة فإن تم فرضا
عمدا وكان بطل وضوءه للإخلال بالموالاة عمدا اختيارا وأما إن أراد فعله بالنية فمن
كمن نكسه ناسيا وتذكر بالقرب فيفعل المنكس وما بعده وإن تم سنة فيتعمد
وصلى استحب له أن يعيد في الوقت (وفصل نواقضه ستة عشر) * بول وريح سلس
إذا ندر * وغائط نوم ثقيل مذي * سكر وإغماء جنون ودي * لمس وقبلة وذا إن
وجدت * لذة عادة كذا إن قصدت * إلطاف مرأة كذا مس الذكر * والشك في الحدث كفر من كفر

الزرقاني حتى بطلت طلاقه وأما أولا فبطلانه ثلاثة إن قال مطلقا فلي وإن كان ثلاثة فلانه يفعل ثم ... ثلاثا قطعا وفي ... الذين ينتفعون بذلك الطلق المعلق ... فعلى الطلاق ... فعلته ... والذي نص الطلوق والله أعلم ... وفيه يتمل فيه الشك ... من قوله ... وفي ... قوله ... وهي ... سنة

ح مطـ ... ثم ... مبطـ

والرد لانه فحمل اعادة والله اعلم قول م والمني في بعض صور
ه يعني اذا خرج بلا لذة كمن ضرب او لدغته عقرب فخرج منه مني
او بلذة غير معتادة كمن حك جسده لجرب او نزل في ماء حار وامنى
وكمن جامع ولم يخرج منه مني فاغتسل ثم امنى فالواجب عليه
الوضوء في الصور الثلاث وكذا المراة اذا وطئت فاغتسلت
ثم خرج منها مني الرجل فيجب فيه الوضوء ايضا والى ذلك اشار في
المختصر بقوله لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع واغتسل
ثم امنى **فان قلت** حيث كان المني من موجبات الوضوء في
بعض الصور فلم لم يذكره **قلت** لعله ذهب على ان الوضوء
منه غير واجب بل مستحب ابن الحاجب وعلى النفي اي نفي
الغسل فيجب الوضوء قولان التوضيح بالوجوب والاستحباب
هما لعطاء في نواقض الوضوء من زروق ما نصه وقد يخرج المني بلا
لذة ولا انعاظ ومثل الاحتجاج منه شيء على المشهور ابن ناجي
واذا فرعنا على عدم وجوب الغسل فهل يجب الوضوء ام لا فيه احتمال
والجاري على اصول المذهب انه لا يجب لانه ليس بمعتاد في نواقض الوضوء
فاشبه الحصى والدود ومع قول صح في فهم المختصر وعلى عدم
الغسل ومقابل المشهور فيجب وجوب الوضوء في الصور فيه وهو
المشهور والاستحباب قولان انظره تامله وهذا والله اعلم هو وجه
تركه للهادي ايضا وهو ماء ابيض يخرج من فرج المراة قرب الولادة
قال ابن القاسم هو الهادي قرب وضعها كبولها وقال في المختصر
ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه اي الاظهر عند ابن رشد نفي
وجوب الوضوء منه لانه لا يخرج في الاغلبية فهو كالسلس وهذا قول
مالك وقوله يعني باعتبار مجموعها الخ وباعتبار تنوع قبل
الفرج اي مجرد الحس في الذكر والانعاظ في المراة بل باعتبار الاحداث
والاسباب فقط عشرة وباعتبار ما يبول الذي لا حدث الا ثنا عشر
وباعتبار تنوع انتشار الفعل خمسة عشر وباعتبار تنوع قبل الفرج

نواقض الوضوء ... على قسمين الاحداث والاسباب فالاحداث ما ينقض بنفسه كالبول والغائط والريح والمذي والودي والمني في بعض صوره ... فهي باعتبار ... عشر ... وباعتبار مجموعها ... الاحداث والاسباب ...

واقتصر

سنة عمر وقوله كالردة والشك في الحدث إنما كانا من الأسباب لأن
الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ والشك
في الطهارة غلب فيه استعمال الحدث استصحابا للحالة الأولى مع أن الذمة عامرة
بيقين فلا تبرأ إلا بالشك بل باليقين والعوض لا يقين فكأنه لم
يتوضأ ويفهم إليكم ما في كلام الشيخ بناني عن قول المختصر باب
نواقض الحدث حيث اعترض على تردد الزرقاني في كون الردة سببا فقال
فلم يصح كلامه الخلاف فيهما ويشكل ذلك إذ لم أر من ذكر أنها
سبب وكلام الأجهوري صريح في أنها ليست بسبب وإنما ذكر ذلك
الشارح فيما يأتي وقال البساطي إنه تسمح فيه نعم قال الزرقاني
على قول خليل وبردة وبشك في حدث أنهما ليسا من الحدث ولا
من السبب فتأمله وقوله المعتاد في المخرج احترز به من غير
المعتاد كخروج الحصى من الذكر وخروج الحصى والدود من الدبر
والقيح والدم خرجت الدودة نقية أو عليها أذى على المشهور ابن
عرفة وفي غير المعتاد كدود أو حصى أو دم نالهما ثالثها إن كان أذى
أو بلة لابن عبد الحكم وابن رشد عن المشهور ولم يعز الثالث وعزاه
اللخمي لابن نافع وقوله ومن المخرج المعتاد إلخ كالبول
والدم لم اعتاده فلا يعتبر جنسه فلو خرج البول من غير معتاد فإنه ينقض
الوضوء لأن جنسه معتاد الخروج وإن لم يكن هو معتادا واحترز
عن غير المعتاد من الحصى والدود وتقدم بلة والدم من الدبر أو قبل
الرجل والقيح والدم من قبل الرجل والمرأة فلا يجب بذلك وضوء
وقوله لا إن ينقض بالسلس فغير في حالة إن لازم أربع
أحوال الملازمة يكون ملازما أو مماثلا أو مساويا أو نقصان الأكثر

لكونه تابعا على ظاهره وحاصل كلامه أن الوضوء ينقض بخروج البول والريح المعتاد في
وقت الصحة ومن الخارج المعتاد أو إخراج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو
غيرهما من الحالة الآنية لا ينقض بالسلس فغير بما إذا كان أقبلا أكثر من انقطاعه

خارج ثم والشك في الطهارة وزوال العقل
تنقض ...
[illegible]

وفيه ثلاثة أقوال الأول لم يعين القائل فيه من أصحابنا أنه لا
ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء الثاني ذكر
المازري رواية شاذة أنه ينقض مطلقا ملازمها وهو المشهور
من المذهب لم يعين المغاربة أنه غير ناقض الا بوضوء واحدة ومن
قال إذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه فهو ناقض وعلى هذا الذي يفهم
المشهور اقتصر وهو الا أنه يستحب الوضوء إذا لازم أكثر أو
تساوى إلا أن يشق لبرد أو ضرورة فلا يستحب ومثال الملازمة سلس
لم يقدر على رفعه أصلا فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقا على
المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد ويدخل في ذلك أن يكون
في زمن طلب المداواة أو النكاح فإن قدر فلا يعذر وإنما لم [illegible]
السلام فتلك [illegible] وأراد بالتسلسل فلا يخرج لفظه [illegible] وإنما
البول فلا أدري يخرج من طالب التسلسل في وقته المعتاد أو المذي
الذي يخرج من طالب التسلسل يستفهم ولا إشكال في وجوب الوضوء
منه ولذا قال في الجلاب إذا المذي طالب التسلسل بالعلة فذلك
يستفهم وعليه الوضوء وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول
العادة فعليه الوضوء هـ وقال في التوضيح إذا المذي صاحب
التسلسل أو بال البول العادة وجب عليه الوضوء ويعني [illegible] لكن
فرق بين العادة بسهولة وبول العادة كثير ويمكن انفصاله وقوله
أن تحمل صحبته لذي الحقوق أن يجلس ويرقد على الأرض ويجمع ركبتيه

[illegible] لم يعين قائله [illegible] أنه لا ينقض [illegible] الملازمة [illegible] وإذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض ولا يستحب منه الوضوء [illegible] دائما أو [illegible] وإذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه ولا ينقض أيضا على المشهور [illegible]

فلا قائل بأنه [illegible] على الوضوء منه فلا يجب ولا يستحب ومثال التفصيل المشهور في سلس لم
يقدر على رفعه أصلا فإن قدر على رفعه بمداواة أو تسر أو نكاح في سلس المذي فلا قائل بأنه ينقض
مطلقا على المشهور وقوله وغالبه مع مراعاة الإضراب كما نقله وقوله نوع تفصيل الشروع
من الأشياء على المشهور وفي بعض الأضراب وعلى المشهور من كونه سببا مستقلا كان تفصيلا
كما ذكرهم وهو مسائل التفصيل الطويل ولا إشكال في كونه ناقضا والتفصيل نقض وفي التفصيل
به قولان مشهور منهما النقض وعلامة التفصيل أن تحمل صحبته أو تسبب العادة أو نفسه

وذيلا في ثيابهما وقد يوجدهما بريئة فإذا انسلخ وتغلقت العروق جريته مني
الرجل ولم يشعر بها فمنزلته منزلة تقبيل وعبارة الزرقاني كما لو
انفلقت حشفته ولم يشعر بها او كانت بيده من دمعة فسقطت ولم
يشعر بها واولى لو تسقط او سقطت وشعر بها قبل غسله
تقبيله وقوله يخرج عند اللذة بالانعاظ في عبارة غيره عند
الفراغ من الجماع بالغيبة والودي وهو الماء الخاثر الذي
يخرج بإثر البول والمذي وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة او
التذكر فلم يعبر بالانعاظ ليشمل التذكر قال الحسن في شرحه
لا ذكر في تقسيم المذي والودي هو بالنسبة للرجل واما المرأة
فقال الحطاب في الجزء الكبير ابن حبيب قد بين المرأة بللا تخرج عند
الشهوة وقد تخرج بإثر البول انتهى وقوله يشكل الى قوله او الجلال
والشكل فلا عقب العقل مع نشوة وبرج والاغماء هو الرحمة
كما اذا ركب في البحر فغاب عن عقله ثم استيقظ فلتغتسل قال الزرقاني
وظاهره ان النقض به ولو قل جدا من النوم وهو قول التتائي ومثله
في جموع والذي لابن عمر لا وضوء عليه وظاهره ايضا النقض به ولو
بتراديه منه ومثله كذلك ان اضطجع ومثل كذا ان فعل او تنتر
لمن فعل احدهما لان يستنثر ولا نقض على الغلام المحتوم انتهى وكتب
عليه الشيخ بناني ان الذي في التوضيح عن سند ان النقض ... ان
الاستغناء والاحتما لان في الاضطجاع نظر وقال الرهوني نقلا

فقوله تقبيل بالترك المعجمة اشتراكية وهو من الاضراب كما تقدم قال الجلال في رسالته وهو ماء
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار ومثل يجب منه غسل جميع
الذكر او موضع الاذى فقط قولان وعلى غسل موضع الاذى فقط فلا نية في غسله وعلى
القول بغسل جميعه فهل تفتقر غسلته لنية او لا قولان وعلى الافتقار لنية فهل
بطلان صلاته تاركها قولان وهي بطلان صلاة من غسل موضع الاذى فقط قولان
فقوله شكر والاغماء جنون وفي الودي من الاضراب والثلاثة قبله من الاسباب وقد

ثم يفيق المجنون قال التتائي في من النقض بزوال العقل بسبب النوم هو
الصواب واعترض بأنه خلاف ما استظهره الحطاب واقره جسوس
ونصه وأما غشيه بتوالي الهموم فهو ناقض لأن المضطجع لا
إن قام قبل جلس فهل يستفيق أو ينتبه فقط احتمالان يستخرج
منهم كلام الأقلام على نقل الحطاب وأما غشيه بالجوع والعطش
فإنه ناقض على ما قاله التتائي في وضع ابن عمر خلافه فلأن
الحطاب وهو الظاهر قال بعضهم وبهذا يعلم سقوط قوله في
قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي هو قوله بنوم
أو لا إلى كان بالضراع وشفوية التي الأرض أو لا بل كان بوسوسة
فقط وقوله وهو قال البعض خاص إلى بالملامسة وقوله بخروج
خارج البول إلى غالبا للآن أيضا وإلا لم يبح أن يمر من النواقض
لأن البول يعفى عنه نادرا فالأول الحطاب في شرح الرسالة
والنقاش فيه نادرا بغالبا للآن فخرج من غير بول أو يخرج فقط أو
قبلته وقوله وإن كان باليد على وجه مخصوص إلى بل يكون
في اليد لأجل الخبر والذراع فلا فإن من أحكامه حكم اللمس
والعلة يسلك التفصيل للابن في كونه على اليد والحق به الزفلى
المفرج وتردد فيه الأجهوري ولا يشترط فيه النص على ظاهر
كلامهم وقوله إذا اللذة أو وجود اللذة المعتادة في قال الزرقاني
لا نقض في تقبيل الرضيع صغيرة على فمها ولو قصد لذة أو وجودها
ولا في الصبية الذي لا تشتهى عادة وقال ابن ناجي على الرعي فيه يقتضي

ما قال البعض خارج يخرج بلا البول يجب منه فيجب من البول فقوله لمس وقبلة
متماثلان للاستثناء أيضا واعلم أن مطلق الاستغراق الجنسي ينتفي فيشمل ما كان
بالبشرة بغير مباشرة وإن كان بالبشرة لمسا وإن كان باليد على وجه مخصوص
يسمى قبلة فقوله وإن وجدت اللذة عادة كذا في فصل الاشارة للحكم المتقدم وهو
النقض باللمس والقبلة الذي يشترط في النقض بهما القصد أو وجود اللذة المعتادة

وزوال العقل ... جعل
وإن بنوم ثقيل ... طال
ناقض ... الاستغراق
والمضطجع ومستغرق لا
بعد زوال العقل غير كان
ناقضا واعتبر بالإغماء
يعني زال بشيء أو
إغماء أو سكر أو جنون
كما في الرسالة ونحوها
ولا فرق في الاستغراق
أو الإغماء بين أن يطول
أو لا ولا فرق في الجنون
بين أن يكون ما جمع أو لا
والمتوضئ بالسكران
في المعتمد للرسالة
ومعنى [illegible] فلان
والرسالة

التنقيض

النقض بالقبلة على فم المرأة من مثلها ورجل لمثله غير معول
عليه وان انتشر لأن الطبع يعافه في الناس كما هو الآن لاكن في
الحطاب لم اقف على نص في لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض
فيكون تفصيلها الاولى ه وكتب عليه الشيخ بناني ما نصه
انظره مع قول شارح التلقين للمازري وفضله وعلله فقال
يفترق النقض بلمس المحرم بانها ليست بمحل للشهوة بخلاف لمس
لمس الرجل الرجل والمرأة للمرأة ومن هذا الاسلوب تنازعهم في
لمس صغيرة لا تشتهى ومع هذا فقد نقض في لا يعرف اشتهاؤها
ه فيقاس لمس المرأة لمثلها على ناقض كلمس الرجل لمثله والله
اعلم ه وكتب عليه الرهوني ما نصه قال شيخنا الجنوي قاله
ابن تركي واستظهره في الحطاب من قول الظاهر وان نص المازري في شرح
التلقين على انه لا نقض في لمس المرأة مثلها قلت ويشهد لما
استظهره قالوا فيما يأتي من ان المتساحقتين اذا انزلتا
وجب عليهما الغسل وان انزلت احداهما وجب عليها
الغسل فقط لكون الانزال وقع على اللذة المعتادة ومقتضى ما في
ان التذاذ المرأة بالمرأة معتاد بل كالالتذاذ مقابلها في مسألة
الوقف يكون اشتراط الالتذاذ مقابل للرجل وهذا قاله منصفا واما
ما قاله ابن تركي في قبلة الرجل مثله والظاهر ان المراد به من
يلتذ به عادة كالامرد واما حمل كلامه على من كان صبيا فلا
في تسمية الفاعل ويدخل في قوله عادة الامرد ومن الخنثى
الخنثى لا يشتهى لكونه قاله عبد الوهاب وابن العربي ه وقد نص ابن العربي
في الاحكام في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى او لامستم
النساء على انه لا مفهوم للنساء وان قلنا المسنة للرجال كذلك
لان كلامه تعبير بالافراد ونصه يدخل في حكم اللمس الرجال كما
دخلوا في قوله وان كنتم جنبا سواء لان الاعتبار ليس بالاسم
وانما الاعتبار بالمعنى وذلك بين ه ولا يشك منصف ان اللذة

زيد بن ثابت اللامس
نقض مثل اللاوى ونقض
لمس اللاوى ونقض
الملتذ اللاوى
ونقض مثل الملامس
منه ان اللامس انتقض
اذا لم ينتقض فلا
ولا نقض مثل تزاله
نقض ومع الملموس
وان قال الملموس
قال ان نقض الملامس
انتقض وضوء
الاول فلا نقض
في قوله لمس
معاد كذا ان لمس
من لا تلتذ بلمسه
عادة لا يتحرم
والصغيرة التي
لا تشتهى لا
ينقض الوضوء
ومثله كذا لك وهذا
ان لم ينتقض ولم
ينقض

بلا اقوى من اللذة المعتادة كيف وقد تقدم الاجماع على
حرمة التقبيل لقصد اللذة وقد تقدم ان الامام الشافعي رضي الله
عنه قال لم ينقض مطلقا بمقابلة البشرة من المرأة فتأمله فلتعلم بقي
كلام الزرقاني في حاشيته **قلت** قد قال له كلام الآخرين لا
نسلم بل كلام الامير لا تبعد بالاثر وعندنا لا فرق بين النساء والرجال
في مغني فلا فرق بين الرجال والنساء في المغني وكما يجب الوضوء في
فلا فرق بين الرجال ومن الزوجة والابنة وكذا فلا فرق بين النساء والاناث
فما يحصل للرجل من اللذة في اللمس يحصل مثله للمرأة وهو كلام ميارة
في شرحه نقض فلا فرق بين الرجل والرجل اذا قلت وقوله بقاء
فرض العلامة لا يتزايد بلا محرم او وجدها في تعيين اثر الافهام
كلام وهو كذلك قال حسن واما المس المحرم ففيه خلاف ذكر
في المختصر على انه غير نافض وهو كلام كلام ابن الحاجب والجلاب
والمعتمد انه كلام وجه يعني نقض العلامة عند اللمس وعنه انه اذا
وجد اللذة فينقض وضوءه ويقال له على الخلاف في الصورة المتقدمة
وقال ابن رشد اذا قصد منها التقليد في المحرم فلا ينقض وقول
ابن رشد التقليد ينقض للاخير اذ والتقليد للسان فقط لا محرز
فرض اللذة فيشترط خلاف فاقتصر ابن زرقان فقال ان الخلاف في غير
التقليد فالته المستلذ وقوله فان كانت لمحرم او صغيرة
لا تشتهى فلا نقض الا ان يجد اللذة في المحرم او يقصدها
ابن رشد لا وضوء في تقبيل المحرم الا مع قصد اللذة من التقليد
وفيه ابن عمر ولم يذكر فيه خلافا وقوله يلزم اللذة اذ
ان القبلة على الفم لا تكون الا بلذة ولا نقاد فيها اللذة اصلا

قوله اللذة

ان كانت على الفم نقضت وان لم يجد لذة ولا قصد وعلى من قبلته ان قبلته
على غير الفم الا ان يلتذ ابن الحاجب والمشهور ان القبلة في الفم تنقض لوجود
اللذة قوله الصلاة من المأمومين الاشياخ ايضا وتغتسل ان تزال المرأة

قال اللخمي لا زالة جهالة الحال وقوله بين مثلا يدل للافراد لا للتثنية
كما في بعض النسخ والمراد به اصبع واصبعان كما فهو مجاز من اطلاق
الكل وارادة البعض وقوله وفيه متردد اي فيه تردد البن رشد وفي
الطراز لا ينقض ح ز اي الصحيح انه لا ينتقض مطلقا المذهب ح وكذا قال
جسوس الصحيح انه لا ينتقض مطلقا المذهب ح فبان به نص قول البرزلي
من نقل كثير ابن يونس ان المذهب عدم التفصيل بين الالتذاذ
وعدمه انتهى. **تنبيه** نقل الحطاب عن عياض انه حمل قول
الخلاف في مس المرأة فرجها اي المس بغير لذة وان كانت المس
للذة وجب عليها الوضوء للملامسة ه وبحث فيه فانه
فيه من التفصيل واين قال الرجل من الاطلاق وقوله او بجرم كفه
الجرم كفه فالمراد بالجرم اللحم وقوله ولا ينقض في مسه لما
ذكر ح قال تنبيه اختلفت الاحاديث فيه عنه عليه الصلاة والسلام
فروى جماعة الوضوء من مسه منهم بسرة وروى طلق بن علي انه لا وضوء
من مسه واختلف فيه بحسب اختلاف الاحاديث فذهب جماعة الى
وجوب الوضوء مطلقا من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه
منسوخا بحديث بسرة وصحح اهل الحديث حديث طلق وقالوا انه في
علة تعم بها البلوى ونفوا كون الوضوء منه واجبا لشهرة طرقه عليه
وسلم الافتيه وتفرقه الكثير الصحابة واراد والجمع بين الاحاديث
فقالوا ان وجد اللذة وجب الوضوء والا فلا ومنهم من فرق بين
العمد والنسيان فحمل حديث بسرة على العمد وحديث طلق على

الغسل بقرب ثم كف ∴ ثم مسه ببطن او جنب لكف ∴ او اصبع قال العلامة الشيخ الزرقاني اذا مسه
بين اصبعيه او جرم كفه او باصبع زائدة انتقض على كلام فوق الي التفاسير ه وقال
فرق في قسمه لما ذكر بين ان يكون للذة او بغير لذة مميزا او شفتين ان انتقض مطلقا
على المشهور وقال فتحه عن قوله حائل ولا ينقض وتوكلة الحائل خفيفا على
المشهور

النسيان ولذلك اختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب
المختصر على النقض بشرط ذكره مطلقا في سواء حصل بعد أمرين أو تيقنوا
من الحكم أو غيبه مثل الشك أم لا فقط الذي لم لا يطلقا على الجمهور عنه
من اشتراط العقد ولابن نافع من اشتراط الحكم والعلم فغير من
اشتراط الحكم الدائم ه **قلت** من مذهب المدونة ومن المشهور
في إعادة الحاصل الكلي وحاصل الاطلاع فإن مشى بعض ذلك ثم
ينتقض وعليه مشى في المختصر **قلت** ما قال في الحكم اختلف
أصحاب مالك فيمن شك وهو على يقين وضوء فقيل يعيد في الوقت
قاله مالك وابن القاسم وقيل لا إعادة عليه وهو الصحيح قوله قال
وابن القاسم ووجهها في إعادة الحاصل وقيل يعيد أبدا قاله ابن
نافع وابن وهب وقيل يعيد الصلاة أبدا والمناقض في الوقت
قاله ابن حبيب ه وقوله والشك في الحدث المراد به التردد
على حد سواء والظن والوهم والتخويل لا يلتفت ولا يعتبر
به وقيل كلامه فيمن شك في الحدث قبل الدخول في الصلاة وأما
من شك فيه وهو فيها فلا يخرج منها إلا بيقين وقيل يقطعها
وعلى الأول فإن حصل له الحكم لم يقطعها على المشهور والإعادة
فيصلي وهو مذهب المدونة بطلان الصلاة فيخرج منها وخلاف ما في
شك ثم بان الحدث بعد فيها ولا يخرج منها إلا بيقين والزيادة في الحدث
مثلا فإن اشتمل معنى التشبث بخلاف الشك في الردة فلا ينقض الوضوء
وعليه فإذا شك في حال النوم وجب عليه الوضوء أو شك في الذي
عند الشيخ كذلك وقوله تعين أن من توضأ ثم شك في حال حدث
ثم تيسر الشك في الحدث للنظر في أمر يتخيل له شيء قبله
بين فيها صيغته المتوضي أم لا والآخر أن يشك هل بال أو تغوط
ونحوهما ومن الإمام فيها لهذا الكتاب لقوله لا يدري أحدث بعد
الوضوء أم لا والظن ذلك مختلف فيهما أما الأول فقال في مذهب
أنه ينتقض ومنه ذلك واجب أم لا الإمام الكتاب بأنه واجب وقال الرجل

قوله وإن شك في الحدث بعد طهر أي تيقن من تيقن الطهر وشك في الحدث فإنه ينتقض وضوؤه فإنه يجب عليه الوضوء فلا يصلي بالشك ويبقى على الوضوء ويشك في الحدث أو تيقن الوضوء وشك في أنه تيقن بالوضوء ثم شك فإن تذكر الحدث فليعد الوضوء وإلا فليعد وضوءه

بالطهارة

القطر رواه ابن وهب عن مالك احتياطا لانه ان يتوضأ وأما الصورة
الاولى فظاهر المذهب انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن
حبيب **قلت** وأما عكس هذا وهو من تيقن الحدث وشك
هل توضأ ام لا فانه يتوضأ اجماعا والامر في هذا بين فمستنكح
ومنها كمن اغتسل من جنابة ثم شك في رجليه او اغتسل ثم شك في غسل
عضو ثم شك في غسله فهذا مطالب باليقين ويلغي شكه انتهى
قاله الشنوفي وغيره وقوله الا ان يكون مستنكحا هو
الذي يشك في كل وضوء او صلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين
وان لم يطرأ له ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بمستنكح قاله
ح وقوله كمن تيقن الخ وكذا من تيقن فهو على حدثه حتى الشك
وقوله وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل مختصره ان الردة
موجبة للوضوء فقط على المشهور وقيل موجبة للغسل وقيل
موجبة للوضوء فقط في حق من لم يجب عليه غسل قبله بان كان بلوغه
بالانبات او بثمانية عشر سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الاسلام
قبل ان يحدث فهذا ابطلت وضوءه ردته واما من وجب عليه الغسل
واغتسل ثم ارتد ثم راجع الاسلام قبل ان يجب عليه غسل فهذا
يغتسل لبطلان غسله الاول بردته والله اعلم وقوله ويجب استبراء
الاخبثين مع سلت ونتر خفيفين قوله ح ويجب استبراء هو الوجوب
متفق عليه عندنا الا ما حكي عليه خلاف الاتفاق قال ح الصحيح
عند الشافعية ان الاستبراء غير واجب وقد يطلقونه على الوجوب
حديث صاحب القبر ه فهو واجب مطلقا على طهارة الحدث
ولا تتوقف صحة الصلاة الا على طهارة الخبث ومعنى الاستبراء طلب
البراءة من الحدث وذلك بان يبالغ في دفع كل ما هو بمحل الخروج
بقوته ادنى حتى يحس بانه لم يبق شيء بمحل الخروج وهو
معنى قوله بالاستبراء اي الاخبثين البول والغائط من اخبثيه فالك

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل انظر الكبير ويجب استبراء الاخبثين مع * سلت ونتر

ثم يتيقن ان ... فمستنكح ... الطهارة ... انتقض ... احتياطا ... فلا شيء عليه ... وفي المسألة قول ثالث ... الا ان يكون مستنكحا ... ثم ارتد ثم راجع الاسلام قبل ان يبطل ... وضوءه ... ينقض ... موجبة للوضوء وهو المشهور ... الغسل ... ربعه

ابن مرزوق ومقتضى كلامه انه يجب على قاضي الحاجة بعد فراغهما
طلب الاستبراء منهما باخلاء البول والغائط من محلهما وبانقاء
محلهما منهما وذلك بان يحس من نفسه انه لم يبق شيء في
المخرج مما من شأنه ان يخرج ويحتاج اليه ويحصل بزوال الاثر
ذلك من محله بالماء او بالحجر ومن لازم الاستبراء في الغائط
والاستبراء في البول فلا يكفي الاستنجاء بانه لم يبق فيه ما يحتاج
الى الخروج لان البول الطول فيجب ان ينقى فيه فلا يخرج من البول
عن محله بخلاف فرج الغائط فيكفي في استبراء الغائط
الاحساس المذكور والبول لابد فيه من الانسلال المذكور بالصفة
السابقة والنفض الخفيف مما من الذكر لئلا يمسك الذكر
من اصله بما بين سبابته الى رأس الذكر ثم ينفض الذكر ليخرج
ما بقي فيه فان لم يخرج منه شيء او مرة ولا يزيد على ذلك في راس
الذكر فلا يزيد على ذلك والا اعاده حتى لا يبقى شيء مما ذكر ولا اصل فيه
لمن زاد ذلك عندنا وحكي عن الشافعية انه يفعل ذلك ثلاثا
قرناء ولما كان ذلك يختلف باختلاف الناس والامزجة ولم
ينضبط حده لم يحد اصحابنا بعدد بل بالحقيقة في ذلك وفيما
زاد الا انه ينبغي ان يطلب التخفيف في ذلك بقدر الامكان ويحذر
فيه من التطويل والاستقصاء الا فيما يلزم فان ذلك يؤدي الى تمكن
الوسوسة ويبادر في علاجها وزوالها بعد تمكنها ويعرف
صاحبها فلا يخفى من المشي ولذلك استحب في مثل السلت والنتر
المذكورين ان يكونا خفيفين انه يفعلهما فهو لان العنف فيهما
يضر الذكر ويؤلمه ويؤدي الى الوسوسة لانه يخرج بالسير
فلا يطلب باخراجه وكذلك ينبغي ان يفعلهما بتقليل وانهما
وانى مجموع فلا ذكرنا النظار بقوله مع سلت ونتر خف فقول م
وان يجب الخلي من الاذى الا باخراجه فلا يكفي في المخرج شيء من ذلك

اعني

وبقي من انقطاع ذلك بالاحساس به ولا اشكال في ذلك في محل الغائط والبول

ابن عرفة ذكر ابن عبد السلام الاستنجاء ... فلعل المراد انه يجب على
قاضي الحاجة الاستنجاء والاستبراء ... من الاستنجاء والاستجمار
استبراء المحل ... في الحقيقة فلا يكفي ... من الاذى
بالتنقية ... وفيه النظر ... ولا يستنجى ... في الاستنجاء بالماء
ومقتضى كلامه انه يجب على قاضي الحاجة ان لا يتبع الاستنجاء بالماء او الاستجمار
بالاحجار فلا ... فقد ... تنقطع
المحل ... وقع ... ولذلك قال ...

أعني البول والغائط وقوله والانتر في المثانة يعني فيستفرغ
البول وذلك إنما يحصل بالانعاظ وهو من حق الزوجة وقوله ولا
نحريك في النتر إلخ قال كل واحد منهما على سلك كليته وعلى حسب ما
يعلم من عادته ثم السلت والنتر إنما هو للإخراج فلا ينبغي فإذا
تحقق خروجه ينبغي ذلك لكليته فقد طولت بعد البول بحيث
يتحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت فإن ذلك كاف
وقوله وقد جرب لطول البول الذي يقطع طوله فقوله
التسليق الذي يقال والتزم وقوله يدفع الحاصل الذي يخرج
الحاصل في الذكر وهو قليل الذي من البول وينبغي ما حصل منه
ويمنع التواصل وهو الشيء الوصول إليه ولم يتصل بالعقل فهو
يضر في الوصول وقوله حزب يجعله الحزب فيه قوة منزل
وعقل في الأصل ولكن المراد به في الاستبراء الجزب الضعيف
وقوله وجاز الاستجمار إلخ أي يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه
عن الاستنجاء بالماء وكلامه يفيد أن الماء وحده أفضل وأحرى
مع الاستجمار وهو قول ... وندب جمع بين ماء وحجر ثم ماء
والاستنجاء إزالة ما على المحل من الأذى بالماء المطلق
والاستجمار إزالته بالأحجار والتراب ونحوهما من كل يابس
طاهر منق ليس بمحترم ولا فيه حق ...

النتر في السلت الانثر في المثانة والنحريك في الثراث ليلا أفي حنة السلس متعلقة
بالسلت ز زروق وقد جرب لطول البول بين بالاصبعه ينزل التسليقي فإنه يدفع الحاصل
ويمنع التواصل اللخمي من عادته احتباس بوله فإذا أطلق ثم أمسك وجب أن يقوم ثم يقعد
حتى أحكم الاستبراء وصفته والإزالة فلا على الأمر المحوز من الأذى بالماء أو بغيره
فهو من باب إزالة النجاسة وحكمه يأتي والاستبراء في حكم يقول بفعل حركة التمشي
للشاكر فيلتهما للوزن والنتر لمسلمة قوفيه هاكنه ثم إن لم جرب جعله فالكل يحرصهم
وسلت في نحو كشفه واحد لا ... في النفي من مثل ما احتج له نتر والنتر فيفعول
معنى نزع وقعقني ... وجاز الاستجمار ... تعلق ... لأنه كثير النتر

ص قوله أن ... في النفي ... قال ... ثم ... من ... عليه ... لطفه ... بسلت ... زمن ... تسلتنا ضعيفا ... نثر ضعيفا ... قوية ... يعقبه ... ثلاثة ... تشفق ... فيمه ... في ... وصفة ... والاستنثار ... بيمينه ... وبعضها ... ينتفع ... قوله ... ما ... لطيه ... وإنما ... ترغى ... تشرك

وقوله فلا ينتقض إلا في قوله يتعين في الكثير معنى واجبا لأن المخرج
وقد في منه هما الأمران منه كما قال في الفاضل عبد الله دون ما قال في
الكبير يستثنى للعلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي فيها
الاستجمار منها ما إذا انتشر عن المخرج كثيرا ومنها البول إذا
تعدى به محله كجهة المقعدة وكذلك الحيض ومنها المذي
وتقدم الخلاف هل يجب فيه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط
ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم
لمرض أو عدم ماء ووجد من الماء قدرا يزيل به النجاسة فقط فيتعين
إزالة ذلك المحل بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار وكذا المني إذا
خرج بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة فإنه حينئذ موجب
للوضوء فقط ولا بد من إزالته بالماء ه وقوله كما يأتي أي
في قوله موجبه حيض نفاس إنزال اه وقوله أو لمن
فرضه التيمم أي يتعين الماء في المني على من فرضه التيمم إذا كان معه
من الماء ما يغسل به النجاسة فقط فيغسلها به ويتيمم وقوله
كما يأتي أي في فصل الغسل أي في قوله بالذكر والغسل في غير الأخير
وقوله وقال ابن حبيب الخ نقله الباجي على الاستحباب فقال
وإن أجمعوا على أن الاجـ ـــــــ الخ

بقوله

قوله تعين أي أن الاستجمار لا يجزئ ويتعين ما يجوز أنه يجزئ على الاستجمار بالماء قوله أو الذكر بعد الغائط فإن لم يستنج ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيرا أو لا بد فيه من الاستنجاء بالماء ويقع في قوله أي في قوله كما يأتي ولا يتبع فيه الاستجمار والأمر فيه من الماء أو نحو ذلك وكذا الحيض بتنقيته إلى أن يتعدى المخرج

والمني حيث يجب منه الوضوء فقط كما يأتي أو لمن فرضه التيمم إذا كان معه من الماء قدر
ما يزيل به النجاسة وكذلك يتعين الماء في الحيض والنفاس في فرضها التيمم كما في المني
والاستجمار قلع الخارج من الأذى بحجر أو غيره مما اجتمعت فيه شروط ذكرها هنا وقد
ينقلب مثله في الكبير والاستنجاء إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما
بالماء المطلق على كلام الخليل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب إزالة النجاسة
يجب معها الذكر والغسل ويسقطه في العجز والنسيان كما يأتي إن شاء الله ويكفي
الاستجمار مما ذكر ولو مع وجود الماء على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفي مع عدم
الماء لا مع وجوده والجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها والاستنجاء بالماء أولى

وقولنا ومثل المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد
فيه قال في الكبير وقد علمت ان المطلوب في الاستجمار الانقاء
دون التعدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد او باثنين كفى وان لم
وقد ذهب الشافعي وابو الفرج الى الانقاء مع التعدد تعبدا ومن استجمر
بالبول وحده او بحجر او لا احجار قياسا على الحجارة وعلى المشهور من
عدم وجوب التعدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم ار
لاصحابنا فيه نصا والذي يظهر من كلام الشيخ في النوادر انه يطلب
الوتر الى السبع فان لم ينق بثلاث يطلب رابعا الانقاء مع تمييز
في علله ونحوه وقولنا في ثلاث شعب اي ثلاثة فروع
وقولنا او لكل جهة واحد اي للجهة اليمنى حجر واليسرى
حجر وللوسط ومن المخرج حجر والاكثر الصور منها تعقول الاول
الذي صور فيه اذ مرا على جميع المحل لان القول الثاني ليس فيه ونص
تلامذته قال ابو الحسن في شرح الرسالة والمشهور انه اذا
حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزأ وصفة الاستجمار بالثلاثة
على التغليب ان يبتدئ بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة
الثانية وبالثالث جميع المخرج والله اعلم. او فقط مرفوض
الغسل فقط يتنقض الا بثلاث الثلاثة فقوله لان المطلوب
ان تكون النية مصاحبة للمنوي قال في الكبير اذا تفرقت النية

من الافتتاح مثلا وقال عملي التحقيق نتيجة قوله فيقتضي الا ان قيل الصحيح بما قيل ونحوه فلا الاقتطاع الصلاة والمفتتح الاقتطاع وقيل الاعتكاف ونحوه المطلق وبيانه الاشتباه الانفلات فيه تعيين تمتد النقد ومسح الانفلات فقول ومثل ان لم قيل ... ثلاثة ... للتحقق فيه

ونقل او الكل فخرج ثلاث قولان وفي اجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي ان امرارا منه على جميع
المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان مكررين الاخوان ابن الحاجب

وبطل مرفوض الغسل فقط يتنقض * بعد عموم الدلك تطويل يشق * مثل ابن ...
مثل الى كبشتي * والابط والربع ونحو الاليتين * وصل لما عشر بالمنديل * ونحوه
كما فعل وان تركيبا اضطرارا فمن ابطل الغسل الدلك اولهما النية وعمها امر
بلا نقض وصفة ينتقض اي يطلب حضور عند ابتداء الغسل لان المطلوب
ان تكون النية مصاحبة للمنوي

ثم محلها واستصحبت النية ان تشرع في الوضوء وبالاشتراك وان لم
تستصحب فإن تفرقت بكثير لم تجز بالاختلاف وان تفرقت بيسير
فقولان قال ابن عبد السلام الاشهر عدم الاجزاء وهو مقتضى الدليل
خلافه وان قارنت ذلك عن محلها فلا تجزئه بعد والمعقول تميزهما
وان افترقت منزلة الحي منزلة المغتسل فمن خرج من بيته الى الحمام
ليغتسل فيه فقال يجزئه ذلك النية لانه لا تسبيح ابو الحسن منزلة
المسألة على قول الاخير الوجه اذا خرج الى الحمام للغسل فاغتسل
ولم يتيمم اجزاه الغسل اتفاقا قلت وكذا ان تيمم بعد ما
اغتسل والله اعلم قال وان خرج للغسل وبدا له ان يتيمم فيه
ثم اغتسل لم يجزه اتفاقا لانه جدد النية وان اخرج ليتيمم
ثم يغتسل وبعد الخروج الى الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون
لانه جدد النية عند الغسل وبعضهم في ذلك الحكم واظن انه في
رايته منسوبا للشيخ عبد الواحد الونشريسي رحمه الله
من استقبل الحمام للغسل واغتسل * ولم يتيمم غسله فلا به خلل
فان تيمم قبل لم يجز غسله * اذ لم يجدد نية صحت بغتسل
وان يفصل التيمم والغسل بعد * اجازه ابن القاسم الغسل ان وقع
وقال عند سحنون يجوز اغتساله * اذ لم يجدد نية الصحة اذ بطل
والاصل ان تستصحب النية الى آخر المنوي فان لم تستصحب وانقطعت ثم عملها بعد
وفيها قد ذلك مقتضى للمشقة وكذا لا يلزم رفض النية في الوضوء على المشهور وقوله
واتفق هنا على وجوب النية لانه يفتقر في التوضيح على ما نسبه اليه وقصه ابن عبد
السلام وابن هارون انه اتفق هنا على وجوب النية وخرج جماعة قولا بعدمه من الوضوء انتهى
بما زوى وقد يفرق بان الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي يتعلق بها
الوسخ غالبا بخلاف الغسل ولذا قال المصنف بالاتفاق والله اعلم فاعتبار المنصوص
وان الخلاف تخريجا موجود ذكره غير واحد كلام ابن الحاجب ان الخلاف فيهما منصوص انتهى
وقوله رفع الحدث الاكبر الخ المرتب على جميع الاعضاء بخلاف الوضوء فانه مرتب على بعضها
فقط وقوله او استباحة الممنوع اي استباحة الشيء الذي منع منه كالصلاة والطواف
ومس المصحف وقوله او الفرض اي اداء الفرض اي نوى الغسل الواجب بقوله فعلي

فإن قلت في التوضيح اتفق هنا على وجوب النية فيما عداها في الوضوء فيما يتعلق بالوضوء لان كلا من الغسل والوضوء للجنابة ورفع الحدث الممنوع او استباحة الوضوء والغسل بنية عند الشيوخ في الغسل ان الجزء الاول او ...

وإن كنتم جنبا فاطهروا وقوله وعليه فيعبر بالاستبراء أي
قبل الاستنجاء وقوله الثاني من فروض الغسل العموم أي
جميع ما مر في الوضوء يجب هنا من باب الأحرى وقوله أي جميع
البدن أي يجب تعميم جميع ظاهر الجسد بالغسل ويتناول المغابن
التي يشترك فيها الوضوء والغسل وقد تقدمت والمغابن التي
تختص بهذا الغسل كالإبطين والسرة وما بين فخذيه وتحت
ركبتيه والسافل من أليتيه ورؤوس الفخذين وزوايا البطن ومنها
الدبر فيجب عليه أن يسترخي قليلا عند غسله ومنها ما
تحت الذقن ولا يشترط في الدلك أن يصب الماء بل يكفي ولو
بعد صبه خلافا للقابسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وقيل
الخلاف فيمن لم يكن يحسن يجاب عنه وإلا فلا بد من المقارنة اتفاقا
وقوله وإن لم تصل يده لبعض جسده ولكنه يقدر فيه أن يعم منه
أي بيده وظاهره لا يجوز له الاستنابة ولا الدلك بالحائط ونحوه
ونحوه مما هو كذلك ومثله قول كم ومحل الخلاف بالمنديل ولا يكفي

رفع الحدث وعليه فيعبر بالاستنجاء ويتناول الجنابة في محل الاستنجاء أثناء **الثالث**
من فروض الغسل الفور ومنه الموالاة فيجب أن يفعل الغسل كله في فور واحد
فمن أخر بعض عضو التي إن فرغ والناسي كالتيمم فمعتق والكيس إن فعله عامدا
ناسيا لكونه في حال النية للغسل فيختار أن يبني فيضم لزوال ذلك فهو فيبطل ما فعل ويبتدئه
من أوله وإن فعله ناسيا ثم تذكر ولو بعد طول كمل ما بقي وصح غسله وإن فعله
عاجزا بفراغ مائه فلا إثم وعذر ولا يكمل به غسله من الماء فإن وجد بالقرب كمل
وصح ما فعل قبل ذلك وإن لم يجد إلا بعد طول بطل غسله وابتدأ الأمر أوله والطول
هنا قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل كالوضوء الرابع الدلك
أي لجميع البدن ويلي ذلك نبه بقوله عموم الدلك ويدلك بيده فإن لم تصل يده
لبعض جسده لكنه يقدر فيه أو حبل والاستنابة فيه على ذلك مما يجوز له فيما سترته
كالزوجة والأمة فموضع كذا فإن كان المعجوز عنه غير ما بين السرة والركبة

ان وقع اجزأ على الراجح قال ز جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته
بيديه ففي ح المشهور لا يجوز ابتداء ويجزئ ان فعل بعد الوقوع
وفي اللخمي والاظهر المشهور عدم الاجزاء اذا ان قال ابن رشد
ومقتضى الدلك باليد فيه ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كعوضه
يجعلانها فيما ذكر المنتقى وهم فيها الاخير بين الشيخين ويدلك
بوسطهما والاولى ان يجعل شيئا بين يديه وذلك به ككيس يدخل يده
فيه ويدلك به قال الدلك حينئذ انما هو باليد بالآلة منكرا
وقع في مجالس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا وارتضاه الشيخ
ومن تبعه ليتو وقال بعض الحفاظ الخرقة والاستنابة سواء
فمن تعذر الدلك عليه فيهما انهما سواء في الاستنابة تعذر الدلك
في كل منهما تتمة ظاهر كلامهم انه لا بد من الاستنابة او
الخرقة في المحل المعجوز عنه ولو تيسر له الدلك ان لم يقدر على
الجنب جميع جسده قال الصواب ما ذهب اليه ابن حبيب من انه يجزئه
بدنه على ما ادركه من جسده ويوالي صب الماء على ما لم يدركه منه
ويجزئه غسله لانه للاضطرار في ذلك ولانه اشبه بيسر
الدين ورفع الحرج وقال في المنتقى فمن لم يستطع ان يمر
يديه على جسده فقال سحنون يجعل من يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وقال ابن حبيب انه
يمر يديه على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لا يبلغه بيديه ولابن القطان
في ذلك قولان احدهما اذا لم يقدر على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه
اجزأه افاضة الماء للضرورة والقول الثاني ان الدلك الذي لا يناله من جسده كثيرا
فعليه ان ياتي بمن يلي ذلك منه وان كان يسيرا الذي لا يناله منه فيعفو عنه كما يعمل
التيمم في الصلاة وخليل قال بعض عزى في الذخيرة لابن القطان خلاف ما
عزاه له الشارح حسبما نقله عنه ونصه وقد نسب لابن القطان التكبير على ذلك
فقال ان يعرف كلام سحنون من وجوب الدلك بالخرقة وقال ابن القطان يسقط كما
يسقط بعض الوضوء بالاخير ولانه لم ينقل عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها
وتوكيده واجتناب ما لا يعلم فقال في الذخيرة فقال مرة يكره ويكون لذلك كلا ...

قوله ولو على ... تنبيه ... قولهم ... الشيخ ... الدلك ... عليه ... الاجنبي فلا يجزئه ... مغشوش

المرأة والله اعلم وعلى كل حال فالظاهر قول ابن حبيب لاستظهار ابن رشد له
وقوله انه الصواب ويقويه دليله وما قاله في الرضيع وان كان الاعتماد
من قول سحنون والله اعلم ه وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن خشية ان يكثر
تغضيض الذكر بالخرقة وقال شيخنا العلامة انه متى تعذر الذكر بالدبير
تسقط ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله في الحطاب فلا يلزم بلغ عذر الطهارة
انهم استنابوا والا خرقوا وانه وكان لا يسلم من بغلهم ه **فتلخص**
الاول تعذر في الوضوء ان الذكر مختلف فيه وقضاء كذلك اخلاف حاشية مرة
وتعذر انه واجب لنفسه ويصير فارضه ولو فعله في صلاة الى ابعثه
للصلاة **الثاني** فالراجح الابلغ الرجلان بذلك في وصية فالافضل
الحيه من جسدها والابلغ مندابا يستنبت بماذا الك وكذلك قبل الاستنجاء
ان يحتز عنه صاحبه والحق ان زوجة غسله من الزوج او متوفيها فيبطل كذلك الا ان
غسل النجاسة انما يجب مع العذر ومن اعلم فان قدر الرجل على شراء جارية
تغسل منه ذلك تعين عليه وان قال المراد ولا يجوز لهذا ذلك ه **الثالث**
ان تعذر ذلك بالدبر والحرقة والاستنابة سقط فالراجح وليكثر من صب الماء
في محله ه وينبغي ان تعذر اذا كانت يداه يدلكه المغتسل غير ممكن لا ما بسبب
حبس او جرح ولو بدلكه لا منه بورية انتهى على قول بعض الناس ولا غائط بل غيره
ان تنضج يرتكبه الا انه لم يتض زماذكرة وما انه يبين للشيخ منع غيره بوقعه بعد
لا يتض ما كان اشتغالا به بجزاري او استصباح او انتفاع بنور مصباحه فالله اعلم
الرابع فالاجل اليسر قد كان بما انه عليه لا يستطيع معه ما غسله والحاصل
يقدر على مشيه فلافتى ابن رشد بانه ينتقل الى التيمم اذا خشي على نفسه وقاله
ابن عمر فيه لانه ضمن قضيته ومثله للابن عبد السلام ه **الخامس** فاليقول الحسن في
قول المدونة ولا تضعفه بين مثلا فانقضه ظاهر وان كان تبا غير مثل وفي شرح
ابن بطال عن بعض التابعين ان الاعمى ومن ليس عليهما غسل ما سهما لنا في ذلك من
البساد الحال الاكثر فليراجع في حاشيته فيه ومن اذا ظاهر الحديث وكذلك اذا
جعلت ان الاعمى ومن البصيف على جسدها فانهما لا تغسله وتنتقل الى التيمم
لانه في غسله افساد الحال بنية انتهى حاشية الغار

في حاشية ابن غازي

وقوله كان شعر لحية او راس او غيرهما اي من الحاجب
والاشفار وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما من اعضاء الوضوء فمراده
بغيرهما شعر الحاجب والهدب والشارب والابط والعنفقة ان كان
فيهما شعر وقد ابدل الاشفار بغير الوجوب … ابن القاسم في
اللحية قبله واما الحناء فحكى عياض انه مجمع فيه على الوجوب
ابن يونس قال قلت ولا يجزئ الحناء في وضوء ولا غسل وقال مطرف يحمل
… ان يكون ضعيفا قال … ان يحركه حتى
يصل الماء موضعه ويبقى عليه ذلك في المواضع قال القابسي
ويبقى ذلك … الحناء وعليه يحمل قول مالك … ابن رشد
وغير الحناء في اغتساله * والمغرة والسواد مثل ذلك
قال الشيخ زروق واختلف في موضع الوشم مثل ما خضب فيه اولا
للانثى طاهر و… متوقف على تحريمه وتحريمه … بعد الوقوع واما
ابتداء فلا شك انه منهي عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير للتحريم
المشهور وذكر بعض الشافعية ان محل الوشم نجس لانه دم معفو
بما صبغ ولم اقف للمالكية المذهب في ذلك على شيء وقد يحكى عن
ابن ناجي من … الوشم في بعض الوجوه مصادم للنص فهو ضلال
… قال الله ابليس لعنه والحمد لله على ضلال العلماء … الناس
رحمة للامة وقد قال الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف
فيه العلماء هـ وقوله فلا يكون ضمة مشروط اي في …
على عضو اي ولا يجب نقضه اي حله او ان كان مضفورا واما
ان كان مضفورا بخيوط فلا بد من حله وقوله اشتد عليه
ذلك وجوب اي … من ذلك ونشأ عنه وجوب اي … قال
البدن … والاكياس … بوزن … وفي
عنقت الثوب او … في خطئه … بوزن قبل الدخول

فظاهره … الكبير وتحت الابط … المغرم وتحسى

قلبه اطال البحث وفيه الاثم لا طال البحث وسلام المغابن وكل موضع
اجتمع فيه الوسخ وقوله لا يتيقن بعقبه الاثم ، وسكون
اللام ومثله المغابن وفي ذلك نكا فيه الاثم فيجب
التتبع ظاهره فليلا فيال ما ذكره المغرفة *

وتابع الشقوق والأعكان * وتابع المغابن حيث كان
فإن يكن في غسله فشق * فعمه بالماء وادلكه فوقه
الا صماخ الاذن فشيئا ينفعل * وقل على الفم جميعا يغسل

والشقوق فعروقه ومنه التي تكون في العرقوب وربما تكون في غيره
والاعكان كسيلان البطن وقوله وعموا الشيء اي بالصمت
بالعقبى والغير بوزن فنقل فنقلب ما كلام كلام كان ضعفا
السعي واجب فيستغل وبه قرر وتوهمه ايضا كلام المختصر
والكلام انه من تمام الواجب اذ لا يتم تعميم ظاهر الجسد كما ان
الكلام ان ادلكه واضافه ومفهوم الغسل فيعفى عنه والشاذ كثير
لرفع توهم عدم وجوبه كما زاده فروان الكلام الذي فرملك (وسننه
مضمضة غسل اليدين) البيت قوله في اليدين ايضا فيه نظر وعبارة
زروق غسلهما ثلاثا تعتبر البطلان وفيه كما في مو والشيخ سالم
وكان صغيره ذكر ثلاثا كما ذكر في الوضوء ولا يعارض سنة التثليث
منها قوله في توضيحه يستحب في الغسل تكرار فيه التكرار انحصر
الى اجوده لانه في المندوب كما هو فيه والتثليث معها من تمام السنة
وقوله قبل ادخالهما في الاناء هو تابع المص في غير محسن
التثليث فيهم وكلامه ان متوالي الغسل عند السن وقع في الوضوء
بغراز الذي للاذى ويحتمل ان يكون اولا وقا يفعل وكلام البناجي

ثم تتبع الشقوق ... ليس فيه من الشقوق ما ... الغير ... واتبع ... الغراضع تملى من الغراضع وان بالمخصوص ... وظلت في ... الرجل غسل جميع الجسد ... التقى فيه ... تنبيه ... فقد يفعل ... فلا يستثنى ... عليه ... ويبطل في ... ويمتثل الراس ... الاذن من ... يأتي ... ويعم ... والاظهر ... وليع ... تربيه ... كما في ... وقوله ... بلا تمسه ... تقدم

تبادر في الفريضة الثلاثة (سننه مضمضة غسل اليدين * بدءا) والاستنشاق ثقب
زائد فيه اختهار ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة ثم ... واحدة الثانية
غسل اليدين الى الكوعين وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما في الاناء وعلى

واللخمي قد يدل على الاحتمال الاول وقد صرح عياض في قواعده بالاحتمال
الثاني وكذا ابن الجلاب وصاحب التلقين وابن يونس وغير واحد
وهو ظاهر نقل ابن شاس وغيره مثله ولا ينقضه مسائل ذكرها عن مطرف ولا
ثم قال والاحتمال الثاني هو ظاهر الاحاديث والكثير من نصوص المذهب
ان لا يتكلف فيه ما هو لا في المسائل التي نص مجاهد على سقوطه
من كلامه ترجيح الثاني وبه قرر ز وغيره وعليه فقال الصفتي ظاهر
كلام الابي انه لا يعيد غسلهما في وضوء الجنابة لحصول السنة
غسلهما قبل ادخالهما في الاناء ولا تعني الاعادة بعد حصول
السنة وقول اللخمي يعيد غسلهما انه يبدا في الوضوء لا فشا غير لما
الاول ابو محمد فهو يتوضأ وضوءه للصلاة مع ان ذلك محمول
على غير غسل اليدين لتقدمه هنا واستظهر ذلك قال الدا وهو مثل
اعادة غسلهما قال الكلام التشبيه من الاحاديث له وكتب عليه
من الصواب قال الله اعلى ووقف عليه وقوله ثم يرد واحدة
ايضا يحتمل ان السنة تحصل بواحدة وان كان يطلب بالتثليث
على سبيل الندب ويحتمل ان يريد بقطع الاثنين عليهما وهو مذهب
المتبادر منه قال الله من في المضمضة ولا فرق بينهما وقوله ثقب
ثقب الاذنين المراد به جميع الثقب الذي في وقع الاذنين وهو ما
يدخل فيه طرف الاصبع من اعلا الذي يسمى صماخ لا غسله ولا صب
الماء فيه بما في ذلك من الضرر وانما قال يمسح راس الاصبع خارج
عن الثقب المذكور من الكلام الذي يجب غسله قال الديع اليه اذ لا سنة في الغسل فغلبه
سنة الوضوء لا فيه مسح كلام منهما او بطنهما وصماخهما والسنة هنا قصد
الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله فرض ولا يصب الماء فيهما اصلا لان ذلك
يضر بل يعتبهما على بعد مبلوءة ويدير اصبعه ان ذلك او نقعه ان امكن **فائدة**
قال ... والعادة في بعض شيوخنا ان الثقب الذي في الاذن يجعل الحلقة فيه لا خيم
النساء لا يجب غسله خلافا لبعض المتأخرين هو وقوله نظم مقدمة ابن بشير

* وحرك الخاتم في اغتسال * والقرص والسوار مثل ذلك *

انظر الكبير الذي بعد الابتداء
والاستنشاق الى الشافعي
والجمع ايضا بين مشروعية
بهم على الاستنشاق والتيقي
على ان الترمذي قد رواه
الاستنشاق ثم ابلغ
فيه ثقب الاذنين
وهو قول الصالح فعوله
ثقب على صماخ فقط
ابو فيه ثقب الاذنين
واولادي الاذنين
وبالاطلاق في وجوب
غسلهما

مقابل لما قاله ابن رشد قال فيه وما قاله ابن رشد من كونه من الباطل
المنهي ه وزاد من لا بد فقال الزرقاني لانه من اعظم الحلى وهو
من السواد مع ما قاله الموثق ابن الحسن عن مولده او خليق غلام او قبله
وهو انه يقتضيه تبعه وقد اخذ الرخصة للتعلم من كلام صاحب الطرز ان
في عمليه قال بعض شيوخنا وبه حكم ابن عرفة ونصه واما
النقوش والسواد والعبري نزيهما الان بكثرة ذلك فلا نحرمهما
ه قلت ترتيبا ابشمه ومع من كلامهم مثلا جواز ثقب الاذنين والكي
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فقد بالغ الغزالي وغيره في انكاره
وقال ان يرجى في تحريمه الاجماع ونقله ابن الحاج في فضله ممن
ان لا قطع اظهر قال بجوازه على قاعدة الا من حين في جفنه والبدع
يقال بعض فقهائنا من البدع الحريرة الحسنة في سنة خمس وسبعين
وثمانمائة مما الذي ينبغي ان يقال لا يجوز يؤدي لتحريك الائمة
كلهما والله اعلم والعريب من الحال والصبيان في ذلك نقيح
افهم معاده ونقصه ثم عناه قلت ويشبهه مما المغني قول
الشيخ زروق ان ما اشتغله في موضع الوشم مثل برغبة اذ لا انه
ابيل موقفي على تحريمه وتحريمه ومنها في الوقوع وقبل ابتداء ولا شك انه ينهى
عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير للتحريم المشهور وذكر بعض الشراح ان محل الوشم
بين الانبة في عفر ما اصبغ ولم اوقف للاصل المرتب في ذلك على شيء وقد يحكى عن
ابن فليح من انواع الوشم في بعض الوجوه فطاع للنبي ه قال
المصنف ابليس عقبه والحمد لله على خلاف العلماء وانه حجة للامة وقد قال الشارع
ان الشيء لا يعرب على فعل الصلاة فيه للعلماء ه (وقت وجب تبدأ بغسله الاذى)
المشتري وسن المستحبات تخليل شعر الرأس قبل صب الماء فحض عليه ابو
بو فسر وفي ذكر ... وسن الساه الذي يغمس يديه في الاناء ثم يرفعهما فلا يبقى
بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر رأسه قال بعض شراحها وفي اخذ تخليل الرأس
في موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق ومعه ... مجرب ويسن
التخليل قبل بقوى ... ومعنى ... البشرة وطيبته ومعنى تلافيش الراس

وقت وجب
ابتدا بغسله
الاذى * تسمية تثليث
رأسه كذا
تقديم اعضاء الوضو
قلة ما * تيامن
بل على وتيمن
من قدم الاعضاء
ان فشيل
ان غسل الحرف
ان يغسل قبل
ان يثرا يغسل
بقرب الاذى
من الاذى

بالماء ولا بنية إذ هي لانتفاء في على المعتمد إذ القصد زوال عينه بالماء هـ قوله
ثم يغتسل بعد غسل يديه أولا كما ابتدأ بمجرد إن غسل الأذى ينبغي
أن يكون سابقا على المضمضة ولا يقدم شيئا من أفعال الوضوء
على الغسل ولا ينافي ما تقدم من سنية غسل اليدين في الابتداء
وعلى هذا فالابتداء بغسل اليدين حقيقة والابتداء بإزالة
الأذى إضافي وعليه فلا يحتاج إلى إعادة غسلهما بعد غسل
الأذى وقبل المضمضة ومن ابن حجة هو كما تقدم وقوله
ثلاثا أي ثلاث غرفات كل غرفة ملء اليدين جميعا ممياض الغرفة
الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط
إلى الأعلى الرأس وقيل يعم جميع الرأس بكل غرفة ومن كلام
كلامهم وبه الفتوى وكل منهما نقله ابن مبادر وبها العمل جار
على التعويل المتعين في الاستجمار بثلاثة أحجار وقوله
عياض وليس في الغسل شيء يعتبر فيه التكرار إلا ما قاله عياض
في الصحة رد عليه ابن حجر في فتح الباري بأنه إن التكرار في جميع
أعضاء الوضوء ورد في طرق صحيحة أي في جامع النسائي والبيهقي
من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها وصفت غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض على
رأسه ثلاثا هـ بقدر ما ملكته إن فهمته الصح قدوة وقلت
وقال في هذا الحديث من كلام الأحاديث الواردة في ذلك وقد
جمعها العلامة سيدي أحمد بن يوسف الفاسي رحمه الله في جزء مستقل
وفيه الجزء في أن التكرار مما لا غنى عليه أبو محمد ظاهر واعتمد
عليه والله أعلم فالمذهب **فصل** هذا كله في الغسل
الواجب وأما غسل الجمعة وغسل العيدين ونحوهما مما ليس بفرض
فلا بد فيه من الوضوء ونيته وتثليث الأعضاء وتقديم الرجلين لأنه
جنس على المغتسل وقوله ومن الغسل أن يخلل شعر رأسه في هذا الموضع

ثم يغتسل ... [illegible] ... التيمم ... غسل الأذى بنية الجنابة ... فيه التسمية ... إلى آخر الغسل ... ثلاثا ... عياض ... وليس ... [illegible] ... شعر رأسه ... [illegible] ... أعضاء الوضوء

رقم

الشيخ نبهنا عليه قبل نقل الحطاب المسألة وبهم هذا انه ينبغي حمل كلام
وقوله بنية الحدث الاكبر اي بنية رفعه وكذا قوله بعد
وينوي بغسلهما الجنابة اي لا تجزئ النية وقوله ولذلك يغسلها
في احدى ... فقد نص في بيان ان من ضلال المعتبر ولذا قال ابو الحسن
كلام المص عدم التكرار في اعضاء الوضوء وعليه درج في المختصر
تبعا لعياض وظاهره الاطلاق فيقتضي التكرار بل ورد يحيى
الاطلاق ولا منصوص في التثليث وقد جمعنا العلامة سيدي احمد
ابن يوسف البناني بجزء وعليه ينبغي ان يكون المعول ه وقوله
وان نوى الوضوء اجزأه الخ اي عن نية الجنابة ولو ناسيا لها فلا
يجزئ جهلا وهو قول خ ويجزئ غسل الوضوء بنيته عن غسل محله ولو
ناسيا لجنابته قال الشيخ احمد ومعناه اذا غسل اعضاء الوضوء
بنيته ثم اراد ان يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة
فله ذلك ويجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن نية الغسل واما لو
غسلهما في ابتداء بنية الجنابة فليس له ان يغسلهما ثانيا
اه فالعلة الكراهة او التحريم كما في الوضوء ومعنى كونها تجزئ
عن الغسل انه لا يحتاج الى غسل الاعضاء ثانيا في الغسل وليس
المراد انه يفعل الجميع بنية الوضوء حتى انه لو فعل ما عدا النية
في الغسل بعد الوضوء وفعل الباقي بعد الاغتسال يكفيه ذلك
لانه فعل واجزأ الوضوء بغير نيته او نية الوضوء لا تعم جميع
الاعضاء وهذا ظاهر واضح بقوله وغسل الوضوء عن مسح
الوضوء فلا يجزئ عن غسل محله وكذا مسحه عن مسح محله عند اصبغ
ابن عبد السلام والمشهور الاجزاء وصورته ان من به نزلة يمسح
رأسه ولا يقدر على غسله في الغسل والا لمسحه فان مسحه في الوضوء
فيجزئ ذلك عن مسح محله في الغسل عند د و ... الشيخ ه ...
وقوله وكذا مسحه عن مسح محله اي لا يجزئه ابن ... وصوبا عدم
الاجزاء بان نية للغسل واجب لكن الا بدل اجماعا والوضوء قد لا يعم وان

وقيل يغسلهما
بنية الجنابة ثم
الاكبر وكذا انها
يغسلهما ثم
ان لم يغسلهما ثم
زوال فيغسل
ذكر ... ان يغسل
فيغسلهما
قبل ان يمس وما
وان ...
جملته بنية
وجب عليه غسل
جميعه وانما
ان ... تعلق بينة
على غير محل التيمم
يغسلهما
وينوي ... وان نوى
الجنابة اجزأه
الوضوء ... ولو
... ضح
التعليل
تنوي البعض
وجب عليه اعادة
غسلهما ... ظاهر
لكن ... السنة
... البعض
تعليل ... تلك
الوضوء
... الحلبي

س م
ابي

ثم ان العموم غير واجب اجماعا فصار كتخليله غير واجب ايضا في غير
وبالا فيتبع الغسل لا الغسل والمسح لا يكفي عن الغسل فقال في
التكميل لعله يعني بقوله غير واجب اجماعا ان العموم غير مجمع
على وجوبه فيسار ويشكل قول ابن عبد السلام قال الشيخ ابو علي
فذلك مرجوح وقوله وهو كذلك على المشهور ابن [illegible] قال في
الراجح انه يؤخر غسل رجليه لانه قد جاء النص بذلك في الاحاديث
الصحيحة فيمنع وقد وقع في بعض الاحاديث الاطلاق والمطلق
يحمل على المقيد وقال جسوس نقلا عن بعض الشيوخ القول بالتاخير
وظاهر الصحة من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله فيغسلهما بعد ذلك وهذا
من [illegible] وصريح الموطأ ان كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه
للصلاة تماما وكيف يعارض الظاهر النص فيكون هذا القول
هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله ه وقوله
فليصب الماء من غير تحريك في تخليله بلا صب الغلبة في مدة او طلع الى
الرؤوس فتتلقب ويكفي بالصب كفايته بلا تمريس قال في [illegible]
ولا تقصير في الماء مستحب والسرف فيه مكروه وهو معنى قول الرسالة وقلة الماء
مع احكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة لانه قد يطلق السنة على
المستحب كما قاله [illegible] وقال ابن عمر لعله اراد بالسنة [illegible]
[illegible] في حق غير ذي الوسواس واما هو فيستحب له [illegible] في تحقيق
الاسباغ به ه قال الشيخ زروق واما الاكثار من الماء فكم [illegible] لانه ربما
اتكل عليه وقد [illegible] حتى [illegible] الجماعة او امر بغير في
الماء او جاء ذلك ولا تمكنه الطهارة مع قلته لا بعد الكثرة او يبقى مشوش
القلب فهو من ذلك الوسواس فلا يكلف وعند زوال الشك ه والمشهور انه
لا تحديد في الوضوء بمد ولا في الغسل بصاع والاستحباب او تقسيم عن الغسل وقد
ورد في الحديث واشار له في الرسالة بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث واغتسل بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ثم يغسل رجليه على المشهور وقيل يغسلهما الى آخر غسله قاله [illegible] ويغتفر التفريق [illegible] الفور [illegible] فاتنا [illegible] الفور [illegible]

ومو

فهو بيان لفعله صلى الله عليه وسلم لا تحديد له في اختيار غير الفعل الذي
كان يفعله عليه الصلاة والسلام في وضوئه بغير الاستنجاء
وفي غسله بغير الذي للأذى لا الذي يجزئ فلا وقد خالف الأولى
لابن شعبان وقوله البدء بأعلى البدن الخ فمنتهى الأعلى
الكتفان وقال ح اعلم أن كلامهم ونصوصهم تقتضي أن الأعلى
يبدأ فيه بميامنه ومياسره ويقدم على الأسفل بميامنه ومياسره لأن ميامن
كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسره كله الخ وقال ابن عاشر
إذا جمع الأعلى والتيامن في التقديم فتعارض أعلى الجهة اليسرى
وأسفل الجهة اليمنى في حكم التقديم والذي نص عليه بعضهم
تقديم الأعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم الأسفل
مع تقديم الجهة اليمنى أيضا وذلك الشيخ يفيد تقديم الجسد
الأعلى على الميامن والتقديم يستحب تقديم الأعلى على الأسفل
وتقديم ميامن كل على مياسره وبنحو هذا الجواب لابن مرزوق ه
وقال في مقدمة بأعلاه الذي رتبته تدريجا ثم كتفيه إلى أسفل الإبطين
ثم بأعلى الأيسر كذلك ثم بأسفله ثم يلي البشرة الأعم ثم الأبطن
والظهر قاله ابن مرزوق ه وقوله ثم كف من فيه الخ فحاصله
أنك تبدأ في الغسل من الجنابة بغسل الفرج ثم تتوضأ
كوضوئك للصلاة ثم تغسل ما بقي من جسدك ولا كراهة إن بدأت بغسل
وجهك ولا تغسل الذي فيه في أثناء وضوئك ولا بعد الفراغ من
وضوئك وإن لم تكف من فيه حتى مسسته أو انتقض وضوءك بغيره
من النواقض في أثناء ذلك أو بعده فأعد من وضوئك ما فعلته
قبله أو كلا وعلى كل حال فغسلك صحيح مجزئ والمراد بالذي ينقض
أو لا ينقض من قول الوضوء لا غير والمراد بالفرج مثلا فرج الذكر
للأنثى الذي ينتقض الوضوء بمسه لا فرج الأنثى لأنه لا ينتقض بمسه
كما تقدم وإن كان الفرج يطلق عليهما معا وقوله البداءة
في الغسل بغسل الفرج تقدمت الخ فيه أنه لا تقدم علم في

قوله وقيل يبدأ
البدء بأعلى البدن
البدن في غسل البدن
الشق الأيمن قبل
بالتيامن قبل الأعلى
وبميامنه فإن بدأ
بشيء من قبل
الغسل بغسل
الأعلى قبل الأسفل
والأيمن قبل الأيسر
وضم خير من
الاستحباب البدء
بالأعلى والأيمن
وتثليث الغسل *
بفرجه ثم
من فيه بتطهير أو
جنب الأولى *
أو أصبع ثم أو
فمسسته * الخ
من الوضوء فقال
وفعله البداءة
في الغسل بغسل
الفرج تقدمت
الخ

الفرج وغيره ومراده الصرد للفرج والا فكل ان ينبش عليه وخلص
فلا فائدة بقوله ثلاثا فالأمر وبه البداءة بغسله الأذى إلى المستحب
هو الابتداء بغسل النجاسة من جسده فرج أو غيره ليقع الغسل
على عضو طاهر والمراد هنا الابتداء بغسل الذكر أولا في
النجاسة المتعلقة به ثم الذي إن كانت به نجاسة وقوله
ثم كعادته فيه هذا إنما هو المغتسل من غير ذكره بما ذكره ليكفيه الغسل
عن الوضوء فيجزئه الصلاة به لا أنه إذا مسه بعد أن غسل أعضاء
الوضوء كلها أو بعضها انتقض وضوءه دون غسله فإن لم يرد
الصلاة به فالغسل صحيح وصلاته إن غسله صحيح مجزئة
وبطلانها سواء مس ذكره أثناء الغسل أولا وأما الصلاة به إن في
بعد الغسل فلان مسه فلا يصلي بنقوض وإن لم يمسه فإنه يصلي
به بلا زيادة وضوء عليه والأعمال فلافضل الوضوء تارة يقع
قبل الشروع في أعضاء الوضوء وتارة بعد الشروع فيها وقبل
تمامها أو تارة بعد تمامها وقبل تمام الغسل وتارة بعد تمام
الغسل فهذه أربعة أحوال في الحالة الأولى يجزئ الغسل
عن الوضوء اتفاقا فيغسل أعضاء الوضوء بنية الجنابة وفي
الحالة الثانية يكمل الباقي من أعضاء الوضوء بنية الوضوء اتفاقا
والإشكال وفي الحالة الثالثة والرابعة خلاف وقال البرزلي في
ذي يجب عليه تجديد النية وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه
وقال القابسي يجزئه ه

فوائد الأولى

قال في المختصر ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته ومعناه أن من
اغتسل من الجنابة ولم يغسل أعضاء الوضوء كما هو المستحب فإن
ذلك الغسل يجزئه عن الوضوء إن كان جنبا في نفس الأمر وإن
تبين أنه غير جنب وقال ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب
ويجزئ الغسل عن الوضوء فلا نقض إلا ما يستعمل العلماء هذه
العبارة كأنه قولهم يجزئه في الإجزاء المجرد عن الكمال والأفضل وهما

قوله في البرزلي المستحب البداءة بغسل الأذى والأعمال عنهما قال ابن عرفة في الأولى المغتسل ... غسل ... ومنه أن يكون ... يمسه ببطن الكف أو بجنبها أو بطن ... الأصابع أو جنبها بكفيه الغسل عن الوضوء فإن وقع مسه بما ذكر في أثناء الوضوء فلا بد ... بعد ... أعضاء الوضوء ... أثناء غسله أو بعد ... الغسل

علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وإنما الخلاف
في سقوط الوضوء فعزيزي أو ينفرد إلا في الغسل إقبالا بالوضوء
فكم الله وقال المازري لا يضيف للغسل الوضوء على المشهور لأن
من أجنب يسقط عنه فرض الوضوء ويستغني بالغسل ه
الثانية من حكم ومن آداب الغسل أن يكون في موضع غير
الحمام وأن يكون المغتسل مكشوف العورة وأن ينكسه وأن
يتكلم لغير ضرورة وأن يغتسل في الماء الراكد **الثالثة**
قال التتائي يستحب للجنب غسل فرجه ومواضع النجاسة
إذا أراد أن يعاود الجماع أبو الحسن اختلف في علة ذلك
فقيل لئلا تصل إلى الرحم نجاسة وقيل ليقوى العضو على
الجماع ه ويؤخذ منه أن ذلك لا يطلب إلا في حلال لا في المحرم
وكلام ابن يونس يفيد أنه لا فرق بين أن يعود لموطوءته الأولى
أو لغيرها قاله الكل ويستحب أيضا وضوء الجنب ذكرا أو أنثى عند
إرادة النوم ولو نهارا قاله في المختصر ولا يبطل هذا الوضوء
الجنب للنوم إلا بالجماع ه وفيه يقول بعضهم *
إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه * إلا الجماع وضوء النوم للجنب
وسئل الشيخ عمن نام ثم اغتسل صحيحا وصلى فوجد في ثوبه مني ذكره
هل يبتدئ من حين يتيقنه ويتوضأ أم لا فأجاب يسر الوضوء
حتى يكمله ثم يتم غسله والسهو في الغسل كالسهو في الوضوء
إلا في صورة واحدة ومعنى أن من ترك لمعة ثم تذكر ما يليها فإنه
يغسلها ولا يعيد ولا يعرف هذا ه ومعنى قبله في قولهم وسهو
الاغتسال مثل وضوئك ه **الرابعة** قال اللخمي ابن حبيب في
شرح مثل ... في قولهم وعقب كما في بعض الشيوخ قال ... فإنه
قال يمنع الغسل قبل الأمور به وبعده مما كلها قال إلا أنه
يتلفظ بما من ... قبل ابن الحبيب به وكتب عليه من قال فإنه
قال ذكر من منع الغسل قبل أنه صحيح فيما قبله وتعلق قال الفقهاء

قال ... يغسل ... عطاء النوم جميع الأعضاء ... ولا فضل ... للتيمم ... بل يجمع ... وأنه ... الكلفة ... خصه ... الغسل ... فيستحب للقيم ... وقول ... أنه ... واحدة ... لا أنه ... ويتقل ... لأنه ... أو ... معطوف على ... من صور ... أو ... الصغرى ... في أثناء غسله ... بنية ... الأعضاء يغسل ... ونقض

وعلى الوضوء نص في الاكمية بأن الجلوس فيه مستحب وقد
فلا يغسل أخرى بذلك وأمثاله فقال في تنبيه الغافل عن الغافل
عن الزناتي رحمه الله القائل بوجوب الترتيب يلزم للجنب أن
ينكس فلا يأتي بالوجه لسابق ولم أر نصا صريحا في جوازه فلينظر
ويقف عليه ولا بد وهو قولان وقال القابسي يجزئه قال ابن رشد
ومن اختار غيره واحد من قول القابسي وكان شيخنا الجيدوي يقول الصواب
ما قال ابن أبي محمد ثم قال وذكر في شرح الرسالة الجزولي والقلال
وأن المرتبة محل الخلاف وفيما تبع الشيخين ولا يقتضي تصويب أحد
القولين وعليهما أغير محققين وتوقف عليه شيخنا أبو عبد الله
سيدي الحاج محمد كنون ما نصه قلت كلام الشيخ زروق في
شرح الرسالة صريح في أن محل الخلاف بينهما إذا أحدث في أثناء
غسله بعد غسل أعضاء الوضوء كلا أو بعضا وإن أراد حينئذ أن يفعل
ما بقي من الوضوء فلا يلزم أن يتوضأ فقال وكفته نية الغسل ولا بد
من نية الوضوء ونصه قال الشيخ رحمه الله إن من شك في بعد
الفراغ لم تنه نية الوضوء لأجل الصلاة وإن مسه قبل بعض شيء من
أعضاء الوضوء ولا تلزمه النية لأجل الصلاة وإنما الخلاف إذا مسه
بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل
فقال أبو محمد ينويه وقال القابسي لا ينويه هـ ثم نقل قبل ذلك عن
القلشاني وعن غيره ما ذكر كما نقل الحطاب وأبي ثابت إن قول القابسي
هو الجاري على المشهور وأنه كلام المدونة بعد الشيوخ فيف عليه
وفي قوله وإنه فنشأ الخلاف بينهما هو مبني على طهر الحدث هل
يرتفع الحدث من كل عضو بانفراده وهو قول أبي محمد وعليه فلا
بد من تجديد النية لانتقاض وضوئه أو لا يرتفع إلا بالكمال
وهو قول القابسي وعليه ولا يحتاج إلى تجديد نية لعدم انتقاض
إذ لا ينتقض إلا بتمامه فما فيهما مثل الذي وقع على الشيخ كما بينا وفي
فتنسحب نية الكمال على الكبرى التي لا انتقاض ولا تحتاج إلى تجديد

ينقض الوضوء وأن التخ عن غسله قبل الفراغ أعاد قبل الحطاب بعد انتهاء الغسل وأن الشيخ اختلف في ابن راشد زيد بن عبد عليه يجدد النية وأن بعد ومقابل يجب ذلك خلاف صريح وقال القابسي يجزئه وإن لم فينبني الخلاف فيهما في الكمال وأن يجب بعد غسلها إلا بعد كمال الغسل فقال الشيخ أبو محمد فيفتقر إلى تجديد النية من بابها ولي وقال الشيخ أبو الحسن القابسي فقال في يعني تجديد النية لا انتقاض

لأن النية تكون في الابتداء فتستمر الى الانتهاء وهو قول القابسي
او الدوام على الشك فليس محل الابتداء فلا تستمر النية في الابتداء
الى الانتهاء بل ان انتقض الوضوء لابد من التجديد وهو قول ابي
محمد وحاصله ان آخر الفعل مثل بعضه فحكم أوله في النية فلا
يحتاج الى تجديد النية او لا فبعضه حكم أوله فيحتاج الى التجديد
والله اعلم (وموجبه حيض ونفاس) ان الاثبات الثلاث
فقوله في انقطاع دم الحيض والنفاس في انقطاعهما حيث كان
في النفساء او بجفوفها او كيفما كان نقي فرآه الحكم هنا اعلى
الانفصال الحقيقي بالبها وان اخرج الولد جافا فعليه والجنابة
عن الامام وافتى المتقدمون ابن عبد السلام وصاحب ضيح وجوب
الغسل مطلقا قال الباجي فان قلت لا يلزم المرأة ان تتفقد
طهرها بالليل ولا يجب عليها ذلك ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها
ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن ان
ينظرن في اوقات الصلوات ه وقوله وهو موضع الخفي الى
بروز وتطهر فان النفاس محله وان تأخر لم يجب الغسل
وقول ابن القاسم في العارضة ان انفصل المني ولم يكمل لم يوجب
غسلا قال في ابن حنبل الانثى على الذكر والصحابة الا انه
كسلسل الاعضاء ه وقال الباجي لو اصاب امرأة خروج
المني ولم يخرج او وصل الاحليل ثم نزل او وسكه فلا غسل وتوضأ
من المرأة الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء اغتسلت والبكر
لا يلزمها حتى تغيب حشفة الزوج واصل من جهة كالاحليل ه
وقد ذكر من مسائل المرأة الرجل فوق المعي وما من المذهب كما قال الله
الباجي وغيره مستقر في المرأة فقال خروجه منها ليس شرطا
في جعلها يمهلها الى تمام ثم ينعكس الرحم فينغلق فيه الولد قال

الاشتراط ان لم يزل ... الرطوبة ان يقطع ... لان الرطوبة ... فعلا الى التنازع فيه ... فالذي ... وتعلقه صح ... والقول لم تجز ... والانقطاع الانفصال ... في الانفصال رفض ... فيلزم غسل نيته ... انتقاض ... فلا ... والله تعالى اعلم

(وموجبه حيض) (نفاس انزال)*

قوله ... بخروج ... الاستبراء الكامل ... فرائض الغسل ... وسننه وفضائله ... ... موجبات الجنابة ... الاول ... الانقطاع ... والانقطاع ... دم الحيض والنفاس ... وقوله

حيض ونفاس على عرف قطعه في تفسير الثلاثة الان الوموضع الخفي

فبري في حي المغاري
للمني ما المعتاد
يعني لذة الصلا
فلا في بحن أو لذة غير
للاكبر أو فيه اللذة
صلاة بغير معتاد في
جوابا

اصبغ بن وليه وجب عليهما الغسل وان لم ينزل وقوله
المعتاد للذة في انتهائه مع قول خ يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وان بنوم او بغير لذة مثلا لمذي به وقول خ وان بسقوط
الي ربا فيه لذة وطئ او خرج بلذة معتادة لا بلا لذة فالمه
ز والطه في عج فلا بالاول اصبغ زحمي رابع فقال ابن رشد عنه
عقب بلا مني او صحة يجب بلا مني فظاهر كلامهم وجوب الغسل
ه قال وسلم يات عج بنص يعتمد عليه والظاهر والظاهر الاتية
فيستند اليه غير ان الاحوط هو ما ذكر وكان وجه التوقف على
منه لبين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال ان
وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة
قد اذا لم يغتسل بسبب الطول لانا نقول انما وجب في صورة جهل
السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة عند التردد والاحتمال بخلاف
ما اذا عقل السبب وانه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسالة وتمسك عج والمه
من ادلة اعلم هـ بخ تتميم قال ابن الامام المصران خروج المني في النوم
موجب للغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكر وهو كذلك بلا خلاف في الاولى
وعلى الاصح في الثانية ومن احتلم ولم يخرج منه ماء فلا غسل عليه فان خرج قبل
خروج المني بعد ذلك فبعض وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فتحصل ان
ع تبلة الصور اربع عقل اليقظة وجد البلل فيجب الغسل بلا خلاف عقل ولم يجد فلا
يجب بلا خلاف لم يعقل وجد ثم عقل ثم امنى في اليقظة فبعض قولان المشهور
الوجوب هـ وقوله او لذة غير معتادة في عضد فهو لذيذ والمراة كذلك
الابط والجمع للمني مثل جنبه وحر صبي قال ز ولذيذ بالا ممثلة فيعتبر معجمة
واما لذع النار فيه معجمة وعين مهملة والعين مهملة والمهملة معجمة فمستعمل والاستعمال
اهل اللغتين المذكورين في اذى يستعمل الاخر فقوي ايضا كما في مختصر الصحاح للرازي
ونظمه طالبنا محمد السبوكي فقال

وقرصه بالوجه بين نعل المني بكون * تبرى ليسان في المعلا لنز ميحبلا *
فمن يلانظ عج التي فحطه فلام ومو *

وله

ولزم نقض بانفصال الأول * وللنسا في الانفصال الثاني فاعرفا
والاعتلام في كل والانفصال فيهما * من الحامل الحق وفي الصغار بلا اضطرا

ه وقوله او ركبت دابة فامنى يعني حصل بسببه اللذة بغير
الجزولي فلا نص واختلف في مسألة الدابة مثل مسئلة غلبة او
فلاة قولان والمشهور وجوبه او وجوب الغسل وكلامه
مطلقا سواء احس بمبادئ اللذة ام لا ومن يجب فيه مع ... في
قوله او عنه ومعتادة بان الراجح فيه وجوب الغسل كما
اختاره اللخمي وتبعه ابن بشير من تشبيه فقيل ... او
اللقاني لم يعتمد على كلام الجزولي بل زاد عقبه فلا نص وقال
في الحج الشامل من التهذيب وان ادام المخرج التذكر اللذة
حتى انزل او عبث بذكره فلانزال و كان راكبا فهزته الدابة
واستدام ذلك حتى انزل فسر جنة وعليه الحج من قابل فقيه
اشارة الى انه يجب تغيير الحال اذا احس بمبادئ اللذة فاستدام
وقال ع ج فما ذكره الجزولي خلاف ما ذكره الحط في منسكه من انه انما
يوجب ... الغسل اذا احس بمبادئ اللذة واستدام
هو قوله كما اختاره اللخمي وتبعه ابن بشير فالعزو للخمي صحيح
لا ... ذلك وحده لا يوجب ان يكون مقابل الراجح واما عزوه لابن
بشير من التشبيه فيعمه ... عنه فلا شك انه ...
وقوله بغرقه مثلا يعني اذا التذ بجماع ولم يغتسل واما لو
اغتسل بغرقه مثلا بعد ان امنى فلا يجب عليه الغسل بل الوضوء
فقط واما بدون جماع فيجب الغسل مطلقا سواء كان اغتسل
اولا او لا لان غسله لم يصادف محلا والله اعلم وقوله او
دبر اي فيجب الغسل على الفاعل واما المفعول به فالصغير في
حواشيه ويجب على المفعول في دبره ... بالغا محمله
على الفاعل في الجبر والغسل ... وكلامه ان لم يقف على نص
وانما اعتمد على القياس ولا ... فالرابع ... في شرح قوله

... فلا نص ... وان اغتسل فلا غسل عليه ... بل يتوضأ ... لنقض ... قولان ... لذة معتادة ... وقوله ... الغسل ... وتسميته ... او ... من الانثى ... في قبل ... والاتيان ... قوله ... ابتداء ... مطلقا ... ولم يغتسل ...

والوطء في الأدبار ممنوع فقد * نص عليه مالك وبه ورد
فلا فصل ومن يجب الغسل على المفعول في الدبر أم لا وكان
الشيخ لما لم يذكر الاغتسال منه على المشهور وقال الحطاب في شرح المختصر
وهل يجب على المفعول به في الدبر غسل قولان ينقلهما ابن بشير
الدعيبي فيما بناء على الصغر وهما على ابن القاسم زواله هكذا ه وقوله
وسئل الشيخ في محله أي في كتاب الطلاق ممن قوله وفي الصلاة
الغسل لمن ... وقوله ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال
به فلا أن الأصول يحصل بها ... ولا صحة بغير أن تتيمم
استحبابا وفي ... مذهب ابن بكير الجواز وكذلك إذا رأت
النقاء وإن لم تغتسل لأن المنع إنما يتعلق بالحيض والحكم الذي
تعلق بعلته وجب زواله ... ابن يونس وهو أقيس والقول
الأول أحوط وأصح ... ابن عرفة ثلاثة أقوال المشهور
المنع والجواز للمتوضئة ... والكراهة لابن بكير

من الغسل الذي تعلق موجبات الأول الجنابة وهي ... الحيض والنفاس والثالث ... المعتادة ... الحيض ... بعد انقطاع ... الحيض والنفاس ... الثلاث الموت ... في محله

الرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور ولم يذكر الشيخ ... الرابع لأنه ... في الجنابة
فلا يلزم الأول بغسل الحقيقة بناء على المشهور ... غسل الكافر إذا أسلم للجنابة لا
تعتبر وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل ولا غسل عليه لأن الكفر
يغفر ما قبله في هذا الحكم ... تتعلق بموجبات الغسل وذكر فيها أيضا
ثلاثة فصول الأول في تعريف الحيض والنفاس والثاني في ... وقدر
الطهر وما فيه والثالث في تقسيم النساء إلى مبتدأة ومعتادة وحامل ثم ...
... تتعلق بذلك ... والأولى فقال الوطء إلى * غسل والآخران ... *
والكل مسقط وسهو الاغتسال * مثل وضوء ولم ... قوله ذكر في البيت
الأول وبعض الثاني بعض موانع الحيض ... الحيض والنفاس ومما
اللذان يمنع بالأول ... ما في البيت قبل هذا ... ويشمل
المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء ... الشرع
انقطاعا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور ... الإنزال

نزاهة أو فوله وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان
الفراءة في فال فيها ولا تغتسل الحائض لكنها تقرأ الفرآن أصبى
تغتسل جنبا كانت أم لا كان الغسل في الحائض إن حيضها
أنها تكون جنبا كانت أم لا الحاصر ابن رشد وغير قال ابن
وصوبه الناظر ح ه وفال الأبطال الغسل إنها بعد طهرها وفال لا
تقرأ وطعنه فيه ح بن ابن عرفة فال الباجي فال الصحابة ولا تقرأ
ولو بعد طهرها منها قبل غسلها ابن عرفة فلف جيشكل تعليلهم
بعدم إمكانها الغسل وفال أشهب الحق لا تقرأ ولا اتلام حتى تتوضأ
كالجنب ه فال ح فلف وعلى الأول اقتصر في صح وابن يونس
وغير وإبن حرم قول اللخمي ه وفي ز وأن الحائض لغير المتلبسة
بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب خلافا لما لبنت إلى الأول
الانتم الذي أنها المعتمد وأن القولان مرجحان ومحله في القراءة
للحائض لغير الجنب بعد الطهر وقبل الاغتسال أو فوله
والحاصل ود خول المسجد ممتنع للكل بناء ولو كان مسجدا أمس
مدارس أو مسجد يبنى بأرض ومستاجرة في جمع ينبني أو مسجدا
يبنى بأرض مغصوبة فال ز ويشمل الحاضر الصغير إذا تيمم
ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا في صحنه أو يلتجئ إليه الحيف
برد أو نحوه فيتيمم كما ضله في وفي ح أعلم أن الجنب إذا لم يجد
الماء إلا في المسجد فال ابن عرفة لا نص فيه والأظهر بعض المتأخرين
والظاهر الماوردي من دخوله لأنه مضطر ويسبل عنه أوليه وفال لا
ولا عبرة عليه فقال الشيخ أبو محمد بن الحسن لا تقول الحق فقال
يتيمم ويدخل لأخذ الماء قلم يتكر ه وإذا تيمم وفي دخوله للصلاة
الجماعة فيه فقال ح عن دعوة أنه يمنع من ذلك لأنه كما لا يتيمم
للنوافل فكذلك لا يتيمم لتحصيل الجماعة ه

والنفاس ودلالته أو وقع الحيض يمنع من دخول المسجد والحاصل أن دخول المسجد
ممتنع للكل والحاصل أن يمنعه الحيض والنفاس وما ألفاه

وفي تيمم وفيه
الشيفقة وفيها
اللنزام وينتقل
بالأخير أن
فرأت رفقة
ثم يكوي وتيسر
ويمنع الحيض
الاغتسال الشيوع
ويتزل الحيض أن
ويغر الاعتدال
وتنتهي بعد وبلا تنفق
بلا بعد عليه
التزين وحملت
صفة فيها قال الله
وبمنع من كلامه أن
الحيض والنفاس
لا ينقطع الا عن
ويعود ذلك عليه
الحيض ولو أن
زوالها أو وقعت
الشفقة لا ينتقل
التوضئة ومعه ذلك
تم الحيض ما الكل
ومع الحيض

وهل علامة صفة في زوال الحيض علامة عدو وتلاوته وكبره ذكر ولاه صلاة تجلا في عنه قولة يزيد أو فسوله ومنع

وقولنا وقراءة القرآن تمنعها الجنابة الخ قال في المختصر الا
كآية لتعوذ ونحوه أي محل فيمنع القراءة في غير الآية والآيتين
ونحوهما على وجه التعوذ عند روع او نوم او نحو التعوذ كالرقى
والاستدلال المستفيد المنع على الاطلاق وقال ابن الحاجب الا الآية ونحو
آية الكرسي لتعوذ ودخل في الكلام الآيتان والثلاث والمعوذتان
للتعوذ كذلك قال الامام كلام الباجي اي يدل قراءة المعوذتين
وآية الكرسي بقوله يجوز التيمم والاصح فيه تعوذ ايلا بما
يشمل كلامه قراءة قل اوحي فلو قال المص الآيتين للتعوذ
لكان اظهر واحسن **وها هنا فروع الأول** الواجب في
المسائل ففي الذي يفعلها غير الزنا يسوء في غسل جسم الانزال
ويجوز على ذلك ان لم يقبلها فلا شيء ان تغتسل ولا لزم المرأة
المرأة اذا احتلمت واغتسلت ثم خرج المني من فرجها انها تتوضأ
بخلاف ما اذا وطئت في غير الفرج ثم دخل المني في فرجها ثم اغتسلت
وخرج منها فلا وضوء عليها قال ولو انطبق ختانا صغيرين ودخل ماء
احدهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بالخروج بلذة
وغفلا عنه ثم خرج ماء احدهما من الاخرى فهل يجب عليهما الوضوء
فيلزمه على جماعها بغير وجهها او لا فيبني على جماعها ونحوه ومنه
واختلف في قول المص انزالا فقلت **الثاني** من موجبات الغسل
انقطاع الشك في الانزال او في النقاء والجنابة بعضهم يمنى
الشك في ونحوه وعليه فيهما اختلاف في قول المص انزل الى في تحقيقها او
شكا قال لو وجدت السنة من ثيابها ان جعلها ولم تنزل
فلا غسل عليها ان لم تخطئ بما شكت في الانزال والا وجب عليها الامر
مرارة شكت الجنابة يوجبها فيه الطرابلسي والطرابلسي فلا حرج عمر
الوضوء وفيه بحث والمساكن الرجل بتزوج صبية وينتفخ فغلا نفسه
ذما على وجه لا يشك فيه كان انها السنة وعليه الغسل وان لم ينزل
كما المني به فلا بالاطلاق فلا ما السنة من عمر ووجوبه ولم

الجنابة ثم ذكر ان تغتسل وان الاغتسال من قبله وتنمو الاغتسال الذي يراه حكم كالتيمم في الغسل لا بد ضوءه واجب ومعنى ان من ترتبه المغتسل من غسله ونحو ذلك فلا يعيد والابعد فلا يعيد فلا يغتسل وفي التعليم غير الحوائل كما يتم عليه بقوله ثم يغتسل قوله الاعتبار ثم بين كما لا يغتسل قال يغسلها فعلها الخ في الوضوء وان لم يتذكر محتملا الصلاة وفي التعليم من المعنى

(ت)

إن شك الجنابة يوجبه هـ وقوله الشك في الجنابة يوجبه يعني
من موجبات الغسل الشك في الجنابة **الثالث** قال ابن العربي في
فيه لم يبرح الناس يدخلون الحمام فينبغي أن يكون الرجل مع
أهله الذين يجوز له النظر إليهم وإن دخله مع الناس تستتر
بصفيق من الإزار ويغض بصره وصرفه عن النظر إلى الاشتغال لذاته وقيل
في الحمام دار يغلب فيها المنكر فدخوله إلى أن يكون حرامًا
ممن أدرك بكون منكرًا ومثله فكيف يكون حلالًا أقل ما الحمام فموضع
تبرج وتكشف وفطر بمنزلة الفم فإن المنكر فرع عنه فيه بكشف
العورات وتظاهر المنكرات فإن اضطر إليه الحمد دخله ورفع
المنكر عن نظره وسمعه قال اكتفه قال المنكر اليوم في المساجد والبلدان
فالحمام كالبلد عمومًا وكالنهر خصوصًا هـ ونقل معنى ابن عرفة عن
بعضهم ثم قال ومعنى الأول فإنه محمول على زمانه وأما في زماننا فبعادة
النساء أن يختبئن سترًا وغيرهم أن لهم ثلاثة في ح **قلت** ومعنى الأول
فإنه محمول على عادته من التستر بها أو الاحتلاء فرق بين زماننا حتى
يكون حرامًا في وقتنا وحلالا في وقت غيره وانظر ما يمر فعل خ أو
قل سبعا بحال رضي فهل قال الرماح كلام ابن العربي في فلا قيمة وقال عز الدين
ابن عبد السلام يجوز دخول الحمام فإن قدر على الإنكار أنكر وإن عجز
عن الإنكار كره بقلبه ويكون فاضورا على ترك ما منه ويحفظ بصره عن
العورات ما استطاع هـ ومعنى الذي ينبغي أن يغتمر أن الضرورة
تدعوا إليه غالبًا فلا بد منه ويحكى أن أبا حنيفة دخل الحمام
فغمض عينيه وجعل من يقوده فقال له بعض الناس متى عميت أبو
حنيفة فقال له من متى كشف الله ستره في عبادة الخروج من الحمام وأنشد

يقولون إن الماء فيه تلذذ وحكمة * ولما قلت قولا حقيقا فيه معتبر
ألا قل لعباد الله خافوا إلهكم * ولا تدخلوا الحمام إلا بمئزر
وقال الكف قول ابن الحوف * وما أشبه الحمام بالموت للأمر
تجرد الإنسان من ثيابه * يجرده عن أهله وبقا فيه
وتبقى للنفس كذا لك ميسر

م قوله تم ... فرض ... ذكر ... يفعل ... فرض ... وبعض ... مطرح ... منهم ... لا ... تنبيه ... فيفعل ... معنى ... الا ... ثم ... والبلاد ... ونحو الكلام ... وفي ... ولم ... بلا ... تمن ... وقول ... انتهى

ه الى قوله في ...

فـصل يتيمم ذو مرض او عادم ما الـ السنة انعقد الاجماع على
مشروعيته وعلى انه من خصائص هذه الامة وحكمة مشروعيته ان
الله تعالى لما علم الكسل من العبيد والملل التي في الطاعة انزل
فيهما اصلا فيهما شرع لهم التيمم عند عدم الماء حتى لا تفتهم
عليهم الصلاة عند وجود ما لا يعقله من مقلدة الماء وقيل
لتكون طهارته دالة على بدل الماء والتراب اللذين هما اصل خلقته
وقوام بنيته قال الله تعالى خلق الانسان من ماء وطين وجعل
رزقه في ماء وطين وعبادته في ماء وطين وقيل لما كان اصل
حياته الماء وقصبه بعد موته التراب شرع بدله التيمم ليستشعر
بفقد الماء موته وبالتراب اقباره فيزول عنه الكسل ويبقى
نشطا وينشر الصدر اذ متى امتثل فيما بينه وان لم يعقل ولا يعلم
نفعه فلا يتعدى بل كل هو حكمته لله في حكمة نتكلم بها والمراد الجميع ه
قوله طهارة ترابية في المراد بالتراب جنس الارض من حجر او
مدر او غيرهما لا خصوص التراب وقد اعترض ابن فلاح قوله ترابية
بانه لا حاجة اليه لان المشهور انه يتيمم على الحجر ونحوه مع وجود
التراب قال الشيخ بعد نقله وقوله على المشهور يرد بقبل صحيحه اذ المراد
بالتراب جنس الارض وذلك اعم لا خصوص التراب فلا اعتراض ه
وانما يرد على ابن عرفة ونقل عنه انه قال الماكان طهارة ترابية ه
وقوله ترابية يخرج الطهارة بالماء مطلقا صغرى او كبرى
وقوله تشتمل على مسح الوجه واليدين يخرج كيفية الخارجية
وقوله يستباح بها ما منعه الحدث يخرج الخارجية في
العضو من طهارة التيمم منها ما منعه الحدث من صلاة
وطواف وغير مصحف والمراد الحدث ولا يرتفع كالوضوء والغسل
بل متوقف مع التيمم كما سيأتي وقوله عند العجز عنهما يتعلق
بخاصيته تستعمل عند العجز عن الماء وذلك الكلام يصور تنفي
الابدال العجز عنه بعدمه او العجز عن استعماله لمرض ونسائر

فصل
قال * تيمم ذو مرض وسفر او عدم
التيمم في الطهارة
التيمم لغة القصد
والتيمم والاصطلاح
التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا
تيمموا الخبيث
تقصدوا ... ابدلا
التيمم طهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه
واليدين ... يستباح بها
ما منعه الحدث
وعلى ... عند العجز
الماء ... او استعماله لمرض
... على ... بحمل قوله
الاول

وقوله ويتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته او تأخر برء باستعمال
الماء والحر اذا خاف الموت. شمل الخوف المذكور انما يعتبر اذا استند
الى سبب كتجربة في نفسه او غيره ممن يوافقه في المزاج او خبر
عارف بالطب فالمدار على ما ذكر والمراد بالخوف ما يشمل العلم او الظن
لا عبرة بالشك والتوهم فان كان انما يتألم في الحال ولا يخاف
علة فيتيمم في الوضوء ولا يغتسل فان كان لا يتضرر الا بالماء
البارد ويقدر على مس الماء المسخن وجب عليه ان يسخنه ولا يجوز
له التيمم الا اذا كان لا يقدر على تسخينه جملة او لا يجد من يسخنه
له او يحصل له مشقة فادحة بذلك وظاهر كلامهم انه لا يجب عليه
التسخين بغلو ثمن لا يغتفر وقال ز عند قول خ وان خاف
الخ لا الماء بتأخر البرء فالمظنة يؤخذ منه انه ان خاف تسخين الماء
عن حدوث استعماله باردا تأخر برء او زيادة ثم بعد تسخين الماء
حينئذ علوه في مدة تركه وهو كذلك ه وقوله حتما او عدم قال عج
وفيه بالكلية او كان قليلا يجب الا يكفي الصغرى حدثا الاصغر
لا اعضاء الوضوء الواجبة والمسنون وجد ما يكفيه للفرائض دون
السنن فيترك السنن ويقتصر على الفرائض ولا يتيمم وكذا ان لم يجد
الجنب ما يكفيه لجميع اعضائه فيتيمم ولا يكفيه وضوءه ولا يجب
استعمال ما وجد الكافي مع التيمم ولو كفى وضوءه خلافا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي قال في المدونة وان كان مع الجنب من
الماء قدر ما يتوضأ به فتيمم للجنابة لكل صلاة احدث ام لا فان
وان كان فيه اذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به ه وكذا يتيمم

م بيان
الثلاث التي ذكر الفصل
الاول فيمن يتيمم
الثاني فيما يتيمم له
الثالث فيما يتيمم
به قال ز التيمم له ست
فصول الفصل
الرابع في فرائضه
وسننه وفضائله
الفصل الخامس
في وقت التيمم
ومفسدات العرائض
الفصل السادس
فيما يبطل التيمم
وقال لا يبطل
الا بكثير تعاد الصلاة
في الوقت
قال ابن بشير
الفصل الاول

تعوض التيمم من الطهارة بالماء التي تحصل بدلا منها اذا خوف ضرر حدوثه في استعمال الماء
او تعذر وجود الماء الكافي ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى
والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الاصغر لما ذكر من خوف ضرر او عدم ماء فكذلك
يتيمم المحدث الحدث الاكبر بجنابة او حيض او نفاس للخوف لما ذكر فيتيمم لخوف حدوث
مرض او زيادته ان كان حاصلا او تأخر البرء

ان وجد ماء وضوءا فالذي في التلقين ان المعروف ثم مثل كلام المعروف
حساه **فرع** قال ابن ابي زيد من معه قدر من الماء الا قدر ما
يغسل به وجهه ويديه ويجمع فلا يسقط فيتيمم لبقية اعضائه
فانه يتيمم عليه ه وعلى ما ذكره ابو اسحاق وغيره فلا يستعمل في حدث
من ارتفع وجود غيره فان لم يجد غيره تيمم به ولا يتيمم مع وجوده
على المشهور فان تركه وتيمم وصلى اعاد ابدا وان استعمله مع
وجود غيره فهل يجزيه اعادة في الوقت او لا اعادة عليه قال ح لم ار
فيه نصا والظاهر لا اعادة عليه ه وقال سحنون ومن لا يكفيه
للفرائض دون السنن وجب ان يترك السنن ويقتصر على الفرائض
ولا يتيمم وان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على
جمعه فلا يسقط منهما او يكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن
وجد ماء فيستعمله ولا يجب عليه استعمال الذي لم يجز بغيره ه **فرع**
قال ح كمالم اعني في الماء ان يكون فيه ظاهر يشرب به كذلك ثم اعني
ان يغتسل مما يحتاج اليه في عجن او طبخ لمطعمه بدنه وقدم ح من ذلك
الوضوء في الطين والغسل في القصعة ه وقوله ابن وهب ويتيمم
المبطون به ح قال ابن وهب في سماع عبد الملك اذا لم يقدر المبطون
والمائد على الوضوء تيمما وحمله ابن رشد على انهما لا يقدران على
مس الماء وقال سحنون من اذا اغتسل بطنه حتى لا يتمكن من تناول
الماء وقطعه من الابدان وكذلك المائد لا يقدر ان يمسك نفسه
حتى يقع في الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد ه ولا يدري تفسير بان
لا يجد من يوضيهما ولا يستطيعان ذلك والله اعلم وحمله
اللخمي على من اطلقت بطنه بحيث انه يقدر على الوضوء لانه
لا يمسك بطنه وقصه وان كان مبطونا قد غلبت عليه انطلاقه
لا يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ لكل
صلاة ه قال ح النقول الذي في كلامه منزل على المعروف من
المذهب في الاحوال المستنكحة كما تقدم ه وحينئذ فلا يتيمم اذا كان

ابن وهب ويتيمم المبطون اذا كان لا يقدر على الوضوء وفي ذلك الحاضر في الحضر والسفر وفعله

منطوق البيض بهذا المعنى في كلام المصنف ليقع جريانه على المعروف من المذهب في المذهب **قلت** انظر قوله يتوضأ لكل صلاة
مع قوله انه من الاحداث المستنكحة فيقيد ذلك الانه ان كان
كذلك انما يتوضأ منه اذا فارق الشرب واذا تعذر منه علم ان
قوله اذا لم يقدر على الماء لضعفهما متوقفا وقيل انه ينقض وقوله
او لمضر الماء بهما متوقفا وقال ابن رشد والله اعلم وقوله اذا
خاف من شدة البرد بغير الشيء متى ان كلام المعروف وقوله وكذا
يتيمم مريض في هذا من خوف تلاحق البرء لما افاد الشيخ وقصه وكذا
خوف زيادة المرض او تلاحق البرء ومن هذا اذا قدر على الوضوء
والطهارة من فيدوم بحيث تبطل الصلاة ومنه عرفه وخاف ان فعل
ذلك ان ينقطع عنه العرق وقد افتى عليه فلان ان وقع المرض في عنى
زيادته وخوف حدوث البلاء باستعمال الماء اعني هو وقوله
الماء يغني والله اعلم اذا خاف باستعمال الركوع والسجود ان يعق
عرقه وتدوم علته تلاملة وقوله ابن الحاجب وكذا عطشه في
ابه وكخوف عطشه في فاذا خاف باستعمال الماء عطش نفسه او
حيوان محترم معه في رفقته من ادمي او بهيمة سواء كانت في
ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المحترم بطلبه او ينقص فانه يتيمم
ويدع الماء عنده لذلك وعطش ضعيف لا يخشى على نفسه لغو
وخرج بالمحترم الكلب العقور والخنزير فانهما

يتيمم من عنده ماء ان توضأ به خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا يتيمم
لخوف عطش حيوان غير ادمي اقسم الحاجب وكذا عطشه او عطش من معه من
ادمي او دابة فان كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما
ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع ان ذهب او كذا من خاف على ماله على المشهور
ومنهم من قال بعض فلا يتعلق بالسبب الاول في كلامه لكم ومفهوم الضرر واما فلا يتعلق
بالسبب الثاني ومن عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب او طلب فلا يتحقق

او ان
نفع بفعل الفضة به
على ان في الماء بيعا
وفي الفضة الذي
زيادة نفس إذا
زيادة الصحة
ويتيمم ذي زمنه
خاف فوت مرضه
ويبطل التيمم
بمبطل الوضوء
يفعل الصلاة فلا بد
من الطهارة
بمضي الصلاة
ومتوجه عرفه وفي
ان فلا صح بما عرفه
وقد افتى عليه
ويصلى
ويتيمم في
القبلة ليس
فلان خرج أن يعرف
فيلزم ان يعرفه
ثم يعرف وكذا

ص ميلا   ش ميارة

بفقدانه وفي قوله فليتيمم في ظن عدم الماء كما تقدم في صلاة جنازة عدم ما
عدم بدليل قوله بل طلب الاول الفوري من الثاني والاولان طلب
الاول اضعف من الثاني ومعنى ذلك ان من ظن عدم الماء فيتوهم
وجود الماء بعده فهو اضعف من الشاك المتردد فيه على حد
سواء وكذلك الشاك اضعف ممن توهم العدم لان من الاخير
عنده الظن بوجود الماء فيكون طلبه اقوى تأمله والحاصل ان
فلا اول فليتيمم في ظن الماء كما تقدم في الكلام اول فصل
فليتيمم في ظن عدم الماء فهو فقد تأمله والله اعلم او صلى فرضا
واحدا الا انه نقل فقوله م جاز لمن صلى الفرض بطلب من ذلك التيمم
على الجنازة في اذ على القول بانها سنة سواء تعينت عليه ام لا
وانما على القول بانها فرض فلا سواء كذلك متعينة ام لا فقوله
اذ كان ذلك فتبطلا لا بد من تيمم له في كلامه انه لا يبتني
للصحيح انما لا يتبين عند التيمم وهو كذلك خلافا لما في الضيح وفي
تبعه كلام ابن عرفة والشارح حيث نقله عن ابن رشد فقال ح
كشفت عن ذلك الكثير من الاشياخ وضعفا في المذهب فلم ار من ذكره

في القوي والضعيف سواء فليتيمم الرجل كالمرأة غالبا وان الشاب كالشيخ والتوابع
على كل الصراط ويطلب الماء كطلبا لا يشق بمثله فان قلت من الناس من يشق عليه نقل
الماء وكذا بتيمم من وجد الماء لا يكفيه للطهارة به وكذا لم يجد الا بيع يعني على استعمال
الماء والاحرم من بيان ولمن ارتاد وكذا من وجد الماء في بئر وتنازلا وان تحمل الالة التي توصله
اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في متن المعتمد والشرح الكبير في مسائل
غير في الجهاد فتنبه او صلى فرضا واحدا وان تصل جنازة ونسخه في بعض ح
ذكر في متن التنبيه لرد ظن الشاكي وهو قد نقل بالتيمم فلا فرق في تيمم للفرض ان لا
يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلاه جاز له وصل الباقي بطل
من الجهة التيمم على الجنازة وان بطل به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر لمن تيمم للعشاء
وصلاها اذ كان ذلك فتبطلا بلا بد من تيمم له وكلام كلام ضيح وغيره ان هذا

وجود ما تحقق عدمه فان تحقق عدم الماء او ظنه او تحققه او شك او توهمه فيجب عليه طلبه تيمم فان طلبه ولم يجده وان طلبه فيختلف فليتيمم من ظن عدم الماء لانه يتوقع قبل طلبه الاول الفوري من الثاني وطلبه الثاني الفوري من الثالث ويبطل النافي

الاضيح ومن تبعه بل نصوصهم مطبقة على عدم الاشتراط كما في
فيه جوابه في مختصرات ابن رشد ذكره في المسح على الخفين فيمن صلى
نفلا ثم عنه ما قال ابن عرفة عبارة ابن رشد ومن الناس من ذكره في البيان
والتحصيل الاكثر ممن يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على
الخفين وقد سلمه فيه وفيه نظر من وجهين الاول انه على تسليم
صحته فلا دليل فيه لا يشترط به التعقب على ضيح ومن تبعه لانه نسب
المقصد لسماع ابي زيد ولم نقف فيه بل فيه ولا يعبر عكس ذلك
الثاني ان قوله لم يذكره في باب التيمم كالصريح في ان ابن رشد في
البيان والتحصيل تعرض للتيمم نافلا او فرضا وللمسح على الخفين
كذلك وهو عجيب فانه لا يعقد فيه بابا لا فرضا للتيمم ولا
للمسح ولا لغيرهما والشان في تلك الكتب وبعضها بلا ترجمة
وبعضها لا ترجمة بل انما يترجم ويذكر في كل ترجمة ما فيه من المسائل من
غير تعيين لكونها من نوع واحد خاص وقد تتبعت ذلك كله فلم
اجد فيه شيئا من ذلك بل وجدنا فيه ما يدل على عكس ذلك الذي
قال ونقل كلامه طويل ومن ذلك كله تعلم ما في وقوف فيه مع كلام ضيح
والتنبيه الفائدة وفي الدنيا الصواب فلا فائدة في خلاف المردود
عليه وقول المص كما في الشرح بغير من انفلات بعض
ثم المختصر وصرح به في العمدة فقال ولا يتيمم لغير الحاضر
الصحيح للنوافل ولا يصليها بالتبع للفرض قال ابن حسن في الشرح وافاد
من كونه لا يفعل النوافل بالتبع للفرض فقد صرح به
محمود الشوشاوي اذ في شرحه للمختصر ونقله في حواشي العلامة ابي
زيد الفاسي ابن مرزوق جواز التنفل تبعا وهو ظاهر المختصر
ايضا فلا وهو ظاهر الرسالة وقوله تلاخيم الشفعة
الفريضة قال في صحة النفل المتصل بالفرض وتعقبه
بتعقيب بطول الخروج من المسجد
البعض فالشيخ الكبير

ابن تيمم للفرض ... والتنفل ... الصحيح ... الواحد منهم ... تبعا ... الفرض ... خلافا ... والركعتين بلا ... دون التنفل ... الصحيح ... فقط ... ونقل ... التنفل ... الطواف ... للفرض ... الفريضة ... ابن ... الصلاة ... بالاخرى

وَلِإمام الحضر كطعام المروءة ودوكه النفل وغيره التونسي فإن لا
يكون جرّا وتغلبه في النوادر رَدّوليه والشافعية لنا وحمله التي
وضوء لعل بعض الثانية والشاهد في صحيح تبعا لابن عبد السلام
ه وقوله ويشترط تقدم الفرض فإن حسن كلام المص إلى
التنبيه في الفقهية أن حكم الإقدام على النافلة قبل الفرض بتيممه
لا الجواز وقال إن أنكه مثل جوزوا ويكم ه وأما قول م يجوز إيقاع
النفل بتيمم الفرض بشرط تقدم الفرض فظاهره أن النفل إن تقدم
على الفرض المتيمم له لا يجوز إلا ابتداء ومضى في ذلك تابع لعبارة
المختصر وقد أمنه ضيح وغيره أنكه ه وقوله فلا حرى أن يجوز
فلاد ونفلا تبعا له كلام عشيئة فإن يفعل المراد بالسنة ما قابل الفرض
فيشمل كل ماله حتى النافلة منظوفا ناقلة وقوله فلان صلى
فرضين أو ومعنى الفرض الثاني كون واجب والنافلة المنزولة والجنازة
على القول بفرضيتها وقوله بطلت الثانية فيهما في وان
قصر الفرضين معا بالتيمم الأول ووقع وتوضأ وصلى به فرضين صح الأول
وبطل الثاني ولو قسمة كنه وردّ بلو قول الأصبغ أن كانتا مشتركتين كتيمن
كالظهر بإعادة الثانية في الوقت وإلا أعاد ما دام أبدا وعليه فيقيد
المختصر الوقت الضروري وقيل الاختيار حكاهما ابن رشد قال الأبي
عن ابن عبد السلام وإن قيل نوى به فرضين وهو لا يستباح به الأفرضا
واحدا كان كالثانية بتيمم لم يشرع فلنقصد المقصود الأعم من البينة استباحة العبادة
وجعله في الاوفرضين من لواحق التيمم واحد الفرضين فيقطع عن الآخر والأول عبادة
مستقلة بنفسها فليزلل دون الثانية ه **تنبيه** قال ابن عرفة الشيخ روى
ابن القاسم تقضى المنسيات بتيمم واحد قال وبعض أصحابنا لم أرى يطيق مثلها الماء
لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد فعزاه ابن الحاجب الأول لابن القاسم والثاني للتونسي
قصور أن نقله في الإسحاق وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجد له فقال من له
تعقبه إنما أراد ابن شعبان وهو تابع لابن شاس ونسبتهما الشيخة فقع ابن
يونس قال أبو محمد ذكر ابن شعبان في من لا يقدر على مس الماء أن له أن يجمع بين

وتيمم لفرض ونفل إن تأخر وإذا اجتمع لفرد المتيمم بتعدد الفرض فلو جمع أن يجوز ونفلا تبعا للسر كلام عشيئة فإن صلى فرضين والنافلة وأعاد بطلت الثانية فيهما وتيمم لنفل كنسي الصلاة والمسموح على

بمعل

الطلائي

الصلاتين بتيمم واحد لأنه من أطلب الماء **قلت** وعبارة خش
مثل ما لنا صه يعني أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وإن فصل أحدهما
عقب التيمم وإذا وقع بطل الثاني ولو لم يطل لأنه يفتقر على طلب الماء أو
آخر الصلاتين أو مقضيتين أو مشتركتين فيه الأخرى في الوقت
كظهرين وعشاءين والإعادة مثلا أبدا على المشهور وقال أصبغ يعيد
في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا انتهى قوله وفي تعليل
ذلك ثلاثة أقوال ح وإنما بطل ثانية الفرضين على المذهب
وصحت صلاة النفل ونحوها بتيمم فرض أو نفل إلا الأول لوجوب
التيمم لكل فريضة فتتوقف على الطهارة بخروج وقد عجز الفرض عن ذلك
بترتيل وبقي الفرض وجبار له فيكمل بوجه المشهور
بلا كلام قوله فعلى الأول فيه أي الصلاة الأولى يقتضي أنه لا يجمع
بين فرضين بوضوء ولا بتيمم انتهى الشيخ جواز الجمع بالوضوء
متفق عليه على الأظهر وقوله وإن تيمم للفرض وتنفل قبله
أي قوله إعادة أبدا مبني على المشهور فالأحسن على قول الوقفية
وجوز أن يصلي بتيمم النفل بعض الجنازة ومثلها الشفع والنوافل
قال صه يعني أن الجنازة إذا لم تتعين وقال ابن بغرض من الشفع
والنوافل يجوز أن يفعل بتيمم الفرض قبل ذلك الفرض أو بعده
لا كراهة إن فعل قبل الفرض فلا بد من إعادة التيمم للفرض ولو كانت
المتنفل ركعتي الفجر ولا بد من إعادته للصبح ولا يصح بالتيمم الأول
على المشهور وإن فعل بعد الفرض صح فعله بشرط اتصال النفل
بالفريضة وقوله وإلا من تيمم لنافلة ولا يجوز أن يصلي به
الفرض أي بخلاف الشفعة به ولا بأس بما فعل ابن القاسم في
المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه وإذا جاز له أن يفعل
النافلة بتيمم الشفعة أولى قاله ح وهو واضح ووقع في ضيح

تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف في ظل وكمثوق أعاد أبدا وقال سحنون عن ابن القاسم

وفي تعليل
فات ثلاثا لتقدم
الفوائت فعل ابنه
الفرض الطالب وإن نسي
الفرض وبطل ولو
بطلان الفرض الأول
تيمم الفرض الأول
النطال التيمم
بالصلاة ثم الفرض
وإن تيمم للفرض
فتنفل قبله بتيمم
تنوط الفجر بتيمم
الصبح ثم صلى
الصبح وعن الموازية
إعادة أبدا ح
فإن تعذر ضعيف
وإن تيمم أن يعيد
فرع
الوقت
وإن قال تيمم
لنافلة ولا يجوز
أن يصلي به الفرض
ولا فعل وعيد
صح تم الموازية
قف

قلا يعيد مع خلاف ذلك أفضل (وجاز للنفل الاثر) البنت فقول
خ اقتصر على المشهور في حق المريض والمسافر مسوغ فقول خ يتيمم
ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل كما قال في حق الحاضر الصحيح لا سنة
والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين
او كفائية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها واراد بالسنة
ما يشمل الفضيلة كالاشراق والضحى وما يشمل الرغيبة كالفجر والمراد
بالمباح في قول خ أبيح المقابل للمحرم فيشمل الحلال المستوي
الطرفين فيه كسفر التجارة مثلا والمستغرق منه والمندوب كسفر الحج
والمكروه كسفر اللهو وخرج المحرم كسفر المعصية فلا يتيمم فيه
الا ان خاف الهلاك فان زاد على ذلك ضيق وهو تيمم الى العاصي
بسفره بل في كلام ... في موضع اخر فلا يقتضي تيممه العاصي فلذا
ونحوه فقول عب الشيخ فان صحة سفره الى ظهر والاشعر الى السلام
وهو من الجواز مطلقا ولذا اطلق ... فمثله في السفر ولم يقيده
فهو جار على الراجح كما ترى خلافا لما في خ والله اعلم وفي قوله
لانهما محل النص في المراد بالتيمم فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر الاية وقيل انه الى الحاضر الصحيح كالمسافر والمريض
الا فيما يتبع في النفل ومتى عجز في الصلاة وضوء بوان الوقت انما
خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما
دون غيرهما فلا يقع به الا نادرا فلا يقع به في حكمهما اذ الغرق
بينهما في المعنى وقيل لا يشرع له التيمم اصلا وهو لمالك في
الموازية فلا يطلب الصلاة وان خرج الوقت وقال ابن الماجشون
يتيمم في الحضر من لم يجد الماء في ... فنشأ الخلاف قوله تعالى او على

نقررو في البيت فيرى منه واجعل انظار الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسافر قلنا
انما يستبيح بالتيمم الى استقبال الا ان الكلام فيه فلا يصح الجمعة من التراب بدل
الجمعة والفوائت ولا يتيمم لهما وقال ... من جواز التيمم للنافلة استقبالا الا انما هو على المشهور
في حق المريض والمسافر لانهما محل النص

أحد منكم من الغائط أن حملناها على قابل بها الحي وهو المشهور وفي الإبانة
فلا يلزمه للحاضر الصحيح وإن جعلناها بمعنى الواو فهي مختصة
بالمريض والمسافر والمشهور الصحة هـ تع وفي قوله ولا يتيمم
لنفل ولا استغلالا به فحمله حيث كان يقدر على استعمال الماء
أصلا أو كان يخاف من استعمال الماء الضرر فلا فرق بمنزلة المريض يتيمم
لها وتجزئ بقال في الجمعة لا يتيمم لها حيث كان قادرا على استعماله
لا مطلقا والمراد الحاضر إن كان يخاف باستعمال الماء المرض فإنه
بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والفرض وفي قوله ويتيمم للفرض
إلى آخره الفرض الخمسة والجنازة إن تعينت بأن لا يوجد مصل
غيره ولا يكون تابعا مثلا حتى يبطل الماء إن بعد السلام والمراد أن
الجنازة إذا تعينت أشبهت فرض العين والحاضر الصحيح يتيمم لها
وإن لم تتعين وكذا المسافر والحاضر الصحيح لا يتيمم لها على المشهور هـ
وفي قوله ولا جمعة بقال الشيخ لا يتيمم لها لأنها لا يتيمم لها الإمام ومطلقا
وفيه فوائد وأما الجمعة فلا يتيمم لها وهو كلام المختصر أيضا
فلا يتيمم وهو نص والأصل ابن علقمة اشتغل ضح وق وفيه مما أن قيل
الحاضر إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء
فالمشهور أنه لا يبطل الظهر بوضوء وقيل يتيمم ويترك لها
والأول أن فرضه التيمم بعد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة
صلى الظهر بالتيمم فإنه يبطل الجمعة بالتيمم ولا يجزيه وهو
كلامه نقل عن ابن يونس قد يقال فلا يبعد أن كان يقدر بعض
شيوخنا وقبله الشيخ الجماعة قال الأكثر وقع في ضيح في باب
الجمعة والظهر أما الجمعة لا تصلى بالتيمم مطلقا كالظهر مثله
وقال ابن رشد كلا في ضيح فلا نص ويتيمم منه أن قال الخلاف إذا
كان يخاف فوات الجمعة إن ابتدأ الظهر بوضوء ومنه أنه كلامه

الحاضر الصحيح من مرض أو مسافر أو أهل الجمعة فقال الشيخ لا يتيمم لها فقيل يجزئه

نصوص اهل المذهب كما فى الذهب بما لخصه فى تاليف الجمعة بما لفظه
خلاف مذ او قول نقله فهو لا يعول عليه وان سكت عنه ابن ناصر
والله اعلم ه ابن الحاجب وعلى المشهور توضيحه قوله الجمعة
قيل ان صح القول بالمنع لاشهب فالاقوال ثلاثة وقد لم يحك والقول
بالجواز حكاه ابن القطان وغيره عن بعض الائمة ومنشأ الخلاف
هل الجمعة فرض يومها الا فيتيمم لها او بدل عن الظهر الا فلا يتيمم
لها لان الظهر لا تفوت بفواتها وكلام المذهب انه لا يتيمم لها
ومسئلة سئل الشيخ ابن ناصر كما فى اجوبته عن القادم او المسافر
فى كل حضر جاز وقت الصلاة فنزل عليه عذر التيمم فان اراد فعل واجبا
يقضيها بالتيمم ولا يؤخرها وينوب المتيمم تعلى فى خاطره ما على
وقتها **وسئل** ايضا عمن شرع فى قضاء دين الصلاة فنزل عليه عذر
التيمم ايقضيها بالتيمم ام لا فاجاب ـــــ كل ما يصلي به الحاضر
يصلي به القادم من تيمم او وضوء **وسئل** ايضا عن الشفع والوتر
تركهما الى اخر الليل فحدثت به الجنابة فى الصمار ولم يقدر على الماء
صح الى البارد هل يخاف الصبح بالتيمم ويؤخر الشفع والوتر والفجر الى
حل النافلة ويصليها قبل الزوال فاجاب ـــــ يتيمم لكل من الوتر
والفجر قبل الصبح فيقدمهما عليه على ما اختاره ابن هلال خلاف ما
عند غ ويتيمم الجنب لقراءة القرآن خلاف ما يخشاه من عدم الماء او
عدم القدرة واما لاوراد غيرهم قراءة القرآن والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فلا بأس بهما للجنب ه **قلت** قوله خلاف ما
عند غ فى غيره فمسلم لانه قال عند غ فيغير كما ذكر بالنقاد وعلى
استعمال الماء ومن لم يقدر على استعماله بارد فهو خارج من
كلامه فلا قلت والله اعلم وفي قوله وحكى ابن القطان وغيره فى
اختلاف النقل عن ابن القطان فى هذا فبعض النقول يعبر انه نقل
الجواز عن غيره وهو قائل بالمنع وبعضها يعبر انه نقل المنع عن
غيره وهو قائل بالجواز وبعضها يعبر انه نقل القول بفرعية غيره

وهو

قوله وهو ظاهر فى صحة الجمعة بالتيمم وحكى ابن القطان وغيره ان من تيمم لها وانه لا يتيمم لها ولا يتيمم لها وان فعل واما المعتمد وانه لا يتيمم لها استقلالا وانما يتطهر بها تيمم لغيرها من حيث التيمم كالمسافر وفى سؤال ابن رشد فيتيمم المريض والمسافر لا الحاضر الصحيح واما الحاضر فلا يتيمم لها استقلالا ويتيمم لها تبعا كما لا يتيمم للنافلة استقلالا الا تبعا. ه

ومفهومه فلا يستحب اذ لا صلاة فيعيد مرة والله اعلم (و وضه فسنج
وضبة والنية بها للاستباحة للثلاثة فالاول كونه مشتملا على واجب اجزاه
بل قال ابن يونس لو تيمم وضربه باصبع واحد اجزاه كقول ابن القاسم
في مسح الراس قال ابن ناجي في شرح المدونة فالاول عصبة ومن ذا
مقابل المشهور فيبطل في التعبير عن هذه الواجبات بالفروض تسامح
لان منها ما ليس جزءا من حقيقة التيمم والذي تقتضيه عبارة ابن عبد السلام
في المختصر بعد ان قال وهو مع قول الاثنين وفيه نظر لان الفرض عند الفقهاء
هو الواجب سواء كان داخلا في الماهية او خارجا عنها فقول
ثم تسلم بعد ما هو جزء من الماهية والنية المختص وكونه داخلا في
الماهية من ذكروا تعجب ان قيل فلا عمل على قول خ ومن قول الاثنة
لان كلامه يقتضي ان الواجب والفرض لا يطلقان الا على ما هو
داخل في الماهية وليس كذلك الا ترى ان النية ليست داخلة
في ماهية الوضوء ومن عدت من فرائضه واما الذي يظهر لي ان يجعل
من اصل الماهية من ذكره فقول م ذكر في منع الاعادة الثلاثة
والاربعة بعد منه فيبطل صوابه الاسقاط والسنة والثلاثة
بعد منها وفيه نظر بل الصواب قال الشيخ من التعبير بالاوليات
انه لا كتب الله عند قول الثلاثة الاربعة عشر فصل وقع خلافه
عن الله شئ وقولها اولهما فيه الوجه لا بد تعميمه بالمسح
من الله الوترة وتخليل اللحية ومن العظم المشترك بينهما

صعيد كتراب * وصلها به ووقت صح * الى الراس ذا يبس وقطع * اولها والتراب
الوسطى ما ذكر في منع الاعادة الثلاثة والاربعة بعد منها الفصل الرابع من فصول
باب التيمم ومعني تيمم فرائضه وسننه ومستحباته والفرع في المستحب حيث
صفة الخلاصة اذ هو من المستحبات على المشهور كما اندرج في الفرائض الفصل الخامس
في مبطلاته وفي التيمم لكونه فصول الوقت من جملة فرائضه فلا ضرر ان في فرائض التيمم
ملابسة اولها مسح الوجه اذ تستعمل ولا يتبع غضونه

ومنها التيمم في ...

والمنقبض اذا لم يكن بها شقوق ويشق عليه تتبع الطويلة ويبلغ
بما صيب يبلغ في غسل الوجه ومالا يجزيه في الوضوء لا يجزيه هنا
وقوله منه اليدين الى نعيم كقلبه اي كوعيه بالمسح والكوع كما
الذي يلي الابهام ولابد من نزع الخاتم لان التيمم رخصة فلا يبلغ
الى رخصتها والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد وهو ما انكسر
عند اللحم من الذراع ويقابل الكوع الكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي
الخنصر والمتوسط بينهما يسمى الرسغ ومنزلة الابرة واما العظم الذي
يلي ابهام الرجل فهو الذي يسمى بالبوع ونظمه الكمال الدميري فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وقوله فلا بد من تخليل الاصابع ح وجه تضعيفه بقوله فلا بد لانه حيث
لم يمسه اخذ اولى كما قال الشيخ في ضيح اقال لان التخليل لا يناسب المسح
الذي هو مبني على التخفيف وايضا فلانه لا يلزم على المذهب لا يستحب كما
استغل في نقل التراب للوجه اذ يجوز التيمم على الحجر فلا يناسب ان لا يلزم
التخليل وقوله قاله ابو محمد تبع الا جماعة من اهل المذهب ولم ينقل
ذلك الا عن ابن الجهم وفي ذلك نقله ابو محمد عنه وتخليل الاصابع في
التيمم وليس عليه متابعة العمل فقال الشيخ ابو محمد ولم ار نصا

ه واجاب ح بان قد قاله ابن شعبان وهو ابن شعبان قبله اللخمي
وابن بشير وابن يونس عن ابن الحاجب فيه والتخليل بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه
لم يمسه صعيد وقوله لا استيعاب بالمسح مطلوب ح ابن فرحون في الغازه فان
قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدان وليس به
في وجه قلت نعم اذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه بتراب وجهه وذراعيه في التراب
ولم يستوعب محل الفرض فانه تجزيه الصلاة بذلك التيمم ه قال ح واما اذا
وجد من ييممه فلا يسقط عنه بعض فرضه في قطيعة عمل ان قطع اليدين فيستنيب من
ييممه كما يستنيب من يوضئه فيمر له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى
قول من يرى التيمم للكوعين ويسقط عنه فيه يديه الى المرفقين والله اعلم ه وقوله وجعلها عشر

قوله اول التيمم الظاهرية نص ابن الحاجب وينبغي الجمع على المقصود مقدم وتخليل الاصابع بالمسح الاستيعاب ومطلوب ابتداء لا سيما من الوجه ومن التيمم المرفقين المقصود ان الجمع ما على التيمم وجعلها عشرة الاولى

ثم بين ما فيه من نظر ثم نقل [illegible] ثم بين ما [illegible] ثم نقل [illegible] ه

الاولى وفيه نظر لقول الشيخ زروق انها عند قصد الوجه بالاصالة
ونحوه للتتائي في شرح الرسالة ه واستظهر الشيخ العدوي في
قولك هذا من الكلام لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك
ولا يصح تقديم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل
الجاري ذلك فيهما ه بنقل بعضهم وقد قال ابن عرفة نحوه قول الشيخ ابن
غازي امالا محل نية التيمم وبعد الضرب في الاولى لانها اول فرائضه
والغالب ان محل النية من كل عبادة عند اول فرائضه ه وفيه نظر
لان قصد الوجه هو اول واجب مقصود والضرب في الاولى وان كانت
واجبة فليست بمقصودة وانما هي وسيلة بمنزلة اخذ الماء في
الوضوء وايضا فليست الضربة هي اول واجب بل اول واجب هو دخول الوقت ثم
الصعيد الطاهر فيما اشار بقوله فلينبه له فانظره وتبادر ان نية التيمم عند الضرب في
الاولى كما في الشيخ سالم لانها من فرائضه ونحوه قول ابن غازي في روضه قسمته وجعلها
والبداءة للكوع والنية اولى الضرب بتثليث وكتب عليه فيه ولخصه قول ز ونية
التيمم عند الضرب في الاولى لانه صواب لان الضرب في الاولى انما هي وسيلة كاخذ الماء
للوجه في الوضوء وقصد الوجه اول واجب مقصود واستند الله بكلام ابن غازي لا يصح
لانه بناه على توهمه ان اولى الضرب تنسى كذو النية وليس كذلك بل هو مقصود على ما قبله
بجزولي القاضي كما قال الله شارحه وحينئذ فما قاله الشيخ زروق من ان النية عند قصد
الوجه بالاصالة هو المتعين والله اعلم ه **قلت** وما قاله ظاهر لا غبار عليه
والمنازع فيه من ذلك لا بتراد بعض اللوازم لا يفيد شيئا بل هو من البحث في الامر مجرد التعقل
وهو لا يقبل وكان من حقه ان يأتي بالنصوص على عادته وقد جمع ابن قاسم بقوله ان الضرب في
الاولى مثل واجبة كاخذ الماء للوضوء وليس بصحيح بل فيه بقوله انها واجبة غير
مقصودة لذاتها وانما هي وسيلة والتسمية في كونها وسيلة وعدم لا في كل شيء
والضرب في الاولى بمنزلة الحوالة والدخول الوقت والصعيد الطاهر ووصله بالصلاة فهذه
كلها واجبات غير مقصودة والله اعلم وقوله ولم يعينه كما للضرورة فيه نظر بل
لم يعينه الفقهاء بل اتفق لما في الوضوء اذ هو بدل منه والبدل يعطى حكم المبدل منه
والله اعلم وقوله اخذ وجهه ز كانه قال في الكبر واحتمال كون اولى الضرب بتثليث

معطوف بحذف العاطف بل الظن في النسخة بعيد أو قيل لم يعلمه
فعلا ولكن الظاهر في كلامه والإسقاط قال الأجهوري في كبيره وهو التنصيص
على وجوب الضربة الأولى هـ وقوله وينوي استباحة الصلاة
أي أو استباحة الممنوع أو فرض التيمم ثم إن كان محدثا
فالأفضل نيته وإن كان جنبا ولا بد من نية الجنابة ولو ذكرت
الصلاة لأن بإفراغ كل صلاة يعود جنبا وعبارته ثم الأفضل
أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فإن لم يتعرض له أو
نسيه لم يضره وقوله فإن نسي الجنابة لم يجزه أي فإن ترك
نية الجنابة عمدا لم يجزه وأعاد أبدا اتفاقا وكذا إن كان ناسيا على المشهور وقيل يعيد في
الوقت وقيل لا إعادة ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض
أو نفل أو هما على العموم بأن ينوي إباحة الصلاة فرضا ونفلا فإن نوى مطلق
الصلاة فإنما يصلي به النفل فقط قال الشيخ في التعبير فالأرجح وهو ظاهر إذا كانت
نيته استباحة مطلق الصلاة أما فرضا أو نفلا وإما لو نوى استباحة الصلاة
في ضمنا ونفلها صح كما تقدم هـ قال الشيخ بناني الأنواع ثلاث ينوي استباحة الصلاة من
غير تعرض لفرض ولا نفل وتارة ينوي الفرض والنفل معا وفي هذين الصورتين يصلي به
ما شاء من فرض أو نفل وتارة ينوي مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا ومن الأئمة من يصلي
به الفرض بل النافلة فقط والله أعلم **فائدة** لا ينوي المتيمم رفع الحدث فإن
التيمم لا يرفعه على المشهور بل ينوي استباحة الصلاة أو استباحة الممنوع أو غيره
من تلاوة أو صلاة أو مس مصحف أو الفرض كما تقدم وقال ابن المسيب يرفع
الأصغر دون الأكبر وجه قال ابن شهاب فيجب الغسل بوجود الماء دون الوضوء وقال
ابن رشد فصل من يرفع الأصغر والأكبر فإذا تيمم لجنابة ثم وجد الماء فلا يغتسل حتى
يحدث جنابة أخرى … على رسالته وعلى الأول قسم في المختصر حيث
قال ولا يرفع الحدث واستشكل بأن إباحة الصلاة بالتيمم حاصلة إجماعا فكيف
تجامع الحدث … وأجيب بجواز اجتماعهما … فقوله لا
يرفع الحدث أي لا يرفعه رفعا مطلقا بل رفعا مقيدا بوجود الماء قال … في
المسألة خلاف وعزوه للمازري … قال … أن التيمم يرفع الحدث

الصلاة أو غيرها من مستباح فهل يجزئه عن الحدث الأصغر أو كان جنبا ونسي الجنابة لم يجزه

فتبيح الحدث وهو المنع من الصلاة ولا يرفع الحدث الآخر وهو
وجوب استعمال الماء بشرطه لاستباحة التيمم لا يرفع مطلقا
الحدث كليهما وعليه فلا يكون في المسألة خلاف أيضا لأن الحدث
بمعنى المنع فلا خلاف لفظي وقال القرافي أيضا الصواب أن المراد بالحدث
هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء لا المنع بمعنى الرخصة
هنا ... الحكم الصعب وهو المنع نعم الذي يشمل وهو الإباحة
مع قيام السبب المانع وهو الوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف
الحكمي والمنع على الصواب وبهذا الجواب أمن فهو العبرة وبه يتبين
نفي التناقض الذي أورده القرافي ويكون الخلاف معنويا لما ترتب عليه
بناء الفروع المتفرعة عليه وأما قول القرافي إنه لفظي فهو وإن
كان صحيحا في كلامه لا يكون لأن بناء الفروع المذكورة عليه والنظر
هو الذي اجتماعه وقال ابن بشير هذا الخلاف ... على هذا
الخلاف وطء الحائض بغيره ولبس الخفين وغير الوضوء إذا وجد
الماء بعد وأما منه للتوضي من غيره ... وهو ... قبل الوقت
وجمع فرضين ومن الحدث ... بخلاف فلا قال القرافي ولا يلتفت
إليه ه وقال الحسن اعلم أن هذه الفروع التي تنبني على هذا الخلاف
إنما تنبني على أنه معنوي وأما من ينقض ... على ذلك حتى
الإشكال والاختلاف إلى الجواب ... الخلاف لفظيا فلا يمكنه
أن يقول بشيء من تلك الفروع والله أعلم بحقيقة الأمر ه وقوله
والمراد بهذا وضع اليدين على الأرض ولا يشترط علوق شيء من التراب
بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه
شيء نعم يستحب له أن لا يمسح بهما على شيء قبل أن يمسح على وجهه
ويديه كما في ضيح وح ومن الأبي أنه ينبغي له نفضهما نفضا
خفيفا إن علق بهما شيء كما في الرسالة وقوله وهو البقوم
كما في الوضوء ... لأنه لا ... فتبطل بالطول
بخلاف الوضوء لأن من فرائضه ... بالطهارة كما تقدم قال ابن رشد

لأمر وهي ...
من سنة ...
الفرضية وبيانها
والنية والصعيد
والنية تعلى الصعيد
... بعل بدر
لا الأرض ... زوى
فقول التيمم ...
الأرض بتيمم معطوف
على النية ... بيزو
النية ... وبيس
... والصعيد
... بل النية ...
... من الأرض
... النية ...
... تيمم
... النية ...
... الأول ... وهو
... قبل ...
... الصعيد ...
... من ...
... الأرض
تيممه ... الأمر
فريضة أجزأه

من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم لأنه لا يجوز أن يفرق على
الصلاة بأمر طويل وإنما يكون متصلا بها اهـ قال ح ولم أر من جزم في
المختصر بلزوم الموالاة ولم يشبهه بالوضوء كما فعل في الغسل اهـ
قلت فإن كان فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له ولو
ناسيا أو طال بطل على المعتمد لا من جهة عدم الموالاة كالوضوء بل
من جهة عدم الاتصال المشترط في التيمم كما قال في توضيحه قبل أن يشبهه
بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس اهـ وقوله وإن تبلا من
أبدان التيمم في أنه وإن فرق بين أجزائه وتبلا من بعض فلا يجب
الإعطاء المعتبر لشبه الخلاف والبطلان المعتبر إنما يكون في تيممه وبين
الإعادة من أوله كالوضوء فلا تشبيه بالوضوء خلافا لبعض المغني
وقوله فإن تنكيس التيمم كالوضوء في سيلان عنه في شرح قوله
تستنه فيتمم التيمم المركوب في فانضم وإن نكس وطي أجزاء اهـ انظر فلا
كتبناه ثمة وقوله الصعيد الطاهر في قال الشيخ قول بعضهم

* تلافت الأرض ثم جعلت مصلى * ولم تكن قبل طهرا وطيبا *
* فصارت غير ذات نعت إلا سلم * فعرفت فهم الضم والنحيبا *

قال العلامة الأمير وفي جعل الصعيد من فرائض التيمم فسامح لأنه ليس من
بل هو من شروط الوجوب وقد يجاب بأن المراد بالصعيد استعمال التيمم به واستعماله
على عمومه لأنه الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذي من شروط الوجوب هو وجود
ذاته اهـ وقوله واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب فذهب ح على
ما يفهم منه المشهور من قول العلماء فقال الصعيد كل ما كان ترابا وهو الأفضل ونوفيل
ونحو وحصى وغيرها مما صعد على وجه الأرض كجص ملح وصلب وحجر لم يطبخ وشجر عند
وجوه ومنقول كثير وملح ثم قال الأصيل أو خشب في وأشار بقوله ونوفيل فقول ابن
بكير لا التيمم على التراب المنقول في الذي جعل بينه وبين الأرض حائل وقوله وخضخاض
فقيد بما إذا لم يجد غيره والأولى التيمم عليه وليس المراد بالنداء الجامد والحليب ولا بالسائل
الذي يبسر من أجزاء الأرض فكيف يصح التيمم عليه لأنه قول المالكية عليه نقله الشيخ
بالجيد بها ومن الحكمة حيث لم يكن ترابا كما هو ظاهر اللخمي وخامد الملح والحليب

كالوضوء ... في التيمم قال وتنكيس التيمم كالوضوء قوله الصعيد الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

العل

مثل الملح ه وقوله لا بجص او خشب اي نابت بالأرض او الألواح
وحلفاء وزرع وحشيش الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق
الوقت فإنه يتيمم عليه على الأرجح والأظهر قال اللخمي لأنه لم يبق
الا التيمم او ترك الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول الآخر وصلاته
بمختلف فيه اولى والخوص ه وتكلمه ابو علي بن رحال بقوله

فتيمم تبلغ بالنبات * وخشب على ضيق وقت ثابتة
عند عدم غيره وبقي قلعه * ويجزئ عن غيره فان تيمم

وقوله خص اخص به من الصعيد التخيير فلا يتيمم به على ميز العلامة ابن
او جعله العلامة في التوفيق كن اقال اصبغ وابن حبيب وفي المدونة
التيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت
واستشكل فيه الاعادة على الوقت واجيب بان المراد ان
النجاسة لم تكن ظاهرة وانما حكم بها فهو كماء شك فيه وجدت ذلك
والعلماء يقولون ان مراعاة الأرض ينظم مثلا وهو قريب الحسن وفيه في
العتبية وقوله الا بعض اذ يعفو عنه وهو من باب قبل وقوله
او مدر الخ جمع مدرة مثل قصب جمع قصبة وهو التراب المتلبد في
التي يقال لها الطوب وقوله ومذهب مالك ان المراد بالصعيد الكلام
في وقيل النظيف اي الطيب الطاهر وقيل المنبت من نبات والذي الطيب
يخرج نباته باذن ربه وقيل الحلال قال ابو الحسن اجمع المسلمون على
جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه
بمثل الجوهر والثلج والاصبعية ولا يغتر ضربا لمثله على القول بجواز التيمم
عليه لانه فضل للمتعلم لا المعلم في نفسه واختلفوا فيما وراء ذلك
ه وقوله فلا يقضيه هو قول المختصر وتشغله صلاة وقطع ومثل
بعدم فاء وصعيد وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي وقيل لا
يصلي ويقضي فالاسماع *

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكسه فالاقل * واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

قال ابن يونس
ان لم يجد
ترابا ونحوه
الا الثلج فقال
ثم يتيمم
بالصعيد وفيه
الارض على الحجر
كان ميتا او
ارض مزروعة
ومن فرش ان
الرمل بالحصير
الطين وعلى
تيمم ... التيمم
وقت التيمم
فيهما وقيل
على وقال
بالصعيد الكلام
وهو قول ابن
والطين والأرض
عند ابن القاسم
او ... ومن
صحة الصلاة والصعيد
... التيمم
لا يصلي ولا يقضي
حتى ... قال
جمع الفقهاء
فلا يقضي

نظم الأقوال الأربعة [illegible]

وقال القابسي يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كالإيماء بالسجود لا بالتيمم ونظمه (ق) فقال

* والقابسي ذو الربط يومي لأرضه * بوجهه وكف للتيمم قطبا

قال ابن الحاجب في المدخل في باب الحج أن الإيماء مشهور مذهب مالك وقد ذكر ذلك ابن ناجي عن القابسي أيضا واللخمي عن القابسي هو لا يجزي عن أيضا أنه قال الأشهب مثل ما نقله ابن سحنون عن أبيه وهو قول جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة من المالكية **قلت** ونظم غ في توضيحه الأقوال الأربعة فقال

* أدى الصلاة ثم لا في الوجوب لمسقط * وثم أداء منه من بعد أوجبا *

* ويحتاط بالقضاء وقد قال أصبغ * لأشهب ثم لا ذا وقد جوز فراغا بلا *

قال في الكبير فاعلم أن المسقط للأداء الصلاة والقضاء بها حتى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأما من أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب الأداء فمبنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في الوجوب وأنه وجه بأن في الأقوال الاحتياط ومن وجهه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرط كما مع القدرة دون العجز فعلى أنني بعيب من المقول في الأكمال فيه وكونها على الأول شرط وجوب أصلة للملازم ويقف فيه المواق بأن الطهارة ليست من شرط الوجوب إجماعا والأمر بطلب الحمرة بالصلاة وهو مكلف وقال ابن العربي أيضا والجواب أنه قادر بشرط الوجوب وجود الماء والصعيد وهو شرط صحة أيضا وأما الطهارة فشرط صحة فقط كما يأتي وقول غ رحمه الله ومن قال أداء لأشهب فيه نظر بل هذا من الكلام في وجه قول أشهب ولا أعرف فيه قال من أغنى أصحابه صحيح وقد حكى ابن العربي بما تقدم فيه قبل ذلك ذيلته فقلت

* منوعه لا إعادة فيه ولا القضا * فقضه ابن بكير أداه وأعاد فبلا *

مستدلا وقال الحسن في شرح الفقهية الكلام في توجيه الأقوال الأربعة أن قول مالك مبني على أن الطهارة شرط وجوب واختار الشيوخ وغيره من مذهب مالك الصوم أو في جهلها عدم شروط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا قضاء لذلك إلا العجز عن الطهارة ومبنى الأقوال الثلاثة الباقية أن الطهارة شرط صحة الكل عند أصبغ

في صورة الفاقد ولا القادر وعند أشهب في صورة الفاقد فقط ويعني
أن ابن القاسم لا يحتمل والاحتياط بل القضاء أعم إلا الاحتمال الأول
وبالأداء أعم إلا الاحتمال الثاني والاحتياط إنما هو عند ابن
القاسم خلافا لما وقع في بعض الشروح أن ابن القاسم وأشهب وجعل
توضيحه قول أشهب بالبطلان فيهما مع القدرة دون العجز في
الفريضة فيه تأمل وعلى قول أشهب قال غلبته الحدث أو سبقه
فطلاقه صحيحة وإن تعمده بطلت لأنه رفض فيها فلا بد أن ينوي
الوضوء في الأثناء ومتوضئا وإعتمده مسألة وبعد أن المسألة
في فرضه في العجز عن استعمال الطهارة المائية وإن التيمم
إلا بعد بهما أو بعد ذلك كالمرض والعدو والسباع ونحوها لكون
حيث لا يمكنه تطهير بماء إذ إن كان يلزمه فلا تنصيص المتيمم
فيها بعدم الماء والصعيد وقوله أن يكون موصولا بالصلاة إلخ
ولا يضر أن يكون قبل الإقامة بل ذلك هو المطلوب لأن الإقامة الحضر
مكمل وهذا نقل البرزلي عن السيوري فيمن تيمم ودخل في الفريضة ثم تذكر
في الأثناء أنه لا أذن قد أعاد التيمم إليه ثم يعيد ولا يبطل فإن
كان يبطل تيممه فلا ح ويعلم منه أن التيمم لا يضر أن يكون قبل
الإقامة وقوله ولا بد أن يبطل تواليا لتيمم والصبر به تفرع
أنه حيث يجوز التنفل المتصل ولذا يصلي به ما شاء وإن كان فقال
التونسي فلا يبطل جزا فقال الشارحة يتنفل الذي دخل وقت
الفريضة الثانية وإن خطأ إن عبر السلاع وضيق وقوله
ووجه التيمم إنه أنطالبه بهذا صوابه ووجه التيمم كونه مع
الوقتية لا قبلها في ذلك ثم وقت الحاضرة مطلوعا ووقت
الفائتة تذكرها فإذا التيمم لحاضرة وتذكر فائتة ولا بد من إعادة
التيمم للفائتة فلو تيمم لفريضة بعينها ثم تذكر فائتة قبل فعلها

الوقتية كما لا يليق من كونه في الوقتية أنطالبه بها ووجه التيمم إنه أنطالبه بهذا التيمم

بـ ... الفاسع ... فيتمم فقد ان يكون فلا الراتبة بل الصلاة ... ليتلاء ... يتنفل التيمم إن ... بالصلاة فيبطل بل ... فلذا إن ... لا ... يبطل فيمن ... واحد ولا تيمم ... يطلب ... ... الحاضر ... تيمم ... ... واحد ... ... دخول ... ولا يصح التيمم ... ودخول ... بنفس ... التيمم ... بل ... فيمم ... بالصلاة ... من ... التيمم

المدة فما ذكره الشيخ بعد تيممه للعضو او تيممه للاعضاء وذكر انه طال
فلا يبطل به العضو وفيه في الجنازة بعد التكفين ولا يتيمم لها قبل
ذلك والاول التوالي فقال لا يجوزان بطهر واحد ولو تيمم قبل وقتهما
لاشتراط الفجر والوقت ولو تيمم للفجر قبله فتيممه وقوله فتشوف
النفس لبيان الاولى للمتيمم في حق ان من وجد الماء في الوقت
فيتيمم وظن حصول طهارته بتراب فعل ذلك اوله او وسطه او اخره
والجملة التفصيل بين الايس وغيره في الاستحباب وقوله فيتيمم
يتيمم اول الوقت في حاصل ما ذكر ان المتيممين تسعة فالايس
يتيممون اول الوقت وهم الايس من وجود الماء في الوقت ومن
ظن عدم وجوده فيه ايضا والمريض الذي لا يقدر على مس الماء
والا يجد من يناوله وكذا وهم المتردد في لحوقه او في وجوده والخائف
من لص او سبع ونحوهما والمريض الذي عدم مناولا والافاق ومثل
ذلك مسجون ونحوه وقول ح يلحق بهذا القسم الخائف والمريض
الذي عدم مناولا وزاد بعضهم المسجون فتكون خمسة والاثنان
يتيممان اخره وهو الذي ظن وجود الماء في الوقت او تحققه
وقد نظمهم ح فقال

بآيس اول وممنوع النهض * ومن ظنه اخر وراج ان عرض
ووسط شاك وعادم المناول * كالشك والخائف في الجاهل

الاكثر يلحق عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه
التيمم اوله كالايس فلو قال * بآيس ومن ظن عدم ومنع النهض *
لتمام البيت مع بيان اوله ويكون نصا على حذف وظاهر الذي
ظن عدم وقوله والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب الوقت
المختار ان في هذا التفصيل كله خاص بالمختار وافاد ذكر ذلك في

الضروري

يع

بقوله اخره للراجي النية فاختيار الراجي ومن ان غلب على ظنه
وجود الماء في الوقت يتيمم اخر الوقت والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب الوقت المختار

الحاصل ان ... ولا يعلمها قبل الوقت وجود الماء في الوقت ... الاستعمال ... فتشوف النفس لبيان الاولى للمتيمم اول الوقت او اخره او وسطه ... المتيممين ... يتيمم اخر الوقت ... الاخير ... الاربعة الاخيرة بعضهم ... الافضل الثلاثة

الضروري تيمم فيندب من نعم فتحصل ان في الايس وغيره روايتين ظاهر
وقوله وكذا الآيس لا يؤخر قد شارك في المعنى به مكرر في نسخة
لا يؤخر بلا لا النافية وقال بعضهم في نسخة بخط الشارح وكذا الآيس
يؤخر والصواب لا يؤخر بزيادة لا النافية اه وقوله من غلب على
ظنه عدم وجوده به باعتبار ظنه فالآيس من وجود الماء او لحوقه
او زواله فلا منع استعمال الشك ولو بغلبة الظن فيتيمم استحبابا اول
المختار به والظاهر ان الظن وان لم يقو يعطى حكم القوي فيلحق
بالتيقن والمتردد في اللحوق او الوجود يخالف من يكون ذلك
على حد سواء وقوله والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر به
اي وآخره في الظهر ان يكون الظل وضوء ووقت العصر قال ابن حبيب وص
وقال ابن حبيب ان كان يبلغ ظله مثله وفي العصر ان كان يبلغ ظله
مثليه وفي المغرب قبل مغيب الشفق وفي العشاء ثلث الليل الاول
المحصر وقضاه ان يبقى من الوقت ما يتيمم فيه ويصلي ه
تنبيه اذا خاف باستعمال الماء خروج الوقت المختار ودخول
الضروري فلا يتركه ويتيمم والظاهر اذا خاف خروج الضروري فهذا
من الحج والله اعلم وظاهره ولو كان الحدث الاكبر ان تيسر له بقاء
الوقت او خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يبق الا ركعة فلابد
لا يقطع ويتم صلاته ولا اعادة عليه لو فعله بوجه خلاف والاولى

قوله والراجي آخره قوله فيه بحث قد يقال ان الشارح قد بين ان الآيس يتيمم اول الوقت المختار ثم ان الراجي يؤخر لآخره بفعله ان الآيس يقتضي وجود ان لا يتيمم الا في الوقت ان المتيقن يتيمم وسطه ولا قائل به وكذا الراجي تامل لا يقتضي من كلام الشارح ان من غلب على ظنه عدم وجوده تملك ان غلبة في الوقت الظن

كالمتيقن في كثير من الفروع وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء واخرج بقوله فقط الراجي
والمتردد وفهم منه الامر الآيس في العسر كما شم الشارح يتيمم وسط الوقت المختار
بقوله والمتردد الوسط يقتضي ان المتردد يتيمم وسط الوقت المختار والطرق في المتردد فيشمل
المتردد في اللحوق وفي الوجود ومن كذلك فالمتردد في اللحوق من الدليل ينفي وجود الماء وتردد
هل يلحقه في الوقت المختار او يعدم وجه والمتردد في الوجود ليس معه علم هل يجد الماء
ام لا ويقسم بعضهم من هذا الثاني بالجاهل فالاولى ضبطه ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها
والمريض الذي لم يجد من يناوله اياه الآيس فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت نصف
القامة في الظهر فالله اعلم في ذلك زمنين وقيل غير ذلك

إذا تيقن ذلك بعد الفراغ أو ظن بتيقن شيء وأما إن تيقن ذلك قبل
الشروع في الصلاة فيتوضأ فيصلي إذا كان وقت يسعه من الوقت بحيث
يدرك الصلاة فيه وإلا فلا يتوضأ إلا بعد تمام صلاته مرة **وهاهنا**
فروع **الأول** المعروف أن من كان الماء باردا لا يقدر على استعماله إلا من
به لا بتسخينه وهو لو سخنه أو وجد آنية من الحمام يخرج الوقت قبل
أن يتيمم أولا ذهب بعض أهل العلم أنه يدخله الخلاف فيمن إذا
تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندي خطأ فإن كونه لا يقدر لمرض ونحوه
يعطيه حكم المرض ويباح له التيمم ويدخل في الآية فبلا من لا يعرفه
الأمرين ومن لا يستعمل فإنه صحيح ويدخله الخلاف من إن كان المرض
وإن كان المسافر للحضر فإن المسافر من حيث مرض فحوصا الذي يخص
كان كالمريض ولا يصح كالصحيح ونقل عن ابن رشد أن كلا
اجنب ويتعسفه غيره التي الحكم وخاف الوقت فلاحظه فيما الطلب
ملازمين بين ليلة المغابي والمسر أو ينزل لتلك الماء الحاضر الذي يفوت الوقت
بالاستعمال والتيسر اللتي بيسيره فيغتسل من المغرب وإنما يمنع التيسر
الذي فوق الحرونية ومن ضاق به الحضر في ... رفع الماء من السيرة فعلت
الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن توضأ بعد ذلك في وقت ولا يتيمم
ولعله فول في الحظ أنه يعيد إن توضأ وإنما بالمغاربي التي فوق الحرونية
ومن ضاق به الحضر أن تطلع عليه الشمس إذا ذهب أثر السيل يتوضأ ومعروفه فعل المغاربي
والكم أن الإشكال فليتيمم ويصلي ولا يذهب أثر الماء والمغاربي يعني اليم **الثاني**
فلان يجمع إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو الرغاء أو الصلاة هل يفعل به
بالقيمة والنفل أولا والظاهر الأول وأما فيمن ذكر معنى الصلاة فيهما لما ينفله
فول اللخمي بتيمم لفرض ونفل والظاهر إذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل بالقيمة والنفل
أولا والظاهر الأول وأيضا إذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجزيه فيه قولان إذا أخرج
بعض المستلزم أولا والظاهر الأول **الثالث** من دخل في المسجد فاحتلم خرج
ولا يتيمم لأن في تيممه مكثا بالجنابة في المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم
تيمم في موضعه ثم خرج **الرابع** سئل الشيخ ابن خلدون في أجوبته عمن تيمم ولم يغتسل

بني ... وأما الحضر أو ... ناقض ... يتيمم ويعيد أبدا في الحضر الصغير والغسل الصغير جنب ... ونقض على فقط والحور في الشفق معه الحضور أو ... الحاجب ... في الجمع وقد في ... ونقض ... فيه حضر وفيه ... فيتيمم

بدنه من النجاسة مع امكان غسلهما فأجاب فكانت طاهرة بشرط
غسلهما فتغيرا ومع نجاستهما تتغير الصلاة بالنجاسة والله اعلم
وسئل ايضا هل يجوز التيمم على حجر صغير وعلى حجر ينتقع دونه ككف
وضع اليد المتيمم عليه فأجاب لا يشترط ان يسع الحجر الكف
ولو مسح على حجر قدر اصبع مرة فما بعدها حتى يستوعب اليد
جميعه اجزأه واما التيمم على حجر ينتقع به فجائز ه وتسنته مسحهما
للمرفقين ابن بشير فقوله يكفي تيمم للشيب اذا اغتسل له والذكر ثم
بذكر السنة الرابعة والعلة تبع المختصر ومن تركه فتيمم فلا تعلق
ولابن رشد في الكفين قولين بعضهما ضعيف قال ويمسح بهما على
فخذيه فيلزمه بمسح بهما وجهه ويديه ثم تيممه على الارض وثم بلا في
بالسنة فلم يذكر المسح فوقا فيبسط تيممه كما بعد الحيض قاله زقوفل
ثم من الكوع الى المرفقين واما الكوع فمنصوص على انه داخل في
الفرض ومنقطع الى المرفق داخل في السنة والذكر مثل منكوز الكلاولا
وقوله الضربة الثانية لمسح اليدين الى آخره الضربة الاولى يمسح بها
الوجه خاصة والضربة الثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا
لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ولا يقال كيف يمسح الواجب
بما هو سنة لانا نقول الركن الواجب كان من الضربة الاولى وضابطا
ان الضربة الثانية بدل الماء فوق كما هو وتغسل الوجه واليدين
ومقابل الاولى اجزأه وقوله فلو فكسر ونظر اجزأه اليد ولا يطلب
بالاعادة فلا يقدم كمال اذا قدم يديه على الوجه ولا يقيد معها بعقد
الا ان المسح مبني على التخفيف ولا بأس مثلا فلا تقدم من البعض في
الوضوء ولا ينقص الا الرغب الا ان الطول يبطل التيمم

ونستنه مسحهما للمرفقين * ولزم تجديد النية * فتزويد ثم نية تيمم وقطع نيته تيمم ابن عرفة نيته الاولى والثانية تنبيه فسخ الترتيب فرض ترتيبي الكوعين وفيه والثالثة فمسحهما الى الكوعين فقط ثم ان تقدم الثانية الضربة الثانية يمسح اليدين في التيمم الذي يتقدم الترتيب فيقدم الفروض تعليل فمسح الوجه قبل فسخ ترتيب اجزأه فسخ وظن الاجزاء لم يكن عذره فمن ذكر ثم ذكر التسمية

وان لم يصل الجمير الى الصفة المستحبة فمسح اليدين فلم يتمسحا الى الكل الاعلى ثم تمسح
والله اعلم ومسح ان يمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد عقد اصابعها
عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليها الى الكوع

وتيمم يبطل* وجود ماء قبل ان صلى اه الشيخ ومثل وجود الماء قبل
الصلاة القدرة على استعماله فيها او بعد تيممه قاله ز وقوله ايضا
وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل
تم وعيد في الصلاة ظن معهم الماء فسالهم فلم يجد معهم اعاد تيممه
لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولا يشترط اتصاله بالصلاة
ممن فيه بينهما فني بعدا او اتصل لم يجز وكذلك لو رأى ماء فقصده
فحال دونه قال فيعيد اعادة تيممه ه وقوله ايضا اذا كان في بطلا قصه بعد
تيممه وقبل الصلاة وقدر على استعمال الماء فيبطل كما في ح انظم
فقول م بحيث يخشى معه فوات الصلاة به اي يخشى ان تشاغل
باستعمال الماء فوات الصلاة في الوقت فان لا ابن را منها ركعة
فيه وفيه ضيح وان كان الوقت ضيقا ان توضا فيه لم يدرك الصلاة
لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي ه قال ح والاشهر
ان المراد بالوقت الوقت المختار به وخفي فيه بان الذي كم غيره
هو الوقت الذي هو فيه وهو الضروري فالاولى قول كم بنهج هو المعتبر
لان الوقت وقع في كلام الابي غير مقيد كعبارة عبد الوهاب واللخمي
والمازري وسند وابن شاس هو ضيح وابن عرفة ه وبانه فقد اف لما قالوا
في قول المختصر وما ان خاف فوات باستعماله خلاف في ان المراد
الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا الا انه يجب بان
المختار في كلامه لا مفهوم له وانه انما اقتصر على الوقت المختار

بطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة يتعلق بالابداع ... واذا فضل قبل الوضوء ن بحر * وجود ماء قبل ان صلى * تعذر تعذر بوقت ان يجلس * بخلاف اللمعة وراجع فزاد * وزيعي قبل ولا قدر عن قلمه

اعلم ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض التيمم ايضا
وزاد التيمم على الوضوء بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة.
قال في التلقين من تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي فقدر استعمال الماء بطل عليه تيممه الا
ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به ه اي فلا يلزمه
استعمال الماء ان خاف الوقت ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم
من قوله قبل ان صلى ان وجوده في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة

لأن فائدة التنبيه على المتوهم فقط والله أعلم وقوله فالآيس يقطع
الجزم أن يتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيه فلا يبطل هذا الآخر
فمن تأمله وقوله وكان الراجي إذا فرغ الصلاة أول الوقت في لا
مفهوم لقوله أول الوقت وإنما المراد فرغ الصلاة ثم أدرك الوقت
الذي هو المطلوب في حقه سواء كان ملابسا وتصحيحه أو في أوليه وقوله
من وجد الماء بعد فيه بدلا من وجده بموضع لا يشق عليه وصوله إليه
لو طلبه فيه ومن ذا إذا وجد فيه كان موجودا وقت طلبه وإلا فإن
نزل بكم أو صلاة ت بيه رفقة فلا إعادة عليه وإلا فإن لم يطلبه أصلا
فإنه يعيد أبدا في الصور كلها وقوله ومن ضل رحله في رحله فيخشى
خروج الوقت فيتيمم ثم إنه علم هذا التصويب فإنه غير صحيح لأن من وجد
الماء في رحله بعد طلبه فيه فلم يجده كان بمنزلة غيره في رحله ولم
يشعر به فهذا يعيد في الوقت وإن لم يطلبه أصلا فهذا يعيد أبدا وإن
وجده في رحل غيره لم يعد أصلا لا في وقت ولا في غيره ومن ذهب رحله
وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد فلا
إعادة عليه أيضا لعدم تفريطه وقال الحطاب إن خوف فوات الوقت

معتبر بأن ظلمه بوجه جازم والإقلال وجد بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه
وصلاته صحيحة ومن يعيد في الوقت أم لا في ذلك تفصيل باعتبار التيمم فمنهم من
يعيد مطلقا سواء صلى في الوقت المأمور بالصلاة فيه أو صلى في غيره ومنهم من لا يعيد إلا
إذا قدم على الوقت الذي أمر بالتيمم فيه وإلى بعض هذا التفصيل أشار رحمه الله بقوله وإن تعذر
من يعيد بوقت إن يكن خالفا وإن وجد المتيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن
كخائف من لص أو سبع أو نحوهما وكان راجيا إذا فرغ الصلاة أول الوقت وكذا يعيد المتغير
الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله الماء ويكونه كواجد من قبل الماء في كونه
فيتيمم أيهما الطلب منه أو خائفا لما أمر به فالخائف فيتيمم في الطلب وإن من يتيمم في
استعمال الماء وإن الراجي إذا قدم فخالف لما أمر به من التوسط وأخر في الإعادة للتيمم المعينة
المذكورة الموقت بوجود الماء إذا قدم وبين ما نفيت الكلام من خائف من وجد الماء بعينه بعد أن
صلى ومن ضل في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده

الماء فيه فيقصد رحله بالماء ومع ذلك فلا إعادة عليه إذ لا لوم
إذ لا تفريط في رحله إذ جهل كون الماء فيه فهو كالآيس لم فيه كطلب
الذي خوف فوات الوقت والحاصل أن الصواب جزمه فوليه يخشى
خروج الوقت أو لا فيتيمم لذا تأمله وقوله والمقصر في حضور
الماء أخرى زيه من المقصر في وجوده فلا إعادة عليه لاندراجه فتنبه
في الاضطراري من العذر وقوله وناسي الماء في رحله يعني إذ في
كان عنده فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر بعد فراغه من الصلاة
تذكره فإنه يعيد صلاته في الوقت المختار وقوله ومن ذكر فلا
قبل كذا أعلم أن المسائل أن جمعت أولا ثم ذكرت معا فهي تسمى
جمعها المتقدم فبذلك وإن ذكرت أولا معا فهي ثم جمعتا الأخرى
تسمى جمعها المتأخر تحصيلا وقوله وفيمن يعيد منهم ممن ذكر في
الكتب فلتعلم وتبين النظائر ونصه *

وإن يكن فاقد ماء بوقت الاختيار * أعاد ضعف الرجع والا تمام
من واجد للمائية أو قتلة * من غير علم ذلك بلا ما حل تناوله
كذلك الخائف والابن عمر * مثلا ولا وشك أو زالا ويسم
في أي وقت فعلوا التيمما * ثم توفي وراجع فمن قد

في وإن يوجد قبله في الوقت المختار بعد فراغه من الصلاة بلا تيمم
فيعيد الصلاة بالوضوء ضعف أربعة ومنهم ثلاثة والنساء في
إعادة تيمم ومنهم من وجد الماء بلا نية منه ومن كان طلبه طلبا لا
يشق به أو وجده في متاعه ومن رحله ومن بكى عنده علم به أو تذكر أنه
في رحله وكان نسيه وقت الصلاة بلا تيمم أو كان خائفا من سبع وتيمم
أو كان في بطن وعدم فيلزم ولا وتيمم أو شك في إدراك الماء إذ خوف
فيه أولاء المستثنى يعيدون في الوقت فرقوا الأدوية الأواخر والأعلى
كلامه كالأمي وأهل الموضع بوجود الماء في الوقت والراجي كذلك وأما
يعيدان إذا أخلا بقلة إلى إدراك من المناضل التي آخر الوقت بل من قد
الصلاة في أوله أو في وسطه والا فلا إعادة عليهما والله أعلم

في الاستبدال لهذا فليتأمل التيمم وفي عدد المتيممين وفي وقت تيممهم وفيمن يعيد منهم ومن لا يعيد

تنبيه

وإن نقص ما ... بين ... وإن تيمم ... وتيمم ... الصعيد ... تمم ... ونشر ... تمم ... تمم ... تمم الجنابة

كتاب الصلاة

فرض الصلاة *

ثم ... للظهر ... مقتضى ...

كتاب الصلاة

هذا هو المقصود الأعظم والصلاة لغة الدعاء بخير وإنما خصوها
بكتاب دون غيرها من أبواب الفقه لطول الكلام عليها وتخصيص الله
إياها بالكلام على جهة الاستقلال في قوله الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ولم يرد مثله في استقبال
القبلة وغيرها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاح الصلاة
والطهور شطر الإيمان وهي أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى
وقد افترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة
وكانت قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وفرضت
في السماء بخلاف غيرها من الشرائع تنبيها على علو شأنها وعظم قدرها
وزيادة في مثيلها والحث على وجوبها وقد اختلف هل فرضت أولا
ركعتين في الحضر والسفر إلا المغرب ففرضت ثلاث ركعات فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها
أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان في السفر وجوزي بقوله تعالى
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وأن موضع الأربع لا يكون إلا بالإتمام ومشهور قول
الجمهور أن الصلاة سماها الشرع كما في التعريف وأول شيء فرضه الله على المسلمين وحكمة
فرضها وهيئتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى
بالقراءة والذكر والدعاء وتنعم القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته وروى
أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة
خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة فأما
التي في دار الدنيا فأولها ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع الله البركة من
حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في دعاء
الصالحين والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه والسادسة لا يرفع الله
له دعاء إلى السماء وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا
ولو سقي كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أبدا وأما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به

فلذلك يؤمر بمجيئه الى يوم القيامة والثانية تكون كلمة في فمه والثالثة
تكون وخشة في فمه والتي في القيامة فلان نهايتها كل الله بيد
فلذلك يستحيي على حجر وجهه في عرصات القيامة والثالثة يحاسبه
حسابا طويلا والرابعة لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة
ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا اه نقله في الكبير والشماوي بهامش نسخة الكلية فتنبه فصـ

فصـــــل في الصلاة فنقول [illegible] ان في
الصلاة لغة بمعنى الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وتطلق شرعا على تلك الافعال المذكورة مثلا لما اشتملت عليه من
الدعاء فهذا الواقع في الحقيقة فهي في الشرع اسم لجميع الاقوال
والافعال الا كذا التقسيم فالصلاة من الدعاء الذي اشتملت
عليه الصلاة فهذا لان بعضها دعاء بالصراحة وبعضها ثناء وتعظيم
وفرح للاستغاثة وتعالى والثناء على العظماء وتعظيمهم وفرضهم
فعي بعض ما تشتمل الاقوال والافعال كلها من الاقامة والتكبير والتحميد والتلاوة والتسبيح
والقيام بتذلل وخضوع وركوع وسجود ودعاء ايضا قال بعض الشيوخ ان الصلاة
افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى لان جميع ما فيها من الاقوال والافعال
اجلال لله تعالى وتعظيم واقبال عليه وتذلل بين يديه وخشوع وتواضع
وخضوع للرقبة وتعظيم لاشرف البدن ومن الوجه في التراب بين يدي رب الارباب
ولا يشاركها في هذا غيرها من العبادات وبهذا كانت الصلاة قرة عينه صلى
الله عليه وسلم قال الحطاب وهي عمل عظيم وفضل شريف وليس الشرط في الطهارة للصلاة الا
تطييبا للدخول على الملوك لاقتضاء الطهارة لما بلغ ذلك بين يدي الملوك ورب الارباب هو بسبح
وقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر المراد ان الحاضر الذي اشتغل في
صلاته فتذكر العظمة من وقف بين يديه حمله ذلك على التوبة من الفحشاء والمنكر
فكان الصلاة ناهية عن المنكر ولذكر الله اكبر المراد بالذكر الصلاة اي ان الصلاة
اكبر من غيرها من الطاعات وسماها ذكرا لان ذكر الله اعظم ما فيها وكذلك اشتمال على

الصلاة فنقول معنى الدعاء الذي تشتمل عليه فكان الافعال وتعظيمه الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فلا صلاة الفعل الذي الدعاء وما اشتملت من الاقوال والافعال فنقول معنى الصلاة وهي قيل في بطن فيحتمل

تعظيم

تغليب فيهما امر البعثاء والمنكر لانه ذكر اذنه وفيها هو الذي ينبغي عنهما فالرقيب
اعلم انه اختلف في الصلاة والالفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها
هل وقعا فيها منقولة على كل من النقل والمجاز او لا نقل ولا مجاز وانما اعتبر الشارع
فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوي والقول الثاني قال الرهوني فالاول هو مذهب
المحققين من المتأخرين من فقهاء المالكية مجازات لغوية حقائق شرعية وفي عبارة صواب
ان يقول بعد قوله منقولة من الدعاء فانتقلت او من الدعاء التي تشتمل عليه
ويكون قوله منقولة من الدعاء هو القول الاول وقوله او من الدعاء التي تشتمل
عليه هو القول الثاني بان تسميتها صلاة مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء
وقوله فاطلق الشرع اسم الدعاء فانشأه هو القول الثالث بانه لا نقل ولا
مجاز ولذا قال بعض الحواشي تحليله ما ذكر من الاقوال وقد كتبها وجعلها
قولا واحدا مما لا ينبغي وقال بعض الشيوخ على قول ابن الحاجب واعلم انه اختلف
في الالفاظ الشرعية فانتقلت حاصله انها حقائق شرعية بلا نزاع بمعنى ان حملة
الشرع غلب استعمالهم لها في تلك المعاني حتى ان اللفظ لا يفهم منه عند الاطلاق
الا المعاني المذكورة وانما اختلف هل ذلك على كل من النقل بمعنى ان صاحب الشرع
وهو الله تعالى نقلها عن معانيها اللغوية الى المعاني الشرعية من غير ملاحظة
للمعنى اللغوي اصلا وان لوحظ ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى
الشرعي فذلك هو التعليق وهذا مذهب المعتزلة وقال به جماعة من الفقهاء كما
في التوضيح واستبعد لانه يؤدي الى ان تكون العرب خوطبت بغير لغتها او على جهة
المجاز اللغوي لمناسبة بين المعنيين وهو مذهب الاقلين فخر الدين والسيف الآمدي وجماعة
من الفقهاء ونسبه ابن رشد للجمهور وقال ابن راشد هو مذهب المحققين او لا نقلا
المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية لا كرة وانت القاضي على ان تلك المسميات
القاضي
اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية وهو مذهب ابي بكر الباقلاني
في سماع الالفاظ الشرعية فلفظة الصلاة عنده مستعملة في حقيقتها اللغوية وهي
الدعاء والافعال الدعاء ليس بجزء الموضوع وهي بغير كما لان بقول عدم الاجزاء
الا الذي الادلة على ضم امور اخر لا من لفظة الصلاة وعلى المجاز فقيل انما سميت
العبادة صلاة لاشتمالها على الدعاء اذ ... وهذا هو المشهور المعروف في اللغة

وعليه اكثر الفقهاء وقد قيل ان للرياء فعشيين دعاء مثل الذي دعاء
عبادة وخضوع وجمعها بمعنى قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقيل المعنى
الصيغة في انبكم وقيل تسلون في اعتليكم وقال الحطاب كمال التسابل
الخاضع فسميت افعال الصلاة بها وقوله لانها صلة بين العبد
وربه اي تصل بين العبد وربه بمعنى انها تقربه من رحمته وتباعده
من غضبه وليزد قيل انها مشتقة من صليت العود اذا قومته
بعوجه لانها تقوم عوج صاحبها بالنهي عن ذنوبه والنهي عن
الفحشاء والمنكر قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وقال عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم
تزده من الله الا بعدا وقيل غير ذلك وقوله وقد تقدم في الكبير
ما يتعلق بوقتها وصفتها وكيفيتها قد قدمنا الكلام فيه وقوله
وحكم من تركها جاحدا لها مر الاستيلاء له في شرح قوله : بقتل وخمس
صلوات فرض عينيه وقوله وحكم تاركها الى اخره ومن التقسيم
منه للمناوي يعلم ان الحديث يحمله على خصوص تركها والله اعلم
وقوله والدوام بين الشرط والفرض يقتضي ان
الفرض لا يطلق الا على ما هو داخل في الماهية وقد قدمنا في التيمم
انه اعم من ذلك راجعه عند قوله في فرض التيمم فسمته وضعها والتيمم
(وفرايض الصلاة ست عشرة) الشيئة ومعنى فقتبعه متبعتها او
معنى معنوي فقوله ثم اعلم ان الشروط على قسمين شرط وجوب
الذي وعبارة شرح ومن الشروط ثلاثة اقسام شرط وجوب
وشرط صحة وشرط وجوب وصحة معا فشرط الوجوب اثنان البلوغ
وعدم الاكراه على تركها واما شروط صحتها فخمسة طهارة
حدث وخبث واستقبال وستر عورة واسلام وقالوا وشرطهما معا فستة
قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور
او صعيد وعدم نوم وسهو وقوله لكونه ليس في كسبه الى
ليس في طوقه وقد زاد وقوله شروط وجوبها خمسة الاسلام

ومثله ما يطلب منه لكونه في كسبه وطوقه شروط وجوبها خمسة الاسلام

فيه نظر بل الإسلام من شروط الصحة كما تقدم في مسألة عبارة ز ونحوه
قول ص وأما الإسلام فشرط في صحة كل عبادة لا في وجوبها إذ هم
قال والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة أن شرط الوجوب ما
يعتبر في كون المكلف مكلفا كالبلوغ وشرط الصحة وهو شرط الأداء ما هو
في كون المكلف كالطهارة ه وقوله والعقل والبلوغ والنقاء ه
تقدم أن هذين الشرطين كليهما أعني البلوغ يعني من شروط الوجوب
والصحة معا الأول شرط الوجوب فقط وقوله بلوغ دعوته هذا
أن تبلغه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسمع الخلائق كلهم أتى
من عند الله تعالى بالإبلاغ والجاء بالأمر من عنده والتكليف بدينه فلو لم
تبلغه ذلك لم تجب عليه الصلاة وقوله بناء والله أعلم على القول
بأن الكفار مخاطبون هو من الصحيح كما قال الله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة الآية وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين فهذا دليل على أنهم يعاقبون على ترك الزكاة والصلاة
زيادة على عقاب الكفر ويكونون مكلفين بها وغيرها من الفروع
الشرع فيه تسامح لأن في غير الإسلام والعقل والبلوغ من الشرع وكذا
إذ لا يعتبر فيه شرط الشيء إلا إذا كان خارجا به والإسلام وفي ذكر فقد
ليس شرطا في الصلاة وقوله ثم شرط إذا أريد الإتيان بعبارة
جنس متن الشرط لا تعتبر كلها شرط وصحة وقبلها الإسلام بناء
على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور فتعلمها
يجب في غير زكاة من الأركان من شروط الوجوب بلا خلاف لا بناء على الأكمل
على جميع أفعال الصلاة كما نص عليه العتبي أن المسلم يجب عليه

[illegible]

الذي بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع أهل الأرض وأسقط الإسلام أيضا
بناء والله أعلم على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح فلا
يتوقف وجوبها على الإسلام وشرط إذا أريد الإتيان بجميعها كما في بيت واحد
ومن قوله ثم بها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وترك الكلام

أن يفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء ويسقط عنه ما سواه
ه وتكبيرة الإحرام والقيام لها الأقوال الخمسة الأخر من أقوال
الصلاة كلها ثابتة في حق الأئمة تكبيرة الإحرام والفاتحة
والسلام وأفعال الصلاة كلها فرض في حق الأئمة رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في
المفروضات والاعتدال فإنه مختلف فيه ه قوله م وتكبيرها الله
أكبر الذي أكبر من كل شيء. قال ابن عطاء الله معناه الله أكبر من أن ينال
بالحواس ويدرك بالعقل والقياس بل الله أكبر من أن يعرفه
غيره فإنه لا يعرف الله إلا الله ه وقيل على حذف مضاف أي حق
الله أكبر وذلك لأن المصلي إذا استوفى شروط الصلاة في استقبال
وتوجهه ووقف كالمتهيئ يترقب على باطنه الاشتغال به إقبالا
في صوفيه من الخضوع بالركوع والسجود وغيرهما مما يتقرب به إليه أو
يتوهم منه أنه موف بحق الربوبية فلما أن يكبر فقول الله أكبر
بمعنى حق الله أعظم من كل ما أتى به وأفعله من أنواع الخضوع
من كسر نفسك من المعنى في صلاتك وقيل معناه الكبير وفي
أفعل بمعنى الفاعل كثير فالتعلق ومع أنه علمه إلى متبر عليه
وحكمة تعريفه من اللفظ تنبيه المصلي على معناه ليستغرق حضوره
به ويستغني عن أن يهتم بسواه وقوله ولا يجزئ غيرها أي ما
يقتضي التعظيم كالتسبيح ولا من أسماء الجلال من التسهيل وغيرهم قد
الله أي معنى وجه التي هي الاستفتاح وغيرهم قد الأكبر الأخر

تكبيرة الإحرام والقيام لها * والفاتحة والقيام لها * والركوع * والرفع منه * والسجود بالخضوع * والرفع منه * والجلوس للسلام

* لـ... أداء في الأوسط * والاعتدال فكمستنان له يندرج * تتبع قلم بالإحرام
تسليم * نيته اقتدى الكل الإمام في * خوف وجمع جمعة مستخلف * قوله أقوال
الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة
التي يدخل بها المصلي في حرمة الصلاة وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها
الله أكبر ولا يجزئ غيرها والتعلق بتمام الكلام

يصير الكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى الكبر فلا يضر
ولا يجزئ إشباع فتحة الباء حتى يصير أكبار بالألف فعلم في الكسر
لا يجزئ وفي حاشية التتائي عن ابن زكري القابسي نقل البغدادي في باب السهو
عن القاضي عياض في المشارق أن إشباع الحركة لغة وروي في
الأذان بالأذان أكبار بإشباع الفتحة ه فقال قد يعد كلامه وغيره
الإشباع في اسم الجلالة من الحد الطبيعي فإن تركه لم يجزه طاقته
وكذا إن لم يكن ذلك ابن ناجي فالذي يجمع ه وقول الشارح أنه ليس منها
لو جمع بين الهمزة والواو وقال الله والتكبير نبطل نحو في عجمي وفيه
نظر إذ لا يغفل الجنة على المستفاد مع أن اللفظ فيتغير به وكذلك
الأجنبية كالشك في البطلان أظهر منه وقال جماعة لو جمع بين الهمزة
والواو قبل الكلام البطلان لا فلا وجه له وقد قال جد الشافعية
وقال البعض لا تبطل وتبعه زه وقولها جملة إلى كالأخرس
وقولها تجهله بالعربي إلى ما بعده كالأعجمي وقولها لا بسر
تكعيبة النية في مثل المشهور وكلامه صحيح وقولها لا إن الإعجاز في النطق
العربي في تعليل لقوله ولا أعلى أنه لا يعوض بالعربية بلغته إذا كان
لا يعجمي إلى أنه لفقه اللغة العربية لا يعوض فقراءة العربية في
الصلاة بلغته لأن العربية أنزل الإعجاز العربي بسورة منه ومواد
الإعجاز لا يكون إلا باللغة العربية فلو قرئ بالعجمية لم يحصل
فلم يراد بالنظم اللغة أو الفهم والله أعلم وقولها الإشباع
لتكبيرة الإحرام أي في صلاة الفرض على القادر غير المسبوق وأما
النفل فقال في التوضيح والمشهور جلوس ويجوز في النفل بها ولو بعد القيام
فلا يجزى عن الفعل ولو استناد أجلس ليستقل إلا فلان عجز وإلا استناد إلى
ثم فرع على الأولى أنه لم يصحه وقبل الكلام فقدم على الإيسار

فلا عوج في التكبير المشار من قبل إيصال الصلاة الإفتتاح لتكبيرة الإحرام وعلى تكبيرة
الإحرام بعقود ضميم تهلل وقد صحت بعض المسبوق ويتفق عليهما في المسبوق غير الإمام

فمنها تكبيرة الإحرام
تنهيها
لا نفلا فلا تعطيل
الطلاقة في اللغة
أو التسمية الفاتحة
وقال البعض الصلاة
تفصل في الإسلام
فلا تفصل بين
وقيل بين طلب
فمن قال التكبير
ومن قال الطلاق
لغته وقت العربية
لا يعوض العربي
بلغته لأن الإعجاز
في النظم العربي
ويستقيم الإعلام
بتكبيرة الإحرام
فلو قال نسبيا
الضعف وقيل
بتكبيرة الإحرام
ومنه النية
الصلاة المعينة
ومن صحتها
والنية مع
فقام وأعلم

وقوله نفلا وجاز له في الجمعة نوى بتكبيره العقد او نوى العقد
والركوع او لم ينوهما وفعلهما اذا فعل بعض التكبير في حال القيام
والشك حال الانحطاط او بعده من غير فصل بين الحرامية قبله وفصل بين
الحرامية تبطلت صلاته كلها فيها ايضا ومتى ثلاث صور وامثال اذا
ابتدأ حال الانحطاط فصحيح ثلاث ايضا ومتى ان يتمه حال الانحطاط
ايضا او بعده فلا منه من غير فصل بين الحرامية التكبير وفي مثاقيل الصور فيه
لا تجزئه تلك الركعة فقط على ما في ضيح عن ابن عطاء الله ان الشك فيه ان
يتمه بعد الانحطاط مع فصل فينبغي بطلان الصلاة في هذه الصور
ست تبطل الصلاة فيها في صورتين والركعة فقط في صورتين وتجب
اتمامه وجاز له في بطلانها او الركعة في صورتين فالله اعلم وقوله النافلة
النية تبع في عدم امر الفرائض الخاص وغير ما عليه شرطها
ومحلها القلب ولا افتراض في السنن وبهذا قال تلفظه بان يقول اللهم
انما تقرب اليك بذلك والافضل تركه الا من طالت بحزم فلا بد له من قبل
ما تعقبه فينبغي تلفظه تسهيلا فالاحسن بلا نية وقوله النية شرط لم
بهذه الصلاة اي الصلاة المعينة بكونها ظهرا او عصرا او وترا او
فجرا او كسوفا ولا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثنى من ذلك نية
الجمعة عن الظهر فتجزئه على المشهور بخلاف العكس ثم وجه الجمعية
الخصوص ثم وجه الظهر وهنية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس
وبقوله النية ما خاص بالنوافل واما النوافل المعينة بالسببية كالكسوف
والاستسقاء والزوال فانها كالوتر والفجر والعيدين وفيه اشتراط الصلاة
من حيث الجملة وزادة من فهذا اثر واحد من منه لم يجز واما النفل
المطلق ولا يشترط فيه التعيين ويكفي فيه الصلاة المطلقة فلاذا صلى
قبل الظهر مثلا او بعد ما جاء الليل او بعد العشاء او بعد دخول
المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والضحى وقيام الليل وتحية
المسجد وان لم ينو شيئا وقوله وبسبقها قولان ان السبب ان ينوي
تبيته ثم تنزل عن النية حين ينقلب بالتكبير لها في المسجد الذي

ونوى بها العقد او نواه والركوع او لم ينوهما اجزأ [illegible] وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط [illegible] على المسبوق فتأويلان ثم نية الصلاة المعينة ولفظه واسع [illegible] وان تخالفا فالعقد [illegible]

كتكبير الحرم بنية المنوب من الفرض إن منها مما معه واصل بسورة مع الفاتحة
إن كان آخر معا زمن الإمام لإتيان الفاتحة فرضا جنت الزوائد بسورة مثل
كبير إذا لم يتم صلاة إمامه فلك لا ينقض عن الفريضة بعد فصل السمع
للصلاة المعينة فلم يأت بها مثل الغير ذلك ه وقوله ولا إجماع عنده
النية فيه عن دار الركعات في التغفيل وإن ابن الحاجب من العلماء
قال الغير قبل ثم عند الإحرام استحضار عدد الركعات وإن انتفى الخلاف
موجود نعم فيمن قصد بنيته طلاقه السبق فإن زاد في أثناء الصلاة إلى
النافلة وإن بعكس مثل الذي ذكر لزم اه وإن طال بنية كل نية عدد الركعات
للأنه لا يغاير فيه لأن الصبح تتضمن أنهما اثنتان والمغرب ثلاثا
والظهر أربعا وقوله وأما قراءتها في النافلة فسنة به فيه نظر
بل هي واجبة كالوضوء للنافلة فكما لا تصح إلا بوضوء فكذا لا تصح
إلا بقراءة الفاتحة وعبارة ز وقد خفته على كل فصل ويعني طرا ومنعل
ابن زيد وذكر بعض الأئمة بغير إذن المشهور سنيتها فيما عدا الفرائض
وفيه نظر قال بعض الشراح ه وبه كل رابع الأقوال المشهور وجوب
قراءتها في النفل كما قال الشيخ أن الصحيح ر وانتصر على وجوب
قراءتها في النفل وقال الحسن في تعدد البعض إن بعضهما قراءة الفاتحة
في الفرض والنفل والقول بسنيتها في النفل فيه نظر ه وقوله ولا
يتعوذ مثل إسماعيل في قول الشيخ وكرهوا بسملة تعوذا في الفرض ه
وقوله وكان قابلا للتعليم أي ووجد معلما وجب عليه فيما
يظهر تعليمه لإنقاذه من الجهل فالذي وقع فيه بأن المعلم لا يجب
عليه التعليم حتى يطلب منه إنكم صاحبت فيه أ وقوله فإن لم يجد
إلا قلبه فإن ضيق نقل الأمر عج فإن كان لا يحفظ الفاتحة إلا ملحونة

يجب تصحيحها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب
عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يجد إماما يأتم به ولا من يعلمه صلى وحده وإن أتى بها ملحونة ولا
يذكر غيرها مما هو ساقط عنها ومثل يجب عليه حينئذ فيأتي بقدر قراءتها فقط أو بقدر قراءتها

فيجب عليه قراءتها لكن الكلام في فاذ وتوهم اعلى الامي عاجز او مقصر
عليه التعلم جملة في الصلاة بان يسمع من قرأها ويعلقت بحفظه من مجرد
السماع ثم ينقطع وينساه ونقله ابن عرفة عن ابن يونس وقوله قبل
يستحب البعض من قول المصنف كما في المختصر فلا يلتفت لكسر الخشوع
بتكبير القيام وقوله القيام يوازي الفاتحة اي في صلاة الفرض
للقادر عليه فلا تنبيه استقلالا اي استنادا او اقل في النفل والقيام
افضل ولو الجلوس وفي الاتيان بالاول فليلزم القيام فيه وقوله
السادس من الركوع في الحكمة في كون الركوع واصلا للسجود ومتعذر اي
قول السجدة الاولى للاقبال والثلاثية لتمييز الشيطان ولانه ادعى
لما امر تابع الله عليه من رفع راسه ويسجد تابعا اشكل الله وقوله
ويستحب ان ينصب فيه اي في الركوع ركبتيه اي يسوي بينهما مستويين
وضع كفيه عليهما وقوله ويضع كفيه عليهما اي ويستحب تمكينهما
منهما والشبر لتمكين بينهما خلافا لما توهمه المدونة بل الا يجب اصل
وضعهما فلو تركهما لم تبطل صلاته على المعتمد كما افتى به ابن رشد
والتسبيح خلافا الترغيب وقوله ويباعد مرفقيه من جنبيه في حق الرجل
واما المرأة فتطلب في حقها الانضمام لانها تلتزم بالانضمام كما يلتزم
الرجل بالانضمام وقوله ولا ينكس راسه الى الارض ايضا ينحنى
به اكثر لانه اقرب الى الارض ولا يرفعه الى السماء ومثل الذي قوله ولا ينكس راسه
تعيين للتنزيه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدبح الرجل في الركوع
كما يدبح الحمار والتدبيح روي بالمعجمة ومد بالمهملة اي فلاسه

الامر صحيحة بخلاف غير الامام ومن يقول الاذن واجب لهذا فالذي في ... من يقول الاذن واجب
الاطلاق فالماموم لا يجب عليه قراءتها فيسقط عند القيام لها ولا يحمل بعضه للامام فوجوبه
عليه بالاختلاف اقلها وامام يقول بالاذن فرض ومستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة
وعلى من تجب عليه قراءتها ومنه الماموم المسبوق قبل الركوع واقله ان ينحني بحيث تقرب راحتاه
الى كفاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس
راسه الى الارض ولا يرفعه ويكون ظهره مستويا

الثاني وفي غيره وقوله لا الإعادة اي بعد ان تركه عمدا او اقتداء بمن لم يرجع
محدودبا ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام عنه السجود وان لم
يرجع محدودبا او رجع فلا تبطل صلاته قاله ابن المواز وظاهر كلام
ابن حبيب انه لا يرجع محدودبا فلا يحتاج الى رفع من الركوع وكلامه يدل
ان الفصل بالرفع من الركوع ان يتمكن الى السجود من قيام فلذا رجع
الى القيام والخط منه الى السجود فقد حصل المقصود قاله الحطاب
وعبارة ابن غازي ضعيف وتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا في السهو
ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا
او رجع فلا تبطل صلاته قاله ابن المواز قاله الدقر وقوله اعادة
صلاته ابن حبيب كان عمدا او الا لغى تلك الركعة ه وقوله لقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي اي للرجل الذي دخل المسجد وصلى ركعتين ولم يتم
الركوع فامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة بقوله ارجع فصل فانك لم
تصل اي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عند قوله ارجع فصل لان الامر
للوجوب بجماعة قوله فاذا لم تصل وتسلم الحديث فقال له علمني
يا رسول الله فقال اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن
قائما واسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم
افعل في صلاتك كلها كذلك ه وقوله فمن خر من ركعته اي من
سقط من ركوعه الى الارض ساجدا بغير اختيار اي يخر من قلب
ضم سقطه والخرير صوت الماء وقوله والسجود على الجبهة والانف
يعني ان من سنن الصلاة المستحب وضع جبهته وانفه بالارض على ابلغ
ما يمكنه واقل الواجب ان يكفي فيه وضع ايسر ما يمكن من الجبهة ه
ولا يكره ان يرفع جبهته في الارض حتى يطمئن فيه ساجدا السجود ولذا قال
ز ولا يشترط مثلا في الجبهة وفي كراهته تعقب ابن ... ولا يفعله
الا جهلة الرجال وضعفة النساء اذ ليس من امور المعنى بقوله

القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه

والثالث منها مع الرفع منه
وان لم يرجع محدودبا ... على النفل
لا على الفرض ... صلى الله عليه
وتسليم للاعرابي ...
فانك لم تصل ... قام
ثم ... ان ارفع ...
تطمئن ... ساجدا
... ثم
... واجب ...
... جالسا
... السجود
النافلة ...
وينبغي ان يكون
بخضوع ...
... مستحضرا
... وتدبر
...
وعلى ... السجود
... فان
... بخضوع
... والسجود
على الجبهة والانف

تقلى صبيانهم في وجوههم من أثر السجود وإنما هو ما يظهر بهم من الصفرة
والنحول بكثرة العبادة، وسهر الليل قاله ابن رشد قال [illegible] في
ح م زروق وأنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من بجبهته أثره
بجبهته ه لا كراهة في ذي مواليه في الجامع عن ابن رشد ونصه روى أسعد
ابن [illegible] وقام رجل بين عينيه سجدة فقال له متى أسلمت فقال منذ كذا
فقال سعد وأنا أسلمت منذ كذا وما أرى بين عيني شيئا فقال الرجل
أشركه لئن شغل بشر جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود
فيبين ذلك للناس فلا خير ه وقوله ويعيد في الوقت به
يعني أن السجود على الأنف واجب ضعيفا قلنا يعيد في الوقت من تركه
وقيل إنه مستحب ورجح والإعادة في الوقت لم يقول بوجوبه لأن المستحب
لا تطلب الإعادة لتركه وعبارة [illegible] ويعيد في الوقت
المختار استحبابه ه ومثله في الجلاب وفي ضيح نقل الشيخ أبو [illegible]
أنه الظاهر من قول ابن وهب وفي حاشية ابن [illegible] فلو اقتصر على الأنف أعاد وأجزأ
الصحيح في ذلك ه وأما لو اقتصر على الجبهة فلم تجزه وجرى من قبيل تقسيم
بلا [illegible] والله أعلم وقوله في الهوي إلى السجود أي في
الانحطاط إليه وقوله ويستحب مباشرة الأرض به فالحصير بمنزلة
الأرض الحصير من الحشيش لا المنسوج من القطن ونحوه ه وقوله لأن
ذلك من التواضع قال في ضيح ولذلك لم يختلف في تفسير الحمر والحصير
وحكى أبو طالب في القوت أن الحصير المستاصل من البدع المحدثة ه بمباشرة الأرض أولى لأن
ذلك أبعد من صورة التكبر وما فيه من زيادة التواضع المطلوب في الصلاة وقوله عليه
السلام بلى تراب على وجهك في الأرض قال الترمذي وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يتسجد وقد أصاب التراب على جبهته فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وورد أيضا أنه
صلى الله عليه وسلم صلى على فراشه وعلى الحصير والبعير وعلى الجلد المدبوغ والخمرة التي
من سعف خمصة صغيرة قدر ما يسجد عليه وقوله لا بحجر أو نحوه وقوله ما خشونة
الأرض في شوكها وقوله ولا بغير ما ذكر فلا إلحاق مباشرة الأرض بغير الوجه
والكفين فلا يستحب وعبارة جسوس أعلم أن السجود على الوجه والكفين على كل حال لا ينبغي

وأقصى ما يحصل به التوقف عنده [illegible] ويستحب
تعفير الجبهة في التراب وقال الجزولي
في الهوي إلى السجود
وأن يضع [illegible]
[illegible] ويستحب
مباشرة الأرض بالجبهة
[illegible]
التواضع [illegible]
[illegible] على الأرض
[illegible]

(٥٦)

الأرض أو نبتها وفيه رفاهية وكبر، وأما السجود على الحصير فهو خلاف الأولى والسجود
على الأرض أحسن، قال في المدونة ويكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب
القطن والكتان وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها ولا بأس أن يقوم عليها، قال ابن حبيب
ولا بأس أن يقوم ويقعد على ذلك إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض، ثم قال ابن حبيب
ويستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه، اللخمي من غير حائل حصير ولا غيره، وروي عن عمر
ابن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه
هو من فعل المتقشفين، وقال في شرح المختصر بعد نقل كلام المدونة المذكور فانظر قوله
من قوله في المدونة ولا يضع كفيه عليها أن التنزيه ثابت للوجه في كراهة السجود
بهما على ما ذكر وأن القيام والجلوس عليها ليس بمكروه، ثم قال المستحب هو مباشرة
الأرض بالوجه والكفين كما في ابن الحاجب ونقله ابن عرفة عن ابن حبيب، وكلامه أنه
لا يستحب مباشرتها بغير الوجه واليدين وهو ظاهر المدونة كما تقدم خلافا لقول
اللخمي يستحب أن يقوم على الأرض من غير حائل، والطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء أو
بفتحها بساط له خمل رقيق، والأحلاس جمع حلس كأحمال جمع حمل كساء يجعل على ظهر
البعير تحت رحله، والحلس أيضا بساط يفترش في البيت. **فصل** فيما يتعلق بالسجود
على الثوب، قال الجزولي ولا يخلو الثوب الذي صلى الإمام من وجهين إما أن يكون محشوا أم لا، فإن
كان غير محشو فهذا يصلى عليه من غير تفصيل وذلك مثل القطيفة وغير ذلك مما هو
التي لا تحشى، وإن كان ذلك محشوا فلا يخلو أن يكون ممتهنا في الأرض فهذا حكمه حكم غير المحشو
يصلى عليه، وإن كان لم يمتهن وكان يجد فيه حشوه فهذا لا يصلى عليه، فإن صلى عليه يعيد أبدا
لأن السجود لا يكون على هذا الحشو لا يثبت تحت جبهته فصار من يسجد عليه كمن أومأ وهو
قادر على السجود، ونقل هذا السجود على الفرش فقال إن ندى أو يطول الأمر لأن السجود
لا يكون عليه لأنه إذا سجد فيه به فإن وضع عليه جبهته فصار بذلك لا يمكنه الكمال، ينبغي
هي ... وقال فيه ينبغي أن تعتبر القطيفة بغير التي لها وبر كثير، والأقرب بمنزلة
الثوب المحشو ومثلها اللبد وزربية الصوف، والله أعلم. **فصل** قال ابن عرفة
في نص ابن الحاجب السجود على الأعضاء ليس من جنس الأرض لا يجوز، وفي مختصر الواضحة
وإن شق على المريض السجود على الأرض فرش على الأرض للصلاة ونحوه، فمن لا يقدر على السجود
بالأرض يسجد في ... على ... فإن كان غير طاهر ... عليه ثوبا ... أو إن كان

المريض فمن يقدر على السجود بالأرض فليسن الذي للأرض وينحط للسجود
بالأرض ه وقوله فإن رفع من السجود أو مال زال إلا الفصل بين السجدتين
فواجب بالاتفاق ه ونحوه في ضيح ولا يعارضه قول ابن عسر في الباجي في
كون الجلستين بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف ه لما في ذلك من أن محل
الخلاف في الاعتدال فيه لا في أصل الفصل بينهما انظره وهو حسن وبه انتفى كلام
ابن شاس ثم تأمله وقوله فيما لم يرفع يديه أي في إجزاء صلاة من لم يرفع
يديه بين السجدتين مع الرفع البعض فوات المشهور الإجزاء كما في ح عن
الرجراجي ه وقوله وتبطل بعد السلام عليكم أي سواء كان المصلي
فذا أو إماما أو مأموما ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وكلام
أهل المذهب أنها لا تسن بسنة وإن ثبت بها الحديث إذ ليس مما عمل
به أهل المدينة كما التسليم فإنه للعز والإكرام قاله الشيخ زروق والسلام
عليكم نعتقد ولا يجزئ الخروج من الصلاة بالنية إلا للعاجز بخرس أو غيره
ولا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الأذكار في عقد هيئة الصلاة ولذا وقع
لابن القاسم أن من أحرم في آخر صلاته أجزأته قد ذو نفلا ومعنى
الفلشة يسير خروج العاجز من الصلاة بالسلام دون تسليم الانعقاد
إذنه في صلاته فنشأ من وجه أنه نقض الفرد وهو غائب من علم الشهادة
سابع في جل الفرائض فإذا خرج من صلاته فقد فض سبعا وعلى ذلك ولكنه
الذي سلم عنه فيسلم تسليم الغائب من سبعة على قوم بعد معلمه ه ووجه جمع
الضمير في عليكم أن المصلي إماما أو فذا أو مأموما لا يخلو من مصحوب في
الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه والمراد بالمصحوب الجنس
المتحقق في الفرد أو الكثير بناء على أن أقل الجمع اثنان ابن ناجي قال الباجي
وقع لابن القاسم أن من أحرم في آخر صلاته أجزأته قال ابن زروق وتبعه نقلا ومعنى أقل نقلا فيكون المنقول
عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا لأنفسهم فسئل عن ذلك فقال
تجزئهم صلاتهم التي تجزئ المأموم فقط وأما مضى ولا الإعادة على قول ليس منهم من يرى لفظ السلام فيعتبر
وهو قوله رحمه الله ومنهم من لا يراه ولا يكن يستحق أن ينوي بكل قيام الخروج من الصلاة فإما قام مكانه
الصلح من الصلاة كما في مقدمه وقد أعلمته الأول وقيل ابن عشر السلام كلام ابن زروق معزو لابن داود الحيالي
بلا مستقيمة الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث أو اختيار ه وقوله ثم تجزئ على المشهور به ح ولو

إن لم يقدر إلا على نية أومأ للأرض بظهره وأتى من السجود بما قدر عليه يجوز بالسجود بعض الصلاة وخفف
ولا دار إلى القاعد قصر السلام وبعض بعضها بعض السلام عليكم بتعريفه وتجمع صيغ السلام بان
وتعريف عليكم بعض السلام بفنون فقال السلام عليكم على المشهور ولو جمع فتسعى
والتنوين حتى والتنوين

قال السلام فقط أو قال السلام عليكَ بإسقاط الميم أو قال سلام عليكم
منكّراً أو قال عليكم السلام بتقديم الخبر ففي الجميع قولان بالإجزاء وعدمه
ومنشأ الخلاف كله هل تعبد موضوع وإنما الابتداء فالمطلوب عدمه ه
وقوله جرى على الخلاف في التكبير ح ولو جمع بينهما والتنوين
فيه خلاف الخلاف الذي في التكبير إذ قيل في صلاته قولان والمشهور البطلان
ظاهره عكس ما قال أبو عمران قال الجزولي ه وقوله فقال عليكم
السلام لم يجزه نقله عن ح أنه في مدة قولين ونحوه فقول ز وشو
فقدم عليكم ففي صحة صلاته ولا يجزئه قولا وعلى عدم صحتها فقولان
حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا أعرف القول بالصحة ه وفي قول
ابن ناجي ولا أعرف القول بالصحة نظر فقد ذكر القول به ابن بطال ابن
العربي في أوائل العارضة انظر ح وقوله قولان قال الفاكهاني
والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام وقال ابن يونس كلام المدونة
اقتضاؤه نيته ولذا قال في المختصر وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
ه وعلى القول بالاشتراط إذا سلم ولم ينو به الخروج فصلاته
باطلة كما هو ظاهر وصرح به المنوفي في شرح الرسالة ونقله ح
في شرح المختصر ولم يطلع عليه ز فتوقف فيه رحمه الله تعالى
وقوله يجعل الورك الأيسر على الأرض من أشكل في المنزو وبان
ولا حاجة لذكره هنا والورك ما فوق الفخذ وقوله يجعل رجل الرجل
اليسرى للأرض وجعل قدم اليسرى تحت ساق الرجل اليمنى مع
نصب قدم اليمنى إلى رفع جانبها عن الأرض بأن يجعل باطن إبهامها
وما يليه على الأرض ويستفاد أن الجلوس يشتمل على الوركين
معاً وأن الجالس يخرج منه مجزئه وقوله يجب تقديم القيام على
الركوع لا أولى أن يقول يجب تقديم القيام على الإحرام والإحرام

حتى تكلم على الخلاف في التكبير في التكبير وهو ما يتبين وقوله فقال بالأظهر قولان إن سلم أو قال سلام أو قدم الخبر عليكم أو قال السلام عليكم فيه تردد عليكم السلام ثم عليكم السلام نعم فيهم وهل عليكم ترك وقيل أو قدم وقيل إن نية الخروج بالسلام تتمة من الطهارة بالاضطرار نعم قال ابن بطال ينتقض دون الثانية أو الاثنية قوله في التشهد الجلوس السلام أو الجلوس بعد قد يقع منه وقد لا يرفع السلام وسنة الشرع عليه ويستحب تمام في التشهد

في صفة جلوسه للتشهد أو بين السجدتين يجعل الورك الأيسر على الأرض ورجله اليمنى على اليسرى
وبطن إبهام اليمنى أو جنبها للأرض وكذا ه فهو مثال على قول الثاني عشر ترتيب أداء
الصلاة فيجب تقديم القيام على الركوع

على قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة على الركوع ع وقوله فيتعلق
بمجزوم ما في كلام المؤلف من الاشتراط وقوله كتقديم الفاتحة على السورة ع
نحوه قول ز لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه
مكروه هـ قال في المشهور إعادة السورة إذا قدمها على الفاتحة
وعليه فهي السجود قولان لسحنون وابن حبيب هـ وقال حس لو قدم
السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غاية أنه مكروه وقيل بلزوم
ترتيب الفاتحة مع السورة وعليه فلو نكس أعاد قولان فانظر قول
ز تنالا في بنا اشتغالهما على متن العقول هـ وقوله أجزأه ويستغفر
الله اقتصر على قول ابن القاسم من الأثر من المترتب على
نفي وجوب الاعتدال وأنه سنة والكلام أنه غير مؤكدة فلا تبطل بتركه
اختلاف ابن في بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا وقد يقال يجري
فيهما الخلاف في إعادة القول بوجوبه سهوا وقد وجهه غير واحد فقال
في ... قول ... ورفع منه فانقص ابن القاسم وإن رفع رأسه من
ركوعه فلم يعتدل قائما حتى سجد أجزأه صلاته واستغفر الله وقال
أشهب لا تجزئه صلاته قال الأبهري استحسانا ومن الاعتدال ومنه
الصحيح أنه صلاته من لم يقدر جمع وجوبه وبكلام ابن الحاجب منزل
مع الاعتدال تبطل قول أنه في الطمأنينة أنه من صحته فقد توقف
ابن عطية في تصحيحه ولم يذكر في توضيحه وقال ابن عياض يقول في
الاعتدال على صرف سواء هـ فقد علمت أنه قصور فتأمله قال ابن بزيزة
الدين مقتدأ ذكر الاعتدال بعض من التقليد في الرفع من الركوع والجلوس
بين السجدتين فلا يقال يغني عن ذكر هما وقوله وهي سكون الأعضاء
أي في جميع أركان الصلاة زمنا ما والواجب منه أدنى لبث والزائد
على ذلك سنة كما يأتي وقوله ولا ملازمة أي بينهما عموم وخصوص

واجب وأسنده لعلم الثالث عشر الاعتدال وهو تخفيف الفاقة ابن الحاجب فلو لم يعتدل
فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر الله الرابع عشر الطمأنينة وهي سكون الأعضاء ولا
ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال

من وجه اذ قد يكمل غيره ويعتد او قد يعتد الغير فكمل وقد يجتمعان فلا بد
من قوله وعكسه لكن بين هذين نسبة بينهما الخاص من وجه حيث الوجود وبقوله
ليعلم انهما يوجدان وفقا فيمن نصب فلا بد من الفعل او الجلوس ويرفعه
حتى استوى اعتداله ويوجد الاعتدال فقط فيمن نصب فلا بد قائما ولم
يثبت حتى تستقر اعضاؤه والطمانينة فقط فيمن استقرت اعضاؤه بعد
غير الرفع والجلوس وبقي المراد انها عند الاضطجاع يحصل فيه على قوله
واحد لما علم من تباين مفهوميهما والثاني سجيانه ويعلم اعلمه وقوله
وطمانينة اي الا انه لازمة من المعتدل اذ الاعتدال كون المعتدل مطمئنا وطول
كونه ذا طمانينة لانما بالسنة لم وما احتاج من رجوع قوله بالسنة الى
الطمانينة فقط من الصواب والاحتجاج له للاعتدال الا ان يحمله
على المعدوم بعض البيهوري فيه وعلى كل حال يستقبل من كلامه ان اعلى ما
قاله بسنيتهما وان كان قويا معتدا وقد نص غير واحد على انه ثم الى
الاعتدال والطمانينة حتى في النوافل احرامه وقوله ومتابعته المأموم
للامام في احرام وسلام يعني ان يفعلهما بعد فراغ الامام
منهما فلو ابتدأ المأموم قبل الامام فهو المسمى بالمسابقة ومن متابعة
مطلقا اي انتم قبله او معه او بعده وان ابتدأ معه فهو المسمى بالمقارنة والمأ
ومن مبطلة سواء اتم قبله او معه او بعده على الراجح في الاخير في
ومثله ابن حبيب واصبغ وقيد بما اذا فرغ الامام مع ابن عبد الحكم وان ابتدأ
بعد الامام ولو بحرف فهو المسمى بالمتابعة ومن غيره فمبطله ان اتم
معه او بعده فان اتم قبله فقال ابن عرفة [illegible]
تأمل التكبير لا يقضي به شيء تسع صور تبطل في سبع وتصح في اثنتين
وتستثنى من صور البطلان ما اذا اتم المأموم قبل الامام او معه فهو
بلا خلاف وعمل الامام غير سجود السهو وتصح صلاته انظر

الخلاف وهذا معنى قوله وتبعية المأموم للامام في الاحرام والسلام يعني انه لا تجوز الا بعد ان
يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفي قسم منه اذا سلم وان فيهما قولان اذا سبقه

وقوله وهو كذلك بناء على جعل ما قبل الإمام في فعله وأصل فمكنه وكذلك
أن تسبقه في الأقوال وإن كان تسبقه في الأفعال ممنوع والصلاة صحيحة
وكذلك التراخي في فعل من أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام منه ويستثنى رفع
قبل الإمام إن لم يعد إن علم إدراكه قبل رفعه والخفض قبل الإمام كذلك
على المعتمد خلافا لما في المختصر قال الشيخ ابن عبد الله وإن وقع قبل الإمام يؤمر
بالعود لما رفع منه إن علم إدراكه قبل رفعه استحبابا وقيل وجوبا وعليه
القرطبي ولا يفعل ينتظره والإمام يحجبه بخلاف من خفض قبل الإمام لركوع
أو سجود فعمل أخذ فرضه من التقدم المخفوض منه فلا يؤمر بالعود قبل
يثبت كما هو حتى ذا أتيه الإمام على المشهور لأن الخفض غير مقصود في
نفسه كما خطأ في الترتيب وإنما المقصود منه الركوع والسجود وعلى هذا
التفصيل عوّل في المختصر إذ قال وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه
قبل رفعه لا إن خفض ولا كراهة ومنتقض ولم يغ وإذا الخفض كالرفع وهو
المعول عليه كما بينا ح ه وقال في الرسالة ولا يرفع رأسه قبل الإمام
قال الأجهوري في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة
حمار وفي لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إني إمامكم فلا
تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ه وقوله
وحكمها الاستحباب في الأقوال عند شراح المختصر إن قلنا والانفراد فيما أمكن و
كتسبيقه في الأقوال وإذا تسبقه غير في الأفعال ممنوع لاسيما الركوع وعلته
الإمام لا يقتصان بالمنع ه والحاصل أن السبق في الأفعال حرام
والسبق في الأقوال مكروه كما مثلنا وإن ما في الأقوال والأفعال **فائدة** قال الشيخ زروق
يستحب أن يشرع التكبير في كل ركن مع أوله ولا يتم إلا مع آخره ويجوز فيه على أوله أو
آخره ولكنه خلاف الأولى وكذا التسميع لسمع الله لمن حمده ه وأطلقه لابن الحبيب وعياض ويستثنى
من ذلك القيام من اثنتين فإنه لا يكبر إلا بعد أن يستقل قائما وكذا الإمام يقوم بتكبيره مع
تكبيرة الإحرام فإذا دخل في ركعة ومن أدرك رجل ركعة قضيته فيؤخر التكبير حتى يستقل قائما ولا
فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والفذ إلا أن المأموم لا يقوم من اثنتين حتى يستتب

قوله وطلانه كذا الرفع والاستقلال وهو
يعود الإمام فيه إذا أدرك بعضه
فقول أبي إذا فهم وبعضهم من
يتابعه إذا دخل منه أن
رفعا مع الإمام مسبوق
وإن لم يرفع الأصغر لا
وهو كذلك وأحسن
الاستحباب وحكمها
أو تحرز أو رفع فلا أن يكمل
نفع إن لم يعد فقد
وأصل بعيد وقيل
تسبقه في ذلك فقد
بطل صلاته وطلانه صحيحة

الإمام

الإقالة ويكتب فلذا انتصب وكثير فالع صغيرة وكبيرة وقولنا السالم من عدم
نية الاقتداء لعله الصواب لأن من زاد أنه لا يفرض واستشكل بأن الاقتداء
لا يتصور من غير نية فلا ينبغي الحكم من باب تحصيل الحاصل فإن من وجد
شخصا يصلي فإن نوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء
وإن نوى أن يصلي لنفسه فهو منفرد وصلاته صحيحة إن قرأ وإلا بطلت
لتركه الفاتحة لا لترك نية الاقتداء وأجيب بأن في الكلام حذفا وقد
مر في البحر والمختصر أنه يشترط في صحة الاقتداء أن تكون نيته أول الـ
أي قبل الإحرام ولذلك لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وقولنا أولا
من المجزوم انظر ح قال ابن عرفة السلام كان بعض أشياخنا يقول في نية
الاقتداء من الشرط لا أنه بالأكمل الذي يلزم المتعرض له بما يراعيه ويلاحظه
إذ مثاله فلا يرد عليه أنه إنما يتصور الخلاف في المأموم إقامة بالإحرام ولو
قيل صغيرة من نية الانتظار الإحاطة بأنه مأموم وقال الناظم ه قال
اللقاني وكلام الخلاف نصرا وكلا النص في ذلك ه وقال ز وظاهر الشارح عند
بطرق بلا فرق أصل بمثل أن يتابعه على أنه يحمل عنه سهوه وثم الذي لا فرق
والسورة أو غير ذلك فالحاصل الاقتداء من المأموم ومن الإمام وبشرط
من نية الاقتداء فإن نوى جماعة فلا ذكر ولم ينو الاقتداء بطلت صلاته
فإنه ممن يتابعه في أفعاله لا على أن يحمل عنه فلا ذكر ويأتي في صلاته
بما تتوقف صحتها عليه فهو إنما يتابعه صورة الصحيفة ومن ي الـ
يشترط فيها نية الاقتداء وصلاته صحيحة بدونها وإنما يعرف ذلك غالبا من يعلم
فلو صلى في صلاة الإمام وتحقق ممن يصلي الانفراد عنه أو من بعض أهل البدع الذين
يرون بطلان إقامة غير المعصوم ه وقولنا في أربع مسائل في صلاة الخوف والطائفة
لذلك أن كل صلاة لا يتم إلا بالإمام ولا بد من نية الإمامة فيها ولذا قال القائل

* وخمسة ينوي بها الإمام * إمامة بشرط الالتزام *
* جمعة والجمع والخوف وسبق * إمامة الاستخلاف والمستخلف *

واستشكل بعضهم الذي الاستخلاف يقول ح ذكر في سماع موسى أن من رام استخلافا تمت صلاتهم إن
نوى إماما منهم فلا فرق مذهب ابن رشد في وجوب نية الإمامة في إمامة الاستخلاف وجعله ابن

من الشيخ مع من الاقتداء نية عن قسم بمعنى وهي قولنا في جميع المأموم ويعني الطرق وبعضهم الاقتداء بعضها مبين فتحل وكرهما الا ينوي تحمل المأموم الإمام أنه مقتد بلا اقتداء وتبع له فإن لم ينو بطلت صلاته ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به ولا إمام في جميع صلاته فتبطل في تلك صلاته ... تبطل ... بمعنى ...

رشد فقال بالمذهب المدونة ه ومسألة الاستخلاف أيضا جارية على
المشهور فصح ح قال الحطاب في شرح قول ابن عياض قال ابن رشد في
الاستخلاف مختلف وابن رشد لا نعلم على القول بأن لا يجوز للمأموم أن يصلوا
أفذاذا ومن قال إنه عند المدونة قال إنه بقول الأفذاذ أعلى الإمام غير ولم
يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم وأما على مذهب ابن القاسم
في المدونة الذي يقول إذا صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الإمامة
في الاستخلاف بلازمة ه قال بعض شيوخ ابن زرب بغير نقل متن أو نحوه عن ابن
عرفة فانظره فتبين أن ذكرهما على خلاف المشهور جمعا للنظائر ه والذي
اعتمد غير المشهور وطبق فلا يلتفت للاستدلال به في صحة صلاتهم أفذاذا لأنه
ليس كالأفذاذ بل فيه استخلاف وصار فيه إمام ومتى أنه كمن الجماعة
كالجمعة عند ابن القاسم وأصبغ فلا بد من نية الإمامة ه وقوله وفي
الجمع بليلة المطر قال في ضيح نقلا عن أبي عمران الشيخ ثم ينظر هل يشترط
أن تكون نية الإمامة عند الصلاة الثانية فقط لأن صورة الجمع
فيها تتحقق بها أعني بالثانية أو لا يشترط فيهما لأن الشأن الجمع والجمع
لا يعقل إلا بين اثنين ومن أجل هذا بعينه المجموع كالجمع بعرفة وجمع
الظهر في الشتاء ونحوهما ولا يشترط فيهما نية الإمامة لأن الجماعة
فيهما ليست شرطا للانفراد أن يجمع فيهما بنفسه قلت قال ح هل
تشترط نية الإمامة في الأولى أو في الثانية أو فيهما فيه نظر ذكره أبو
عمران الشيخ ه فانظره مع نقل ضيح عنه من أن الكل في نية الإمامة وأما
نية الجمع فقال شيخ ابن زرب مثلا فانظره ولا بد أيضا من نية الجمع وتكون عند الأولى
فقط على الأصح فإن تركها فيهما فلا يؤذن البطلان فهي واجب غير شرط وإن ترك نية
الجمع فيهما بطلت الثانية فقط والأوجه بطلان الأولى على كلا القول ليس صلاة
نفسه وتركه وما قاله الإمام لأن الأولى المجموع شرط لا تنشأ فيها الجماعة بل هي شرط في
جمع الثانية معها وتتقرر بها أعني فيهما فإذا لم توجد بطل الجمع ووجب إعادة الثانية في
وقتها والأوجه ليست بلازمة البطلان للأولى وقوله فيلزم المستخلف الخ فإن لم ينو الإمامة
فهل تبطل صلاتهم دونه أو صلاته وحده أو صلاتهم معا ومعناه كما قال ابن عرفة صلاتهم

الجمعة وفي الجمع بليلة المطر وفي صلاة الخوف وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بفتح اللام أن ينوي الإمامة
ظاهره ولو تأخر ... وحده أن ... المأموم ... وأما ... لو ... ونية ... قاطع
والصبي وفي ... على النية ... الصلوات وجمع
لا يحصل ... فضل الجماعة

بطلانه حين الاستخلاف وهو ظاهر كلام تت وغيره فمن عزم الاستخلاف
من المواضع التي تجب فيها نية الامامة اهـ وقولها الا ان نوى انه
امام الخ وقوله في الانشاء كما في ح فمن احرم وحده ثم اقتدى به شخص فنوى
ان يؤمه في بقية صلاته فيحصل له فضل الجماعة وقولها فان لم ينو
حصل الفضل للمأموم دونه وقد يتصور ذلك فيما اذا صلى وحده فجاء غيره
واحرم وراءه ولم يشعر به الامام كالاعمى يصلي فلم يعلم ان وراءه احدا
فقط فيعتبر بانه اصلا ومتى علم ذلك الا انه لم ينو الامامة له وتحصيله
له ونقصه لو علم ونوى الامامة حين دخوله معه ان المأموم تحصل له
فضل الجماعة وجزم به ابن فرحون في شرحه وان لو علم به ولم ينو
الامامة فالظاهر انه كعدم علمه به اهـ ثم قال فلينظر ان نوى
الامامة كالاولى خليفة من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته فان نوى اماما
مع جزمه بعدم صلاة احد خلفه بطلت صلاته قاله عج وقوله صحت
اي ويعيد فذا ومؤتما وينبغي حمل قول كالاعمى وما ذكر في مسألة من يغفل فيه
الصلاة بالامامة ولعله لا تبطل صلاته وقولها وقال اللخمي الخ
قالوا لعل اللخمي خلاف قول الجمهور كما في قول المختصر واختار في الاخير
خلاف الاكثر اي اختار اللخمي في الفرع الاخير وهو عدم نية الامامة
خلاف قول الاكثر ثم انه يلزم على قول الاكثر اذا لم ينو الامامة ان
يعيد في جماعة حيث لم يعلم بان الناس اقتدوا به غيره فلذا ابن عبد السلام
وابن عرفة ابن علاق وقد كان اصل يقول ذلك اهـ ولكن فيه نظر فقد صرح
فيه ابو الحسن كانه المذهب فلا ولا ينبغي بهذا مشغل الاخير في اقامة صلى
بقوم وحصل لهم فضل الجماعة وله ان يعيد في جماعة اخرى اهـ قال
السنهوري ينبغي العمل وفي كلام اللخمي نظر فقد ذكر الاثبات ان مرة عملي
نزلي الفضيلة الا بفضل كالجماعة الذي ولا على الفضلاء بغرض الكفاية
الا بفضل النية اهـ واجاب عج بما لا يقبله فيه فانظره وقولها بقيت
من يعرف فضل الخشوع هو كما في ابن عرفة عن ابن رشد الخوف بالاشتغال
او وقوف من يرى الخلل ابن رشد هو فرض الا ركوب لا شرط اهـ يعني انه

قوله ان لم ينو الخ الذي في ابن عرفة انه لم يحصل له فضل الجماعة ثم ان لم ينو حصل وقد قال للمأموم دونه ويحصل للامام اللخمي ان لم ينو الامامة ونظر فيه ابن ناجي وقد ذكر ابن ناجي ان الاظهر قول اللخمي الاول تنبيهات من الفضائل انه تقدم من الخشوع ونقل الخ لذلك بقول الخشوع والخضوع قيل ان الفرق بينهما ان الخشوع يحصل في الصلاة والخضوع في الجملة او في الجماعة وقيل الاول في البدن والخضوع في القلب وفيه فرض وهو طاعة الجماعة ولذلك الاظهار في محل الخشوع في الصلاة وعليه من تمسك او من ترك فقد ...

من دواجبات التي لا تبطل الصلاة بتركها وقيل هو غض البصر وخفض
الجناح وحضور القلب قال الشيخ زروق عن بعض الصوفية من لم يخشع
في صلاته فهو اتى الغفور بنزافي وقال البعض من اختص الاحياء حضور
القلب في الصلاة واجب بالاجماع ولا يجب في كلها اجماعا وانما يجب
في جزء وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام والمشهور ان التفكر في الدنيوي
مكروه (ثم لهذا الاستقبال كمم الجثث) (الابيات) الثلاثة قوله
ثم الاول استقبال القبلة قال تت في شرح الرسالة تنقسم القبلة
الى ستة اقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص اي بمصر
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة وتم مسجده عليه
السلام من اهل المدينة وقبلة اجتهاد وهي قبلة من خرج عن
الحرمين وقبلة تقليد كالمحاريب المنصوبة في الاقطار وقبلة عيان
وهي قبلة اهل مكة وتسمية القبلة قبلة لان المصلي يقابلها
وتقابله قلت وعبارة حسن القبلة اقسام الاول قبلة عيان
وهي قبلة من كان بمكة فان الواجب عليه استقبال عين الكعبة
اي فسمت جميع ذاته ببدنه سواء كان في المسجد او لا فلا بد
ان يصلي في بيته بشكل المسامتة ويلحق بهذا القسم محراب النبي
صلى الله عليه وسلم لانه متوجه الى الكعبة بيقين لا اجتهادا منه بل
لما اخبره جبريل ويلحق بذلك سائر المساجد التي صلى بها صلى الله عليه وسلم
اذا علمت قبلتها اذ لا انحراف عنها والقسم الثاني يعبر عنه بقبلة
اجتهاد وهي قبلة من لم يكن بمكة ولا بالمدينة وكان عارفا بادلة
القبلة او له قدرة على تعلمها فيجب عليه الاجتهاد الموصل التي
جهتها الثالث قبلة التقليد وهي قبلة من لا قدرة له على الاجتهاد
بان يكون ممن لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيجب عليه
السؤال الرابع قبلة التخيير وهي قبلة من لم يجد من يقلده
والمجتهد اذا تحير ولم يجد من يسأله الخامس قبلة البدل قال في

(ثم لهذا) الاستقبال كمم الجثث * وأمسح عورة وأظهر الحدث * بلا نسي وأن تعذر بعضها (الاجتهاد) * يعي يبع ذا بسما وغا جز تبين * وزنا بعد اقتدى بوقت كي تحاظ * يعد قبلة الا يجوز منها و (البعض) اضطرارا

ثم ذكر الصلاة اربع ثم ذكر اولها اسمها (الاول) الاستقبال للقبلة وهو شرط

(المختص)

المختصر وصوبا سبق فيه للراكب دابة بقطاطة وقبلة التحقيق التي
قبلة العلماء والشفق وقبلة جامع عمرو بن العاص لانه قد ذكر فيهما
نقل من الاجماع نعم صحيح اذ لم يقع مثله من الصحابة لا نحوا ثمانين كما في
حسن المحاضرة للسيوطي ومثل ذلك لا ذكر الفقيه اجماع وقرره كم السيوطي
ان قبلة الجامع المذكور كانت فيه فنحن جرا وان في زمن ديك لما هدم
وبناه فيها قبلي قليلا وان الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة كانا يتيامنان
اذا صليا فيه هـ وقوله ابن الدين ورد وان قال ابن عبد السلام وقع فيها وجال
التلمساني بهذا اللفظ بينا وقوله مع الزركي والعزفي في محل
انسان الى الذكر في غير الحرم قيل الذي فيهما فلا يتنه فان على قول
المختصر ووقع الامر باستقبال عين الكعبة فلا نقضه قوله ووقع
الامين الحي والعزفي فيتخرج المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول
والم يحوله وقد نخت الهدم فلا يشترط استقبال الدين ولا يزال الذكر في
من بمكة او المدينة المنورة فان التلمساني فيهما كذا لقاصر وبزاد
في غيرهما على الاصل العو بين لا يتبين في قوله ومثل يعبر التلمساني الذي
خلاف وان لم يشترط القادر الاستقبال الحق فنحن كالذي لم قبلا يبس
من يحول له تلعفا تملا اول الوقت والراجي اخره والمتردد في وسطه
وتسطيه وقال الابط في شرح النص المذكور ومثل يعبر التلمساني لحكم
الاستقبال الى جهة القبلة وتبين بعد فراغه من الصلاة خطا لو اطلع عليه فيها لبطلها
الذي والبعيد ابن الحاجب بتنبيهه ولم يعرج ابن عرفة عليه او في الوقت وتبعه ابن رشد وافقه
عليه ابن عرفة خلافا وسكت عن الحامل اذا تبين بعد ما خطؤه فيها والفساد من الدعوة للاول
جهل حكم الاستقبال او طلب جهته فتعين الذي كانت غير القبلة فان كان فيها صحت على
المغمر الذي جهل جهتها وتبين بعد طلابه الغي اقبل كثيرا ووقع خلاف كالتلمساني مثل يعبر
الذي او في الوقت ثم قال والمص اراد بالتلمساني فلا يشمل التلمساني الذي هو الذي ميل
الى الغفلة عن المعلوم الحاصل فيستثنيه لعدم ذكره في تبيينه لا التلمساني فقط الذي هو الذي عن ولد
الشيء غير معلومه فيستثنيه تفصيله ولا يجهل عدم العلم بالشيء هـ وقوله وقد صلى
بغير ملة فسيا اعادة في الوقت الى على الاصل العو بين المشهور وعلى الاصح يعيد الذي

رتبت ثم قضى
وقيل ...
وفي ...
رتب ...
دون ...
كالمرأة ...
رتبت ...
لغير ...
كمن ...
الفوائت
تماما مد
الاستقبال ...
وبطلت ان ...
لاجل الصلاة
ما ثم وقد صلى
واختلف في
لغير ما نام
الاعادة في الوقت
الاستقبال لما عليه

وهو قول اللخمي ومثل بعض الشافعية ابن الجلاب وقوله وإن صلى
بعضهم منها عاجزا كمرض ونحوه فلا إعادة عليه في الوقت وقال ابن رشد في
شرح المختصر ذكر ح أن المريض إذا صلى لغير القبلة لكونه عاجزا عن
التحول إليها بنفسه وبغيره فإنه يعيد في الوقت بخلاف المصلي
صلاة المسايفة اهـ وقال الحطاب في شرح العزية إن كان المصلي
عاجزا كمرض ونحوه عن التحول إليها أو قتال حالة الصلاة أو نحو
أو نحوه فلا تجب عليه الإعادة ومثل بعض في الوقت يحتمل وفي المختصر
أن الخائف من لصوص أو سباع يعيد في الوقت بخلاف المصلي صلاة
المسايفة وفي ح فنقول إن المريض يعيد في الوقت اهـ وقوله
وأما قولهم متن الشيخ من قول المختصر وسقوطها في صلاة فيبطل ذكر منها
بها وعجزه إذا كان الوقت متسعا قال ابن هلال ولا يحتاج
في التمادي إن خشي فوات الوقت لأن الجماعة متفقة على الوقت أولى
من النجاسة وعلى هذا الوقت أيضا وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو
العيد يتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذ أقلها
الانتقال إلى الظهر كما في ... لأنه إذا تعذر البدل يرجع إلى المبدل منه
وقوله وصلاته باطلة يعني هذا البدل لا في بناء على أن إزالة
النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة وقيل واجبة مطلقا لأن ابن وهب
روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا وقيل سنة قال أشهب تستحب
الإعادة في الوقت عامدا أو ناسيا وهو قول في العمد وقيل
مستحبة قال في البيان بعد أن ذكر المشهور إنها سنة فلا نص أن

ابتدأ منها إلى القبلة أو لا على المشهور والثاني من شروط الأداء طهارة الخبث أي في
النجس يعني إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما
مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان كما نبه عليه أول الشيخ الخليل يمر ظن نجاسة
في ثوبه أو جسده أو مكانه ذكر أفاده أن على إزالتها وصلاته باطلة يعني مثلا
وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا إلا أنه عاجز عن إزالتها أعاد في الوقت استحبابا كما نبه

طرفيها فالمصلي اذا قصر في الوجوب فلا اجل اعادته في الوقت وان صلى
بها عالما عامدا فقضيتهم مقتضى الوجوب فلا معنى للاعادة الا بتركه السنة عمدا
ه فيتخرج في كتابة الجنب الذي يعيد القول بالوجوب ان ذكر وقدر في
الوضوء مطلقا السنن للاستحباب وان قلنا بالسنية اختلفوا
في الذاكر القادر على الاستتار اذا صلى بها مثل يعيد في الوقت بعده
قاله قاعد والمناسب ان يعيد ابدا وهو الذي ذكره ابن رشد وعليه
فيكون موافقا للقول الاول لان جميع ما ينبني عليه يعني المراد لا المراد
فلا حكم لا الاختلاف بين من يقول انها من فرائض الصلاة بعضهم يقول
الى بعض فبعضهم عبر بالوجوب وبعضهم بالسنة والمعنى واحد
وقال في ذلك نظر فتأمل بل انه ضعيف بقوله فان الذي يقول
المسئلة والتنقيح لما قال الشيخ اقبلوا والله اعلم وتبعه عب وسلمه
من ابيض وقوله ولها وجهان نبه بالاول على ان الاجزاء وواجب تستره
مع الذكر والقدرة وقيل واجب فيهم تستره وحكم من العفو في
المختصر وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة وصلى التحمل يعيد
ابدا وعلى نفيهما يعيد في الوقت مع العصيان وفي المدونة قول بالسنية
وقول بالاستحباب لاكن قيل لا يعلم قائلهما واما قول ابن يثبتهم القولان
المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف انما هو في كونه
شرطا او لا فقد رده ابن عرفة وابن ناجي وقال الحطاب في العورة
المغلظة لا الخفيفة كما يعتبر لا فيه او ترك وصدر وشعر والصدر والحرة
فليستتر من حلية وان وجب عليها لصحة الصلاة فمع كشف ذلك
اضطرارا وظلم من بين الا المغلظة فبرا دخل الستر ذلك ومما
المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر فالمتن بين الاليتين واما المغلظة من
مؤخر الامة فبلا الاليتان ومن مقدمها في جهلها وما والاه وينبغي ان
تعين الامة في تشبيه بعضها ابدا والاحوط في كشف الرجل الانثيين
الاعادة مثل الامة واما المغلظة من الحرة فهي فلا تعيد بكشفه ابدا
وهو بطنها وساقاها وقدماها واما صدرها في ذلك ظهرها كما

ملحقة: علته غير ... وتبعه وقال وقيل ان ذلك ... اولى بالنيابة وبعبارة مثلها وقال غير الامام ... العوض ... ثم العوض ... وقد العرض ... فيمن قطع ومن ... العوض على الثلثين فلا تبطل صلاته ومن قطع ... بالسلام وعلى ... مما يثبت ... ثم نبطل ... وان ... في ... الوقت ...

مبادرة ... ج مسل

جعيل فقول ابن عرفة ان فرا صل منها او شيئا منها او فرقها منها لعادة في
التوقيف ورآه ابن رشد ونقل الباجي اللخمي والكافي في الاعادة في التوقيف
فيما يظهر قاله تم وقوله ولا اعادة عليه قال الابي الحلبي وان قسم
عليه لخ من ان العاجز عن ستر العورة لا اعادة عليه فيعم فيه صاحب
المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب انه يعيد في التوقيف
ونقله ثم عن المازري وقال حسن جعل المازري المذهب الاعادة في
التوقيف قال ابن عرفة وتبعه بحث وقوله وقطام عموم قول الشيخ فال
في الكبير واما من صلى مكشوف العورة ناسيا فمقتضى اعادته في التوقيف
على عموم قوله ثم بدا يعيد في الوقت وكلامه انه لم يقف على نص بالاعادة
للناسي في التوقيف وهو منصوص لقول ابن رشد في المقدمات وقد ذهب الشيخ
انه لما يرى من ابطل الصلاة وانما هو من فرائضها بتقسيم ونستثنيه في
ستر الصلاة لم يوجب الاعادة الا في التوقيف ان كان ناسيا او جاهلا
واما ان كان متعمدا فيعيد ابدا وقال في التلقين وان قيل انه في
حكم المتيقن من شرطه الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ثم قال وحكم
ستر العورة حكم ازالة النجاسة وبنا قلناه وقوله اما الحكم
فيه مثله في ثلاثة ذكر ان فروع ناسي السنن وهي الثلاثة المتقدم منه
المعتبرة بالذكر والقدرة ومنه قاعدة السنن الاجر والتعاجز
عنهما كثيرة اشار اليه بيان ذلك وتفصيله بقوله ثم بدا يعيد ان ابدا
الناسي ومطلقا والعاجز على تفصيل في شرح كتابه الخبث فيعيد ويعم قبل
ولا يعيد وتفريع في سرد الفاظه الى ناسيها وعاجز بالحفظ عمدا عليه

قوله الاعادة عليه فان تقدم عليه بعوده او البطلان وان كان بنسيان في [illegible] وقطام عموم قوله ان بدا يعيد ان بتوقف لانه يعيد في التوقيف وكلام [illegible] ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible] ووافق الحطاب [illegible] الرابع لطهارة [illegible] وفي ابطالها [illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible] البطلان [illegible]

وكذلك

العجز والنسيان والاجهل للعجز والاضطرار ويعذر قال الشيخ في عموم الاجر لجواز تقديم الشم وكل
المذكورة بالذكر والقدرة انما هو في غير الشرط الاجر الذي هو طهارة الخبث بل انه مشروط
مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وهي ناسيها اللتي وهي الثلاثة الاول
المعتبرة بالذكر والقدرة وقد ذكر ان فروع ناسي السنن وهي المذكورة والتعاجز عنهما
كثيرة افاد الحكم فيها بقوله ثم بدا يعيد ان الشيخ واضح ان الناسي لا اجر الشم وكل

3

(الابتداءات الاربعة) (وكف العزبة) وكف وجبة وقفا عربي او والمد للعلم وتكبيرهم
فقوله مختارا لا يفهمه ولو لذ الافلا الكفر ابليس يجب سنة وتوبة
خلوة او مع نساء او زوجه لعزم الافي من تقطع الاجنبي التي ان فسال
وكلامه سواء كانت عامدا او ناسية او جاهلة وهو كذلك وفهم
منه انهما لو كشفت اكثر من ذلك كبطنهما الاعادة ابدا وهو كذلك
وفهم منه ايطالة الاقامة او اطلت فكشوفة الضرر والاكل او الشعر
والدفر وقيل لا الاعادة عليهما وهو كذلك على المشهور وكذا غير فيهما
شارنية حبسة ه لازم الاول فانهما كالعمد وقوله بكشفه في قبل
بقبضة والسرقة على المشهور ولما بقول الاعتبة وبعزم فالنصب والجراد
قربة .. ووقوله وتمين ثلاثة في عمته يعيد الى الاصعار وفهم

يجزيه اولا يعيد ابتغاء من محل الاعادة في العاجز بمنزلة المجامعة والتلبس في الثم ولم
الثلاثة اي من صلى لغير القبلة او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا فضيم يجزيه
القبلة والسترة بلا بغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير يجزيه من قول يعجز وقوله
تاذكيا في قبلة تقسيم لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من
اجتهد في طلب جهة القبلة فاداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين انه اخطا وصلى لغير
القبلة فانه يعيد في الوقت وقد ذكرنا في الاصل فروعا تتعلق بالثم وهي المذكورة ومن
جملتها حكم الرعاف والجمعة ان يشقف (وقفا عربي وجبة وكف العزة * يجب سنة كما في
العورة * لا كل الذي تشف لضرر او فقه * او لم يعيد في الوقت الحق) لما فرغ
ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان اخبر هنا انه يجب
على المرأة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها وجوبا كوجوب
ستر العورة اي في تفسيره بالذكر والقدرة وانها ان صلت ببعض ذلك مختارة وبطنت
وكشوفة الضرر او الشعر او الاكل ان كفيهما او كوعيهما ـــــ فانها تعيد في الوقت المغرب
عند امثال متن الفجر وهو في الظهر الى الاصفرار وفي العشاء الى الليل كله على مذهب المدونة
وقيل وجه في ضم بكشفه واحدي لاطلاقه في النقل الذي قيل فلا ضيق له ذكر وفهم من قوله
الحرة ان الامة اذا صلت مكشوفة الضرر او الشعر او الاكل انه فلا اعادة عليهما وهو كذلك
على المشهور وفهم ان صلت مكشوفة البطن فانها تعيد في الوقت على المشهور وقد ذكرنا في الاصل
فروعا ومسائل تتعلق بالمحل مع ذكر التعبير بالصلاة في الوقت وان عرتهم ثلاثة وانهم على

قوله وثلاثة اي الفرض عشر ففطن لها فصلى فيها او لو عمري لمدة الاعتداد بنقصه الى العقد فتنبه اي لعقد الاعتبار ان سقط الحد في تمييزه او فيه تعليمها فلا اعادة لا نقول بها

الحرة اذا صلت بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين ومن صلى في
الحجر او في الكعبة فريضة ومن صلى وقدامه نجس ميتة او عذرة او جلدها
ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم به او نسيه ومن صلى
بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى ومن توضأ بماء نجس مختلف
في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى لغير القبلة اجتهادا
او تحيرت عليه في غير المعاين وهو قريب منه كما تقدم وعشرة
يعيدون الى الغروب في الظهر والعصر والله اعلم والى طلوع الفجر
في العشاءين والى طلوع الشمس في الصبح ومنهم المرأة تحيض او تطهر
والمجنون او المغمى عليه يفيق او يصيبه ذلك والرجل يسلم او
يقدم من سفر والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن عليه نحو ثلث الى العلة
في مثل غيره ما لم يصر من يصلي لدية الفجر ومن صلى في السفر اربعا ومن
صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة ترتيب
الفوائت فهذا في الاعادة في الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى
الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فانه يقضي الفوائت ويعيد
الظهر والعصر الى الغروب وعشرة يعيدون الى اخر القامة
في الظهر الى اخر المختار ولم يذكر الناظم غير الظهر وفيها نص
على من زاد اختار لعقد الى الاصفرار والمغرب فلا يعيد وفيها
فرق ما نقله من بعد تفصيله وقيل والعشاء الى الثلث الاول
والصبح الى الاسفار الاعلى والله اعلم قال ومنهم المتيمم يتيمم ويتبعه
والخالص على المشهور المعتمد دون يقطع ثمنها ومن صلى على مبتدع
ومن يتيمم الى الكوع ونسي الماء في رحله والخائف من سباع
ونحوها في اذا زال ضوؤه ثم وجد الماء بعد ذلك كل من صلى بالتيمم
والراجي والمتوسط اذا تيمما اول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت
والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والايس اذا وجد الماء الذي ظن
وهو امامه المسألة الآتية وتعليق الشيخ في نحو الماء في
الوقت بعد نصوا على انه انما يعيد اذا وجد الماء الذي قدمه فقبل

خروج الوقت المختار لان وجدت فاذا اخر والطلاق الاعادة على جميعهم
من باب التغليب قال الخمسة الاولى من العشرة الثانية لم تقع منهم
صلاة السبعة والمقصود بذكر الاولين بيان ما اذا زال العذر قبل
خروج الوقت وجب عليه من الصلوات قدر ما زال وقته ومن طرا عليه
العذر سقط عنه قدر ما زال وقته وبالاسلام ان اسلم او وقع
من سكره قبل الغروب او الفجر ولم يكن طرا العذر او وقع الضم او
المغرب او العشاء مثل تيمم او بعض وجاء الرابع والخامس ان زال
عذره من صبي او كفر فيجب عليه ان يطهر قدر ما زال وقته والوقت في
ذلك كله اخر الظهر وفي العصر بالكسر نقلا عن ابن الحسن وتكميلها البني
عادة وقوله وهو خروج وقت الضرورة فلانه الى بيتي عليهما شيء من ذلك
ولا صبي ولا كافر ولانه بدل انها جامعة من اهل الكوفية في الكلية الا ان قوم
المنزلة للاجنبي لا اجماعا علامة وفي تقديم الفضل على الجمهور اشعار
فانها البالغ في ادراك الاولى على الظهر اي اقطع للشك وانه صح ولا
للتعبير فيه وهو كذلك وقوله ولا قضاء الا لامة اي لا قضاء على الحائض
والنفساء للصلاة اي فلانهما الالام الذي بخلاف الصوم فيجب
عليهما قضاؤه ثم ذكر الصلاة وقوله ثم دخول وقت اي دخول
وقت الصلاة حتى فلو ان شك فيه لم تجز ولو وقعت فيه كما في المختصر
الا اذا صلى غيره ويتبع الرضوية تكون بينة على جلاوة بل فتردد
فيكون طافية بالظن وسواء تبين انه بعد انه طلع بعد دخول الوقت
او قبله او لم يتبين له شيء والظن الراجح العلم بمنزلة اليقين ومطلق
الظن بمنزلة الشك قال ح نقلا عن الشيخ زروق فشا بلهم ترك العمل
اعتبار الظن الذي في معنى القطع ثم مع التخفيف او قال في عمدة اذا
كشف الغيب عن خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادفه وقال
في الارشاد يعمل على غلبة الظن وقصد ان تبين وقوعها فيه او لم يتبين
شيء وان تبين انه قبله اعاده وقال في الجواهر فان اشتبه عليه الوقت
فليجتهد ويعمل بما غلب على ظنه دخوله بعد ان تبين انه اخطأ فوا

وصحت ... وبان نقص ... قال تعالى ... منه ... وسقط ... ونوى ... صلاة ... وان تقدمت نية ... وقيل ... الغروب ... وبلغ ... ابنة ... فيلزم ... من ... لزم ... وذلك في السنة ... وان ... النفساء ... الصلاة ... ثم ... دخول ... فلا ... تجزي ... قبل ... اللازم ... والنفساء صلاة ... وابنة ... الوقت ... وبعد ... وقضى ... الصلاة ... ولا قضاء ... وصحت ... الصلاة ... الوقت ... وصحت ... وقيل ... فقط ... تقدم ... الاحترام ... تعمد ... وكم

عليه الظهر بلا تقصير لا وقت الظهر كما قيل وقول الشيخ ومدار حتما أن يقول
في أداء صلاة الفريضة في الوقت المختار وجوبا بحيث لا يباح له
تأخيرها عنه إلى الضروري وإلا أثم أن أخرها إليه بلا عذر كما قال
في المختصر وأثم إلا لعذر ومعناه أنه من أوقع الصلاة فيه ومنها الظهر في
لغير عذر بل إن كان مؤديا لأن كل من صلى صلاة فيه ومنها مطلقا
فهو مؤد ومن أخر عمدا ومنها فهو فاسق ولا تقبلوا على الأبد لا يجوز
تأخيرها عمدا ومنها الأمر ضرورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها
إلا قليلا ولا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة في
الطرقات حتى خرج ومنها المختار المستحب ثم وقت ذلك فهو وضيع
للصلاة فيعرض مما أمر الله به من حفظها ورعايتها إثم بتضييعها
وتفريطها وإن كان مؤديا لها على قول وأما من تركها حتى يخرج ومنها
فهو من الكبائر وفي المختصر والأفضل لفذ تقديمها مطلقا إذ لا يعلم
أيعرض له عذر مما يمنعه أو شغل يحرمه الثواب من أفضل الأعمال
الصلاة للأول ومنها وتأخيرها للآخر أول الوقت رضوان الله والآخر
عفو الله ومنزلة التحريم وإن كان ضعيفا كما قال الشيخ ولا يخفى
يعمل بها في البعض بل قال الإسلام رضوان الله إنما يكون للمحسنين
والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وأشكل كونه آثما ومن مؤديا
فالأولى تفسير الأداء والثاني فيتنافيان لأن معنى الأداء فعل في
الوقت ومعنى التأثيم مخالفة الأمر وأجاب بتسليم المتنافي
الذي يعطيه والله أعلم أن معناه حرمه كثير من الثواب المرتب على إيقاع
الصلاة فيه ومنها الاختيار إذ لا يشك في أنه أكثر من الثواب المرتب
على إيقاعها في الوقت الضروري فلذا الأخير مثل الإثم بفوات نصيب
ذلك الثواب ولذا قال بعضهم أنه قسيم في تقسيم لأنه أحرمها من
الثواب الكثيرة وقيل الإثم على حقيقته وقيل ومعناه الكراهة والله

وقوله [illegible] ومعذور وقوله على الوقت المختار [illegible] وعلى ما [illegible] الضروري [illegible] لتقسيمه إلى اختيار وضروري ومعذور [illegible] وعلى أهل الأعذار وعلى وقت الضروري وعلى ما تعلق بذلك [illegible] وعلى العلم [illegible] تقصير الصلاة الوقت المختار [illegible] الكبير

وسننها السورة بعد الواقية * مع القيام أولا والثانية * جهر وسر بمحل لهما * تكبيره إلا الذي تقدما * كل تشهد جلوس أول * والثان لا ما للسلام يحصل * وسمع الله لمن حمده * في الرفع من ركوعه أورده * الفذ والإمام هذا أكدا * والباقي كالمندوب في الحكم بدا * إقامة * سجوده على اليدين * وطرف الرجلين

اعلم أن تسميتها السورة بعد الواقية هي الإثبات لاثني عشر
وأن الواقية بالقاف أي الحافظة من كل مكروه اسم من أسماء الفاتحة
وهي نيف وعشرون اسما ذكرها مفاتيح وتسمى أيضا الشافية والشفاء
لقوله عليه الصلاة والسلام هي شفاء من كل داء والواقية والكافية
لأنها واقية بما في القرآن من المعاني كافية في صحة الصلاة عن
غيرها مثل غيرها من السور عليها فقول م ذكر في هذه الأبيات اثني عشر سنة
وكلها تعم الفرض والنفل إلا الأربع الأول فسنيتها مختصة
بالفرض وقوله قراءة السورة الخ يعني أنها الأكمل السورة سورة
وغيرها السنة فما زاد على الفاتحة ولو آية والكمال السورة فيستحب
أو سنة خفيفة لأنه لا يسجد على من قرأ آية واحدة وقال الرشيد عن
ثم اختلف هل هو مكروه وأقام بعض الشيوخ أنه لو أعاد الفاتحة
لا تحصل السنة وهو كذلك وليتبع معلل بعد ما وأهم أيضا أن
قراءة سورتين في ركعة ليس كذلك وحكمه الكراهة وينبغي أن تكون
سورة وبعض أخرى كذلك والسنة تحصل بالأولى والكراهة
تعلقت بالثانية وتكرير السورة والإمام في الثانية لا يضر من
غير كراهة ولا بأس للمأموم في السر بقراءة سورة إن يقع الغير
وذلك أفضل من سكونه وكلامه حصول السنة وبولهن الأولى في
الثانية وذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيرها أنه خلاف الأولى وأنه
مقيد بغيره ومثل ذلك في الثانية أولا وإنما تخصيص طائفة بسورة ولا
يكره فيما يظهر فلا ... وزاد ظاهر المص حصول السنة ولو قرأ في

مثل الركبتين * إنصات مقتد بجهر ثم رد * على الإمام واليسار وأحد * به وزائد
سكون للحضور * سترة غير مقتد خاف المرور * جهر السلام كلم التشهد * وأن يصلي
على محمد * سن الأذان لجماعة أتت * فرضا بوقت وغيرها الطلبت * وقصر من سافر
أربع برد * ظهرا عشا عصرا إلى حين يعود * مما وراء السكنى إليه إن قدم * مقيم
أربعة أيام يتم ذكر في هذه الأبيات اثني عشر من سنن الصلاة الأولى قراءة السورة

الركعتين الثانية بسورة لا التي قرأ في الأولى بل بعد ما بسورة
أو أكثر وكذا هي الثانية أيضا ولو قرأ في الثانية بسورة قبل التي قرأ في
الأولى وقال الحطاب يكره، وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو
واسع ثبت سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم وروايته مطلقا والنكس عيب
وقال ابن رشد نعم لأن المختصر لا يدخل بعمل الناس وعدم الكره ثبت من عمل
الناس كما سمع ابن القاسم والنكس عيب من عملهم وكلام ما قاله ابن التلمساني
ه وقوله بعد قراءة الفاتحة، تقدم له في شرح قول الناظم وترتيب
أداء في الأسنونات تقديم الفاتحة على السورة سنة وعليه فكون
السورة بعد الفاتحة سنة أيضا وقوله وذلك في الركعتين الأوليين
والثانية الخ وأما في الثالثة والرابعة فقال زروق فقراءتها في
كل منها خلافية والصحيح أنها زائدة كما هو ظاهر كلام الأصحاب ه
وبعبارة فهم من قوله في الأولى والثانية أنها لا تسن في غيرهما
وهو كذلك فلو قرأ معها في الثالثة أو الرابعة فلا سجود والفعل فلو زاد
في إحداهما فقط فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب وتوهم كمال
في الأولى قبله وقرأ منها في الأخريين لم يحصل السنة وقوله من بلاد العرائف
التي والقل السورة فهي فيهما مستحبة كما رواه ابن نافع عن ابن عمر قبل وقول
ابن شعبان وابن حبيب سنة في أولى كل صلاة لا أعرفه ه وقوله للإمام والفذ فعل أهلهما
منهما المستمع الموقوف ولا عاطل ترك ضيعة خوض والظاهر أنه غير ما من السنن كذلك
وإن كانت مندوبة في سنن الصلاة التي هي قبض وأخرى ثم في سنن الوضوء التي هو وسيلة
وقوله وأما المأموم فيستحب له الإنصات في صلاته ويسن له الإنصات يقول الشيخ في
تعداد السنن الإنصات وتقديره **فائدة.** قال زروق وذلك ذكر ابن رشد ما يقول الشيخ أحمد
في ركعتين ليلا يعتقد أنه أخرى فإن ربما أنها لا أخرى فإن في القراءة تنبيه أنها تعدل ثلث
القراءة وليس ذلك معناه عند العلماء ه ثم ذكر تأويل المعتمد في المعنى ثم قال وقال
الأجهوري حكى ابن السيد عن الفقهاء والمقيم بالحرم قراءتها فيهما لله أحد ثلاث وإنه قوابها
كثواب ختمة كاملة وتمهيد فعلته صحيح إذا زيدت بعد النصف القرآن ه وذكر من
تلاوة ملك هذا الحديث ثم قال والصواب الأمسك عن التعليل وذلك كما تقدم عن ابن عمر

الفاتحة غيرها وقيل [illegible] الفاتحة غيرها [illegible] في الأولى والأخرى للإمام والفذ وأما المأموم فيستحب له الإنصات في الصلاة الجهرية والقراءة في السرية [illegible] المستحبات

[illegible]

والله اعلم ه **قلت** قال الحفيد سئل محمد بن عبد الله القلقاوي العباسي في
شهر رمضان فانتصف ولا تكلم الا بالعربية من النبي من الامام هو **قلت**
من المحل الذي للايمان مع ولا اقدر بشهادته فوليه تعلق بليلة القدر
ضمن مراتب شهر والنصف صلاة التسابيح كعشر بمضي من الركعتين في
الركعتين وصلاة الضحى الثنتا القطر من اثنتي عشر وصلاة الجمعة
ابيض من المظهر وقال البعض وابن العربي كتاب الزار الصلاة الام فيعقد
الزيف ووقع فيها سهو واضح بالسجود فغير السجود صلاة تبين فيها
سجود وسهوه قال الاي وكان ابن عرفة رحمه الله يستحب ختم الاعمال
الطاعية بقراءة قل هو الله احد وكان يختم قبلها بالنيل بقراءة قبلها
عشر مرات يعرفها في المطالعة ولا يترك الصغيرة وكذلك كان يعد
تكبير الصلاة على الجنازة ه قال من الله العز جل بسبب بشغل منصوص
عليه لمالك رضي الله عنه ه وقوله الثانية القيام في الشفع ح
في غيره من الشفع قال ابن [illegible] كلام ابن عرفة ان القيام فيها واجب ه قال
فيه سيدي [illegible] ابن عرفة القيام للشفع فرض من فروضها كالفاتحة
حتى يلزم بطلانها بتركه وانما مراده ان القيام لها فرض في شرط في
صحتها كالوضوء للنافلة ونص ابن عرفة اللخمي وابن رشد الغلاجي على
قيام الشفع بين ركعة اثر النفل يجزئ **قلت** لا القيام للشفع بعد ركعتها
فرض كالوضوء للنافلة لا تشترط كما الطفوق والا جلس وقرا التشهد [illegible] وان
اشترط الوضوء فلو جلس وقرا الشفع ثم قام وركع بطلت صلاته لكن [illegible]
ركع اثر النفل يجزئ ويشترط الشفع فليس يترك الشفع [illegible] على ان [illegible] فيها
[illegible] وقال الزرقاني في شرح المدونة فيمن اشترط عند قراءة الشفع يجب [illegible]
ليسقط [illegible] على ظاهر المذهب [illegible] لا ان القيام فيها سنة تترك [illegible] عليه
وقول بعض شيوخنا لا في ان القيام للشفع فرض [illegible] للنافلة خلاف
المذهب ه وقوله الجهر بجليه حمل الجهر الصبح والاوليين المغرب والعشاء وحمل السر الظهر
والعصر والاخيرة المغرب والاخيرتان العشاء [illegible]
في [illegible] في رفع صوته بعد [illegible] يسمع
من خلفه انتهى ح وقوله ان يسمع نفسه بل ادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه

الثانية ويزاد
القيام في الركعة
الثانية من الشفع
[illegible]
[illegible]
وان تعذر [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجهر [illegible]
[illegible] نفسه
ان يسمع نفسه
[illegible] ويليه

فيلزمه [illegible] [illegible]

والاعلى الاصل لما ذكر شراح المختصر وقولنا والمرة دون الرجال في الجهر بمثابة فيهم مثل الايحتاط ومعناه تسمع نفسها فقط وليس مثل الا جفتيف انبط ومعه كثيرا يسمع نها بل دون اسماع غيره من غير الشماع ومن او الحقه اعلم معه ومعنى وان الا قفيسة بيشتو في صيغة الاسر والجهر وقولنا والقل السر ان يحرك لسانه به دل عنه اسواء الا السر والقله مشوا ان يسمع نفسه بما قال وقلوب اذكر ما نسبه خب وذلك لان اعلا السر منه الحد لغة فيه والحد لغة فيه منه حركة اللسان فقط لا الحد يسمع نفسه اذ لا فصل الحد لغة فيه بذلك وقيل ان المراد مثل بالسر القراءة السر به والمختصر الكثر ولا يجزئ في القراءة السر بذان تكون باسماع نفسه وادنى فلا يجزئ فيها ان تكون بحركة اللسان فقط فان كانت بغير حركته فلا تجزئ الا انها لا تعد قراءة فليس بكلام تامله **فائدة** الاصوليون يقولون فالاشتراط الذي لا الواجب الا به فهو واجب وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة والاشتراط الذي لا بالسر والجهر ولم يقل احد من الفقهاء بوجوبهما ومن احسن سؤال انشا رأيته جوابه من قال

* الواجب الشرط به لا ان فاعل *	من يسر او جهر بلا طالب *
* فيتم تقرير السر او يسر له *	والجهر بالاثم او في طالب *
* كالمع للشيء الحقيقي فحتم *	نزل او غيره ليس فيه واجب *
* فكما بمثابة وجوب حكمه فطلقا *	وكلا اللذين موسع لك لا ازب *
* فكذا الحد فاقهم ما بذلك فشكلا *	مقلوع والاشكال عنه جانب *

وقولنا وقيل مجموعه سنة واحدة قال في الكبير ولم يشهرو وعمم على واحد من القولين اذ الحمل على القول بان مجموعه سنة واحدة ان السجود لا يشترط بجميعه اذ لا يعضد الشهود ومنزلة بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فاكثر والحمل على القول بان كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من المشهور ان يسجد لترك تكبيرة واحدة مع انهم قالوا لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور والجواب عن الحيل ان التكبير مقول بالمشهور ومنه الا بالتخيير والله اعلم اه وصلى الله

مع القيام اول والثاني
والتشهد الاول والثاني
وبعض ذي
ثم قراءة
لفظ التشهد
لله تسليم
والتشهد

ان كل تكبيرة سنة لا الكل لتسميته مؤكدة الا بانضمام تكبيرة قال ابن بشير
بينهما فلذا لا يسجد لترك تكبيرة واحدة فقط ويسجد لترك اكثر
فائدة قال ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض
والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من
حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر ان يجدد العهد في
اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية نقله عنه ابن حجر وقوله
التشهد الاول والثاني يحسب مثله وعينه كما قاله الرجراجي فقال
عن بعض الشيوخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من ربه ليلة
الاسراء فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى ادركته الهيبة وعلاه
الدهش فلم يسع على فكه من جهة ربه فانطلق لسانه وارجعه تعالى
فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله فنودي من قبل الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فضجت الملائكة في السماوات تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فامر الله النبي
وامته بالصلاة والمؤمنين بقولهم السلام عليكم فلما نزل جبريل من عند تلك الليلة
ليلة الخمس المفروضات عليه قال له اضع صلواتك ثم اجعلها دارت بينك وبين ربك
الليلة حتى ما سمعته في السماوات فطارت سنة وهذا سبب تسميتها تشهدا نقله
المعيرون في نسبه الغافل والتحية ما يحيى به العظماء من الاقوال المشتملة على
انواع التعظيم والاجلال والاستغراق فمعنى التحيات لله التعظيمات كلها
لله جمع تحية ومن الكلام الذي كانوا يعظمون به ملوكهم قال ابن قتيبة ولم يكن يحيى الا
الملوك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فجمعت بقوله التحيات لله وكان المعنى
التحيات التي يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله عز وجل ولم يحي صلى الله
عليه وسلم بتحية مخصوصة لانها وان بلغت ما بلغت في التعظيم فلا خصوصية لها
بالنسبة لله تعالى والظاهر ان التحيات الكاملة بالكمال والجلال المطلق فعلم
ذلك لما في التحيات من اظهار العظمة والتبري والاستسلام فلاسم الله عز
وجل الزاكيات اي الطاهرات من كل فادح الا الله وان كانت من حيث معنى

تعظيما وبهذا الاخير من التعظيم قال الابي بالعظيم العظماء جل وعلا وهو
نعت للتحيات وما عطف عليه بتوسط الحرف ثم من التحيات الى آخره لتكميل
التشريف والاختصاص الطيبات اي الكلمات التي لم يخالطها شيء
رياء ولا سمعة ولم يجمع من ذلك بالكلم تنبيها على الوصف الصلوات
اي الصلوات الخمس لله اخرى الله ذلك على السلام عليك نوع من
الطلب ومنها موافقة لما اقتضاه العطف الا ان السلام من اسمائه
تعالى اي الله عليك حفيظ وراض بها النبي ورحمة الله المراد بها اثر
نجزه من احسانه وبركاته الخير الزائد المتزايد بكل وقت السلام اي الله ليصير
علينا الحاضرين اقتداء وانقيادا وقيل المراد به هنا الاملاك الحاضرون علينا
وعلى عباد الله الصالحين والمراد به هنا المومنون من الانس والجن والملائكة اشهد اي
اتحقق بقلبي واقر بلساني ان لا اله معبود بحق الا الله وحده لا شريك له في ذاته وافعاله
واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله تنبيه وجه الخطاب في قوله عليك كونه
صلى الله عليه وسلم حاضرا لهم في قلوبهم وكذا هو بين ايديهم لانه حي في قبره تعرض عليه
اعمالنا وقال ابن مسعود لما قبض قلنا السلام على النبي ورجحه السبكي ونقل الزين
وحكى الله بلفظ الجرار في لفظ السلام على النبي ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في التشهد
السلام عليك ان يكون المسلم عليه هو الله تعالى وهو خلاف مذهب من كما قاله ابن
العربي وقوله وهذا التشهد هو تشهد سنة مستقلة سواء كان بما ورد
عن عمر رضي الله عنه او بغيره وسواء كان في صلاة بها تشهدان او ثلاثة او اربع
كما في مسائل البناء والقضاء وهو المشهور من قول عبد المالك الاول والثاني قال الصقلي
ومن يكتفي بغيره في التشهد والتفصيلة فيما سأل على المشهور قال ابن الحاجب او لا يكون
الا فيها بهما الاول التي بجميعه وهو ظاهر كلام المختصر ونحوه للشيخ خليل وتبعه وفعل ابن
تركي عن شراح الرسالة من ان هو بها قال سلمت بعض هذا الجزء الى الخ فيه تفصيل لا نظام
الاكمل والاقتصار فيه نسبة الى تفصيله وكلام المص يشمل الفرض والاقلام والمامومين وهو كذلك
الا انه قد يسقط عليه في حق المامومين في بعض الاحوال كمسألة الدخول في الامام
فليتبع ولا يتشهد فيه بين ضيعه وحكى ابن يونس في التشهد ثلاثة اقوال المشهور
انهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة واعتمد المص قلنا

الهامش: أو نسبة من الله وقيل فوالى الثناء والحسن ثم والنبل ... فضيلة

تنبيه

تشهد ابن تيمية ومن وافقه من قال به كابن رشد والذي نسبه لابن عمر وجد
وان فالمسألة ان مجموع التشهد سنة وقول ز قال الشيخ في كلام
الشيخ مقول الجلاب بخصوص اللفظ الوارد عن عمر لا في التشهد
المذكورة مثلا ومن مطلق التشهد الذي يكفي فيه تهليلة واحدة
وبه شهادة فلا تعلم عن ابن ناجي صحيح لانه يتكلم في مطلق التشهد الذي
هو السنة مثلا وانه لا خلاف فيه فاذا كان الشيخ والشيخ قد لا يتكلمان
تكلما على اللفظ المعين الذي هو فيه الخلاف فالموضوع مختلف فعليه
ولا تبرد وقوله الجلوس الاول والجلوس الثاني الخ المراد بالاول الجلوس
للتشهد غير السلام ولو كان تشهدا او تشهدين وبالثاني جلوس تشهد
السلام ولو كان زائدا ولم يكن الا مقدار الصلاة وهم غير ذلك بالاول
والثاني نظر الغالب وقوله فائدة يرجح الجلال حكم الظن في تابع
بعض ... فلا يصح فالجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر ما يسلم فيه
فرض وبقدر الدعاء مندوب وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة او فضيلة وقوله سمع الله لمن حمده في حق الامام والفذ لانه يقال
سمع فلان ولده وهو دعاء بلفظ الخبر والتقدير اللهم اسمع لمن
حمدك وهو بالسماع عن المكافاة والاصل في مشروعيته ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه الصلاة
والسلام فجاء يوما ووقت صلاة العصر فظن انها فاتته مع عليه
السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي
بكر ومعناه تقبل الله منه وقيل الحث على الحمد وقوله بجملة
او زائدة صفة لرفع في الصلاة بجملة او زائدة ضد ان سمع الله لمن
حمده وعليه يعود الضمير البارز الآن المفصول ونداءه محلية لا ان ... مع

الجلوس فيه
لا الاول والثاني يلحق
والثاني الذي للسلام
ليقع فيه التشهد
فلانه فرض وبعضه
بقدر التشهد بعضه
قدر ... فيه ...
لا قبل السلام فيه
ومنها ...
التشهد ...
الرفع من الركوع
للامام والفذ
وقيل مجموع ...
ومن ... الركوع
سنة ... ذلك
الجلال ...
فلا يحصل ...
وتنوعه ...
للامام والفذ
في ... الرفع
... ...
... للامام
الحقد والاقامة
فيحمله ... صفة
... ثم

وإن أدى إلى ذلك بنوع استطراد وقوله في الجملة أي لا في التفصيل
لأن منها ما لا يسجد لتركها الا إذا تعددت كالتكبير والتسميع
ومنها ما يسجد لتركها بالانفراد ومن ولا غير انما شهر أنه في حكم
ترك ركن السنن المؤكدة ثمان فقط وقد زاد عليها بعضهم التفصيل
للتشهد والجلوس للتشهد الاخير وقوله والزائد في كل المندوب أي
كل المستحب فيشمل الوضع وفي الحكم بيان لوجه التشبيه وحكم المندوب
أنه لا سجود على تاركه وأن من سجد له تبطل صلاته وكذا من التشهد
الثاني فيه من كل المندوب في الاولى فقط والاتيان به من الايد بعضها مؤكد
كالاقامة والاذان الا انه لم يسجد له لكونه خارجا عن الصلاة وقوله
ومن الرجل أي كون الاقامة سنة انما هو في حق الرجل واما المرأة
اذا صلت وحدها فالاقامة في حقها مستحبة وليست
سنة واما اذا صلت مع الجماعة فتكتفي باقامتهم ولا يجوز ان تكون
من المقيمين للجماعة ولا تبطل السنة باقامتها الا ان تكون عورة
وقوله ولو تركت الاقامة عمدا أي لا الاذان وان كانت سنة فهي
منفصلة عن الصلاة وقوله السجود على اليدين القول بانه سنة
مقابل صحيح تسنن والمعروف كما في البنان وكلام ابن رشد في مواضع من
البيان يدل على ترجيحه وقيل واجب وحكى ابن العربي الاجماع عليه
وقيل مستحب ونسبه عياض في الاكمال للجمهور قال ابن عرفة فتحصل
ان في ذلك ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والاستحباب وكل منها له
مرجح والله اعلم وتبع ... في عدم النشر قول خ وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح قال ز وقال ... المصنف نعم حمل
الاول في ضمن أن السجود على سبعة اعضاء على الوجوب والسنة الى
الندب * يعني الوجوب في الوجه والسنة في اليدين والركبتين والقدمين
وقوله وتباشر بكفيك الارض أي تلصقهما بالارض حال ...

والركبتين والقدمين ... وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين

سترهما بالكمين في السجود لأن قد يعد ذلك ضربا من الكبر أو
برد فالتأثير بتبسطهما الذي كونه بالبسط من تحته أي مطلقا أحاط بهما
وقولنا سجد ومن غير تأبسط من تحته بل أفاد بعضهما أو لا فيباشر بهما الأرض مع
وضعهما على الأرض حذو المنكب كونهما مستويين للقبلة فلو
لم يوجههما للقبلة لم يضره ولكنه مكروه، وقوله حذو أذنيه
أي في حذو أذنيه أو دونهما وذلك في حذو المنكبين أو الصدر وذلك
واسع أي متسع فيه لأنه لا نص فيه من أن تعينه بالأرض أي بما يلاصق أنفه
صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي
رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك أي مرفقيك أي لا تلصقهما
إلى جنبيك بل تباعدهما عنهما تباعدا وسطا وهو معنى قوله
ولكن تجنح أي تميل بهما تجنيحا وسطا وقوله وتقول إن شئت
أي وإن شئت فاسكت ولا تقل شيئا وقوله أو غير ذلك أي
وإن شئت فقل ذكرا آخر غير قوله سبحانك ربي ظلمت نفسي
فالتخيير الأول بين القول والسكوت والتخيير الثاني بين هذا الذكر
الخاص وبين غيره من الأذكار وقوله الإنصات المختص به الإنصات
أخص من السكوت لأنه سكوت مع استماع ولا يكفي في الإنصات السكوت
وحده وقوله والطلق في الإنصات عبارة غير الإنصات للإمام
فيما جهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها وذكر في الذي يسمع قراءة
الإمام أي على المشهور من وجوب إنصات من لا يسمع الخطبة فالشيخ
ابن زيد ه ويفهم من قوله على المشهور من وجوب الإنصات أنه على
مقابله يقرأ وهو كذلك فقد قال ابن وهب في الفاتحة يقرأ إذا كان
في موضع لا يسمع الإمام ه وقوله وهو كذلك أي وكذا من رتب
الإمام الذي طلب به السكوت مثل التكبير والفاتحة أو بعض ما يقول
تسنن المعروف أنه إذا سكت الإمام لا يقرأ وقيل يقرأ ه فتأمله فقال

الإنصات للفاتحة والسورة وكذا من يسمع قراءة الإمام ومن لا يسمعهما ومن كذا

بعض اهل المذهب من ان لم يبلغ المأموم الجهر والا استحب له
القراءة خلافا لمن قال يقرأ في مراعاة الورع القراءة في الجهرية خلف
الامام للاتفاق على صحة الصلاة حينئذ وقال الشافعي بوجوب
القراءة على المأموم في السرية والجهرية وعند ابي حنيفة حرام
فيهما **قلت** ولا يخفى ان ترك ما هو من الورع اولى فيه شيء اذ في
تحمل الفاتحة الامام الفاتحة بالكراهة مع ارتكاب محرم على مذهب ابي حنيفة
فالحق هو ارتكاب الجادة بتركه على مذهب الائمتين وفعله على مذهب
الشافعي مثل الكلب في الجهر واما استحباب القراءة مثلا وزعما فلم
يعلم اصل سواه نعم لو قال من الذي ترجح القراءة على اصل المذهب
عندنا واقلها على الفاتحة ويقرأ اذا سكت الامام لكان اصوب فانهم قالوا
في قول المختصر والسكتات ويقرأ ولو سكت الامام في ركعة فلو رواية ابي
نافع عن مالك يقرأ في خلفه في سكتتيه مثل التكبير والفاتحة ووجهه
الشيخ بان الاشتغال بالقراءة اولى من تعرضه للوسوسة وحديث
النفس والفضل في صحة عمل من كان في واجب تقصير والله اعلم
وقوله رد المأموم السلام على الامام في الخ بكل الرد واجبا على
نقله عن بعض الشيوخ ان التسليمة الاولى من الامام والمأموم هي
للخروج من الصلاة والرد على المأمومين بالتبع فلذلك كان الرد سنة
بخلاف الرد في غير الصلاة فانه فرض هـ ح وهو كلام حسن وقوله
قولان الراجح منهما الرد ونص حسن بسر لم ارتضى تسليمة ثالثة
على المأموم المدرك لركعة فلا كلم ان كان من يساره وكلامه ولو كان مسبوقا
فلم يسلم حتى ذهب من على يساره وهو الذي رجع اليه فلك واختاره ابن
القاسم اللخمي وهو احسن لئن قال كان من هو المصلى ان يأتي
بعد التسليم بان يقول ثم على اليسار كما في المختصر ليكون كلامه
نصا في المشهور وهو مذهب المدونة هـ وقوله الحكم الذي يتبع
في غير هذا من الشرك المختصر وبحث فيه بانه لم يعلم اصل اللخمي
اختلف في صحة الذي على الفلا ما يقع عليه اسم الطمأنينة وقيل فرض

موضع وقيل تبطل به وهو الاشهر ه ابن عرفة وقال ابن ابي علي فالمسألة ذات
قولين بل موضع وبعضهم نقلا وصوبه اللخمي ه ومثله اعتبار اتمام
في الجلاب حسن وغيرهم قال حسن في شرح المختصر بعد نقل كلام التوضيح ما
نصه ويتبين فيما ذكره ولا فيما نقله من اللخمي ما يشعر بما قاله المصنف
من السنية فانظر ذلك ه ولذا قال في طالع الاماني لعل الله ومن تبعه
فيهم والشيخ وغيره البعضية بالبعض ان المراد بها السنة ه نعم قال ابن
علي فقوله في كطول المحل لم يشرع فيه فانظره تنبيه تفرع ان ابن ابي
علي الكمالية سنة فتكون السنة متفاوتة في التطويل الى ابن علي ما هو
سنة ولم يبينوا ما هو الذي ابن على الكمالية والاصل التطويل الذي ابن عليه
الذي يوجب السجود في تركه وقال بعض الشراح منها قوله وزاد ابن
يسمعوا فيه ويسكون زائد سنة قال الداير بعده ذكر ان وانه انتهى كلام
الاحاطة الذي وان تبعه حسن فانظره والله اعلم وقوله ان ابن على
اقل ما يقع عليه اسم الكمالية فانظر فقد مر ان ابن على الكمالية
وقد يقال الاقل ما ورد في الحديث ابن مسعود روي عنه انه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ابن حبيب
يريد ان ذلك ادنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود ه
وقوله ونية الامر عليك ذلك بحضور القلب في بعض الشراح ذلك
الى ابن على الكمالية ليستمر المطلق انه وافق من يرى ان الشرع
وصل الى لوطلا مثلا لحملته لم يقع له فيما حضر لان العملية فيما
فيه لمه والمالكون لم ادر من صرح به قبل نقض ادلا ولا ابن رشد الذي
الذي ابن الاحضور وهو من بهي كما قيل وقوله الشارع فيه عشر
الشرعية وصرح في المحلي الذي يمنع المرود منه فرذ ركوعه وسجوده
لا غير وكونها سنة هو الذي في المختصر وهو ظاهر المدونة عند الجزولي
وابن عبد البر وابن حبيب وفي المختصر انها مستحبة الا قول الاكثر

قوله شبع ونوه
منه بسنتوين فيقول
لا ينقطن لا ينقطع ان
قد ابن سنتوين ابن على
ان تكون الكمالية منه
ان تعذر التواضع
وقوله ان قد علك الى
بحضور القلب ذكر
من تسبيح وفي نسخة
بعض ... بعض
وحضور عليه
تعظيم حضور
ان ابن سنتوين
وان ظاهره نسخة
وعليه فلا يلي
تعليلا ويبين
قوله بحضور
السنة ان تستعملها
لا مطلق حضور
مع الصلاة
والقيام وفي نسخة
عقد السنة

والباجي وروى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي والناس من
ورائه وكان يفعل ذلك في السفر ه **فائدة**: لا تبطل الصلاة
بمرور احد بين يدي المصلي قال ابن عرفة المذهب لا يقطعها مار وقال
في المختصر واثم مار له مندوحة ومصل تعرض والاصل في ذلك المار
قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اي اربعين خريفا
كما في رواية البزار والاثم على من يصلي بلا سترة والناس يمرون عليه
لانه متعرض ولا اثم على المار ايضا لانه لم يمر في حريم المصلي وقوله
للاقلاع والبقية واما المأموم فلا يتوجه بالاختلاف قال الحطاب لان
الاقلاع سنة لم خلقه وقال ابن عرفة قوما بان سنة الاقلاع سنة لمن
خلقه واختلف هل معناه ثما واحد فيعم كلام قلنا جزما وظاهر تعريف
سنة الاقلاع سنة لم خلقه او يحتمله فينبغي كلام قلنا على ظاهره وعليه
فيمتنع على قول مالك المرور بين الاقلاع والصغير الاول اذا خلقه كما يمتنع
المرور بينه وبين سترته لاخذه في الصورتين قد مر بين المصلي وسترته
المباشرة ويجوز على قول ابن عرفة لانه مر بين المصلي وسترته
الغير المباشرة كالمرور بين الصفين لوجود الحائل بين المار
والسترة الحقيقية وقوله في غلط زيغ الحج فقرأ الصغرى او
خلافه في الغلط ابن حبيب ولا يكون السهو سنة في فقه الا ان لا يوجد
غيرها وكذا قد يقف بالسهو العيب ولا يصلي للمواتر والمقبرة
والحمام والنار والخلاء بان يخط بالارض خطا من اليمين الى اليسار
منعطفا الى قدر الهلال ويصلي اليه قال ابن رشد وهو ان اقتصر
بالمدينة فكتب الي ابن جريج ومن خط خطا وصلى اليه فقد احسن والجمل
بهذه السنة وجعله بالسنة فانكر ابن القاسم ان فيه فلما قضى صلاته
قال هذا قال رأيت من يصلي فالتفت الصلاة الى الخط وقد صرح
مولانا بن ... عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

قوله للاقلاع وان يعفو ... الاخر
عن ابن ... بين يديه فيما
فكان ... فقال الاصح ... وقد
جمعه ... او ذلك ...
كلام ... لا يختص ... فلا يشتمل بل لا يبعد
كل الحنفي والصغير
علق ... وطول ذراع
كل ... لا يشتغل المصلي
وقدر ... الا ان يعلم ... نافيه مما
يتعلق بالسترة
ويجوز على ... الناوي
عفو ... بالسترة
ابن ... يجمع جميع ...
الصلاة وكذا ...
للاقلاع والبقية
والعلامة

(الحطاب)

وفيه ورفض وتعمد وتعيين الامام تسليمه وتبعيته

المحط باطلا لان التكبيرة الكبرى تكبيرة الاحرام تسرّت فلا بين السماء والارض فقال لهما ان تفعلوا الذي قولا اجمعا وفعلت فقال المولا انما نبيعهما في اعتقدنا فلا فيه ينبغي ان يحفظ من روى تسليم من لا يعلم فقال تبدا الك السيئتا وعوض علينا فقال ان لا احل جزء في ذلك الا قولا قضى نبي عن اقبلا امر تعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا ادخل العبد ربه وتصبح قوا دينه قلبا اجواف ولا احب ان تفض في الخ ه قلت يقيم الكلام على المسئلة في ستة مطالب الاول في حكمها وهو المشهور عليه كلام المدونة عند ابن حبيب وابي عبد البر والمازري والاصحاب ومنقول الاكثر والباجي وغير واحد من ابن عبد السلام الوجوب زاد ابن عرفة الثاني في الاوفق هذا اجماعا نقله ابن بشير وفي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ه الثالث في محل طلبها فقول التونسي ابن ناجي وهو المشهور وهو قول خلاف المدونة وتعيين وهو نص المدونة تقولها يوم هذا مطلقا وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي الرابع في [illegible] وقد صرح بها في خ حيث قال بطالم ثابت غير فيشغل في غلته رفع وكذلك راع المحل وصح في العذر الذي بينهما وبين المصلي من البقر وذلك قدر ركوعه وسجوده الخامس في حكم المرور بين يدي المصلي وهو الاثم قال في شرح الرسالة اجمعوا على طلبها والاوفق بها وتاثيم المار وخفف ذلك صلاة الطائفين لعدم خلو الكعبة من الطائفين السادس في حكم من ادعى المار بين يدي المصلي والمذهب انه يدفعه دفعا ضعيفا لا يشغله عن الصلاة اشهب اذا قرب منه يدرأه ويشير اليه فان مضى رده بلا منازعة ولا يمشي اليه فان فعل او لا نوى له وان قرب منه فلم يفعل ولا ينازعه فان ذلك اشد من ممره فان مشى اليه او نازعه لم تبطل صلاته ه وقيد ابن عرفة كلام اشهب بما اذا لم يكثر فان كثر بطلت ه قال مرة والكلام التفسير والله اعلم وقوله ويحرم الاقلاع سلامه الى بيت ع ويخص فيه ولا يبدأ من الى ان الحل الى الاصبع بلا يسبقه فقد وراءه اقلا منه وبالابد من الاتيان به ومنه اخرى المسائل التي يقع بها بعض الاقلاع المسائل التي بقول الفاضل

* والرابع تعريض وبعده الاقلاع * ثم عند احرام وثم عند سلام *

* وحوله الحرامات بعذر او تعليم * تفصيم جلوس اول بتراخم *

ثم قال واعترض بعض اهل العصر من زعم ان الصلاة تبطل بترك الحد الاصبع من السلام

مستدلا على ذلك بقول ميارة في بيان
* من ترك الجزم الصحيح لدى * احرام او سلام ابطل ابدا *

وفيه نظر واصل قاله في ز ونصه وندب للامام تقصير احرامه بعد مد الله في تكبير
الاقامة قليلا بقدر تسوية صفوف المأمومين ولا يطيل الجلالة الا بقدر ما تمامها وهي
اخرى المسائل الثلاث التي يعرف بها فقه الامام من جهله ان يمد الله فيها الا
لا يفهم منه وقد فيه شارحه بلا الاحرام والسلام فيلا يشاركه المأموم فيهما اذ يتبع
الامام فيما تقدم في الجلسة الوسطى انه وقال ايضا تقدم ان المد في الجلالة
من الجزم الصحيح فان تركه لم تجز صلاته وكذا الذي لا يكون ذاكرا ابتدائه قال الشيخ
ولا اينا في هذا قولهم اولا من فقه الامام حذفه تكبيرة الاحرام والسلام لان المراد بحذفه
ان لا يمد ازيد من المد الطبيعي واما هو فلا بد منه هـ وقال تت على قول خ والجزم في
تسليمة اي ينبغي للامام تخفيف السلام وتكبيرة الاحرام ولا يمططهما لئلا
يسبقه من وراءه ولا يبالغ في حذفهما حتى لا يفهم منه وزاد ابن رشد قيل المراد بحذف
السلام الذي هو الاطالة فيه فلا يمده وقيل يسرع فلا يمد بشيء واما الاوائل فلا بد
للنحو وهو قول الداودي ويحذف الامام سلامه ولا يمده ه زاد في الكبير بعد نقله
قال ابن يونس وذلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ولا اطالة لئلا يسبقه وجليه بما
ذكره الاض ... وفي الجامع الصغير من حديث ابي هريرة قال حذف السلام
سنة قال العلقمي في شرحه بمهملة فمعجمة اي الاسراع به وعدم مده سنة والمراد
سلام الصلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح ه وقال ق في شرح خ قال مالك ولا يمد
سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفي الواضحة ويحذف الامام سلامه ولا
يمده قال ابن يونس وذلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته واما
قلنا ... فلا فائدة فيما يفسر به الاية العرفية قال ح اعلم ان على الامام ان يحذف
تسليمه وتكبيره ولا يمططهما لئلا يسبقه بهما من وراءه قاله عياض ومعنى الحذف
الاختصار وعدم التطويل ومعلوم ان الاختصار لا بد فيه من حذف حركة او حرف او هما ولذا قال
ابن الحسن في شرح الرسالة ان الامام يستحب له حذف ... وحذف الاحرام لئلا يسبقه
المأموم فيهما قال في التنقيح واختلف في المراد به اي بالحذف فقيل المراد به ترك
الحركة وقيل المراد به الاسراع من غير مد لئلا يسبقه المأموم لا ترك الحركة ه بنقل

الصحيح فتأمله وأما ما ذكر من الاحتجاج بكلام زروق على بطلان الصلاة
بترك الميم الصحيح من السلام الأخير أولا فإنه لم يصرح بالبطلان وإنما قال الأبي منه
بمعنى أنه ينبغي ذكره ولو كان غرضه البطلان لصرح به هو أو غيره كما هو صوابه في ترك
الميم الصحيح من الشيخ الجلالية وأما هو فلا يكفي وحده لحمل بقيته العقل من الاعتماد
عليه وحده مع ذلك كله لا ينبغي والله أعلم وأيضا في كلامه تناقض يمنع صحة الاحتجاج
به حيث أثبت الحذف أولا ونفاه ثانيا وذلك أن قوله ولا ينبغي في حذف ميمها معنى
لا ينبغي عنده نص في أن الحذف فيهما تسامح وإنما المنفي عنده هو المبالغة فيه
وقوله ونحو الأذان فبالغة حذف السلام الذي حذفه الأبي منه ولا يجزيه هو صريح في
أن الحذف لا يجوز لأن حذف الأبي وحده ليس من المبالغة في شيء وتقدمت عبارة
ومن تنسبه عبارته ولكنها ما قال الناس ليس فيها عدم الإجزاء الذي زعمه
وأما ما زعمه فيما قال السلام على الإحرام الأبي لوجود التغيير في السلام بحذف الأبي
كما في قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام الأبيد دون الميم الجلالية وهو كثير
في التغيير في السلام الكساء والحارثي والتسقيق وغيرهم وفي صحيح البخاري أيضا وقاله
في المصباح قال الجوهري وبعض العلماء يقول والله فيهما الأبي والأبيض
أن يتأتى فيهما في اللفظ ومن لم يكن يتنوع الآخر بغير الأبي والأبيض من أن يتأتى فيهما في اللفظ
واسم الله تعالى نحو أن ينطق به الأعلى أجمل الوجوه فلا وقد وقع بعض الناس
تنبيها حذف فيه الأبي فلا يجوز خبرا ومعطوفا ولم يرى أنه لا للعلماء من الحذف
ه وأيضا الاتفاق على أنه الأبي من الله الخبر في الإحرام وليس لفظ السلام بمتفق عليه
في الخروج من الصلاة وأيضا الإحرام بلا تعيين للأبي والسلام بلا تعيين اختار بعض
الشيوخ فيه الصحة قال فقياسا على الإحرام بلا تعيين للقادر على التعيين أنه
يجزيه ذلك والله أعلم وقوله العطف التشهد الذي هو التحيات لله تقدم تقسيمه في
شرح قوله ثم التشهد والدعاء فيه موقوف ثم عطفا على المندوبات ودعاء بتشهد
ثان لا يجوز إلا الأول والمراد به كل ما عدى الأخير الذي يوقع فيه السلام وإن تعدد
لا كما قال ليس الأولى أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الأخير ويكفي في ذلك
أن يقال بعد قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله في
التشهد لفظه هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك

أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما قوله في الرسالة الذي وتزيد إن
شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق فقال عنه ض هذه الزيادة لم
يقف عليها إنما الذي وردت في تشهد الوصية ولم ترد في تشهد الصلاة
وقد قال ابن العربي في أحكامه وأما الزيادة فلا معنى لها ثم يقول الله يعني
وتبين لها وردت الزيادة في ... فقال معنى الله في التكبير أعلم
بر وقع حكمها ولا أصل يحكمه ولا نقله عن محله الذي ورد فيه نقلا ونقضه
انتهى كما ورد فيه بل هو من كمال التعقيب غير أن الوارد في مسند
الجمل ... وقوله صلى الله عليه وسلم لم يثبت من أئمة الحديث وهو
الذي نقله الشيخ في نظام الزيادة المذكورة ه وقوله الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ... لغيره كذلك والأولى ... وقد
صح أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وإنما خص إبراهيم بالتشبيه
لأبوته ورفعة شأنه في الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يقال إن
المشبه أقوى من المشبه به وكيف نطلب صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مشبهة بصلاة على غيره لأنا نقول التشبيه إنما هو لأصل
الصلاة بالصلاة لا التشبيه القدر بالقدر فهو كقوله تعالى وأحسن
كما أحسن الله إليك وقوله أو كان بفلاة أي ... صلاة وهي
الأرض التي لا ماء فيها والجمع فلى كحصى وجمع الجمع أفلاء
كسبب وأسباب والمعنى أنه لا يسن الأذان للفذ إلا أن سافر
حقيقة أو حكما بأن كان بفلاة من الأرض فيندب له لخبر الموطأ عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك
وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... والمعنى ... الأذان ... الأذان للجماعة ... في البعض ... ولا ... بفلاة من الأرض ... للجماعة ... ولا يطلبون غيره مع كل ... والأذان ... والصلاة ... على صح الأذان ... يتعلق به

قال ... عليه السلام ... قول المؤذن ويجعلهما على يمينه

وأشهد أن محمدا رسول الله ... وفي بعض ... محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لم ... ويجعلهما على يمينه ... براه

ويكون الجماعة التي لم تطلب غير مطلوبة ثم الإعادة في الصبح وقولنا
وفضيلة إنكار الإمام ابن عرفة بصلاة أما الإمام المذكور فكان
... بتونس ولم يكن من أهل البلد الأصالة وكان يصلي الظهر إماما
وكان لا يحضر الجماعة والجمعة في المسجد وكان ابن عرفة ينكر عليه
ذلك ويحتج بسبب تكرر ذلك وقيل له بسبب تركه هو كون الأئمة
بالمنزوجة أجرة على الصلاة ... ابن عرفة في الإنكار عليه وتنقيصه
والتعليم والتعلق فلما أن أدرك المذكور الخروج من تونس قال ابن عرفة
وأرسل للمصر وكتب ابن عرفة للأمراء في شأنه وبالغ في تقرير أمره
والتشنيع عليه فاجتمع علماء مصر منهم الحافظ ابن حجر وكتبوا
لابن عرفة في شأنه وزجروه على فعله وقالوا له ما كان ينبغي لك
أن تنكر عليه لأن بعض الأئمة كمالك ترك الجمع والجمعة آخر عمره ولم
يذكر علة ذلك فلم ينكر أحد عليه ومنع أخذ الأئمة الأجرة على الصلاة
منقول في كتب الفقه وغاية الأمر أنك ترى جواز أخذ الإمام الأجرة
على الصلاة وهو يرى منعه وليس اجتهادك أولى بالصواب من
اجتهاده رحم الله الجميع فلنقف قال ... أخذ الأجرة عليهما
وضعها فرضا أو نفلا من المطلوب لا من حيث ... فيجوز لأن ما
أخذ من الأحباس من باب الإعانة لا من باب الإجارة قاله ابن عرفة
والأكثر أن الإقامة من باب ... من المطلوب لأنها غير لازم فليست بحرمة
وقولنا ما لم ينو إقامة أربعة أيام ... المقتضية
أن إقامة أربعة أيام تقطع حكم السفر لأن الذي يقطعه إنما هو
نية الإقامة لا الإقامة المجردة عن النية فلا تقطعه وإن طالت
فمن أقام بموضع ولو شهرا لحاجة ينوي قضاءها في كل يوم ونيته
السفر بمجرد قضائها من غير إقامة يقصر وقولنا صحيحة تتم فلفقه
يعتبر ... في النصف ومن نوى إقامة أربعة أيام ويخرج في
اليوم الخامس بعد صلاة الصبح فإنه يقصر لأن الأربعة الأيام غير
صحيحة الإتمام لفقه من يوم الدخول والخروج فقد ... لا تنتقض

وفيها ثم ... وتم
الأخذ الأجرة ... وقع
عليه وفضيلة
الصلاة وفي الإمام ابن
إنكار الإمام
... على الإمام
المذكور ... في مصر
الجماعة والجمعة
لأخذ الإمام الأجرة
على الصلاة وقالت
... فقد ... ذلك
... ... [illegible]
لا مثل فيه و...
... ... العشرون
الثانية والعشرون الرابعة
في الصلاة والعصر
ومتعلق ... ...
... ... وقال
... ...
وقطع ... ...
... ...
يقصر ... ...
... من ...
فلم ينو إقامة أربعة
أربعة أيام ...
صحيحة ... فلفقه
فيكمل ... ...
الإقامة

نية القصر في ابتداء السفر فلذا اشار في ولم ينو قصرا ولا اتماما او نوى الاتمام ثم قصر وقت الصلاة فانه يسن له تقصير مثلها للجاهلين الذين يعتقدون ذلك نعم لا يسلم وعليه اشتكوا ذلك والله اعلم

تنبيه ما قطع مسافة القصر في زمن قليل فيبيح القصر كمن قطعها

[illegible]

التقصير اذا جاوز المواضع المسكونة الى المتصلة بالبلد وكان يقصد الى ان يصل الى ذلك الموضع في غزوه مرتبعين وعلى هذا موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله مجاوزا السكنى اليه او فرع حيث انه يبتدى الابتداء الغاية ثم بالتي التي لانتهائها والتي بين موارد بعد واحد فيه اربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال فيجب الستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والميل الفا ذراع على المشهور فيجب فمسافة القصر اذا من الاذرع ستة وتسعون الفا ذراع ويشترط في السفر ان يكون مباحا فلو سافر سفر معصية او للصيد بنوه لم يقصر وتعتبر المسافة المذكورة في الذهاب فقط ولا تلفق فيها من الذهاب والاياب ويشترط ان تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن خرج يطلب مرعى او ابقا مثلا في غير موضع معين فلا يقصر الا ان يتيقن مثل جد مطلوبه بعد مجاوزة مسافة القصر او قبلها وبعض الرباعية التي حضر وقتها في السفر او فاتته وهو في السفر فيصليها سفرية ولو بعد ان حضر وانظر الكسر على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر ومن جملته نية الاقامة ومعنى اقام قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها او بعدها وعلى كون المسافر امام ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ناويا للقصر او تاركا للنيتين فعلا سهوا او عمدا او جهلا ويتنوع ذلك الى عشر صور فانظر مقاصيه فصما ونثرا وعلى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السفر او في المطر او في الظلمة مع الطين او للمريض وما يتعلق بذلك كله من الفروع

وقد تحدثا نبذا من قرع السلاع * ثم ميز ما في عمري جمهر الاقراع * وقول ربنا السك
الحمد عمري * من اسم والقنوت في الصبح بدا * ردا وتسبيح السجود والركوع * سنن
بدء تكبير مع الشروع * ويقرأ ان يقوم من يشك له * ويقرأ الثلاث من بينه * لمن
ينتهز ويسقط ما فاته * نزد بك شيئا بينها من قلة * والقطر في جنة رجال
يتغزون * وقد وقفا من ركبة اذ يقصدون * وصفة الجلوس من تكبير البدء * من كتبه

في صلاة عمداً أو سهواً عشر من الجهر أو في بالقنوت والسر للصلاة في السر أو في ذلك
بتكبيرات أو ضحكة قال في المختصر ولو يسيراً في شرح البساطي فم صلاته
وبلعه إذا وقطع ابتلعه بقرة ولو كانت الابتلاعة بقرة يسير وقال
الصغير ولو فتعمدها في الصغير وأصابه كما لو كان قيئاً وقال الدسوقي
ولو كان الشبع على خلاف العادة يأكل كأنه بتكبيرات أو ضحكة ثم كان
يقطع الصلاة بعد المذكورة بشبع فيه ولو كان يتعمدها في الصغير
بتكبيرات ونحوه ه ونحوه بعضه وأصر والبعض جاهل ابتلع في ركعة كل الصلاة
سواء لو مقرونة بما انبلاع مع السلام ألف فوليه وفي الشرع اللحن كتب
قوله ثم السلام للمطلب بالسلام بجهة يمينه إن أقلا إذا كان إماما
أو فذا ومتصلاً قبل الله ستنا وعنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك والإمام
المدونة أنه ينوي فيهما بتمامها على يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة
وجهه أثر التكبير ولا يتنفل للمطلب قبل التوجه ثم ينتقل للسلام ومن
بنى عنه وزيادة معنية جهلاً وقوله فوله آمين يعني معناه اللهم
استجب وقيل كذلك يكون قال ابن العربي في أحكامه معنى كلمة لم تكن
لمن قبلنا خص الله بها وقال ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على
شيء ما حسدوكم على قول آمين ه ولا ينافي هذا أن موسى كان يدعو
وهارون يؤمن عليهما السلام لأن المراد اختصاص هذه الأمة بها
دون غيرهم من الأمم لا اختصاصها عن الأنبياء وفي صحيح البخاري عن أبي
هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ه والموافقة
في الوقت أو في خلوص النية أو فيهما أقوال وقوله على المشهور أي

المطلب بالسلام بجهة يمينه قال ابن وهو مطلع ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم
الثاني قوله آمين أي قراءة الفاتحة وذلك في صور الفذ على قراءته بنفسه في السر والجهر
وللمأموم على قراءته بنفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر وللإمام على قراءته بنفسه في
السر دون الجهر على المشهور ومقابله يجهر قولا كم تا مير من حكي عن جمهور الأئمة إلى

ركوع
وقول * فضيلة
وقراءة المأموم
فيما بين الركوع
بين السجود
قال فقط * وتنزيل
مقر وزوال
ورفع اليدين *
للإحرام حين
شروعه * وتطويل
قراءة صبح
والظهر تليها
وتقصيرها *
بمغرب وعصر
كتوسط بعشاء
والثانية عن الأولى
التشهد * والرفع
فيه وضعها وفي الركوع
الترتيب ... ذكر في
الإسلام تنفل
التطلق أو التسليم
التنفل من الجلوس
إلى الإشارة

بقوله في التحريك المتقدم وعند دون الامير والافذ للمأموم وبين بالخصوص
وقيل يجهر به الامام في الجهرية لحديث اذا امن الامام فامنوا
الى اخر المسالة وفي قوله آمين في الجهر اخفاؤه وصحح ابن عبد السلام مقابل
المشهور لثبوته في السنة واجيب بان معنى اذا امن الامام فامنوا
اذا بلغ محل التامين فامنوا الا ان الاظهر هو عدم السنة وبان في المسالة
قول ثالث لابن بكير بالتخيير بين التامين والترك واختاره ابن عطية
وابن حجر وفي قولها وقيل يتحرى فراغ الامام في المشهور الاول واقل
ان يسمع تامين الامام المأموم كما في صلاة الجمعة فهل يؤمن اولا قولان
وبعده اثر قوله وان لم يسمعه ولا يؤمن على الاظهر لانه ليس معه دعاء
يؤمن عليه لا لنفسه لانه لا يقرا ولا لامامه لعدم سماعه والتامين انما
ومن فرع السماع فلو تحرى كما قال ابن عبدوس لكان اوقعه في
غير موضعه وربما صادف اذنا عراب قال الشيخ وفي قولها فقول ربنا
ولك الحمد الاولى ان يأتي بالواو في ولك الحمد لان الكلام يدور فيها
جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف اذ قوله ربنا
في قوة قوله اقبل ربنا وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة
النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو
تنبيه عليها لا انها عاطفة ومثله بشيء معطوف عليه اي ربنا
استجب لنا ولك الحمد فالكلام مع الواو ثلاث جمل ومع المنادى
وجوابه المحذوف الذي دلت عليه الواو والمبتدا والخبر التي هو قوله
ولك الحمد ابن عمر وفي زيادة اللهم كما يقال وكذا ملك ان يزيد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه هلا ذكر استحبه بعض الاشياخ كما في الصحيح عن
رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اولا ه وقوله ضع غيري من ام بفعل فاض وفاعل مفعول

وطلبه في غير الاولى فتلخص من قول الشيخ ان فيه اربع اقوال المشهور
وقيل يجمع في الاولى بينهما ايضا وهو قول عيسى والرابع وقاله
مالك ايضا واختاره عياض وغيره لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان يفعلهما وقولها الرابع القنوت هو لغة الخشوع والخضوع
والطاعة والعبادة والسكوت والقيام في الصلاة كقوله عليه
الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو
المراد هنا ويندب ان يكون سرا وان يكون في الصبح فقط لا في وتر ولا في
سائر الصلوات عند الحاجة للدعاء لا في المذهب انتهى فان كان لا كراهة
ووقع لا يبطل الصلاة قال الدسوقي والظاهر ان محل القنوت في غير
الصبح المكروه ويندب ايضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق
بالمسبوق وعدم الفصل بين ركعتي الصلاة ولو نسي القنوت حتى
انحنى لم يرجع اليه بعد ركوعه فلو رجع له بطلت لانه رجع من
فرض الى مستحب وانما طلب فيه الاسرار لانه دعاء وهو يندب الاسرار
حذرا من الرياء **فائدة** سبب القنوت ما في خبر ابي داود بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل وقال له
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت وهذا المستحب دون غيره
قال عبد الحق في الاحكام قال الشيخ ولعله الوارد فيه اثبت رواية فلذلك هو المستحب
تقديما لرواية صاحب المذهب وتوقفا فيه وان لم يكن هنا دليل على خصوصيته قال
الشبيبي عليه والاولى ان يقال ايضا اختاره لما قاله بعضهم ان اصله سورتان في مصحف
ابي وابن مسعود رضي الله عنه من قوله اللهم انا نستعينك الخ ونترك من يكفرك سورة وباقيه
سورة ثم ولنقتصر فيه انهما انسيتا تلاوة ولم نعلمه الا عنه والله اعلم وقولها اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على جميع امورنا فحذف المتعلق للعموم ونستغفرك
اي نطلب منك مغفرتك وستر ما على معاصينا وعدم مؤاخذتنا بها ومتعلقه محذوف
للتعميم اي من كل ذنب او من التقصير في عبادتك ونؤمن بك اي نصدق بوجود ذاتك ونتوكل

[illegible] بعد الركوع يفعل فيه ما يفعل في الصبح والقنوت [illegible] في الركعة الثانية [illegible] قبل الركوع [illegible] ويشفع [illegible] بلفظ اللهم انا نستعينك [illegible] يستحب [illegible] او يشفع [illegible] عليه [illegible] قبل السلام [illegible] بخطه

عليك اي نفوض امورنا اليك ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي
الاديان كلها لوضوح دينك اي نزيل ربقة الكفر من اعناقنا فيما ونترك من
يكفرك اي نترك قول الاله من يجحد نعمتك ويعبد غيرك ونسعى اي
نبادر الى طاعتك وقوله نحفد بكسر الفاء وفتحها اي نخدم ونسارع
الى طاعتك ومنه تسمية الخدم حفدة لسرعتهم في خدمتهم مشاة اليهم
وخص السجود وان كانت داخلا في عموم الصلاة لشرفه لانه اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد ونرجو رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك
فما نتكل على اعمالنا الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك اي نخاف من عقابك
فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن العقلاء ان يكونوا بين خوف وطمع وقوله ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم وبفتحها اي الحق ضد الهزل والباطل او الدائم ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم او ملحق بهم اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول
والمعنى ان الله الحقه بهم وفي الفاء وصل ان العقاب اصل والصواب وزاد في
التلقين بعد قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وقوله وقراءة ثانية الصبح لم يعين فيه في الكل الا بالبسملة وصبحا ولا فهم عن
قولهم ان تسليم الامام فلا فاصل بين التشهد مثلا وقوله اتخاذ الرداء مؤكد في
حق كل مصل وهو ثوبه كما في البيان وطوله اربعة اذرع ونصف كما في
المدخل وقيل سنة وعن بعضهم فالاحسن ان يكون والاستحباب فيه على مراتب اربع
فاعلاها في الاستحباب واكدها صلاة الائمة في مساجد الجماعات بالاردية
وقال في معناها من العلماء والاشياخ ويليها في الاستحباب صلاة الجمعة في مساجد
الجماعات ويلي ذلك صلاة الامام في داره ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره وهو
ادناها في الاستحباب وقولي للصلاة ان قال عج كما يطلب الرداء في الصلاة
يطلب ستر الراس فيها بالعمامة ونحوها ويجعل فيها ما فوق الرداء الا لعذر وكذا
يستحب تغطية الراس في غير الصلاة قال في الرسالة ولا يغطي انفه او وجهه في
الصلاة اي يكره لمنافاته الخشوع اذ هو من فعل في غير الصلاة لانه من فعل
المتكبرين الا لعادة فيكون ذلك عادة كما يفعل الا انه لعذر قال الا ان يكون لانه زيهم وبه عرفوا

ومن الصبح في الاولى ... قنت ... والاولى على المشهور ... للصلاة ولا فرق في الاقتداء ... ومنع في الاقتداء

فائدة: لبس الإمام البرنس في الصلاة الكساء على الوجه
المعتاد فيه قلب الرداء وزيادة، ولذلك استحب جمل الأئمة
المقتدى بهم علما ودينا على ذلك، وأما إذا لبس الإمام البرنس
الثوب المسمى في عرفنا بالبرنس وبالسلهام فوق القميص دون
رداء والكساء مع تغطيته الرأس به فقال ابن رشد فعن لزوم الرداء فيستحب
الكراهة بترك لزوم لا وأما الثوب المسمى بالجلابية وبالجلاب
إذا لبس ذلك فقد كان شيوخنا رحمة الله عليهم يختلفون في ذلك
ويعقل الله في المواضع لا يكفي قطعا والخلاف الكلام في أمثال الجبال والقمص
في معناهم وبطهم لأنه يغطي الثوب كل بلد مخصوص بما هو عندهم في
حسن الهيئة ويلبسونه في المحافل فيتنزل منزلة الرداء في حقهم وإلا
فلا وزيلا جوهرة ذلك من كلام ابن رشد والله أعلم قاله مرة رحمه الله
قلت ولا قال له في الجلابية يقال مثله في السلهام لا فرق بينهما ولا
وجه لتوقفه فيه والله أعلم وقوله التسبيح في الركوع والسجود
لي ينقض حكم الدعاء في السجود وقال ابن عبد السلام لو قيل أن يكون
مستحبا وفي ضيح ينبغي أن يكون مستحبا للآثار الواردة في ذلك قال ابن
زرقون والظاهر أن اقتصاره على الصحيح مما يفوت المندوب الآخر وقوله
من غير تحديد قال في ضيح وأنكر مالك التحديد في عدد التسبيحات أو في
تعيين لفظ لاختلاف الآثار في ذلك ه والحاصل أنه يجمع بين الدعاء
والتسبيح في السجود أما الدعاء فيرغبوا فيه الحب وأن لدنيا مع وأعلاه
الآخرة فيه فلا يجزئ في طلب حوائج الدنيا وأما التسبيح فغير محدود بعدد ولا بتعيين لفظ
فيما أما السجود فلا حتى واعيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم وفي مسلم أقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في السجود وأما الدعاء في الركوع فقال في ضيح
المعروف من المذهب الكراهة خلافا لأبي مصعب ودليل الأول قوله عليه الصلاة والسلام
أما الركوع فعظموا فيه الرب قال فيكره الدعاء لا الابتداء في التعظيم فلقد كان العلماء فهموا منه
إلا في يقول سبحان الله أو سبحان ربي العظيم وبحمده وقوله ووضع يديه على ركبتيه
في الركوع ودون الفعل في ميمونة وهذا التفصيل في قد مذهب المدونة وهو المشهور وذرع

وجعل القصد من تسبيح
التسبيح في ركوع
السجود بعد الدعاء
يقول في يسبح
بعد التسبيح في ركوعه
تحت الدعاء في السجود
وفي يكون به
سبحان ربي مع نعم
فيه يد في
شعر قبل مع تسبيح
نحوه ذلك ان
من الطاعة تحت
الدعاء في الصلاة
بيت في يد
بغير وضع
بيد في
تعلم الاخرى
بعرض في
بعد

عليه في المختصر وعليه العمل في المغرب. وقال من يقول فيه القبض في النفل وظاهر المعرض
قال في المدونة ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل وردّه الدليل
المسند والواقع في الترمذي حديث البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال القسطلاني اي يضع يده اليمنى
على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده
على يده اوثق وامنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلهما تحت صدره حديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره الى المعلق
موضع القلب والفؤاد ان قد احترز على حفظ نية جعل يديه عليه ثم قال وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته انتهى انظر ما في
ستر العورة بين يدي الله تعالى ه **قلت** فمن احتج بعض المتأخرين من المالكية على
ان الحديث بانه منسوخ ه ويؤيده ما قاله البخاري من ان الراوي للحديث اذا فعل
بخلاف ما رواه فانه يدل على النسخ اذ الأوجه يعمل بما عنده الا ذلك وما مثل من هذا
النمط فان حديث القبض رواه الامام في الموطأ ومن بعده الشيخان البخاري ومسلم ومع ذلك
قال بكراهته في المدونة وبما حصلنا ان السر ان المدونة متأخرة عن الموطأ ابتداء تأليف
وهي موضوعة لبيان الاحكام بخلاف الموطأ فهي لبيان الاحاديث فقط فمما يذكر في
الموطأ من الاحكام وفي المدونة من الاحاديث قليل انتهى ه وفي تصيير هذه القضية ما في
صحيح البخاري عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه
من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود انتهى ولا في القيام منه قال
القسطلاني هذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام
وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن رشد فهو المعتمد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول
به عند المتأخرين منهم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ ه قلت وفيه نظر قال السيد
المسناوي وقد ينتصر له والله اعلم بما حسن حيث لم يتم لما قال له بما لو وقع انه يتبعه في
كل ما يقول او يفعل من الافعال والاقوال وليس ما قال الا بالرضى من ذلك مسائل المذهب تدل
على ان المشهور ما قويت دليله واغتنم ضد ابن رشد رحمه الله الاستبلاغ زيادة ذكر في قول انه

المشهور وقيدوه في مقابله لأنه الصحيح أجاب ابن رشد عمن قال بأن المقابل فيه
بعضه حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لعارض قام عنده لا يتحققه من لا
المقلد ولا يفهم له وجه العذر عنه فيقول والصحيح كذا لفقد الدليل وصحة الحديث ه
قال الونشريسي في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن
المشهور وإن صح مقابله وأنه لا يلزم من إهماله للحديث وإن قال إمامه وغيره
بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك أنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على
المعارض انتفاؤه قال الإمام فقد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي
على غيره ه وفي جامع الشيخ خليل نقلا عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث مضلة إلا
للفقهاء وقصده أن الإنسان إلا على الأحكام بالحديث ضال وإن ذلك مختص في الحديث إلا
للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده ولذا قال
ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله تعالى أنقذنا
بمالك والليث لضللنا ه فإذا قال ابن وهب في الإمام هذا الكلام وقد وصل إلى الاجتهاد
حقيقة ومالك الإمام يسلم صحيحه بلا وإيتاء عنه فما ينبغي لأمثالنا أن يقول فيه إلا

قولا أبلغ وأبلغ من قول القائل * فما إن أباو ذا يا أقر ومنشد *
* علينا اللآلي فرقت والجواهرا * وقس نوازل جناب القبائل من جواب

لمؤلفه رد على الإمام أبي العباس البقني لما استدل على عدم جواز تغطية النساء في
التغطية بالحرير بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ما نصه
الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من
اشتملت عليه مدينة الأوزان من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا
ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بل إن ذلك عندهم من الأوليات
فلا تول وإنما يشتغل من هو المقلد بذلك ويشتغل القول فيه الجهلاء حتى نقل
أبو بكر بن خيران على تحريمه إجماع الأئمة فإذا علمت هذا ووقفت على قدر نفسك فيه
فلا تواصب على هذا القطر أن لا يتكلم في هذا الحديث بالاعتبار واقتناص الأحكام فمن رد أ
وقبول الأشرار فقام فيهم لسان الحال وقال له ليس بعشك فادرج وأنشد

* إذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه إلى ما تستطيع *
* خل الطير يا من قيد المنار بيه * وانزل بمنزلة حيث الضعف في القرار *

* يا قارئ الفقه من يد انصف نفسه * لا تنظر الفقه اعظم الفنون بالرياء *

واما اذا قال المعتبر في مذاهب الجهال الراجح بغرضنا التي ضد الاستدلال الجمل ثم التعريف المستدل به انما يستدل به من له اهلية الاستدلال بالتعريف وهم المجتهدون ولو ببعضه وبالجملة فالغرض المستدل وعمل الاقلام من بعض الادب ان جهل ومثله عنه ترفع ذلك في بعض الناس يتوهمونه جهة فقيه الاخر في نوازل الصفارة من المعيار نقلا عن الامام ابن عرفة فانه نص القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في اول مداركه على ان العلماء الاقلام ينتقل عن مقلد من لم يتابع الشارع باعتبار العمل بمنصوصه ومفهومه ونحو ذلك وعلى هذا فياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول الشرعية عنه فلينظر وقد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشارة الى هذا وفي نوازل الاقضية والشهادات منه ايضا فانه لا من ليس من اهل النظر بحكم التقليد وان التقليد قد مبنا وانما التقليد انه عند اهل المذاهب وطريقه عند اعلم اصحاب المذاهب ولا يسوغ له خلاف ذلك حتى قال بعضهم ان الملتزم تقليدا لا يجد اليه مما لقيه امامه وان الاقلام تقليد كالنبي في امته وهو صحيح في النظر الى العرض منه ولا التفات الى التطويل بمثل هذا الا فيه من الضرر ثم قال في تلك الرسالة سئلنا عمن ادعى بعض العلم فيما فوقه عمل العصر ليس بحجة فان اراد انه ليس بحجة عند اهل العصر فيما بينهم فليس بصحيح بل هو عندهم اعظم حجة حتى انه يقدم عندهم ويقدم على المشهور كما قال ابو زيد الفاسي في عملياته *

* وقدم العمل دون المشهور * فقدم في الاخذ عمل الجمهور *

وان كان مراده كلامه وان اراد انه ليس بحجة على تقليد اهل المذاهب فخروج من الموضوع ولا فائدة فيه لان عملهم ليس بحجة عليهم ايضا ومنها قوله اذا تقرر الخلاف في اصل المسالة كما ترى وليس لاحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرد الى الله هو الرد الى كتابه ولم يفرق فيه ان يرفع الاشكال وقد فلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشفت مطلوبه الى القبض في الصلاة في شهادة قال في الموطا والصحيح وغيرهما من الاحاديث الثابتة من الصحيح والواجب الانتهاء اليها والقول بمقتضاها جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه هذا قوله وليس لاحد من

(الناس)

الناس حجة ص بح أن الاجماع لا حجة له على بعضهم وبيّنه
بصواب بل هو قول الجمهور وفيه كثرة فليك وضع الحبر التيمني على التيمهي في
الحج يقينا وقال الاعرج في الحج يقينا ص بح بان عمل اهل العلم يقينا
على خلاف ذلك ولهذا الاعرج فعلا الاعرج من عمل الامة الذي هو
هم الذين جعلوا الذين تلقوا العلم عن الصحابة فحيث كان متواترا والحجة
وعلم في حجم الاستدلال ومع ذلك فلا الاعرج قال ذلك على التفسير
لاصلاح وايضا كلا الامرين يقتضي ان رجوع المقلد الى قول المجتهد
يقتضي الرجوع الى كتاب الله وهو باطل بدليل قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها رجوعه مع الآية فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية وانه غير صواب ايضا
لان محل الآية في تنازع المجتهدين لانهم الذين ياخذون الاحكام من
الكتاب والسنة فهم يجعلون التمييز عند التنازع واما المقلدون
كالمسائل واضرابه فلا يمكنهم رجوع عند الاختلاف والتنازع الى
اقوال المجتهدين بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فيعملون بلا حرج فيما يرجع منها في خاصة انفسهم وكذا بالنسبة الى غيرهم من
كالعقود والحكم والفتيا لهم ان يتعرفوا الحكم منهم بلا اخذ الاحكام من الكتاب
والسنة وكذا التعبير في منزلة المسائل التي بالخصوص وقع منها بان الاجماع المنقول
جليل القدر من الكتاب المنسوخ والناسخ بالنسبة في العلم الى الجواد فذكروا والطاعم

فذ ينبوا قليل نبو والبلاد جميعا * لدى الكبراء اجمعة وحققوا *
* ولا كرهتم ما اصطلاح بلاد * وقد اصطلاح الى نبوه قرنا *

والله اعلم وفي قوله التكبير حالة الشروع في حال القيام والاعلام والمأموم والقيام للامام
المأموم بذلك بانه لا يقوم الا من التشهد حتى يستتم قائما ويكبر فاذا انتصب وكبر فلو
جلس ولم يكبر الا بعد استقلاله قائما في جميع التكبير الذي في كل فصل يكون للانتقال في حال
الحركة والشغل الا في قيام الجلوس من التشهد فانه يكبر بعد ان يستقل في القيام لتوجهه الاول
الى العمل وكفى به دليلا والله اعلم ان التكبير اما للافتتاح ذكر للاحرام واما للانتقال عن
ركن والجلوس الاول ليس بركن فلا ضر التكبير لبعثته به ذكر وفصل الا انهما مشبهة بلا تبارك

الثالث في التكبير للقيام من الجلوس بعد التشهد الاول قال في الرسالة ومن الجلوس الاول فلا يكبر حتى يستوي قائما فان كبر قبل ان يستوي قائما فلا شيء عليه ويقع التسليم من الصلاة ان يقعد من مسجد وقال ابن عبد البر للاعلام والايماء معا

طال. كما جاء ان الصلاة فرضت ركعتين ه وتقدم قول الشيخ زروق
ينبغي ان يعم الذكر بالتكبير من اول الحركة الى آخرها الا في الجلوس
من اثنتين ولا مفهوم للتكبير وكذا التسبيح والتحميد ولعل الشيخ
اقتصر على التكبير تبعا لما في خ فتامله . وقوله عقد الاصابع
الثلاث الخ فهم من قوله لدى التشهد انه لا يعقدها في ركوعه ولا في
سجوده ولا في التشهد الثاني وهو كذلك وفهم من قوله الابهام من جملة الاربعة
لا يعقد شيئا من اصابع اليسرى بل يبسطها وهو كذلك ابن ناجي
ولو قطعت اليمنى لم يشتغل باليسرى لان شانها البسط قاله التونسي
ابن ناجي وفيه مجال اذ يقال انما شانها البسط مع وجود اليمنى لا مع
فقدها ه وقوله تحريك السبابة في التشهد قيل انما يحركها
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله والمشهور انه يستمر في التحريك
من اول التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمواق
لما ذكر وجب عليه تحريكها الى ان ينتهي الى السلام ولو طال التشهد وهو
انما هو مقمعة للشيطان لئلا يتذكر به التحريك ولا ينفعه من السهو في الصلاة
والشغل عنها واختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان
عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت انزعج وتحرك وعلم انه في
الصلاة فيكون ذلك سببا في نفي السهو فيها وقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الاله واحد وقوله ويجافي ضبعيه اي يباعد مرفقيه
من جنبيه تجافيا قليلا والضبع ما بين المرفق الى الكتف وهو العضد
وقوله لا يستحب للمراة اي بل تكون في صلاتها منضمة منزوية لانها
تلتزم بالانزواء كما يلتزم الرجل بالانضمام قاله اللخمي [illegible] وقيل

يعني

قوله عقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى وهي الوسطى والخنصر والبنصر واما الابهام والسبابة فيبسطهما ... وقوله عقد الاصابع الثلاث من اليمنى ... وضم ثلاثة ... في التشهد

فرارا للتستر وبه كملت ثمانيا وثمانا الا وقيل الى السماء والارض المتطلع مختصرا ان يباعد
الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا مقاربا واستحب ابن
رشد ان يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله رجال ان ذلك لا يستحب للمراة وهو كذلك
الثاني مختصر صفة الجلوس للتشهد بقوله التي تبدو ذلك حال نقض بلا تقييد

من كان حجل في ذلك ويقول عند تكبيرة الإحرام الذي عند الشروع في
تكبيرة الإحرام لا قبل ذلك ولا بعده ولا في غير تكبيرة الإحرام
وحكمته أن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركة إذ كان الانتقال ولم
يكن مع تكبيرة الإحرام حركة شرع فيها حركة اليدين أو للإشارة
إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله وقيل لأن
المنافقين كانوا يحملون الأصنام تحت آباطهم وأمر المصلي بأن يرفع
اليدين فهو مثال إزالة صنمه وقيل حكمته كان في قلب صاحب العقد أو علامة
التذلل والخشوع أو إشعار بتعظيم ما شرع فيه لأن من استعظم
أمرا تلقاه بتلك الهيئة قال ابن محرز وإنما الإشارة بهما لتقرر
رفعهما فقال الشيخ لم أر فيه نصا والأصح عندي أن يرسلهما حال التكبير
ليكون فعلا مباشرا للحركة وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب أن يكشف
يديه حين الإحرام فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزأه وهو
مذموم لقوله تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ه وما
ذكره من الاستحباب هو نص ابن يونس وقال ابن أبي زيد وابن بشير
هو سنة وقال الأوزاعي إنه واجب ونظمه تو فقال *

وأوجبه الأوزاعي والحميدي * وابن خزيمة ابن نقلاع الأقوال
ومثله للظاهري وأحمدا * وابن سيار بالفساد إن فقدا

وقوله إلى المنكبين الذي هو المشهور أن منتهى الرفع حذو
المنكبين وهو في حق الرجل والمرأة فدون ذلك إجماعا أي وهي
كالرجل على الظاهر والأقرب وهو المشهور وقوله فالمستدل في

فإن المأموم في الصلاة السرية أن يسأله ويتبع الإمام فيما يسر فيه ولا يخفى أفعاله
فيما يجهر فيه الثالث عشر أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه قال فلك في المدونة
يتوجه بهما إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك
أو دون ذلك واقتصر فعناه اتبع تكميل للبيت جملة معترضة بين العامل والمعمول ـه
ولذا نعني في الرابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ثم قيل إلى المنكبين وقيل
إلى الصدر وهيئتهما قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض

الترتيب
الثاني الا تنبيه عليها
وينبغي أن يتعلم الكيفية
والصبر للاداب
وضبط اللسان
وتفهم الكلام فيتعلق بالمعنى
والتشمير على الصوت
وتفقه يعلى الصدر فستجيب
الثالث عشر
الرابع عشر يعني
تكبير الإحرام يعني
وافق وزيد نصب
الخامس عشر من نصب
عشر أن تنزع
سكينة وسنة
تنبيه على
نص الثامن
تداه عشر

قوله القراءة في الأوليين وأن تطيل في الصبح والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسط في العشاء * وتقصير ... الأخريين ... والعصر ...

ر ويرفعهما فما يلي السماء على صورة الخائف النابذ للشيء، وقيل يجعل
ظهورهما فيما يلي السماء وبطونهما فيما يلي الأرض على صورة الراهب
وجعله الأجهوري المذهب **تنبيه** في كتاب الإكمال روى ابن وهب
أنه رفع يديه عند الإحرام وإلى الركوع والرفع منه قال ابن وهب وفي الفعل
من التيسير واستحسنه في ضيح قال الزرقاني والأحاديث الصحيحة بذلك
ه وفي تسهيل المهذب ونقل عن الاستذكار رواية أشهب ومصعب أن
مالكا كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع على حديث ابن عمر قال في
الاستذكار وعليه جمهور أهل الحديث قلت وفي قول ابن القاسم قال شيخنا ابن
مناسم كان أبو الحسن اللخمي يرفع وكان أفضل من رأيت وأفقههم فقلت
لابن مناسم الإمام يرفع فيقتدي بك فقال قال بعض الجماعة فيما قرأت
تنا لئن ... الآية وقال ابن العربي في رفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه فمن نقيضه ثبوته لا قدرة له ولا وجه للعدول عنه لأن بلادنا فيستحب تركه لأنه
وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين وقد طلبنا من الرفع لما كان غير واجب
وتواطأ أهل بلدنا على تركه وصار من فعله يتكلمون فيه ويوقعونه في عرضه فلا بأس
بتركه لما في الدين وقاية العرض لا سيما أنه يستحب تركه ثم نقل الخرشي من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول ترك الرفع في ذلك قال لأنه على ما في الطالب وعن ابن
ابن عمر كان إذا الأمر فعلى الذي يعمل في ذلك فلم يكن فلا رواه عنه الأولون فالحقت
الحجة عندهما على تركه هـ ومن تتبع فقد علم أنه منا بقية ابن عمر وما هو أخف من مثل
وتقدم عن القسطلاني أن المالكية أجابوا عن حديث الرفع بأنه منسوخ وقوله في
صلاة الصبح والظهر إلخ يستحب أن يقرأ في كل ركعة من الصبح بسورة من طوال المفصل
وكذلك في أوليي الظهر قال في المدونة الصور الطوال في الصبح والظهر قال في
النوادر وطوال المفصل التي عبس ومن بعدها قيل من الذي كعب أولا وقيل من ق وقيل من
الحمر قال في ضيح وقيل من الشورى وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات ورجح منها ما
الأجهوري فقال * أطول سورة من المفصل * الحجرات لعبس ومنها الجلي *
* ومن عبس لسورة الضحى وسطه * وما تبقى فقصار جلا شك به *
إلا أن الضحى من قصاره كما في الرسالة خلافه ما فيه يستفاد من قوله وما تبقى قال في

وندب تخفيف بالإمام للأذى أو لأمر طرأ وصلاة بالناس من تفصيل المفصل وضح قصر في الظهر والعصر وضح وتوسط العشاء وتطويل الصبح والظهر تليها بعض ما يلي

وكلام بعض أن الظهر متساوية للفجر وموقوف الشهب والحزد رجح عليه في المختصر أن الظهر تليها لأن فيها أفضل منها فأول وضيح وموقوف ملك ويحيى بن عمر ه وحمى معظماً أن الكثير البعض فيه في التفصيل وأما من استقصر أن هذا بالاستاد لأنه محكم قليل منسوخه ويستحب أن يكون فيها سور من المفصل في بعضها من طوال المفصل وأوساطه عشر التي الضحى كما يستحب له فيهما سور أيضا فيه من تمام الصغر والعصر وكلام له انهما تسواء وهو كلام المدونة ابن عرفة يقرأ فيهما من الضحى التي والضحى ومن اصح الاختيار وأما مع الضرورة فكما إذا خاف الوقت أو كان في سفر فلذا التخفيف بحسب الإمكان وقرأ صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الصبح في السفر بسببه والضحى ه وفي ح عن ابن رشد من قرأ في الصبح بقل هو الله أحد تجزيه صلاته بالإجماع ه **تنبيه** محل التطويل في حق وكذا بالإمام لمعينين طلبوا منه وعلم قدرتهم عليه فإن علم عجزهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن قال ابن عمر ولا يضر بالناس ولا سيما في زماننا هذا لكثرة الوسواس بل ينبغي لكل الأئمة أن يخفف جهده أن أكمل الأركان وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو نزول أو حاجة والتخفيف لكل إمام في كل بقعة أو ذا أبلغ يجمع على استحبابه وذكروا أنه من وظائف الحسبة فيمنع الأئمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وفيهما أيضا إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ه وفي ق وفي زروق عن ابن عمر أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبغضوا الله إلى عباده فقال ابن عمر إن كان الناس يومئذ بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك بهم اليوم وقال المازري إن طول في القراءة حتى خرج من العادة وخشي الجماعة تلف بعض فالبطلان إن تمادى أو تبين فلا يلحقه منه ضرر يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه لأن الإمام متعد وحكى عياض في ذلك قولين عن أبي الحسن في إمام علم من جماعته لا علم من نفسه فهل يحملهم فتملة وعليه يحمل تطويله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده أو لا يطول إلا بعلم قوة من خلفه لأنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات ه نقله الدعلري

وقوله تخصيص سورة الركعة الثانية وذكر المبالغة في التقصير
بل الافضل بتقصير الربع او اقل منه وذكر كون الثانية اطول من
الاولى قال لا فعبس والنظر في المساواة ومن الاربع بعضه ولذا
يطول في الثانية قال اذا ... صلاة وقوله وفي المنتقى ولا باس
به من امغادل ومراده به مختصر ابن عبد الحكم لا المختصر وقوله ونفي
على ... استحباب ذكر المعقبات اي الاذكار التي تذكر عقب الصلوات
الخمس من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وتسمى ايضا الباقيات
الصالحات ولا شك انها قائمون بها عقب الصلوات كلها الا في ليلة الجمع
بعد الفراغ من صلاة المغرب وقت قيام المؤذن لاذان العشاء فلا تطلب
من المؤذن فقط وكذا من غيره على قول وقيل تطلب من غيره وقيل يؤخر
فيهما والبيان العشاء كما يأتي عن زروق **قلت** والذي رايته بفاس انهم
لا يفعلون المعقبات بعد صلاة المغرب في رمضان ولا في ليلة الجمع
للامطار ولكن رايت بخط بعض شيوخنا انه قال على قوله في الحديث
تسبح الله ثلاثا وثلاثين فانظر هل الذي يستحب هنا في
الجمع ليلة المطر بعد العشاء كغيره على ما اختاره الامام المحقق
وافتى به ابو عبد الله ... واما بعد المغرب وقبل العشاء ففيه
قولان والعمل على ما ذكر في حق غير المؤذن اذ لا يفصل بين الصلاتين
الا بقدر الاذان والا فالمنع ... طلبا ولاء الاخر اذا ... ضعيف واقامه
ه قال الثعالبي في شرح الرسالة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا سلم قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وروى

كما في الرسالة وغيرهما ما قاله وما يتعلق به من البدع في الكبير

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة
به إثر صلاته ويستحب الذكر إثر الصلوات بتسبيح الله ثلاثا وثلاثين
وتحميد الله ثلاثا وثلاثين وتكبير الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير قال الشيخ زروق وقد صح التنفيل في ذلك عشرا عشرا
وكان شيخنا القوري يأخذ به إن أعجله أمر ه وفعل هذا الذكر إثر
الفرائض دون النوافل لأن الفرض مما يشتغل بعده فقدم هذا الذكر
واختلف هل يجمع فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا
وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله
ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختاره جماعة أيضا ووقع في الصحيح
تقديم التحميد على التسبيح وفي الموطأ تقديم التكبير على التحميد ووقع في
رواية لمسلم ويكبر أربعا وثلاثين قال الأجهوري أن يفعل ذلك فيكون
لا إله إلا الله زائدا على المائة وليس في الحديث زيادة يحيي ويميت
وقيل إنه ورد في رواية ولا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد
كما هو الشأن فيما حده الشارع إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت
بمجاوزة ذلك العدد وقال القرافي إن شأن العظماء إذا أمروا بشيء
أن يوقف عنده ويعد الخروج عنه من سوء الأدب ه وروى أصحاب
السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي
بسند ضعيف نعم الذكر السبحة قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة
سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم ه (وكرهوا بسملة تعوذا) م
لإثبات الخمسة الآتية على هذا فقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
يشعر واقتضى المصلي يتعوذ للإثبات ولأنه لم ينقل فعله عليه الصلاة والسلام ولم
ينقل فيه استعاذة فيكون ذلك مخصصا للآية ه وقال اللخمي لأن الافتتاح بالتكبير ينوب
عنه ويجزئ عنه وقد جاء في الحديث أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان فلا حاجة فيه
للتعوذ للشيطان ه قلت اختلف في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها سـ

وكرهوا بسملة تعوذا * في الفرض والسجود في الثوب كذا * كور عمامة وبعض كمه * وحمل شيء فيه أو بفمه * قراءة لدى السجود والركوع * تفكر القلب بما نافى الخشوع * وعبث والالتفات والدعا * أثنا قراءة كذا إن ركعا * تشبيك او فرقعة الأصابع * تخصر تغميض عينيه تبع

وفيه نظر لأن كلامهما لا يشملهم وإن قدروا به قبل فوات ثلث يعني في حرمه
الآتية من أن الشكوك لم يتم صلاته أصلا وإنه لا يبطل بها على الأخرى
الآتية لم تنضبط الإدراك ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون
في أثنائه وإذا أن التيسير ومن دعا به إلا الانتظار الذي إذ هو مثل السنة ه
قال بعض العلماء وبهذا الجواب التوريع بين جمع الخلاف بين الجهتين
الرجوع وقد جمع السنن إلى كل فارد من الفقراء بالفراد بعد فوات ثلث في
حرمه يجب على كل فارد في بدل الحرام ذلك القراءة في الصلاة بها ويبطل
بتركها إلا كانت ولا الأولى ولا يبطل لكونه من التابعين أو قال الكيل الوقيعة فيها
قال بعضهم وهو حسن مرجح قال الشيخ زكرياء في حاشية
التنظيم قلت لو كانت من الأجزاء لكبر لها فيهما قلت ولو ذكر منع الكبر فيهما
وأنظار التكعيم إنما يكون بالتعقيبات لا بالتضمينات ه وإليه أشار ابن الحاجب في الطيبة
بقوله فوق السجعة قدمت من التكعيب من أجل النشر ونظمه من قال

* فوق التسبيحات من كبر كلا * فرحمه فالكل نور رب الرضا *

قوله م البسملة التي بسم الله الرحمن الرحيم وطلقا لا في ابتداء تجنيد ولا في السورة التي بعد
الأسرار ولا جهرا أما وإلا كانت الوعيدية قال الشيخ زروق وهو مذهب المدونة وسحنون وعليه
عمل أهل المدينة ه وقول في قال الأولى في الورع قراءتها للخروج من الخلاف ه لا يعني به
بل هو الانتقال من مذهبنا إلى الإجماع الذي هو مذهب غيرهم وذلك لأن الإمام لا يقول بكراهتها في
الفرض والشافعي يقول بوجوبها فيه فالجمع بين مذهب المعروفين فعلا الإمامة المكروه وتطلب
تركه والواجب يطلب فعله ولأن المكروه لا ثواب في فعله بعكس الواجب والمكروه في تركه
ثواب بعكس الواجب فيجب تركه فعلا ولذا قال البرزلي نقلا عن بعضهم فيما اختلف في استحبابه
ووجوبه قال العز بن عبد السلام إن فعله بنية الوجوب أفضل فلا نقض هذا مشكل
لأن الإتيان بالوجوب بالنية والإتيان بالاستحباب النية ولا يمكن الجمع بينهما إلا
أن يكون الفعل مثلا لا يفتقر إلى النية بما هو معقول المعنى وإنما يتخرج هذا الفهم في
كلامه على الانتقال من مذهب من يقول بالاستحباب إلى مذهب من يقول بالوجوب لا الإنشاء
الوكدة ومعنى لم يفت هذا الشيخ أبي عبد الله عن المثل المذكور في الأصول أو على القائل
الوجوب الشرط وفيه خلاف أو على مذهب من يقول لا نية فيقول بالدعاء النفي

الى الله تعالى فقط من غير تخصيص بنية وجوب او ندب او غيرهما نحو ما قيل في اعادة الصلاة
في جماعة بنية التفويض فتنبه لهذا التناقض هنا من العقلاء ومن فقهائهم ه
قلت ولا معنى لهذا الورع هنا لقلة فوائد الامام والانكار فقول غيره اذ حيث كانت
الصلاة صحيحة سواء فلا وجه لها ملكها ام المشاجعين ولم يقل له في تفسير الامر مثل ما قال
قال الذي قلت اوله الشافعي كان هذا الورع هنا مجرد وسوسة ومعنى فيمن هو منها كما هو
معلوم وتدرك على بطلان هذا الورع قوله صلى الله عليه وسلم قد طرح نوم الشك فقد
عصى ابا القاسم قال زروق لا يصلح نوم الشك احتياطا لان نكره على الرجح فوق ظنه والحكمة
حوله ومن كلام الجنيد ابن عبد السلام وتنزيل نوم الشك من حيث هو نوم شك
سقط لانه غير معصية ه قال زروق لعل ابن العربي اراد احتياطه من حيث كونه نوم شك
لا يحتاط به ولو على الراجح من كلامه ه وقال المواق عليه صلوات لا يدري عينهما انما يجب
عليه قضاء المحقق او المظنون فقط وكذا المشكوك اذا كان عليه امارة يقول الشيخ
زروق الشك اذا لم يستند لعلامة لغو لانه وسوسة فلا قضاء الا لشك عليه دليل
وقد اوقع كثيرا من المنتمين الصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوائت او ظنه او
الشك فيه ويسمونه صلاة العمر وهذا كما لا وجه له بل بعضهم يزال لانه لا يصح النافلة
الطالب جعل في محل الكل النافلة والابتداء لما عسى ان يكون من نقص او تقصير او جهل وذلك
بعيد من حال السلف ومن فتح الناس المتروكات وتعلق بما لا ادري له وقد سمعنا شيخنا
السنوسي على التلمساني يذكر ان الشيخ ابن عرفة منصوص مخففة عليه فقال نص عليه
الغزالي في الاحياء ولم اقف عليه ه **قلت** قال ح قيل لحاتم يتنفل الرجل ويقول
ان كنت ضيعت في الزمن بهذا قضاء ذلك فقال هذا من عمل المناسين وفي الاحياء نقل
الكلام على الرواتب وما نقص السنن وقيل حكمة هذه الرواتب تكميل ما عسى ان يكون
نقص **قلت** ثم قلت التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس
ان يتنفلوا بقول احتياطا لما نقضت من ابعد وضوء وما سمعت احدا فعله ه ولهذا قال بعض
شيوخنا في تفضيل له وقد انتصب المعتمد الاجماع على عدم تقصيب المصيب اي من المجتهدين
وعلى عدم تأثيم المخطئ وكذا مقلده وحينئذ فلا يتصور ورع ولا احتياط ولا احتراز من
مخالفة الاجماع المذكور زاد بعد قالوا الاشعر عند والورع في جانب وما جانب خرق
الاجماع ونحو ما قلته صاحب المبشري وغيره في ذلك انما هو تخييل وتوهم تنبيها على الجزء بينة

مثل

لانه شهره عليه في رواية حسنة وان ادى الاحتياط بما ذكر عليها عملت ضعفه وقد اطال [illegible] في
ومن قال بقوله حتى كاد ابن عرفة بانه تغيير للمشهور وقد قال القرافي انه ان يكون فيه ذلك
وانما هو احتياط منه ومجيء مسلكهما الا ينازع عليهما بعدم ما لم يؤد [illegible] تعطيلا ونقلا ثم
قال ابن عرفة كلامه وقد قال الشيخ في مراعاة الخلاف من عمل بها اشهب والجزولي والحفيفي كما اللخمي وعياض
قال ابن عبد السلام الخلاف الذي يراعي عادة لا يكون حجة في الشيء بعينه ولعل ضرب منه ما قال الامام
ذي يليق به الفقيه فيلا الاجزاء يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه
الاخر والمعطى كل واحد منهما ما يقتضيه او بعضه وهو في مراعاة الخلاف جمع شيء متنافيين
فكيف تكون في مراعاة الخلاف حجة شرعية ولكون هذا هو معنى في مراعاة الخلاف عدل
بعضهم عنه والى الاعتبار على معنى اخر الى ان قال بعد نقول فهذا الذي تري نصوص
علمائنا لا يحصى من نظائر تدل على ذكر المشهور بالطلاق من غير تعبير بما هو بعض الخروج من
الخلاف ومثله من ذكر المشهور بالطلاق ثم ذكر القول بالورع كالشيخ زروق في شرح
الرسالة والتتائي عليها والدميري في شرح جمع الجوامع وقد افصحوا بانه غير في
المشهور ويفهم منه ان القول مقابل المشهور اختاره من قال به عنه وغير به المشهور
خلافا لمن وهم وبه يعلم ان القول فلا فائدة حرام قال العلامة سيدي في البعض الرد على
ما من قبيل الكراهة بما لم يقصد الخروج من الخلاف والكلام من كلام المازري انه يعني
بفعل المكروه لكون طلاقه صحيحا بالاتفاق ه وسلمه العلامة الرهوني بسكوته عنه ثم
قال نقلا عن الونشريسي ما نصه بل فعل الاقدام مع نية صحيحة بالاجماع وسلمه له ابن الشاط
وبه تعلم ان لا معنى للورع هنا لغرض فيه وكذا اقول من قال بحرمة حينئذ بنية
الخروج من الخلاف لا بنية قرضوا الانقلاب الاول فيصادم لمذهب مالك والثاني فيصادم
لمذهب الشافعي وتتبع الكراهة بنية الخروج من الخلاف بالطلاق ايضا لوجوه او لانها
ان فرا نتبيا على الوجه المذكور لشيء فيه مع وافقه للاصل من مثل ولا معنى لمثل النية
بلا معنى فلعله عمه فعبرته لانه مالكا يقول لا تنعقد اصلا والشافعي يقول تنعقد بنية الرفض
فعلها تفهما على هذا الوجه لا يطابق قولا منهما فلا نسلم انه فرا نتبيا على الوجه المذكور
لا تنتفي الكراهة على مذهب مالك لقوله في المدونة ولا يشتمل في الحج بنية لا سراوة الا جهل ا
اقلام الوعيم والذا في الثاني فليه مواسع ه وكلامه هنا طويل في نية الخروج من الخلاف
وفيه لم ينو فلا نسلم انه في باب الحج لما ذكر اركانه الا بعد الاحرام والوقوف

جعل فيه

يعني قيد والطوال والشفعي وزاد خمسة أخرى فمتعلقها فيها أن أصل المذهب وظاهره
فإن قلت نصه لا يكن ينبغي للإنسان أن يأتي بهذه الأشياء إلا في المختلف فيها أن ينوي
الكيفية ليخرج من الخلاف ولكن لا ثواب أشار له الشبيبي وغيره والإتيان بالبسملة
هنا تنوى بها النفل وقول بعض شيوخنا أن الشافعي لا يبيح جهرا بها ولا نية
فرض والاعتقاد أنها آية هو متهم ذلك لأن محل هذا فيمن كان شافعي المذهب أن
بلا استحضار الصلاة المعينة دخل فيها جميع فروضها التي من جملتها البسملة فهذا
هو الذي لا يحتاج إلى نية في ضمنها وأما المالكي إذا نوى الصلاة المعينة واستحضرها
فلا بد من نية فرض البسملة وإلا كانت صلاته باطلة على مذهب الشافعي لأن البسملة
لم تدخل في فرائض صلاته بل هي عنده مكروه ومنافاتها افتقارها **تنبيه** زعم بعض أمثل العصر
أن البسملة تكره في صلاة الفرض ولو كان المصلي مالكيا وأن المالكي لا يخلو من تقليد
القائل في المندوب والمكروه والمالكي من تقليده فيما عداهما مستدلا على ذلك بقول
العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح العمل فانظره ومما ينبغي هنا ذكره
ما نبه عليه شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار رحمه الله قال ذكر
قول ابن عبد الله العقباني نقل الكيفية المذهب في الحلال والحرام وعلى مذهب الجمهور في
المندوب والآداب كما كان سادات التلمسانية الصوفية وقال الإمام القباب أما
الأحكام الحلال والحرام فنحن فيها على مذهب المذهب وأما الآداب والفضائل فنحن على
مذهب الجنيد سيد الناس وقال الإمام سيدي أبو القاسم العقباني في التقليد إنما هو
في الأحكام ومسائل الآداب ليست من هذا ومن ثم الإمام الذي لا يحل السكوت
عنه ولا إبطال أن الآداب التي لا يلزم تقليد الإمام فيها عن من من الإحسان
المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه الخ وهو التصوف
بأجمعه إذ هو مبني على هذا الحديث لا أن الشغل والمندوبات والمكروهات فهذه يلزم في
كل واحد من قلد به تقليده فيها قطعا ومن ذا أصله في الحلال الذي يجب تقليده فيه
أن المراد به ما قابل الحرام بدليل المقابلة فيشمل الحلال المستوي الطرفين والمكروه
والمندوب والواجب ومن أفصح بهذا الإمام أبو القاسم العقباني حيث قال التقليد إنما
هو في الأحكام ومسائل الآداب ليست من هذا فهو كما ترى صريح في أن مسائل
الآداب ليست من الأحكام وبلا شك أن المندوب والمكروه من الأحكام لأن أقسام

حكم الشرع خمسة كما تقرر في قولهم أقسام حكم الشرع خمسة ترام ثم البيان ونحوه فقوله
كالإمام الفقيه مالك أما الأحكام الحلال والحرام فنحن فيها على صحيح المذهب وأما
الآداب والطرائق فنحن فيها على مذهب الجنيد من الشاذلية فإن قلت كيف فرق بين
الأحكام والآداب وذلك بين أم أمكن تلازمهما أو من العجب أن أكابر أئمة التصوف
يقلدون الفقهاء في الأحكام فكيف يتوهم تقليده فيهما ومنهم يقلدون فيهما نعم منهم
وعبارة الخ بعض نقل كلام الفقهاء في شرح المختصر منهم فانظره وكذلك كان
شيخ ابن عباد يحكي عن شيخه الفقيه القروي أبي عمران سيدي الحفار أنه كان يقول نحن
مالكيو المذهب في الأحكام الحلال والحرام وعلى مذهب الجنيد في الرقائق والآداب
كما كان سادات المسلمين الصوفية من قبل أستاذ الطريقة الإمام الجنيد حجة في التنزل
والتشلوح وبالنسبة للحلال والحرام هو مقلد لأبي ثور ومن قبل الشبلي فإنه إمام هو
شيخ الصوفية والإمام أهل علم الباطن وكان في الأحكام مقلد المالك ومن قبل رويم فإنه
في الرسالة أنه من جملة مشايخ الصوفية وكان في الأحكام مقلد الداوود ومن قبل
أبو القاسم القشيري شافعي المذهب فظهر لك أن الإمام رضي الله عنه ونفعنا به
يقلد في الأحكام التي هي قطاع الإسلام وأما الآداب التي هي قطاع الإحسان يقلد فيهما
أرباب التصوف وأن ما اختص به من التصوف حجة عليه السلام وأن أدخل بعض الأحكام
وهو المندوب والمكروه في الآداب غلطة واضحة قال الشيخ الأمير في كثير من أكابر الصوفية
رضي الله عنهم لم يكونوا فقهاء وكل واحد من الأئمة المقتدى بهم في العلم فليس
من شرط الصوفي أن يكون فقيها منهم الشيخ زروق في قواعده ونصه قاعدة إنما
يتوقف علم كل شيء من أركانه ولا يعتبر صوفي في الفقه إلا أن يعرف فيه أحكامه عليه ولا
فقيه في التصوف إلا أن يعرف تحقيقه لربه ولا فقه فيهما إلا أن يعرف فيه أحكامه بما تلزم
طالب الفقه من قبل الفقهاء ثم من التصوف وأما من جمع الأمرين الحقيقة فيما يختص
بصلاح باطنه من ذلك ومن غيره ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه
يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه وإن كان عارفا بها اهـ وقال الشيخ
جسوس في أول شرحه لتصوف ابن عاشر ما نصه الدين ثلاثة أجزاء وهو قولنا جمع الدين
الاعتقادات والإسلام وهو قولنا جمع الدين الأعمال والإحسان وهو قولنا يليق من الآداب
حيث يرى الله تعالى جل المنزل للعبادة كأنه ان فلان وعلم الأدب المطلوب الإحسان

والتخلق

والتخلق به فتكلم المتكلمون ببيان علم المعتقدات والفقهاء ببيان العمليات في
والمتصوفة ببيان الآداب التي ان قلت وبهذا تعلم ان علوم الدين فمنها ما يتعلق
بكلام العبد وجوارحه من طاعة او معصية وهو المسمى في الاصطلاح بالفقه ومنها
ما يتعلق بباطنه وقلبه وهو علم المعتقدات ويسمى ايمانا وتوحيدا ومنها ما يتعلق
بالادب بين يدي مولاه وهو علم الآداب ويسمى تصوفا لان الاحسان هو
الانتقال لمن وقف عليه ونحوه قول الشيخ الطيب ابن كيران في اول شرحه للحكم ما
نصه اعلم ان الدين هو مجموع اقسام ثلاثة ايمان واسلام واحسان وكما يطلب
العبد بالتصديق بالله ورسله وبالملائكة والبعث الى الله وهو المسمى بالايمان
وبالاعمال المتعلقة بالفرائض وفعلية ومركبة منهما كالصلاة بدنية وقلبية
ومركبة منهما كالحج والجهاد وهو المسمى بالاسلام يطلب ايضا بالآداب اللائقة
بالعبد بين يدي مولاه سبحانه وتعالى ومن اضافته صلى الله عليه وسلم الذي كان يتخلق
بها مع الخلق تعلقا وتخلقا حتى قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو المسمى
بالاحسان والعلم المتكفل ببيان المعتقدات هو علم اصول الدين والعلم المتكفل
ببيان العمليات هو علم الفقه والعلم المتكفل ببيان الآداب هو علم التصوف ولا غنى
للمكلف عن العلوم الثلاثة ولا يكمل دين العبد الا بالجري على مقتضاها اه وقال
بعض الايمة اعلم انه يحصل للمكب على علم التصوف وان كان مخلطا فوائد منها
تقوية انوار الايمان واليقين لان كلام القوم صولة تحق الحق وتبطل الباطل
وثورانا لما انطوى من قلوب مثوبة وكل كلام بشر وعليه كسوة القلب الذي برز
منه ومنها معرفة آداب العبودية اللائقة بين يدي الربوبية اذ التصوف
كله آداب لكل وقت ادب ولكل حال ادب ولكل مقام ادب فمن لزم آداب الاوقات
بلغ مبلغ الرجال ومن ضيع الآداب فهو بعيد من حيث يظن القرب مردود من حيث يظن
القبول كما قال ابو حفص الحداد ومنها انه يحصل له عرفان آفات نفسه واخلاقها
الكامنة وحظوظها الخفية التي يميزها من علمه انه يجعل الى الاشتغال فيشتغل
بنفسه ويجتهد فيتواضع وينتفي عنه الكبر والعجب ويرى انه افقر من كل
حي فيقف بباب مولاه بالاضطرار ويفتح له ابواب الاضطرار فيفتح له ابواب
الاجابة ومنها انه تنقيه معرفة خطائهم ومجالستهم من جرب القلب

مكم ود

لتعظيمهم ومحبتهم في الله وقد اصاب الجميع لليد النقي بهم وكان
فعلهم تحريف الجزء مع ما اصاب رواه الشيخان وغيرهما من حديث
ابن مسعود وانس رضي الله عنهما وحديث هم القوم لا يشقى جليسهم
رواه الشيخان ومثل غنيمة باردة وتجارة رابحة وبالله التوفيق
ه مثل ما في الاخلاق يقال فيها الصوفية لا الاحكام لان الكتاب
الصوفية كما تقدم وقالوا فيها للفقهاء فكيف يقالون منهم فيها
وهم وقالوا يعني منهم ان من المعجب انه لم يسمع بمثله والحاصل
ان كلا من يقلد من ائمة فيتبع في التوحيد على مذهب الاشعري وفي الاحكام على مذهب مالك
وفي الطريق والآداب على مذهب الجنيد كما يشير لذلك قول الشيخ: في عقد الاشعري وفقه مالك :.
وفي طريقة الجنيد السالك: فاطاع العقد الى الاشعري والفقه الى مالك والطريق الى
الجنيد فكل يقلد في مذهبه واخرج المكروه والمندوب من الاحكام وادخلهما في الادبيات
منفوة عظيمة وزلة كبيرة وكذا النحو فاتباعه على مذهب سيبويه ونحوه من النحويين
والعروض على مذهب الخليل ومن وافقه من العروضيين واللغة على مذهب اللغويين والله
اعلم وقولها وان قالا الفاتحة فلا يكره ذلك فيها في نفل جوز كما قال في المختصر وجازت
اي البسملة كالتعوذ بنفل ومتعلق الجواز هو الافراد على فعلهما فلا ينافي انهما من باب
عليه وقال ز وجازت تسمية كتعوذ بنفل اي جاز اتيه قبل الفاتحة او بعد مثلا وقبل سورة
جهرا او سرا كما في الكلام كما في المدونة وفي ابي الحسن جواز التعوذ بعد الفاتحة
التي لان الافتتاح بالتكبير يبتدأ عنه ه **فائدة** قال في البيان ان من يتعوذ في جميع
الركعات عند ابن حبيب والشافعي لانه من توابع القراءة ويختص بالركعة الاولى عند ابي
حنيفة لانه لافتتاح الصلاة حجة الاول قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وحجة
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحالية عن الصلاة وقد صح فقال مرة بعد نفليه
وفعلا بلغه ما لابن حبيب والشافعي بما لابي حنيفة تدل على انه لا خلاف لابن حبيب من
اهل المذهب وذلك مع توجيهه يدل على ان عليه المعول والله اعلم ه وقولها السجود
على الثوب الخ قال ابو الحسن لان الثياب مظنة الرفاهية فلا تخفى النقلة ومثله من الثوب
المتصل لحشيش لم تنتف الكراهة لان التعليل بالمظنة الخ ح خلافا لابن بشير وقال
كراهة السجود على ثوب او بساط انه يعد بعض مشيرا في الاول والا لم يكن كان من

الصوف او من ريش وقطن او من الحشيش وقطن والقنب مما جاز او كره
والمراد بحمله على الضعف الاول مطلوبية ندب ايقاع العرض به لا خصيص لا
رفاهية به كملقاء ومرفق فلا يكره السجود عليه ولا كره تركه احسن فالسجود
عليه خلاف الاولى ومعلوم ان المكروه بمعزل واما المقصود به رفاهية
كالمعمول من الصوف فيكره قاله ز واعترض من له تفسيره بالضعف الاول
انظر ابن الحاجب وتشبث فيما تقدم الارض بالاولوية والحصير وغيره مما
منه ه تنبيه ما نقل عن الذخيرة ان من سجد على ما ليس بلائق من
كرسي ثياب وعرش وحطب وخشب وقصب وزرع طاف او مخلوطه بتبنه او
فضة صلاته باطلة ه وذكر الجزولي ان الدعي ابن الكلام اذا كان محشوا
فان كان بحرير ابن حشوي لم يبن بطلت الصلاة عليه وان كان ممتنعا
فرانه لم تبطل الصلاة عليه كما تجوز الصلاة على غير المحشو كالقطيفة
وذكر ان السجود على الفيس لا يجوز كالمحشو فينبغي ان يمد قاله ز قال وقد
ينبغي ان تفسر القطيفة بغير التي لها وبر كثير والا فهي بمنزلة
الثوب المحشو ومثلها الهيدورة الكثيرة الصوف والله اعلم تنبيه
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب السجود على البعر اذا لم تقع من الارض
لا يجوز وفي مختصر الواضحة واذا اشتد على المريض الحر والعرق من الشيء الذي
الارض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالارض لبشرة فضبط علي موضعه
فان كان بخلاف الذي عليه ثوبا كثيفا طاهرا وان كان المريض ممن يقدر على
السجود بالارض فلينزل الى الارض ويصلي جالسا هه فقوله على
كوه مما تقدم بفتح الكاف وسكون الواو ومعنى اللبنة ومنها جمع الكوه
ومعنى مثال مما ابدى الحصب الامر العظيم بمنزلة التي يتركها المحمون للنساء والله
اعلم وقوله او مغز ان كان فرد الطاقتين فيجوز عج بل ان كان كطاقة
المغاربة واما طاقة المشارقة فلا يجزئ السجود عليها لانها
كثيفة جدا وانظر ه وقوله وان كان كثيفا اعاده يقضي في الوقت
اذا سجد على النعم كما في ابن يونس ونقله ابن عرفة التونسي فوال ابن حبيب
تعبيره وعلى تعبيره حمله ابن الحاجب ايضا وعبارة ابن الطاقة

للزيع

وقد تقدم ان
بلا عمامة والكتفي
ربعه في ... ولا
وان قلنا بمنزلة
الشرع وفي ... ان
الرجل ان يسجد
قد ابيح ان ... الارض
بينهما من ... شيء
نفذ الى غيره
والرسن ... بالارض
والانقص فقيل بلا
والكفيت ... الى
زد لم نذر ... الارض
مهور من ... او
وليس بالارض الاملاك
تن ... الرفع
حيث ... الرفع
الشعر وعلى ثوب
ربعماقة فال في
الجلد ونقل ان تجد
على ثوب مما ... تفتيح
كم منه ولا يعيد
سيب ... متزار
ربب فذر الطاقتين
كان كثيفا اعاد
وان كان ... الطاقتين
ه والمراد بالطاقتين
التعصيب فلانه
الاجر

مس للبينة الواحدة من العمامة على الجبهة ولم يقع فوق الشيء الغليظة
وان فيه وقال الرهوني الطاقة وقشرة ببلاك تنبيات من الخشن وتحمص
من الوقيو فما زاد فتبطل الصلاة به ه وقولنا السجود على طرف الكم
نه ق ابن عرفة وسلمه لا ينبغي ان يسجد على ثوب جسده ولا على ثوب في
كمه ه ولا خصوصية للكم بل المراد ملبوس المصلي كما في ابن عرفة
وعلل الكراهة بانه نوع من مباشرة لترك مباشرته الارض ففيه ضرب من التكبر ولم
يشتغل بهم ثم هذا إنما هو للرد على الشافعية في قولهم بالبطلان
اذا سجد على ما هو متصل به وقولنا حمل شيء في كمه او في فمه اي فلان
يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء او بان يصلي وكمه محشو
بخبز او غيره ولا باس ان يصلي ويجعل الدرهم في اذنه ابن رشد لان هذا
مما لا يشغله واما كراهيته لكونه في فمه فلما في ذلك من اشتغال باله به
عنه فلا خير مما يلزمه من الاقبال على صلاته ه وقولنا تحبيب ان اقرأ
راكعا او ساجدا الا انهما اما ثناء او فخصصنا بالذكر ولم يجمع بين
كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد وقولنا ولا تبطل الصلاة بذلك
ولو طال به قال ابن رشد ان شغله حتى لا يدري ما صلى اعاد ابدا على ظاهر
المذهب فالمدح وان شغله بعد ان ابدا على المعتاد وان لم يدر ما صلى وشرع
له الاعادة في الوقت قال جميعهم الغفلة ه والمراد ضيق قيل ان هذا
الكلام اصل للتمي فاسد ان الاشتغال الباطن على اشتغال الجوارح الظاهرة
والمراد بعض الشيوخ بان ضبط الجوارح ايسر على النفس من ضبط
القلب عن التفكر وبانه معارض بما يأتي في السهو من ان من شك هل صلى
ثلاثا او اربعا يبني على اليقين فانهم لم يعتبروه مع ان الغالب
حصول الشك عن تفكر تامله ه وقولنا الدعاء اثناء القراءة نص خليل ينبغي

الحك والتصفيق والسجود على طرف كمه والسجود على كور عمامته وتفكر بدنيوي والالتفات ... والسعال ... وحمل شيء في كمه او فمه ... لا ان شغله عن صلاته ... والتفات ... والسجود ... لم تبطل ... ولا تبطل ... ولو طال ...

للمقتدي الخشوع ان ينفكر في امور الاخرة للابكاء القاضي العبث في تعبث المصلي بلحيته او
غيرها مما كره لخلاف عياض من مكروهات الصلاة العبث باصابعه او بخاتمه او بلحيته الخارج محض
الالتفات في الصلاة بلا حاجة لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده الا ان يستدبر القبلة وهو
جرج في ... الثاني معتبر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع

على

على الكراهة في خمسة مواضع أثناء الفاتحة لانها ركن ولا تقطع
بغيرها وبعد الفاتحة وقبل السورة ولا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة
وأثناء السورة لانها سنة والدعاء ليس بسنة والرابع بعد الجلوس
وقبل التشهد والخامس بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم واختلف
في أربعة مواضع في الركوع والمعروف الكراهة وفي التشهد الأول
والظاهر الكراهة أيضا لان السنة فيه التخفيف والدعاء يطوله
وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وبين السجدتين
والصحيح الجواز وأما ما عدا هذه المواضع فيجوز فيه الدعاء اتفاقا
كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد
الاخير ه وهذا في حق الفذ وأما الامام فليخفف وأما المأموم أو
في غير صلاة الفرض ولا بأس قف في المسائل الملقوطة إذا مر ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في قراءة الامام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك
إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من
النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول المأموم عند قول الامام
أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه
ذلك ه وفي المجموعة وإن كان في نافلة فمر بآية استغفار
فليستغفر الله تعالى ويستعاذ منه إن مر المأموم عند قراءة الامام فلا
مرة بعد مرة هو كذلك وقوله أيضا عند ولا يبالي وقوله المرة بعد
المرة قول السماع قلت وإن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام
فصلى عليه أو ذكر الجنة فسأل الله أو النار فاستعاذ منها فلا بأس
ويخفيه ولا يكثر منه ه وقوله المرة بعد المرة ليس التكرار واطلاقه
قال الشيخ فلا يطيل وقولنا وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض
على ما جرت به العادة في هذه الاعصار من ذكر الهيللة هي الصواب
زيادة واو العطف بعد قوله الفرائض ولعله سقط من قلمه أو من

الهيللة بلسانه واحد عقب الفرائض بعد الدعاء المذكور في الكبير

الثالث والرابع عقب [illegible] أو فيها الاضطجاع في الصلاة [illegible] زيادة [illegible] بعد الاستغفار [illegible] الصلاة التامة [illegible] التشهد [illegible] عقب [illegible] وضع [illegible] التسليم [illegible] قبل [illegible] السجود [illegible] التسليم [illegible] في الصلاة [illegible] التخفيف [illegible] وانظر الكلام على الدعاء جماعة عقب الفرائض على ما جرت به العادة في هذه الاعصار [illegible]

السنية لانهما قسما تلاوة الدعاء جماعة عقب الفرائض والذكر جماعة فلا يقبل لذلك او
بغير مقام من الاذكار فلا في الرسالة ويستحب الذكر باثر الصلوات ويكون بالالفاظ
المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم وقال ح في الكبير ما حاصل قال القباب منع ابن عرفة
والغبريني اذا ذلك ان كان مع اعتقاد انه من سنن الصلاة او فضائلها ممنوع فجائز
وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية
فطلبها من الشرع معلوم عمومه وكذلك الاذكار بعد ما على هيئتها المعهودة كقراءة
الاسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرضى عن الصحابة رضي الله
عنهم ونحو ذلك من الاذكار بلسان واحد وفي قضية عمل فقيه بفتواه في العلم والدين من
لا يقتدى على الدعاء باثر الذكر الوارد باثر صلاة الفريضة قال ابن عرفة وما سمعت من
ينكره الا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الاندلسيين فانه لما امتحن انتيه ذلك
الف جزءا في الرد على منكره اه ابن ناجي واستمر العمل عندنا على جوازه واذا اطلق العلماء بعد
فعله فلا تعاتب على من يتصف بنفسه لذلك الا للدعاء وغيره يومين نفعه العجب اه
والحاصل مما قسما تلاوة **الاولى** الاذكار بمجرد الفراغ من الصلوات الخمس من لا
اله الا الله محمد رسول الله وقراءة الاسماء الحسنى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وصحبه ونحو ذلك من الاذكار بلسان واحد وقد افتى ابن مرزوق بان ذلك من
البدع التي ينهى عنها لما ينشأ منها من الزيادة في الدين ما ليس منه وان يكره منه في
الصدر الاول فيجب قطعه وافتى ابن عرفة والغبريني بالجواز كما تقدم وعليه العمل
كما نظمه ابو زيد الفاسي بقوله

* والذكر مع قراءة الاحزاب * جماعة شاع في الاعقاب *

ابن انه جرى العمل بالاجتماع على الذكر وقراءة الاحزاب على صوت واحد قال الفقيه في
جواب له قد جرى العمل ببلدنا به من قبل العلماء والامر فيه خفيف وجرى الامر عليه في
المغرب كله وفي المشرق فيما بلغنا والاكثر ومنعوه الا التعاون على الخير وعمل البر وسيلة
لنشاط الكسلان نقله في جامع المعيار الثاني عن الدعاء مع رفع اليدين وفي
الوجه بما عند الختم وذلك عقب المعقبات والاذكار التي تذكر بعد الصلوات الخمس
قال الشارح العمل الفاسي والعمل بكل ما ذكر مما شاع وذاع في جميع الاقطار رفع ءاخر نوازل
الصلاة من المعيار انه من الامور التي مضى فيها السلف كما يعرف المعلوم بالضرورة انتهى

عمل

عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء إدبار الصلوات في مساجد الجماعات واستحصال بركة اجتماع الجميع ه‍ غير أن كلام م في الكبير يدل على أن الدعاء كان على هيئة لا عمل عليها لأن فيها إيذاء ومعرة لأهل المسجد بغير واحد منهم أو للناس في مسجد ويعمل الناس اليوم بدعوا الكل واحد منهم لنفسه والمؤذن يؤمر الناس بعد الدعاء وبختم الناس ختم الإمام بلفظ الحمد لله رب العالمين وهو يدل لجواز الجهر من الدعاء جهرا والله أعلم

فصل وخمس صلوات فرض عين يعني أن الأوقات الأربعة فيه اقتباس من قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وقال الشعراني في الميزان أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في حضر وهي تجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى خالية من حيض أو نفاس ولا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال ه‍ جسوس وقوله فرض عين أي واجبة للتمييز عن التي لم يعينها فرضا للصلاة بالطلب أي فرضا أو الكفاية كفاية الطالب ه‍ ومن أمر قول ح ونية الصلاة المعينة وهو قول الشيخ أيضا ونية بها لزم قوله م ومن جحد منهم فهو مرتد فيرى ابن عرفة وغيره بغير خبر يعرف العهد بالإسلام ومعتاد ترك لا جاحد لهم وجميع الصلاة أو وجوبها جملة أو ركوعها أو سجودها أو شيئا من واجباتها ونوافلها بحسبه وعينهما كان إن اتفاقا بل إجماعا كما لعياض ه‍

والسنة بعد هذا الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كذلك أعني الفرض ثم الفرض على قسمين فرض عين أي على كل مكلف ومنه الصلوات الخمس وفرض كفاية إذا قام به البعض في الجملة سقط بفعله بعض الناس سقط عن الباقين ومنه الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ما له اسم خاص يتأكد من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر ومنه المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغير هذا مما يدخل في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض كما يأتي ذلك في السنة بعد من النهاية إلا أن الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده منهم فهو كافر

دليل وهذا اقوى من الاجماع في دين شيخنا الامام ابن عرفة على رضيه بقول
ابن الحاجب في مختصره الاصلي وفي منكر حكم الاجماع ثالثها ان كان نحو
العبادات الخمس التي لا كلام ان في المسألة ثلاثة اقوال التكفير
مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين العبادات الخمس فالتكفير وغيرها
فلا تكفير بخلاف الشيخ واهل مجلسه في الجواب ولم يحط منهم ولا محشي
كتبه والجواب انه يحمل الخلاف المذكور في كلام ابن الحاجب على منكر حكم
مثلا ولا يحال فلا ينافي ان كلام الابي الذي ذكره الذي بقوله تعلم ضرورة من دينهم
ضرورة وقال الملا يقول ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص
وانه لا تعلق لغيره فان قلت واجيب ايضا بان ابن الحاجب انما حكى
الخلاف في الحكم الثابت بالاجماع كما يظهر لفظه الذي ليس له
دليل الا الاجماع لا في الحكم الثابت بالكتاب او السنة المجمع عليه وانه
الذي حكى فيه عياض الاجماع ذكره بعضهم قد بلا بيه فيسقط اعتراض الابي
وهو حسن وفي المحلي ما يظهره واجيب ايضا بان عبارة ابن الحاجب
غير محررة وانما انقلبت عليه من نقل كلامه في المنتهى لانه اراد ان يخرج
نحو العبادات الخمس من الخلاف فوقع في الخلل ما ذكر وحينئذ يتم الاجماع
ويندفع الاشكال وبهذا فسر البعض وابن السبكي القول الثالث في
كلام ابن الحاجب حيث قال الا انه ثالثها ان نحو العبادات الخمس مما علم من الدين بالضرورة
يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفره وتبعهما الشيخ مختصرا كلامه
في المنتهى حيث قال والكلام ان في نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وعلى
هذا التفسير تبعا لشيخه ابن قيدار اتفاقا وما ذكر مما لا هو مراد المحلي في قوله وما
اوهمه الابي وابن الحاجب من ان فيه خلافا وليس من مراده بمراد وقولها فيقتل بالسيف حدا
اي فيقتل بالسيف حدا على امتناعه من الصلاة بمعنى ان امتناعه منها اوجب عليه الحد
الذي هو قتله لا انه يقتل كفرا لان امتناعه من الصلاة مع اقراره بوجوبها ليس بكفر
خلافا للامام احمد وابن حبيب القائلين بان امتناعه منها كفر وعليه فيكون قتله كفرا
وبعضهم من فوق المحاجر كلام ان تارك الصلاة كسلا لا يكفر وهو كذلك خلافا لابن حبيب
والامام احمد وحكي ان الشافعي قال لاحمد اتكفره بتركها وهو يقول لا اله الا الله

قوله من اخر الوقت ... مرادهما التي الى ان ... يعني من الوقت الضروري فمن الركعة بحيث يتمها قبل ان ... يعني فيقتل بالسيف ... لا يؤخر ... حتى ... في جميع الوقت الضروري ... فيقتل ... ولا يقتل الممتنع ... بقضاء الفوائت

فبلى ينبغي أن يرجع للإسلام فقال بفعل الصلاة. فقال البناني كأنه
لا يسلم عنه في نية عليهما أي يحصل بغير فعلهما من كونه وافقته في زمن الكفر
بلا تصح وإن لم يترتب عليهما لم يرخل بهما فسكته ه فتأمل فقيل إنه يحصل
بالتوجه إليهما بلا إشكال فإنه تم وقوله ومتى كفاية فيه استخدام
لأن الضمير يعود على الصلاة لا بكونها الأخرى الخمس ولا بكونها فرض
عين ومفهوم كفوريم عمل في زمن ونقضه أي نصف في زمن آخر ومنه قول الشاعر

إذا نزل السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا

فالمراد بالسماء أولا بمعنى المطر وإعادة عليه الضمير بمعنى النبات
وقوله وفرض كفاية فمن فرض كفاية مع أن كلام كثير يحتمل ذلك
ويحتمل سنة كفاية أن كلا القولين مشهور كما في المختصر إلا أنه في مقابلة
فرض العين وأن يظافر أن الراجح من القولين أنها فرض كفاية ولذا اقتصر في
فصل الجنائز القول بالوجوب اقتصر عليه في الرسالة وغيرها وحكى غير
واحد ه وقال في فصل الأذان هو الراجح من القولين المشهورين
اللذين ذكرهما المص ه قال الحسن في شرح المختصر بعد نقله فتحصل
أن القول بالوجوب أرجح فلو اقتصر عليه المص أولا كما اقتصر عليه
آخرا لكان أحسن ه وأيضا أعاده ثم في هذا النظم أن يقتصر على القول الذي صرح
به في المختصر ولا يشترط أنه صرح بلا بحث لا بالتشهير فتأمل فقال من
اقتصار صاحب المرشد المعين بيرا على أن القول الأول في كلام المص أقوى وصرح بذلك ح
وتت وفي كلام قبا فلا فرق بغير ذلك مع أن القول بالتشهير هو الذي اختاره ابن رشد في
المعيار وعزاه ابن عرفة للأكثر ه ناقله وقوله وميت يشكو البلاء لغة أي
لغة في ميت بالتشديد بمعناه هما واحد وقيل الميت يشكو البلاء من خرجت روحه
والتشديد للمتصف بالحياة الآن وميت حكما وعلى هذا الفرق بينهما اقتصر ناظم
لامية المصباح والقاموس وينشد أقوال في غيره في ذلك *

* أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت إن كنت تعقل *
* فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت إلا من إلى القبر يحمل *

وتلميذ محشيه والأكثر هذا الفرق وخطئ القاموس فقال هو خطأ قبل بل وهما [illegible]

بعد (٢) وما تقف الصلاة من عند عمله الآخرة فعليه وقيل الكفاية وقيل بشبهه والضم للقاسم والتثليث تمسك وميت بمعنى يشكو البلاء وقيت والنسك لغة وضمير قوله من اختصر الكعبة أن من القرض الأربع [illegible]

والى التكبير الاولى وكبر مسبوق فيها بعد ثم ... بعد الركعة الاولى فقط على المشهور للمتبع الدعاء حتى يقرأ بغير الى البعض على المشهور

روتيها

فيلزم انا قلنا فيت الجمعة انما الصلاة فيت المشهور فتحقيق وتحقيقه
لم يجزه فيه ومعنى هذا نقل المغاربة في صلاة التشريق كما نقله ابن
ومتبوع واما اسماعيل قال اذا وجدنا الدعاء بالخير فيجعل بينهما وقال في الاستعمال
ومن اثنين واحدا في ذلك قول الشاعر *
يبتغي ودا فلان وانت لا تحب * انما الحب فيك الاخيار
هذا ملخصه والله اعلم وقوله التكبير بعد الفاتحة اولا ولا تكبير انعقد
الاجماع على ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وكان اختلاف الصحابة فيهم
من ثلاث الى تسع فلو زاد على اربع اجزأت الصلاة ولم تفسد كما قال
اللخمي لان المأموم يسلم من اربع ولا ينتظر لقول المختصر وان زاد لم
ينتظر وقوله بل وكل تكبيرة بمنزلة ركعة عبارة ثم وان زاد
في الاحرام ... ان زاد ... لم ينتظر بل يسلم و
وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فلان انتظر و
ينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا فقال الشيخ سالم ينبغي ان ينتظر كقيام الخامسة
لعله سهوا في رباعية وكذا جهلا فيما يظهر فان لم ينتظر فينبغي الصحة وانظر لو لم
يعلم هل زاد عمدا او سهوا وقوله وتم فيه يزيد في التكبيرة الاولى الى استحبابا بل
ومعنى تكبيرة الاحرام صرح به عياض في قواعده قال العتاب ولا فرق بين تكبيرة الاحرام
هنا وفي سائر الصلوات صفة وحكما والله اعلم وكذا يستحب الابتداء بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الاولى ومثل ذلك نقله ابن ... وقوله
الثانية الدعاء الى واقل ما يجزئ في كل تكبيرة اللهم اغفر له قاله ابن رشد وقال عبد الحق
عن اسماعيل القاضي الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة ه ومثله مطلوب في
الاخيرة وغيرها فاذا لم يدع اصلا بطلت الصلاة واعيدت وان دعا بعد البعض دون البعض
فان كان التارك هو الامام بطلت ايضا واعيدت وان كان التارك غيره صحت ه وقوله
حتى بعد الرابعة على المشهور صوابه على المعمول به فان العمل على الدعاء بعد الرابعة
فيما رأينا او يقول على المختار رأي عند اللخمي كما قال في المختصر ومثل بعد الرابعة على
المختار واما التسمية فليس بمشهور لقول ابن شعبان يسلم اذا كبر الرابعة وهو
قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء وعليه الناس ه ثم حكى قول سحنون

والاخيار

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا وفي الاولى فقط ثالثها تكره الفاتحة ونيتها ولا يضر ان اعتقد انه ذكر فاذا هو انثى او بالعكس وسلام خفيف ويكرر الامام تسليمة يسمع من يليه

واختيار اللخمي له وفي الذخيرة ان الدعاء عقب الرابعة عليه عمل اكثر الاصحاب ه وقال الجزولي في الثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب ه وقال في الطراز ولا قال التونسي تبعا للخمي ان المشهور خلاف ما للخمي يقول سحنون كما في ح وقال سائر الاصحاب لا يدعو بعد الرابعة ه وبه يظهر قول الشيخ اه ذلك لا دليل فيه لعدم تعيين الاصحاب ه وقوله ولا يستحب دعاء معين اتفاقا قاله الشيخ الحطاب تبعا لابن بشير ونصه ولا يستحب دعاء معين اتفاقا وتعقبه ابن عبد السلام بان مالكا في المدونة استحب دعاء ابي هريرة ونحوه لابن هارون ه واجاب في ضيح وتبعه ابن فرحون بجواب غير ظاهر قال في المدونة كان ابو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال مالك هذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ويشير فيه صح مغلوب ه ويقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كما تقدم وفي الجماعة الذكور او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن الخ وقوله والاولى الابتداء على المشهور نحوه في ابن الحاجب واعترضه ابن هارون بانه يقتضي ان ما قابله لا يقول بالاستحباب وكلام المذهب ان فيها الكراهة ه وقال اشهب بوجوب قراءة الفاتحة فيها وهو مذهب الشافعي ولا عمل عليه اصلا وقوله الثالثة النية اي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة ولابن عرفة استحضار كونها فرض كفاية وقوله ولا يضر ان اعتقد انه رجل الخ اي ان قصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته قاله التونسي وقبله ابن ناجي وكذلك لو ظن ولا يدري الرجل مثلا وان اراد المصلي ان يذكر وينوي الشخص والميت او مؤنث وينوي الجنازة او النسمة وان جهل التعيين ولم يعلم من يصلي عليه قال القرافي يصلي عليه لوقوع ما على المذكر والمؤنث والخنثى والمفرد والمثنى والجمع قاله ابن عمر انظر ح وقوله يسمع من يليه

الذي ينبغي فيه السلام نزولا والمراد بهم أهل الصف الأول فقط لا جميع
من يقتدي به قاله ابن عمر وكلامه غير كاف في هذا أيضا المأموم لا يرد على الإمام
وهو مذهب المدونة والمشهور وقولها القيام لها إنما هو قول
من يقتدي على الحمل وكره خاصه ومن القيام كما عند سحنون وعياض لا تعزيز
ولا يقال إنما ينبغي عنه في طاعة الحمول بعد صفة الصلاة لا نسبتها
لأن سحنون ذكر التشبيه وعبر في طاعة المقتضاه أخذ من على العقوبة
ه والقول الاقامة فيها فقال ابن في الإقلاع ليست في نية الإقامة
ثم كلام في إقامته والاقتداء به ولو بجنازة إذ ليست الجماعة فيها
شرط صحة كما في الجوامع قبل كلام ابن عرفة وفي كونها بالاقامة شرط
أجزاء تجب تلاوته فلا تبطل أو كمال يستحب تلاوته كم يقال في
رسم واللخمي ه وعبارة الجماعة فيها غير شرط كما قال اللخمي
من تبع المختصر في شرح الاقتداء وزاد في البلد بلوته قوله وشرط
الاقتداء نيته بخلاف الإقلاع ولو بجنازة **ومشاركة** في الصحيح
من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل
أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع من الأجر بقيراط
فقط ه ومعنى إيمانا تصديقا بها وبما رتبه ورسوله من الأجر
واحتسابا أي توجيه الله لا نفاقا ولا رياء وقوله مثل أحد يحتمل
في الثقل إذا وضع في الميزان ويحتمل أن ثواب ذلك مثل ثواب الصدقة
بجبل أحد إذا كان ذهبا وأعظم بهذا الثواب المرتب على الجنازة
الاعتناء بالموتى والشفاعة فيهم ولولا أن الله تعالى أراد بعبده
المؤمن خيرا إذ أقلت فأذن للمؤمنين في الشفاعة فيهم كأنه يقول
اشفعوا له فقد أذنت لكم في الشفاعة فيه وإذنه تعالى في ذلك
دليل على أنه تعالى أراد أن يرحمه وإذا كان هذا الأجر العظيم يترتب
على الاعتناء بالموتى والدعاء لهم فما أعظم فضل كرم الله تعالى بعد
ذلك الميت بقرب دعاء المؤمنين له وإذا كان هذا الثواب العظيم

(في الهامش:) وصله ثم لا صحيح ... فصل ... ينبغي على الجنازة ... الصلاة ... والإقامة ... على الجنازة ... والجماعة ... الصلاة ... غسله ... والجمعة

لم تسعى في نفعه فلا نظر فلا بد من فتب من الغزالي لم تسعى في اذا بينه
مستراوقه فتطهير الموهر الذي يلقى في الغزالي تنبيه علم ان الله تعالى
الكريم عفى الموهر حيا وميتا حتى وردت فى غسل فوهما وفي يكفنه خرج
من ثوبه كيتوم ولترته اقتبرر وورد ايضا مر غسل ميتا كان الدمى
الاجر يعرد فلاميه من التسعى ولابن الحاجب *

فقلت ان امسيت ضيعك في الثرى * ولي الضيف هو يغفر كل كبير به
يقف في ذنوبه في قرانه فلا نهار * عظيم ولا تغير بغير عظيم
ولغيره فلانت لمن ينعشر انتلا الزوى * وانت في حجر اعطايا فغنيم
ولا تتقين اوزاد فلك ازغيم * مثل يحمل الزاد لزار الكريم

فتلمسا فول لنم وخمس صلوات ابدا بت اولها الظهر وهى اول
صلاة صلاها جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذالك بدا بها الكلام
عليها جماعة من المصنفين ومنهم من بدا بالصبح لانها في اول النهار
وسميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذالك تسمى الاولى
وقيل لانها تصلى في وقت الظهيرة اي شدة الحر ولذالك ايضا تسمى
ايضا صلاة الهجير ثانيها العصر لانها تصلى عند عصر النهار اي في
اخره وتسمى ايضا صلاة العشي لانها تصلى عشية اي زمن صلاة
العصر فمأخوذة من العشي فانه يسمى عصرا وقيل من العصر والنهار
والعشي تسمى كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث حافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر ثالثها المغرب لكونها تقع عند الغروب وتسمى ايضا
صلاة الشاهد لان المسافر لا يقصرها وتسمى كصلاة الشاهد اي
الحاضر ولا نرد الصبح لان وجه التسمية الاول غير الثاني وقيل
سميت بذالك لان نجما يطلع عند المغرب يسمى الشاهد واما
تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه كما في صحيح البخاري فلا حرج على
ابن حجر لا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما اذا قال طيبة
العشاءين وذكر عن التسميات انه لا يقال لها عشاء الاخرة ولا اسم علم له

تعليق في الطهارة
[illegible]
نفسه ... الارتغم
[illegible]
البغزالي ... وعلمه
النغ وصفة ... غسل
البعلابنه من الابدان
بلا زال الغزالي ... ثم
العظاء ... منه
وادها ... منه
فعرض بقلابنه
ذكر الغزم ... بلا انه
ان يكفن ... عمرو
التراب اوصيرو
الافضل الاجل
خميس ... قميص
وازرة ويقال قلنا
ويستحب زيادة
يقال قميص زهي
للمراة الكمال
تسع ويقال تسمل
نجمل ...

وتجب فيه بمعرفة إذ أطلق العشاء والعشاء قبله ولا بالعشاء
ه فالعشاء بالكسر المغرب والعشاء بالفتح الطعام واحتج بأن هذا
الحديث لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ لاكرفلاح ذكره ابن
الأثير في النهاية بهذا اللفظ ان نعما العشاء ورد تسميتها
بذلك في القرآن سميت بذلك من الظلام لأن العشاء بالكسر
ممدود أول الظلام أو من العشاء وهو ضعف البصر لأن البصر
يضعف فيها وذكر ح أن وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء
الآخرة جائز لا منع ووقع في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام
غيره وورد في الصحيحين فاسمها الصبح لوجوبها حينئذ والصبح
والصباح أول النهار وتسمى أيضا صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره
وصلاة الغداة والغداة أول النهار والصلاة الوسطى لتوسطها
بين نهاريتين وليليتين كذا التونسي والتلمساني كذلك ومن فستعلم بوقتها
لا يسأل أيهما فيه غير هنا وقوله لا يسع أحدا تركها إلا لعجوز لا أجر
تركها لأنه أجمع فموضع غير فضيلي وقوله يجرح تاركها لـ في
الأسنة فأما الشنة ابن عرفة منداد من أشنق بالشنة فسق
فإن فعله الأغلب أمثل بلد حور بؤاه وفي تبصرة ابن محرز لحالها وجه
رد الشهادة الحراوقة على تركها المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي
الفجر وتحية المسجد فهو كما ترى وفيه بالإيراد على الشرط

وقوله

جماعة المسلمين وكذا الصلاة منوى التنبيه وقد ذكر في الأصل هنا في وجها وجعل الفصل
الأول في تعيين ما يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في تعيين ما يتعلق بالدفن الفصل الثالث
في تعيين ما يتعلق بالكفن الفصل الرابع في قسامة الجامعية من باب الجنائز قوله وإنه
مختصر ونع من ضبه في تعداد التنبيه الأول من النوادر وهو قال الإمام خاص والعرف بعضه
الدواو وكشم هنا قال ابن يونس واللخمي سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها سمنون يجرح
تاركها وقال الصبغ بوجوب وأول وقته المختار بغروب العشاء الصحيحة وبغروب الشفق
وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ابن عرفة فعلها

[illegible]

وقول المص اذا زال قبل الجمع ليلته الحكم به ابن عرفة وفيه من بعد
الشفق والعشاء التي الفجر ولابن سعدون عن ابي القاسم عبد الخالق
يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق كما فرض العشاء قبله ه
وفيه ايضا صح عن ابن القاسم لا يوتر جامع قبل الشفق واجازه
بعضهم لا اعلم قوما لا يعيدونه وانظر ابن سعدون عن ابي القاسم عبد
الخالق يوتر ليلة الجمع بعد العشاء قبل الشفق ه وقوله ثم
يقضيه بعد الزحيم وتم وريثه للتشهير كلفظ وهو مشكل لاقتضائه
انه يصليه بعد صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وفي ابن عرفة لا يقضى
بعد صلاة الصبح اتفاقا ه وفي المدونة لا يقضى بعد صلاة الصبح
ابو الحسن وقيل يقضى بعد طلوع الشمس وقيل ما لم تغب الشمس
فاذا غربت فلا يقضى لئلا يكون وتران في ليلة ه وتبع الجزولي ان القول
بقضائه الى طلوع الشمس لطاوس ومن ابتغى انه ليس في المذهب
قول بقضائه بعد الصبح الى طلوع الشمس فيصح تعبير ابن عرفة
بالاتفاق وانما قاله ابو الحسن خارج المذهب ولعل صاحب الزحيم
اراد قول طاوس ه ح وقوله وندب قراءة الشفع والوتر قال في
التلقين المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر
بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لا يستحب
ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك ه لاكن قال الشيخ ابن زلام

على حكم من ذكر الوتر في صلاة الصبح او بعدها او ذكره وقد اقيمت الصبح او بعد قراءة ركعة الفجر مثل
تعيين الفجر وحكم من ضاقت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى ركعتين ساهيا وحكم من
انتبه ولم يصل الشفع والوتر وطال الوقت وحكم التنفل بعد الوتر ومثل الافضل تقديمه او تأخيره
واذا اراد اعادة الوتر او نسيه اخرا الوتر واراد بعض من طلبة زيادة التنفل ومن اوتر اول الليل ثم
دخل المسجد الذي ليلة الاحياء فانه يصلي مع الامام الشفع والوتر ولا يسلم بل يشفعه بركعة
اخرى وحكم ابقاء الشفع قبل الوتر ومل يفتقر الشفع لنية تخصه ومثل يشترط اتصاله بالوتر
او لا وهل يسلم بينهما وحكم من ادرك مع الامام ركعة من الشفع وما يقرا به في الشفع والوتر

فقبل العشاء ت
صلاة الوتر بعد شفع
وندب قراءة
ومن العشاء ثم
قبل العشاء قراءته
فضل ثم الوتر وانتهى
وقته طلوع الفجر
ثم لا يقضى بعد
ثم العشاء ثم
فليصل بعد صلاة الصبح
النفل
ركعتين للشفع
وزاد اذا صلى احتراز
بعد الشفق ليلة
من قبل الجمع
ان لم يصل ما يعتد
بعد الشفق مثل
الصبح في الزمن
فان قلت
بعد ذكر الوتر
تمت
صلاة الصبح ثم
بعضه قد يكسر

في الوتر بعد الفاتحة سورة الملك فقط ومنها أنهما إنما يفعلان بعد صلاة العشاء
أو بعد صلاة الوتر أو عند النوم وبعد الفجر ومنها أن ليس ابتداؤهما ... وكذلك
رويت في الحديث وعليه العمل الآن وأما من زاد فيهما الركوع فهو
بدعة والبدعة ضلالة والضلالة في النار وأفتى السيوري وأفتى
الرسول في الشفع والوتر بحديث فيهما ضعيف الإسناد به عمل الخلصي
وإنما توسع فيهما وقال فيهما أهل الرياء الذين يفعلون على الدنيا
بذلك ويتميزون بذلك للإعجاب ويفعلون بلا ومما أعلى العلامة
ومن رآني رآه الله به ومن سمّع سمّع الله به ومن زاد الإخلاص
مع قراءته فلا ينبغي وأما الثلاثة المذكورة في ابن أبي زيد المشهورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وجمهور الصحابة والتابعين
وتابعيهم التي قال ... وهي سورة سبح وقل يا أيها الكافرون وفي الشفع
والإخلاص والمعوذتان في الوتر ولا كراهة في ذلك يشتمل فيه الخلاف
والعلامة إذا زاد مثل الإعجاب أو نقص وأقر العلامة بالسيوري وأفتى
الرسول ليتميز وأبدل ذلك من قبل ... والله محل صبر الذين والله
لا يجب كل مختار المحذور والسلام ولا في ذلك بين ... وغير ذلك كما قيل والله أعلم
وقوله كسوف أي ذهاب ضوء الشمس أو بعضه لا أن يحل حرف ... إلا مثل
المعنى بذلك فلا ... فإن في ... ولا يطلى ... وغير ذلك من الآيات
وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره وقوله الكسوف للشمس والخسوف للقمر
هو مذهب المختار كما في القاموس وقيل عكسه وزاد بقوله ... وخسف القمر وقوله
ويؤمر بها كل مصل من النساء والعبيد والصبيان والمسافر بر وبحر ... إلا المسافر
الذي جد به السير والظاهر أن خطابهما للصبيان فمندوب لا مسنون حتى يشكل ... أو هم
بالصلوات الخمس إنما هو على سبيل الندب إذ ... نصوص المذهب ثم ... أن من خطابه
خطابهما من الصبيان كمن ... خطابهما من غيرهم فالله المستعان ... صلاة العيد لا تستن
إلا في حق من يؤمر بالجمعة لأن صلاة العيد صلاة ... ولذلك يخاطب الناس في ذلك اليوم
وصلاة الكسوف صلاة رهبة فتطلب من الجميع وقوله ووقتها من حل النافلة
إلى الزوال كما ... عمران ووقتها عند ... من الطلوع إلى الغروب فإن لأن الصلاة

فصل الكسوف والخسوف قيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه وقيل الكسوف في البعض والخسوف في الجميع وقيل ... العلماء ... ولا يطلق ... بهما في الفطر ... والتي ... من صلاة النافلة ... الستر ... والله ...

وصفتها ركعتان بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوعان وقيامان وقيل تفعل صفتها قبل الزوال في قيامين بالقراءة والركوع واما صلاة الكسوف فتطول وخسوف القمر فتصلى افذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي

عليه، ورؤيته في الكسوف ومعنى مكثه في كل وقف من الوقفات ه وقال
ابو الحسن حكى ابن الجلاب في وقتها عن مالك قولان روايتان احدهما
انها قبل الزوال كالصلاة العيدين والاستسقاء والاخرى انها من
طلوع الشمس الى غروبها والثالثة انها من طلوع الشمس الى العصر
ه والاولى معنى النص في المدونة وقولها وصفتها ركعتان قال في التتمم
ولا تكرر في اليوم وهذا قبل الانجلاء قال ابن رشد يمنع في يوم واحد بسبب
واحد لانهما صلاتان مستقلتان على زيادة قيام وركوع لو فعل في غير محله
ابطلها ولا تكرر بدعوى وعن سند تفعل قال في المدونة وفي النوادر روى
ولا تنتفع الامام فليس عليه ان يطيلها وان فعلها ثم انجلت الشمس
فكسفت فلا يعيدها قاله سند وكسوفها ليلا يوم اول زيارة وطلعت
ثم كسفت في يوم قبل الزوال الحرز ه وتطيلها المراة في بيتها الا ان
تكون متجالة فالاحسن حضورها للمسجد وقولها بلا اذان ولا
اقامة في بدل خطبة ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه في قراءته ثم يرفع
راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة ايضا في هذا القيام الثاني على المشهور ثم
يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ويطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ
الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يقرأ الفاتحة ايضا على المشهور ويقرأ بعدها المائدة ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع راسه
ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم وقراءتها سرا على المشهور وقيل جهرا واختاره
بعض الشيوخ لورود ذلك ايضا وفي القبس عمل الشيوخ المتأخرين كالعيدين والاستسقاء
وعمل به ابن عمر بجامع ابن طولون ليلا بسائر الناس ويوقع في المسجد ورجح ابن وهب في
البعد فعلها في المصلى ومنزل الدار او فعلت جماعة كما هو المذهب واما البعد فلمن ان
يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة وقولها واما صلاة خسوف القمر ابن عرفة
وصلاة خسوف القمر اللخمي والجلاب سنة ابن حبيب والتلقين فضيلة ه وفي م ان
الاول سهو ابن عطاء الله والثاني اقتصر عليه في ضيح وصححه غير واحد وصرح
القلشاني بانه المشهور ثم قول المغمز بناء على قول الطاهر مركلامه ه وخسوف القمر هو

في مثله ضوءه او بعضه الا ان يقل جدا وقوله كسوفا يحتمل ان يكون
استعمله في الشمس والقمر معا وهو كلام بعضهم وهو الظاهر اذ
ويكون جاريا على وفاق التنزيل ويحتمل ان يكون استعمله في خصوص
الشمس لكونه الاغلب في تسميتهما وقوله تقضى في السنة اي فيه
لكل واحد وفعلها في السنة وهو على المشهور وتكره الجماعة فيها
وقوله عيد ذكر انه مشتق من العود لتكرره ولانه ذو اقبال
الاسبوع وغيرها وال الشهور وتكرر وانبساط لان مرة مناسبة ولانه
اليم اذ منها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بان
يعود مرة اخرى من الناس وقوله صلاة العيدين سنة مؤكدة اي
ويسلمهما اقل ما ذكر من الاحكام في ثم وكان الجاهلية يوم في السنة
فعران للعب فابدل الله منهما المسلمين منهما يوم فيه اللذين
يكون فيهما ذكر الله تعالى وتكبيره وتحميده وتوحيده ظهور اشعار
بغيظ الكفار وقوله فوات العصر ومنهما الشيء سنة عين والبلد
افتض عليه ثم وتقول له وقوله وبعهم يفصاهم خلا من الجمعة اي ولو
على كبير بينه لا عبد وصبي وامراة ومسافر وخارج عن كفرسخ فيندب
بعض صلاتهما والاصلح من اهل منى او فعلها فلا يشرع لهم الاستنان
ولانه لان وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا لا
تشرع صلاة الاضحى جماعة لاهل منى وتبتدئ من حل النافلة
دخول المسلمين فقيهم فيبتدئ الكل لعلمهم ويبتدئ المشعرين
يلزمهما السلام وفيه اشكال ثم وقوله ويكبر في الاولى فسبعا
بعد بعض وكذا تكبيرة سنة مستقلة فاذا اراد الامام في الاولى اكثر من
سبع وفي الثانية اكثر من ست فلا يتبعه من خلفه واذا صعد الامام
من التكبير كله او بعضه رجع فلم يضع يديه على ركبتيه فيكبر ويعيد
القراءة على الاصح وكذا المأموم وسجد بعد السلام على المشهور في
السهو وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد
فراغ الامام من التكبير وجده يقرا كبر على المشهور فان وجده في

تقضى في الخسوف والقمر [illegible] صلاتهما جماعة [illegible] قوله عيد صلاة العيدين سنة مؤكدة [illegible] الصلاة [illegible] في الاولى [illegible]

النظم

التكبير فيفعله فيما ادركه فقط فاذا فرغ من تكبيرة اتى بما فاته ولا يكبر
ما فاته في خلال تكبير الامام وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام
ولا شيء عليه وان ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا لان تكبيرة
القيام ساقطة عنه وان ادرك الاولى كبر سبعا بعد ما سبق تكبيرة
القيام بقوله لا الاحرام قاله ابو الحسن وقوله ثم خطب بعدهما
اقتصر في المختصر على ان خطبتي العيد مستحبتان وابن عرفة على السنية
فقال خطبة العيدين الثانية سنة وقوله كالجمعة اي في الصفة
من جلوسه اولهما وبينهما والجهر فيهما وتقصيرهما وقوله فاذا
ولا تصلى الا عند الحاجة اي اشتداد الحاجة في هذا الشيء الاولى يعني
احتياج الزرع ويقال له قحط وجدب بدال مهملة ولا يستعمل في احتياج
الحيوان الثانية احتياج الادمي او غيره من الحيوان الى شرب بسبب
تخلف نهر او غيره من ماء او عين في سفر او في حضر او سفينة واما
الاستسقاء لمن لم يكن في محل الحاجة الى الشرب وقد اتاهم من الخصب
ما اقتصر عليه كالنوع ذو السعة فهو اقل مباح كما قال
اللخمي او بيسير يستحب كما قال ابن بشير واما الاستسقاء لمن نزل
الجدب بغيرهم فهو اقل مباح كما قال اللخمي او غيره مشروع كما قاله
المازري وقوله ببذلة اي لا باس ان يلبس بكسر الباء وسكون
الذال المعجمة فالمشهور من الثياب وبذلة كل واحد بحسبه وقوله
اي اذا اراد الخروج يخرجوا بسكينة ووقار وراجلين اي ماشين على ارجلهم
والمعنى يخرجون للمصلى متواضعين خاشعين في ثيابهم بفخر ولا زينة
ولا ركوب دابة وقوله وهي ركعتان اي بلا اذان ولا اقامة
والافضل ان يقرا فيهما بسبح والشمس قاله ابن بشير وقال بعض شراح

الاستسقاء طلب السقي والمراد هنا الصلاة التي تصلى هنا لها ولا تصلى الا عند الحاجة
الشديدة وهي سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب بحيوان او قحط ويخرج الناس للمصلى
في ثياب بذلة اي راجلين يخرجون من كل بيوتهم خاشعين متواضعين كما يعين وصلى ركعتان كالنوافل

بخ... فيه بعد تيمم وتكبير الاحرام وتيمم ورفع يديه الاولى خاصة وتستحب
على التشهد وبقراءة نهارا بسبح والشمس الاولى والثانية جهرا
ثم يخطب بعدهما وتكبير كالجمعة بالتكبير
وبغيرهما باستغفار والصبر وابتداؤهما في الاقامة وفي
وقتها او ضحى او بعد وسطها
من النصف الاول وبكبر الاولى وفتنتها من الاذان والنفل
الى الزوال ولا بعده بسبب
الكبر تتعلق بها الاستسقاء

المختصة منه الصلاة سنة عين ويخاطب بها الذكر البالغ وأما الصغير
الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا المتجالة ه‍ ولا تخرج النساء
في حال الحيض والنفاس ولا الشابة التي يخشى منها الافتتان والمجنون في
البهائم والصبيان الذين لا يعقلون والشابة التي لم تخش منها الفتنة
اخراجهم مشروع والراجح في المدونة خروج أهل الذمة ويتفردون في
المكان لا في الزمان فتلخص أن الاستسقاء كما يكون بالصلاة
والخطبة كذلك يكون بالدعاء فقط قال ع الاستسقاء بالدعاء
مشروع مأمور به في كل الأحوال إذا احتيج إليه والاطلاق من الأئمة في
جوازه قال ابن بشير بلا خلاف ثم الأعلى منه الصلاة والاستسقاء
إنما يؤمر به إذا لم يكن أي إذا اشتد الاحتياج إلى الاستسقاء وإن لم يتوفر
والقلع جاء فيهما الشيخ إلى ابن عرفة ولم يطلبها بالناس وقال ضعفت
أي طلبهما بسترانى الصلاة ويقوى الحرج والغلاء ه‍ قال في
تكميل التقييد وفيه نظر ه‍ وأما الاستصحاء فقال ابن ناجي في شرح الرسالة
إذا أضر المطر بالناس فيدعون الله تعالى ويدعون إليه ولا يقيمون الصلاة
ه‍ وقال المسيلي إذا أضر دوام كثرة المطر فليسألوا الاستصحاء قال
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا وقوله في الحديث
الآخر اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام فيه تعليم
كيفية الاستصحاء ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة فكيف يطلب
رفعه الخ وإنما يطلب رفع ضرره ابن حبيب لا بأس أن يستسقى إثر
صلوات السنة ولا بأس أن يستسقى في إبطاء النيل قال أصبغ وقد فعل عندنا
ذلك بمصر خمسة وعشرين يوما متواليات يستسقون على سنة صلاة
الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروا
وقوله ثم يخطب بعد هذا الخ يعني أنه يخطب خطبتين يجلس في
ابتداء الخطبة الأولى وبينهما ابن بشير ولا يؤمر في خطبة الاستسقاء
قال ابن رشد ولا يدعو لأحد من المخلوقين فيه وقوله على الأرض أي [illegible]
ويتكئ على العصا وقوله ويستقبل القبلة حينئذ أي حين إذ فرغ من

خلافه فتكون النسخة كلها أو أكثرها فيها تغيير وقطعهما ولا فاصل به أي غير ذلك

الخطبة الثانية في جواز الدعاء نقلا ولا يتحول باصحابهم من البدعة التي الخطباء ويفعل الرجال مثل فعل الامام وهم جلوس وهو قائم دون النساء فلا يفعلن مثله لئلا ينكشفن ولا يخرج لها المنبر ولا التكبير على المشهور ولا يحول من لم يكن له رداء واحد ثم يدعو وهو كذلك فيستقبل القبلة فيخطب اولا ثم يستقبل القبلة مكانه فيحول رداءه ثم يدعو جهرا او يكون دعاؤه بين الطول والقصر ومن دعائه عليه السلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن حضر منهم ان يؤمن على دعائه قائما مع رفع يديه وبطونهما الى الارض وظهورهما الى السماء ثم اذا فرغ من الدعاء انصرفوا ويستحب صيام ثلاثة ايام قبله والامر بها الاقلاع وصدقة والامر بها الاقلاع والتوبة ورد تبعة وقوله تحية مسجد الخ وتسمى ايضا فضيلة وهي من النوافل وذكر الشيخ الجزولي سموا كل ما لم يفرد في الشرع من السنة ونحوها واكد الشرع امره وحده وقدره واظهره واشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان في الطرف الآخر بالعكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة اهـ وقال ثم النفل هو ما دون الرغيبة والاختيار تسمية الرغيبة بالعرف لا نية فيبقى لنا منها سوى ركعتي الفجر وهو فيما السنة وقوله وقيل سنة الخ هذا القول الثاني لمالك وبه اخذ اشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وقال ابن ناجي في شرح المدونة صرح ابن الحاجب في وضيحه بانه المشهور وذكر ابن ناجي ايضا انه وقع لابن القاسم في العتبية انهما سنة انظر ح وقوله وما رغب فيه الشارع الخ هذا في ميارة ح وقيل معنى ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولم يظهره اي يفعله في جماعة وما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة فهو سنة بلا خلاف وما لم يواظب عليه والجملة في افعال الخير فهو مستحب وقد واظب عليه غير ما ظهر له فهو فضيلة ومن واظب احد منها تسميتها سنة النقل وكل الذي المواظبة والثاني تسميته فضيلة النقل اي الذي هي العادة ومن الركعتين الفجر قال بعضهم والقسم الثالث يقع على الشك وقوله خير من الدنيا وما فيها اي خير منها اذا اعطيت للعبد وملكها ويحتمل خير من تصرفه فيها وهذا غاية الترغيب وفيها غاية التعظيم والحض وما

فصل وتر ... ففجر رغيبة تقضى للزوال ... فضيلة ... وقيل سنة ... تحية ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... والصلاة ... الكعبة ... الصلاة

عند الله أكثر قاله الشيخ زروق وقوله وقراءة فيهما بأم القرآن فقط
أي يستحب الاقتصار فيهما على الفاتحة على المشهور وقيل تقرأ
بسورة قصيرة قال الشيخ زروق روى ابن وهب أنه عليه الصلاة
والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد جرب لوجع الأسنان
فصح وقد ذكر مرارا من قرأ فيهما بألم وألم لم يصبه ألم. لا أصل له وهو
بدعة أو قريب منها ه لا كره ذكر الغزالي أنه يقرأ فيهما بألم نشرح
وألم تر لأن فيهما خاصية دفع الأعداء عن المتورع ذلك قال وهذا
مجرب لا شك فيه ولا تصح إلا أنها قبل طلوع الفجر وقوله وقراءة فيهما
سرا أي ويستحب قراءتها سرا وقوله فإذا زالت الشمس فلا يقضيها
أي قال في الكبير وكونه لا يفعله إلا بعد طلوع الشمس قضاء هو أحد
القولين وقيل لكونها يثوب له ثوابها عن ثواب ركعتي الفجر وكونه
القضاء إلى الزوال لا بعده هو المشهور ومن أصحاب يقضي بعد الظهر
وفي الليل والنهار وقوله لا المشهور أنه يقدم الصبح في لفظه الذي قاله
بقوله * إن طلعت شمس بفجر لم ترى * تقدم صبح ويسوى الحضرا *

وقراءة فيهما بأم القرآن فقط على المشهور وقيل بسورة قصيرة وقراءتها سرا وتقضى للزوال وقوله ضاق الوقت عن ركعتي الفجر وصلاة الصبح صلى الصبح وترك الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس وإن ركعهما فبعد [illegible] إلى الزوال

الشمس فلا يقضيهما وأما لو لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه
يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب أشهب وقتهما ومن دخل المسجد وهو في الإقامة في
الصبح أو أقيمت عليه الصبح وهو لم يصلهما واستحبابا إيقاعهما بالمسجد ومن ركع الفجر
في بيته ثم دخل المسجد وغيره الكلام على أحكامهما في الكبير فراجعه وقوله ولا يقضي إلا هي
فللزوال لما ذكر أن الفجر يقضى للزوال لا بعده أفاد هنا أن الفرض ليس لقضائه
وقت محدود لا يقضى بعده بل يجب قضاؤه أبدا ولا يسقط بمضي زمانه وتوطاله ووقع كونه
يقضي يجب أن يكون قضاؤه مرتبا كما أفاده وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم أن
قضاء الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر قال أبو الحسن ومن يصلي الفوائت
على قدر طاقته قال أبو محمد صالح أهل ما لا يستغني به فقير كان يقضي خمس في يوم وعن جواز
التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن عرفة وابن رشد وجب قضاء الفوائت سواء تركت

وقوله ما نظم أصلها قدما وحكم من خالف له قبلا أما القسم الأول وهو
أن ترتيب حاضرتين يسيرة مع خمس من يوم وليلة فهو واجب شرطا مع
الذكر يسقط مع النسيان فإن نكس بأن صلى الحاضرة أولا ثم صلى الخمس
فإن كان عامدا أعاد الحاضرة أبدا اتفاقا وكذا الجاهل عند ابن رشد
وإن كان ناسيا أعاد في الوقت فإن لم يعد حتى خرج الوقت فالمشهور
قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء في الإعادة في الوقت من كان
جاهلا بالحكم أو بقضاء الوقت أو ناسيا فإن المشهور لا يعيد بعده وأما
القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها
فذكر ابن هارون في ذلك ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والوجوب
مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الظاهر من التهذيب
هـ وقد نسي القول الثالث أن ذلك يقتضي أن التنكيس إعادة الثانية
وإن نكس ناسيا فلا يعيد ما والله أعلم وأما القسم الثالث وهو ترتيب
الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع
صلوات على قول أو خمس على قول وأما كثيرة وهي ما كان أكثر من ذلك
وفي كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها الآن
فإن كانت الفوائت يسيرة ومعه لم يصل الحاضرة قدمها وإن
أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة وإن كان قد صلى الحاضرة
قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها وإن كانت الفوائت
كثيرة ومعه لم يصل الحاضرة قدمها ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة
وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم
يعد الحاضرة أيضا وقوله وحكم مساجد الإمام من الجموعة في قوله

يجب ترتيب الحاضرتين وفي
الفوائت في نفسها ولو
قلت وفي التلاوة
من نسي الأقدم يقضي
ترتيب الأقدم وقضى
في البعض وقلت إن الشك
مع نسيه قلت وإن
من نسي ترتيب
قلت شك قلت وإن
فقط ما قد أتى الأتم
في البعض وإن قد أتى
فقط ما قد ذكر
قضى بينة وفي الأتم
قضى بينة وفي قض
وإن لا تكتها في قض
وفقط ما في حضر
فليقضها قد قضى
وإن لا تكتها وقوم
وفقط ما في قرض
فليقضها بعد
كل فتنة من قيام إلى
جلوس وإعلم أن
الدين تمت البسملة
الدينية في الجملة

بقوله وبالله تعالى التوفيق فلا أفتى افتتاح ترتيب الصلاتين الحاضرتين في الوقت والابتداء بكلام يختم إلا أن كلا منه
في قضاء الفوائت ترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة أقسام أحكام ما
وحكم من خالف ما أمر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة وإن تذكر في وقت صلاة الحاضرة قبل أن يصلي تلك
الحاضرة أو بعد ما أوقعها وحكم مساجد الإمام وما ضمنها به ذلك من ذكر ضوابطه وقواعد

قال * وسامح الإمام فيما استترا * إذ بعض من لم يحرم كبرا *
* وفيه الإحرام أو قد كبرا * صلاته أو دون ذا كالضحى جرى *

قلت يعني أن المسبوق إذا وجد الإمام راكعا وكبر للركوع ونسي الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام حتى يسلم ولا يقطع صلاته وهو قول المختصر وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم ه والحالة هذه والمسألة من ذكر صلاة وهو في صلاة ومن ذكر وترا وهو في صلاة الصبح قال في المدونة وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلهما صلاة فرد في وقتهما و وقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفريضة مثال ما ذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر ه وقال فيها أيضا ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فليتم صلاته ويقرأ استحب له أن يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح قال ابن يونس ثم رخص مالك للمأموم أن يتمادى ه وأما من ضحك خلف الإمام غلبة فيتمادى أيضا ويعيد أما إن كان عمدا أو اختيارا في بطلان صلاته وقطعها قال كذا إن أفسدها أو قهقه قال في الكبير وحال صلاة من ذكر المأموم في هذه المسائل الثلاث أي غير مسألة الوتر صحيحة فيتمادى فيه وإعادته مستحبة أو واجبة أي لا إعادة إلا بعد وجوب التمادي ووجوب الإعادة أو هي باطلة فيتمادى فيه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة لبطلان صلاته فيه عليه وقال قبل هذا عند قول الناظم من مسائل الإمام كما هو أي نص على أن الإمام فيه على مقابل المشهور ولهذا لم يذكر مثال الشيخ خليل في مسائل الإمام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك أي كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة ه وقوله من عليه صلوات لا يدري عددها أنما يجب عليه قضاء المحقق أو المظنون فقط وكذا المشكوك إذا كان عليه أقل على قول الشيخ زروق الشك أي لا يشتغل بالعقد بقول الأئمة وشوشة وقضاء الأشك عليه وبلا وقد أوقع كثير من المتنطعين الظلام بقضاء الصلوات مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرون فيها الكمال وزعم بعضهم ذلك أنه لا يحبط نافلة أصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير

بحثه عليه ... على غير بل ... تنبيه علم ... صلوات لا ... ويجعل بعضها او ... يوم بين ... بيتمها على العول ... بموجب ذلك ... الكبير
* وفي بيت ثم أنه يقطع ويطلقها ... * وفيه ... علم * ونحو تبعه ... حكم ...

(و

أو جهلا وذلك بتعبير من حال الشك فيه فيجزئ المنوب ان تعلق بها
لا ذا اخل له وقد سمعت شيخنا السنوسي عالم تلمسان يذكر ان النهي
عن ذلك منصوص ومتفق عليه ونقل النص عليه البلالي في اختصاره ولم اقف
عليه وتلك مسألة لم يتوقف فيها (وندب نفل ومطلقا) الشيخ أي فهو
الأفضل في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى المضيف
مناسب اقتداء في التقديم ولأن النفوس للاشتغال بها بالابتداء الى ترتيب
تعبير عن حال الذي الحضور والخشوع التي هي روح العبادة فإذا قدمت
النوافل على الفرائض حسنت النفس بالعبادة وتكيفت بحالة التذلل
من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص
الفرائض فإذا وقع النقص ناسبه ان يقع بعده ما يجبره قاله الإمام نقله
القلشاني. **قلت** لا يقصر بالنافلة جبر الفرائض التي تقع قبلها لأنه كذلك
يتنفل الانسان ويقول ان كنت ضيعت في أخرى فهذه قضاؤها قال ابن عرفة
من عمل الناس وفي ذلك عند الكلام على الرواتب ملخصه الشيخ وقيل
حكمته منها أي الرواتب تكميل ما عسى ان يكون نقصا قلت كما كان يتنفل
بهذه النية قال في شرح الإرشاد ويتبين من عمل الناس ان يتنفلوا ويقولوا
اللهم ان نقصت من الفرائض فاجعلها مما يقبله وقال في الرسالة
بعد الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فواسع ثم بين وان
اسر في الليل في تنفله فذلك واسع من الكبير. قوله (وفي كل وقت)
من ليل أو نهار فاعل الحكم أي النوافل مطلقا فسمير وغيرها
الا وقت النهي كالزوال والفجر والعصر والكسوف والاستسقاء ولا
اشكال ان مطلقها لم يعين لها وقت فيتنفل في كل وقت من ليل أو نهار
ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب وما بعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الامام يوم
الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي وقت العيد قبل صلاته أو بعدها
على تفصيل في ذلك يأتي فما هو ممنوع أو مكروه فقط خير وحكى ابن بشير

والاجماع على تحريم ايقاعهما عند الطلوع وعند الغروب ابن محرز ويمنع
عند جلوس الامام للخطبة النفل ولو قبيله انتقالا الحطاب عن المدونة
وكذا عند خروجه للخطبة واستثنى في المختصر ركعتي الفجر والورد ه
من عليش عند عبد الله فيجوز ايقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
والاسفار وكذا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فهو فعلها ايضا بعد
طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار على
مذهب المدونة وكذا صلاة الجنازة وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما بعد
صلاة العصر وقبل الاصفرار على مذهبها ايضا وقوله داخل المسجد
بعض الجلوس فيه فلا تطلب من لم يرد الجلوس فيه كالمار فقال قولك يجوز له
تركها وكذا الاجتناب بها ايضا لان المتوضئ اذا ادركه الوقت وقت
جواز النفل ه اذ من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع
مرات فلا له ذلك فعل التحية فقال النووي ينبغي ان يستعمل ذلك به او فاته التنفل لكان
الخلاف ه وهو حسن فاد ب قوله اوقات التنفل الذي يقوم الذكر مقام فعل التحية
في تحصيل الثواب والاكرام للبقعة وظاهره ان ذلك خاص بوقت النهي وعبارة ...
في تنبيه الغافل ثم متى لم يتمكن من ذلك لحدث او نحوه فقال في كتاب الاحياء يقول اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومثله للغزالي في الاحياء فان ذلك انها
عدل ركعتين في الفضل ه ولا فرق بين من دخل المسجد في وقت نهي وظاهره عندنا ان ذلك
لمن دخل متوضيا وقت جواز فلا تفوت والله اعلم ه **فائدة** قال في التحية لا تفتقر
لنية تخصها بل تتأدى بأي صلاة وقعت عند دخول المسجد فهي تحية ضمنا ه عند قوله
وتحية مسجد وكذا الضحى والتراويح تفعله من قيد عند قوله ونية الصلاة المعينة وكذا ما عند
قوله ومن رغيبة تفتقر لنية تخصها وقوله وتراويح رمضان اي ترا ويحه من قيام
رمضان بالصلاة ليلا سميت بذلك لانهم كانوا يصلون فيها القيام فيفعلون في
الجلسة من الاولى ثم بعد تسليمتين يجلس الامام والمأمومون للاستراحة وبعض من يستعمل
الاقلاع ... وقت النوم على الغمر والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على
الجمع من زمن عمر رضي الله عنه وقيل التراويح عنه وقول عمر فيها نعمت البدعة هذه
تعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد من الصحابة في المسجد بعد ان كانوا يصلون

قوله وتحية مسجد اي يطلب بتحية المسجد داخل المسجد الذي يريد الجلوس فيه وهو متوضئ في وقت جواز التنفل قبل جلوسه فيه ...

أو زاد على الآن الصلاة تفسيرها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها ليلة
جمعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض فلما أمنوا ذلك بعده
بموته صلى الله عليه وسلم فعلوها لما علموا انه كان مقصودا ووقعت
المواظبة على الجمع فيها من عهد عمر ولا مبالاة في الحقيقة بدعة لأن
لها أصلا في الجواز وأما عدد ركعاتها فقد اختلف فيه كان الناس أولا
يقومون إحدى عشرة ركعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم
كانوا يصلون في صفة القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا
وعشرين وكانوا يقومون دون القيام الأول ثم جعلت بعد وقعة الحرة
تسعا وثلاثين وخففوا من القراءة انتهى فقال المستقر للعمل شرقا
وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين كما في المختصر الذي أخذ به
من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم قاله م في الشرح قال الباجي في شرحه على الموطأ
من القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد منه ما في السنة
كليلة يوم قوله في بيوتهم وهو أفضل والمبكر في صحن العادة وإنما جعل
ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام
بالقراءة كلية ليستمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور قاله الشيخ زروق
في شرح الرسالة الذي ينبغي لطالب العلم أن يكون له ورد في القيام كما ذكر الشيخ من بعده
عليه السلام وأن يقرأ فيه بالفاتحة فقط فإن تيسر له أكثر فهو خير وقوله وقد
قبل الوتر من النوافل هو الشفع والجيد فقال ز في شرح المختصر سكت المص عن النفل
العشاء قبل صلاتها وبعدها وفي اللمع معنى كان الصبح وقال الحسن الثقافي يذكر المص النفل
بعد العشاء اكتفاء بما ذكر من الشفع والوتر وقد عدها صاحب المغنية مع المواضع التي
انتهت فلا يزاد قال الصبح بقلوع أنه لا نفل بعدها ولا قبلها إلا ركعتي الفجر وأما الجمعة
قبلها النفل وكان واجبا في أول الإسلام ثم نسخ وهو من الفضائل المرغب فيها وقد نبه
على صاحب المختصر وفي شرح الإحياء قيام الليل عند العارفين كان يوم من الاعتناء به فمنه ما يقطع
العارفين ولا قيام بالليل في الاشتغال عنه طول وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه
انتبه في الدياجي قبل وقت الهجوع * فعسى أن يكون هو وقت تغتنم * كم صحيح رأيته من غير سقيم
ذهبت نفسه الصحيحة فلتة * وقوله ولا يزال عبدي يتقرب إلي لعله الحديث وقد أخرجه البخاري

وقد قيل قبل ركعة الفجر وما بين التشهد وقد قيل الصبح وأما قبل التشهد ووقت العصر قبل الظهر وقد تقدم الظهر وأما من التطوع والرغيبة قبل الصبح ركعتا الفجر قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... [illegible]

بشيء واحب الي مما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه وان
استعاذني لاعيذنه وفي التقرب من ربه بفعل اولا الايمان ثم بالاحسان
وفي الحق من عبدي فلا يتمتع في الدنيا الا في طاعته وفي الاخرة من رضوانه
وفيما يفيد ذلك من الطمع والامتنان به وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النافلة بسبعين درجة وقوله كنت سمعه الخ على حذف
مضاف اي حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه
وحافظ بصره الذي يبصر به فلا يستعمله الا في النظر في المصنوعات للاعتبار
مثلا وحافظ يده ورجله فلا يبطش الا بحق ولا يمشي الا لطاعة
وقيل معناه كنت مسموعه فلا يسمع الا ذكري ولا يلتذ بسواي وان
يتحرك الا لي ولاجلي وقيل كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله
في المعاونة وقيل كنت اسرع في قضاء حوائجه من سمعه فيكون مجازا عن
اجابته دعاءه وقيل كنت كسمعه وبصره في محبته اياي وصيانته اي
عن المخالفة فهو يحب طاعتي ويبغض مخالفتي كما يحب منافع الجوارح ويبغض
من الافات فهو كما تقول لمن تحب انت سمعي وبصري وان سالني لاعطينه
اي كل ما سال من خير الدنيا والاخرة وان استعاذني اي اعتصم بي
واستجار في طلب ان اجيره لاعيذنه اي لامنعنه من كل ما يخافه واستعاذ
منه وقوله وان كانت مثل زبد البحر اي رغوته التي تعلو عند هيجانه
فيكثر العدد زيادة واكثر الضحى ثمان ركعات واقله ركعتان وهي فيما بين ض
ومنع ثمان ركعات وقد اختلفت الروايات فيها من ثنتين الى ثنتي
عشرة وهي جمعها او وسطها اربع او ستا ومن الكمال والله اعلم ووقتها
من حل النافلة الى الزوال قال الجزولي وعليه فلو صلى فاتته ركعة
قبل الزوال فهي ضحى ولا تتم في عمره كما قاله الباجي ولا ينام فيهم قبلا
فعلناه من ان اكثرها ثمان او اثنتا عشرة ركعة لا ان المراد اكثر بحسب الثواب
فيهذا لاكثر افضل الذي لم على ذلك العدد ولا انه لا يصح بالزائد ناقلا

وقوله

وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والخرجه ... عمر بن ...
رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
قال ان الله يضحك ...
جوف الليل ... في ...
وان شهود ... مثل الاثل ...
ابن ... تعالى الى
... ان النبي
صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى
ليضحك الى ثلاثة
الصف في الصلاة
والرجل يصلي في جوف
الليل والرجل يقاتل
خلف الكتيبة

وقوله اجلالا الذي تصير به اجلالا وعزا لله ورسوله على قيامه من الاجر واحتسابا بالذي يحتسبانه فيلقيه لله لا رياء ولا سمعة وقوله ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الخ اي يرضى عنهما ويرضى بهما لا ان الضحك الحقيقي لانه محال عليه فلازمه لازمه من الرحمة والرضوان وحصول المغفرة والاحسان ومنزلته والرجل يقاتل خلف الكتيبة اي يقاتل خلف جماعة المسلمين في الحرب

فصل في النوافل من الاول في باب النوافل

الصلاة منها النوافل التي ذكر المص هنا وزاد عليها الحطاب ما منها الضحى وركعتين بعد الوضوء وركعتي الاستخارة وركعتين عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتين لمن في الفلاة ولو كان بعد طلوع الشمس او غروبها على الصبر والقبر وركعتين عند التوبة وركعتين عند الحاجة وركعتين عند الدعاء وبين الاذان والاقامة الا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكر عياض في قواعده قال الجزولي وفي الشمائل عن ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلاة والسلام كان يديم اربع ركعات عند الزوال اي بعد قال الجزولي هنا وهي الاربع ورد فيها نسبة بانفتاح ابواب السماء عند زوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السماء هـ وكيفية الاستخارة الشرعية ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان

واخرج ابو داود من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وفي الموطا وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اهـ وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة والنص يعني الكلام على ما يتعلق بالنوافل ونحوه البيلاني الكبير

هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال
عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته ه والركعتان من غير الفريضة بعينه يصليهما للشكر والاغتراب والرجوع والنفع
وغيرهما فلا بأس أن يصلي فيما لا يجيز المشي أو يفعل أو غيرهما مما ليس فيه ريب ويدعو مع ذلك
الاستخارة والرجاء أنه يعلم بشره ... البدعة والأصل في الشرع تجنيز الشيء ثم نوى
الاستخارة فلا تجزئ التحية عنهما وأما صلاة التسبيح فأربع ركعات في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم فقل سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع
عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع
٥ رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في
أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة
ه ذكره عياض وغيره وزاد أنها تمحو الذنوب أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته قال ابن الحاج إن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من
كل ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم ه وفي العتبية إن صلاها
نهارا لم يفصل بينهن بتسليم وإن صلاها ليلا سلم بينهن مثنى مثنى وكان وجه ذلك والله
أعلم أن كلام الحديث عام لم يفصل فيه بسلام لكن يعارضه عموم الكلام فيما إذا صليت ليلا
فعموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى يقدم على عموم الكلام إذ هو أقوى وأما إذا صليت
نهارا فلا معارض لما قبله من حديثها من التوضيح بحسبه عمل ما قاله في العتبية أو يحمل
فيحمل على ما قاله ابن الحاج من أن الوصل اعتبارا بانتظام حديثها والفصل اعتبارا بقياس النوافل
النهارية على الليلية ولم يذكر مقدار الصلاة من أهل الكتب سوى عياض قاله ح وليس في
المدونة ما يمنع من صلاتها غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية
يوقعه في جلسة الاستراحة ه قال الشيخ وأما السهو فيها فلم أقف على نص فيه من
أحكامه الأخر فيتكلم عليها سوى ح قال قيل لابن الحاج إن سها في مقدار الصلاة مثل
أن يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة وتعلمه

وضوئه فلا يقاس على غيره. **الثاني** قال ابن عرفة من الرواتب متابعة محضور فيها فلا دون
بقول المختصر وتأكد بوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما أو زمانا يوقف فيه عند الفعل
المعتاد هـ وكلام الأحاديث التحديد وهو كلام الرسالة أيضا وأجيب بأن تلك
الأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد بل هي كالتمثيل أو هي للفضل الخاص
المرتب عليها وإنما يقتضي التحديد أن لو كانت الزيادة على العدد أو النقص منه مفوتا
للمطلوب ووجه قول الرسالة بأنه فصل التحديد بالوارد وفي شرح ابن مليبية أنه
ورد في الجامع الصغير عن علي بن الحسين عن علي كرم الله وجهه كان خمسين ركعة سبعة عشر
من الفرائض وثلاث وثلاثون من التنفل والرواتب واختار بعض الفضلاء الأعداد تفسير
التي أصل العرض ولم يرد في الصحاح والحسان أكثر منها فالرواتب منها في الصحيح ست
وقبل الظهر أربع وبعدها ركعتان وقبل العصر أربع وبعد المغرب ركعتان ومن الليل
ثلاث عشرة وركعتا الفجر فتلك ثلاث وثلاثون التي تتم بها سبعة عشر خمسين هـ وقال
في شرح الرسالة أما الخمسين فهي التي تشمل النهار الاستغراق وأنه عليه السلام ربما نقص
من الليل وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في الليل ومن زاد عن الخمسين فالجمع بينه
بين ما ورد في قيامه عليه السلام بالليل من الأحاديث المختلفة والأكثر ما روي سبع
عشرة ركعة وأقل ما روي سبع هـ **الثالث** كتب بعض أهل العصر ما نصه الحمد لله
وبعد فإن عليه المعقود في الختم في صلاة التراويح وعند الاختتام في ليالي رمضان عمرها
تكرار القارئ الفاتحة في ركعة واحدة لأنها كررها أن كرر الإمام فيها في ركعة واحدة والعمل في ذلك
أن يجل أهل بلده أن يكون تنفيلهم منه الإمام والناس سواء كلهم يقرؤه من والضحى إلى
من قلا يعلم أن ذلك يقليل ويكثر ويؤتم بالفاتحة والتي أوائل المفلحون فيبدأ
بتكرار الفاتحة في ركعة واحدة ثم يدعو الإمام بدعاء الختم وإن افتتح الركعة التي يختم بها بأم
القرآن ولم يركع الإمام والناس وإن زاد أن يبتدئ القرآن من أوله فإنه يبدأ الفاتحة
وبأول سورة البقرة فلأن الفاتحة لا تقرأ في ركعة وقيل فإن قال عن قول الحق وقد روي فيها
في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فإن افتتح الركعة التي يختم بها بأم
القرآن ثم أراد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة فليفتتح بأم القرآن لابتدائه
القرآن من أوله فلا يفتتح البقرة ويركع بأم القرآن لأنها لا تقرأ في ركعة واحدة
في تكرار لأن السنة أن تقرأ أم القرآن في ركعة واحدة مرة واحدة خلافا للمرسول

الله صلى الله عليه وسلم الذي عليه الصلاة ه نقله في الذخيرة عن صاحب الطراز وكلام السماع هذا وقال ابن رشد عليه كله نقله المواق عند قول المختصر والختم فيهما بالعظيم وتقدم في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة الثاني وسئل مالك عن الرجل يختم القرآن ويوتر في ذا قبله فدا فتتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن ثم يبتدئ سورة في القرآن من سورة البقرة أيجب عليه أن يفتتح بأم القرآن أيضا لابتداء القراءة من أول البقرة فمن جهة أن يفتتح البقرة ويدع أم القرآن قال يفتتح البقرة ولا جناح عليه في ترك أم القرآن لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين قال القاضي وهذا كما قال لأن السنة أن تقرأ أم القرآن في كل ركعة وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عليه الصلاة وبالله التوفيق ه ونقله تت أيضا عن سند قال أبو زيد سيدي عبد الرحمن بن القاضي وبهذا يعلم فساد ما اتفق عليه أهل المغرب فلا طبقة من أهل العلم والبادية والفقهاء وأهل الأداء من تكرار الفاتحة في ركعة واحدة عند ختم المكي بالتكبير قال وقد بحثت عن هذه المسألة فلم أجد فيها عند أحد من أهل المغرب نقلا غير عمل الجهلة والله أعلم ولم يزل الحق حقيقة الختم وصار الناس بعضهم في بعض من غير دليل وقلت في هذا المعنى

* وأكثر أهل المغرب سيان عندهم * جهلوا بها كلام الأداء ومن يدري *

وقد تكلم على المسألة في كتاب النشر والقبس وشرح الدرة والله الموفق إلى سبيل الرشاد وفي حاشية الهونية عند قول المتن وإعادة سورة بعضها والفاتحة لا يجوز تكرارها عمدا وفي بطلان الصلاة بذلك قولان وأن كان الغير الصحة ه وبعضهم

* فكرر الفاتحة سهوا اغتفرا * واختلف في بطلانها من تعمدا ه *

قلت قوله التي عليه المحققون في الختم التي قوله عمدا ذكر الفاتحة غير صحيح بل لا قائل به من المحققين ولا من غيرهم وبهذا الشيخ الهونية من الكلام المحققين بالانفراد فقد صرح في حواشيه بأن عمل الأشياخ قديما وحديثا على التكرار ونصه قال في تنبيه الغافل ومن الأفعال يستحب للأخذ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم لحديث الترمذي وغيره أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل ثم ذكر عن بعضهم أنه أخرج بسنده عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ البقرة إلى وأولئك هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختم قلت قوله افتتح من الحمد ظاهر ولو في الصلاة قال

أبي

ابن القاسم في العتبية قال مالك بعد نقله والبعض لابن التتمة صاحب التنبيه فسر
صرح به في الاتقان ولفظه اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل اعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى واولئك
هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختم ثم قام ه وجزم السيوطي رحمه الله بالسنية واستدل له
بحديث انه من يعمل ان الختم بالحديث صحيح او حسن ولا كره ذكر الحافظ سبيل الاذ ربما لعل في
جواب له ان مستند الحديث ضعيف من كل طرقه قال ولا يفعل ان يختم بكثرة الظن ولا يلتفت لقول
العلماء ان الضعف اذا اشتهر لا ينجبر هـ ع ولم يتعرض للتعريف الاخر الذي ذكره في الاتقان
عن بعضهم مع تصريحه بانه حسن ولا يخفى على مثل السيوطي وكذا الله وقد استحسن عمل الائمة
على ذلك قديما وحديثا والله اعلم هـ ع وتبعه على ذلك العقيد العلامة فاضل الجماعة
بفاس سيدي الطالب ابن الحاج فقال في حواشيه على قول الشيخ الحطاب نزل بين ما فلا نصه
يشرع في ثم ختم القرآن ان يقرأ الفاتحة واول البقرة الى واولئك هم المفلحون
ثم يدعوا بدعاء الختم وقد ورد في ذلك احاديث وجرى عليه عمل الناس شرقا وغربا
وذكر ابن رشد في رسم الكتاب من سماع عيسى من كتاب الصلاة الاول ه ونقل عنه قال ذكر
ابن القاسم ان افضل ما قيل ان قول اهل العلم فالحسن من اهل الحاضرة والبادية والفقهاء
واهل الاداء لما انهم ان يتفقوا على ظلالة وقد كثر بعضهم في ذلك فتهوا ولي بالظلالة
منهم اذ تخطيئة الواحد اولى من الجماعة وقوله لا انهار كحرول اكرابكم رب بطال الحفظ
لانه غير ممكن مثلا اذ الفاتحة الاولى لابتداء ركعة الصلاة ومن بعد والثانية لابتداء
القراءة من اوله ومن سنته بمنزلة التكبيرة الاولى للاحرام والثانية للركوع قبل
يقال فيها اشكر ارادة المقصود بها اذ ليس المقصود بها الا الابناء اقله وقوله والعمل
في ذلك اتى قوله ويبوت بالفاتحة اي المفلحون تبعقه مخالف للنص وهو قياس
في اصل الوضع قال في الرسالة واقل الشفع ركعتان ويستحب له ان يقرأ في الاولى
بام القرآن وسبح وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر بام
القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين قال الشيخ ابن ناجي ومن ارادة الاخلاص
مع قوله فلا ينبغي وزاد السنة المذكورة في الرابع زيد المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم انه ... وفي
سورة سبح وقل يا ايها الكافرون في الشفع والاخلاص والمعوذتين في الوتر ه ومثله

قوله المختصر وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين ولا يقرا في
هذا الشفع بغيرهما وغيره قد قدمنا زيادة المختصر الاقرار المذهب بجملة وفيما اجمعت عليه
كتب المذهب سالم السنهوري عليه فلا نقضه وهو ظاهر لان عليه جمهور الاشياخ من
قراءة الشفع وفيما اطلعت عليه من المذهب وغيره وصنيعهم هو الواضح ابقاء المتن على ظاهره
ه وغيره فقول بعض شراح المختصر نص الامام في الجميع وما ينبغي لاحد الى ذلك ه انظر ز وبنان
وقوله نقلا عن ح من سماع ابن القاسم عند ابن رشد الركعة التي يقرأ فيها لاشك منه فيها لما روي عنه
لانه قولا بعد ومنادى تقت انما هو نقل بالمعنى ونص السماع بلفظه هو الذي نقله من
وهو لا يعيدها انه لا بد في الانكار على وجه التشبيه ولذا استدل به التنفير وفي تقسيم
الدعاء انه نقله عنه من وسلمه على انه تكرار لما شئت وكذا استدل به سيد الطالب ايضا
كما قدمناه وذلك لانه انما يستدل بتكرار ما في الدعاء لانه مثل حيث اول اقامة بلا نية
واجب وانه لا انه على من لم يكن زهقا وهذا هو شرف لتشديد لمن كان اقل والصفة ولذا ابن
مرة بناقله وقول السماع لانه لا يفارق الدعاء في الركعتين تبين بخفى على تسهيل الوضوء
ثم وعلى تسهيل التشبيه وكذا كلام ابن رشد انما هو انه لا على نفي الوجوب لا انه
موضوع كلامه ولذا ابن مرة بناقله وليس تسليم ما كلام السماع ثم يكون في ابتداء الا تكرار
على وجه التشبيه فلا يحمل على التكرار وهو هو منهم لا سيما وبعضهم قال عمل الايمة به
قديما وحديثا وبعضهم قال شرقا وغربا وبعضهم عبر باتفاق اهل المغرب فلا حجة عليهم
بالسماع في نقض هذا العمل بعد تقرر كما ذكر خارج عن ضرب الجماعة بلا عمل به وقول
ابن الفاضي قد بحثت عن هذه المسالة فلم اجد ما اعتمد عليه فقصور لا ينبغي ان يتابع عليه
والانسان قلب المغاربة من نقلهم لذلك على المنبت والتواتر على الجماعة ونقض عمل
الايمة شرقا وغربا بقول واحد ونفيهم الاطلاع على الكلام جوابا هذا القصور منه
قول سيد الطالب المتقدم وردة في ذلك احاديث وجرى عليه عمل الناس شرقا وغربا
وذكر ابن رشد على ان قوله بحثت عن هذه المسالة فلم اجد ما اعتمد عليه ليس بحجة ولو
صدر من المجتهد كمالك رضي الله عنه كما ذكر ابن قرزون في شرح المختصر ونقله عنه الشيخ
بنيس مثل ما ذكره انه قد يكون الا ابن عرفة الكم من حيث انه ثم وكيف يكون قول المقلد ذلك
كذا ابن الفاضي حجة على من اثبته ويتمسك به الا ان ان هذا لعجب وقوله ايضا والدعاء
لا يجوز لكم ان ما عمر ان هذا ايضا نقول لما ليس عليه نقول الاذكار في قراءة تمام الايتراء

ـه بلا نية في ابتداء فعل او تمر على تسهيل الوضوء وغ خ

(ابن غازي)

وفصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه * وبعده في الزيادة *

الغير أن يقال وهو سنة كما تقدم في كلام الآبي وابن هذا من التكرار
عمدا أو اتكالا على الغفران ثم إن ثانيا في التوجيه الذي فرقت له أولا أبدا
فائدة قال ما صل إن القضاء الأولى لتصحيح الصلاة والثانية
لابتداء الغفران من أوليه والأولى فرض والثانية سنة واعتقاد أن
الثانية تكمل رفع الأولى غلط واضح واستبدال الرأي والله أعلم
وفصل لنقص سنة سهوا أي بسبب السهو الذي هو الذهول عن الشيء
تقدم ذكره أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين
السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون
تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان
لأنك إذا سهوت عنه لا يكون ويجوز أن تغفل عنه ويكون وأيضا الغفلة تكون عن فعل
الغير تقول غفلت عما كان من فلان ولا يجوز أن يسمى عن فعل الغير سهوا وقال في الذخيرة
النفع التي فيه تتعلق بالصلاة المرتفعة المجبورة أن أعرض فيها السنة أو بقي من الأعراض
عن قرب فيعملها والسهو في غيرها والاقتصار عليها بقدر الذي فيه أو بقي من إعادة تبطل
فإنها مستلزمة عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والجميع
قائله بالاتباع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار
عليه صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والقدر منها لا
يتقرب إلى الله بما استحسنت العقول وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول ه ونقله بعضهم أيضا
والحكمة فالأولى أن أعرض لنا فيها السهو والكل صحيح والله أعلم ومعنى أولى في كلامه
أولا وثانيا الوجوب أو قطع العبادة والإعادة لها بعد تمامها كل منهما ممنوع قال في
الأبي جمهور أن الصلاة المرتفعة تعدل بسبعين صلاة التبس فيها سجود مقبولان فيه ترغيم
الشيطان وكل قائم به ترغيم الشيطان فيه رضى الرحمن وقد نقل ح عن ابن بشير وابن الحاجب
والتادلي أن من وجب عليه السجود القبلي فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها بنية أنها
لا تجزئه والسجود الذي تخلل في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به ه ولا يسقط سجود السهو
بإعادة الصلاة نافلة وفيه ومعنى تعدل بسبعين صلاة أنها تعدل لها أداء وقضاء والتي
بعدها بصلاة ليس فيها موجب سجود وإنما حملته على ظاهره وبتعبير **قلت** ومعنى
قول ضيح أن ذكرت أن السجود إنما يسن لأنه سنة مؤكدة سهوا وإنما أن جابر فريضة

أو مستحبا أو سننا غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمدا أو بلا سجود في
شيء من ذلك فلا تبطل بتركه بل لا بد من الإتيان بها إن أمكن تداركها
بأن لم يستقل ولم يعقد ركوع التي تليها وإلا تمادى وإلا بطلت والمراد
بالسنة غير المؤكدة والمستحبة فإن سجد لها بطلت الصلاة كما يأتي
والمراد بالسنن المؤكدة إذا تركها عمدا أو بلا سجود أيضا واختلف هل
تبطل الصلاة بتركها أولا وفي المختصر أنه من استنكحه السهو لا سجود
عليه فلا ح ولا بد من تقييد السنة المؤكدة بكونها داخلة في
الصلاة فلا يسجد للأذان والإقامة وإن كان كل منهما سنة مؤكدة
لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة هـ ويفهم من قوله يسجد قبل أنه لو
اقتصر على سجدة واحدة أو زاد على سجدتين أنه لا يجزيه وهو كذلك
قوله م كالإسرار في موضع الجهر يعني ترك الجهر في الفاتحة والسورة
أو في الفاتحة فقط أو في سورة تبين لا في سورة فقط فلا سجود كما لا سجود
إذا أسمع نفسه فقط وقوله في الفرض احترازا من النافلة
السر عرضه وقراءة السورة في النفل مستحبة مع أن الفاتحة لا سجود
لتركها في الوتر سهوا وروى ابن نافع لا بأس في النفل بأم القرآن
فقط ومقابله المشار إليه من الخمس المذكورة في قوله السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل وهي السر والجهر والسورة
والسجود على من ترك منها في فريضة في النافلة والركعة إذا قام
لثالثة فيرجع في النافلة ما لم يعقد الثالثة فإن
عقدها بأن رفع رأسه من الركوع كملها أربعا والخامسة إطالة ركعة
من النافلة وكان لا شيء عليه إذ لا يطلب تطويلها وقبل الطول ما
إذا ترك بعض ما شرع فيه من فريضة أو ركع في نافلة أخرى أو أطال فيها
وقوله بعد مراع فتشهد أي بعد الدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم أيضا والسلام هو معطوف على التشهد والظاهر أنه يقتصر
فيه وعليه فالظاهر أنه يكفي أدنى الصلاة فيتشهد والأحسن للسهو بعض
وقوله ثم يعيد التشهد على المشهور أي وإذا أنه عمد بعد سجوده أنه التشهد

(ال)تشهد في فتح ... بعضه ... أي متى
تشهد في صلاته بنقص ... ما أتى به مؤكدا لما ... في موضع الجهر بنقص
أو تسمى ... متعددة ... السورة أيضا ... بعض
قراءة ... كما قال ... وأما ... بعضه ... القنوت ... في ... بطلت ... على
جملة ... أي ... يسجد ... بعد مراع فتشهد ... عليه ... التشهد ... لا ... أي ... مع ... تشهد

فلا يجزئه بعد التشهد ولا يبطل قاله ابن حبيب وقاله ح وإن لم يعد
التشهد قبل السلام إذ لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام صاحب الجمع إذ وابن
رشد **قلت** ومن المواضع التي لا يطلب فيها إعادة بعد
التشهد وكذا من أقيمت عليه صلاة وهو في نافلة ومن نسي من التشهد
حتى سلم الإمام ومن خرج عليه الخطيب وهو في نافلة وقوله ابن بز
ويجري فيهما نحو قول المختصر بإحرام وتشهد وسلام جهرا قاله ح
وليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود
وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا اه وقوله إنما
هو تنبيه لنقص سنتين فلا ذكره من خرج فيه السجود لترك سنة غير مؤكدة
فيه خلل لأنه مخالف للكلام خش والمختصر من التقييد بالمؤكدة ومخالف
لما نقله بعض عن المغربي قال من قوله فيها وإنما السجود لما هو من سنة الصلاة ولا
فرق بينه وبين المستحبات إلا التكبير فظاهره ومخالف أيضا لقول الناظم
سابقا وأيضا في كل مسنون في الحكم بذلك فإنكم ذاكره قال كلامهم
يقتضي عدم السجود في السنة الغير المؤكدة وفي بيانه م بن ديل على ما
قاله شيخنا رأيت جسوس في شرح العبقرية قال والظاهر سواء كانت
السنتان كلتاهما مؤكدة أم لا وهو الظاهر من جهة المعنى ولا يخفى
خلاف كلام قوله في المغربي قال وإنما السجود لما هو من سنة الصلاة لتركه وإنما
شمول نقص السنة مع الزيادة للمؤكدة وغيرها فنقله من بعض
الشراح ثم قال وما ذكره من شمول النقص مع الزيادة لنقص المؤكدة
وغيرها هو الظاهر فمن ترك الأخرى تكبيرة مع الزيادة فإنه يسجد إذا كان
أكثره من نقص مؤكدة أو الأصح للزيادة بعد السلام إن اقتضت
سجودا أو لا اه وقال في على قول خ وتكبيرة في السجود على من
نسي تكبيرة في قال نقصه فقول خ لأنها سنة غير مؤكدة في استشكل
بأنها لو كانت ضعيفة لم تبطل الصلاة بتركها وإن كثرت لأن السنن
الضعيفة كالفضائل كما قاله ابن رشد وأجيب بأنها تقوى باضافة
غيرها إليها وقول ابن رشد السنن الضعيفة كالفضائل فمراده كما

بزيادة
تشهد ... عليه
أو ... يبطل ...
... بتشهد ...
... مع ... السلام
تشهد ... أو
... و...
... مع ... و...
... بتكبيرة
ثم ... بتشهد
الإحرام ...
ويسلم ... مع
يسهى بزيادة
نقص ...
... من التعقيب
ويقوم للنافلة
فإنه يطلب النفل
ويتشهد قبل السلام
... الأول
... نقص
قبل السلام
سنة مؤكدة أو
... السجود
... وقوله ...
... مرتب
... سنة
السجود ... سنة
لنقص ... أو
لنقص

قاله بعضهم الشيخ الحطاب جعله من الثمانية المذكورة وانظر ما نسبه
له عند قوله خ ومثل التحميد تركها سنة وقولنا وما التكبير سوى تكبيرة
الاحرام والتحميد فلا ذكر من السجود لها نص عليه اذا ترك المتعدد
منهما واما التكبيرة الواحدة او التحميدة الواحدة فلا يسجد لها وان
سجد لها بطلت صلاته لقول المختصر عطفا على ما تبطل به وبسجوده لفضيلة
او تكبيرة الا ان قال فيه انظر مع قول البقاعي كما لي لا اعلم من قال بالبطلان
اذا سجد قبل السلام لترك تكبيرة واحدة قال سيدي عبد الرحمن البقاعي في
حاشيته عقبه وانما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا
يلزم من القول بنفي السجود لها بناء على خفتها ان لا مزية فيه كلام
ابن الحاجب بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به ولما
نقل سيدي زروق الخلاف فيمن سجد للقنوت قال ولم نر خ في مختصره ابطالها
بالسجود لفضيلة او تكبيرة فانظر هل الحطاب نص او ليس نص للفهم فيما
اذ نقله من البطلان في السجود لتكبيرة واما السجود لفضيلة فقط ح
عن ابن رشد انه صرح فيه بعدم البطلان والله اعلم وقولنا بل اول حرف
من اصول الكلمة الخ وحد البسملة تسمى بوزن تفعل فلا بناء زائدة
والسين فاء الكلمة وقولنا اذ لو اعتبر الزائد الخ ومع البناء لا تبس
بالتكبير والتحميد الخ الا ان الجميع مبدو ببناء زائدة وقولنا لايجاد اول الاصول
في الاولين الاولان منها التشهدان واول الاصول فيهما مثل السين

والاشتراز والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد
الاخير واما ما سواهما فلا حكم في تركه ولا فرق بينه وبين المستحبات الا انه كثير فضله ومن زاده
شيء فيما تقدم على مقدار الثمان العقيلي للشورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس
للتشهد الاخير عند ما يقع فيه السلام وعلى ما في المغربيات كذا يفسر ذا شيخنا الامام المتفنن
ابو عبد الله سيدي محمد الصالح في الجواب رحمه الله تعالى نفعنا الله به * سينان شينان كذا
حاءان * تاءان عد السنن الثمان * فالسينان السر والسورة وتدرى منهما بالسين الاخرى
اول حرف فيهما والسينان التشهد الاول والثاني ورمز لهما باول الحرف من اصول الكلمة اذ لو
اعتبر الزائد لالتبسا بالتكبير والتحميد المصدرين بالتاء ولم يعكس ذلك لاتحاد اول الاصول

وادخيرا ان مثلا التكبير والتحميد وان الاصول فيهما سوى الكلام والجهل
ونحوها مختلفا والله اعلم ﴿والشك في القبلي قع في باب السلام﴾ لا
وصل الغي بالدعوى والتقليد كالقول على المذهب الى مما يقال فيه في
الدعوى قرب فهو الرجوع ولا يقال فيه في الدعوى بغير فهو الطويل
وعبارة الفقيه وان طال الجلوس او خرج من المسجد فان السجود لا
ثم ان الاشتغال فيهما لا يكون بالاحرام بمعنى انه يبتدئ بتكبيرة الهوي
بالاحرام الى يبتدئ له تكبيرة زائدة عليها ولا يرفع يديه معها ويتشهد
ويسلم جهرا كسلام الصلاة ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير
شرط ولا تبطل الصلاة بتركه والحق ان لا انبطال بتركه للاحرام بمعنى
التكبير واما النية فلابد منها وفي الجلاب ان الاخلال ان التشهد فيهما
ليس بشرط ولا تبطل الصلاة بتركه فلو ترك التشهد وهي للاحرام الى
التكبير والتشهد والسلام واتى بنية فالكلام انه صحيح * فقول م
ان لم يذكره الا بعد طول الا يشترط كنه وتعود لا مثل القول قال اذا اتصل
قال لا نعم كما في ابن الحاجب قال ابن عمر زاد او تكلم او لا نجس
فحاسد او انتبر قبلته ما امر النظر ــــــــ فيه

قول المشهور ايضا وزدوة التقديم اذا كان سجدة قبل السلام او بعد كان لنقص او
ثم بادية او نحوها ان التفصيل المذكور في محله قول المطلوب ابتداء اما بعد الوقوع والاخذ والا فلا
تبطل الصلاة بتقديم القبلي ولا بتأخير البعدي والله اعلم ثم تعقبه الكلام على ما يتعلق
بسجود السهو قبليا او بعديا وعلى حكم السهو في النافلة وعلى تعدد بعض ما لا سجود
فيه مما يتوهم ان فيه السجود وتعدد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به وما يجوز
للمصلي ان يفعله وما لا في الكل ﴿والشك في القبلي قع في باب السلام * والشك في
البعدي ولو من بعد عام * عن فعله يحمل فيه ما يأتي قد﴾ اخبرا ان من ترتب عليه سجود
قبلي ونسيه حتى سلم ثم ذكره بعد السلام فلا يخلو من وجهين واما قوله فاسند ذلك
ووقعه انه ان لم يذكره الا بعد طول الا يشترط كنه وتعود وهو كذلك ثم يعني النظم في
صحة الصلاة وبطلانها فان كان من السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر

م ي ر في الاشهر وتعلق قبل سنن ... في ضبط اخلاف ... في التحليل ... في العمل ... ما فيه من ... الطول او ... والسهو للتشهد والجلوس ... وقد ... السجود ... قبليا كان او بعديا ... قول المشهور قد ... للمصلي ... وقيل ... والتفصيل ... من محله

وقوله فانه يسجد قبلي ذكره اي في رواية وفي اخرى ذكره من نقل الاولى بمثل ورواية
وفي نفي وترتب عن ذا وقيل لا انها كانت مرتبطا بالسهو ومع مهملة وفي رواية
فموضع ذكره بفعله الاول ترتب من جمعة ولا بفعله الا في جامع تصح فيه
الجمعة وان لم يكن ارتبط فيه لانه شرط مهمل والسجود يجزئ بهما
وقوله سهوا الزيادة والنقصان اي نقصان السنة ومحتسبا ترك
الفضيلة وان اشتهى قبل الاقلاع فلا الاقلاع يحمله عنه ولا يحمل عنه الترابي
هـ قال ح لو نوى الاقلاع انه لا يحمل سهو المؤتم لم يضر قاله المازري لانه
لانه عليه بحكم يمين الاطالة فلا يسقط عنه بتلك النية بل هو لازم له
وكذا يحمل عنه نقص السنة ولو عمدا ولا فيما هو للسهو فرع ابن عرفة لو
سلم الامام المأموم وانتهى مالطن سلام امامه ثم رجع فبطلت صلاته عند امامه
وبعد ذلك سلم وسجد ابن القاسم عن مالك يسجد قبله هـ ز اي لانه نقص
السلام مع الامام وزاد بعد سلامه هـ (وبطلت بعمد نفخ او كلام)
لا اشارة لان بعد ونقص لما ذكر لانه يسجد قبل السلام لمن
ترك سنة مؤكدة سهوا او سنتين وبعد السلام لزيادة فقط او فعلا
سهوا وقبل السلام ايضا لزيادة ونقص وانه يشترط في الفعل مع
النقص والفعل ولو بعد الطول انتج ذلك بل الكلام على تفصيل
فيبطل لانها شبه الذي قاموا به يبطل بشرط العمد والذي قاموا به يبطل مطلقا
بفعل او تبطل به فقوله منها ان ينبغي المصلي في صلاته عمدا في اي سواء

سجود عليه ومن اقتدى به فعندئذ بالاقلاع فان كان المأموم مسبوقا فسلم امامه فقام هو لقضاء
ما فاته فيسجد سجدتين بعد كما يفعل في قضاء الخ حيث قال ان سلم الامام قام فاتيا الركعة قال
والسهو اذا ذا اعمل على لاحتمال الابتداء سنة وهو الصواب والله اعلم ويبنى الكلام على
سجود السهو للمسبوق في قول الخ ويسجد المسبوق قبلي الامام ان ينتظر اي صلاة الله تعالى

(وبطلت بعمد نفخ او كلام) يعني لاصلاح وهل المسبعل قبله في بركة ان ولي امرا اذا ابتدى *
وقرئ وسهو زاد الجاهل فتبطيه ونص ابن الحاجب * قد صحيحة فيه وذكر من قوله * ومن لم يدر حيث
كذا كلام بعض * ومن قبلي فلا ان مثل * بعد ظاهر مشهور كقول الخ اذ ابطال الصلاة تبطل
بالاشياء منها ان ينفخ المصلي في صلاته عمدا

كلهم منه حتى قال أولا لأنه خارج من محل الكلام خلافا لقول ابن فرحون إن
التنحنح إنما هو من الكلام فانظره وفيه بلا تعليل وفاء وقيل إن التنحنح عمدا
مبطل ورجحه ابن رشد وفيه الحديث بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال أف أف أخرجه أبو داود ومثل الكلام
في النفخ بلا حرف لا يبطل ولا يبطل لأنه لا حروف فيه قاله الأشياخ ولأنه غير مسموع
خارج من محل الكلام والجاهل كذا نقله المواق **فقال الشارح** التنحنح لحاجة
أي أعلم الإمام وبغير حاجة كالكلام واختار اللخمي عدم الإبطال
والتنحنح ولا يبطل إن كان لضرورة ولا يبطل وإلا أبطلت والتنحنح عليه
مضيق وبغير حاجة اختار أو جهلا مبطل وشهر أيضا بسبب غير الناسي وللزكي
الأخ خلاف وإلا تبطل كذا لو وقع لا يبطل وإلا فكالكلام ولا شيء فيما
كان لغير ضرورة وينبغي فلا يكن جهرا اختيارا وإلا أبطلت والله أعلم
قاله الشيخ وقوله ومنها تعمد الكلام الخ ولو وجب لكن إنما فساد أعمى
من مقولة فلا إن لم يخرج حتى بلا رجوع كلا كلام إمام أو غلا كذا نقل
ومن يدخل فيه إشارة لأخرس وإن أبطلت فصل الكلام فهي كهو
وإلا فلا وظاهره نحو سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا ومفهوم ذلك وكلام
ابن الحاجب في شرح المدونة يفيد أن الإبطال بلا إشارة من الأخرس مبطل
مطلقا ومثل الكلام فيما تقدم قراءة شيء من غير القرآن ولو
من كتاب لا يفسد بقراءة قاله أشهب وقوله وإذا الكلام سهوا
فيه سجود السهو محله قلم يكن ولا يفتى وبطل كما في ابن الحاجب وقوله
كذا يقتدى بالراكع فيعني أن المصلي إذا كان مخصوصا بالتسول أو
بالغلبة أو بهما حتى لا يقدر على الركوع أو يطول التغيب أو مملي
الكلام بينه بلا طاقة فبطلت صلاته فله أن يتمها مؤخرة المستحب
لذلك بقية الوقت لأن تشغله عن فضيلة أو سنة غير مؤكدة فلا شيء
تبطل بذلك أيضا فلا تشغله ذلك عن السنة فقط وإن ثبت بقابضها ولا تبطل ويعيد مثلا في
الوقت فقوله وبلا تشغيل فقط على بعض ولذلك أمال الثلاثة ومنها سلام وإخراج

قال
وبانتصابه في الصلاة
وبالنفخ وبالتعمد
تلا الكلام وإن لإصلاح
لغير الركعة وبقي بعض الصلاة
وبالتصفيق والتسبيح
لامرأة تسبيح لحاجة
وبمشغل عن فرض الكلام
وبغير إتمام الصلاة
بعد لذا أو كلام
عمدا على بعض
فرضها تعمد الكلام
تعمد الكلام
لإصلاحها وبعد
فعل ولا شيء فيه
فلم يكن فيبطل
به والأكل الكلام
تعمد وفيه سجود
السهو بعد السلام
وفيها ما لم يشغل
المصلي في صلاة
حتى يثبت في فرض
من قيام أو نقص
من قيام أو الركوع
أو نحوه مما اقتضى
الصلاة

عليه فبالقصد بطلان وقولان ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها في
محله في الحضر فتبطل وأما المقصورة في السفر فلا تبطل إلا بزيادة أربع
كالرباعية في الحضر بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح وتبطل
الجمعة بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها وهو الصحيح وقيل في
تشهدين وقولان وفي إلحاق المغرب بالرباعية قولان قال الحسن ليس فيها
قول بأنها تبطل بزيادة مثلها وأما المحدود من النوافل كالفجر والعيدين
والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا
تبطل بزيادة مثله كما في ح ولا يقاس عليه الشفع خلافا لح ه وتبطل
الوتر بزيادة مثليه وأما النوافل المطلقة فلا تبطل بزيادة مثلها
فإذا قام للثالثة كملها أربعا وإذا قام للخامسة رجع وسجد قبل
السلام أي لأنه نقص الجلوس على الثانية وزاد الخامسة

في الصلاة تعمدا وفي نحو ح ونحوه على أن قوله وجهل عمدا كان عليه أو جهلا وأما الجاهل فإنه كالعامد وهو كذلك كما تقدم وقال أبو عمر ابن عبد البر والجاهل عندهم معذور في الإبطال على الصحيح وعطف نحو فرضوا لا

عمدا لا فرق بين العمد وغيره كما مر ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا كأن
يصلي الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا وفي إلحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل إلا
بزيادة أربع أو بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من
كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة لا تبطل وهو كذلك على المشهور ويسجد
بعد السلام وأما الزيادة إن كانت عمدا فتبطل كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما
يأتي قريبا ومنها القهقهة وهي الضحك بالصوت قال في المدونة قال مالك إن قهقه
المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد
الصلاة والإمام كانت القهقهة عمدا أو نسيانا اختيارا أو غلبة ضح ومثله روى ابن
القاسم عن مالك ه وقول تم وسهو فقهقهة فمعطوف على عمد من جزئيات التعاطي من الأخير
ومنها تعمد الأكل والشرب في الصلاة فإنه يبطلها وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى
أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك فالأكل والشرب معطوف على شرب من جزئيات التعاطي وهو
أو جزء أو التعاطي قليل وفهم من التعمد أنه إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل وهو كذلك
ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها كركوع ونحوه والحق في البطلان
تعمد زيادة ركعة كاملة وسجدة عطف على شرب من فروع التعمد وفهم منه أن زيادة السجدة

وقوله وان زرده اي ابتلعه بغير اختيار له وقوله فقولان عزاهما
ابن القاسم لم يحك ابن يونس غيره في التنبيهات الا انه بشاذ ويحتمل بغير
السلام وهو الراجح والقلس كالقيء في جميع ما تقدم وقول ابن رشد
القلس قليلا طاهرا لا يفسد صومه المعروف ولا يفسد الصلاة مبني على ان حكمه في
القليل من انه لا يكون نجسا الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ه وقوله
ويحتمل ان يعيد الى آخر مثل الضرار في تقرير كلام الشيخ اذ المتبادر
منه انه راجع لارد والمعنى ان تعمد القيء يبطل الصلاة يبطلا عمده
وبمفهوم لا تعمدا لا القيء غلبة غير مبطل وهو مذهب ابن القاسم وهو
المشهور قال في المختصر ومن رعف في ... تبطل صلاته وقيده بما اذا كان
يسيرا طاهرا اقل بل كان نجسا او كان كثيرا او لو طاهرا ابطلها وقوله
ومثال ان يذكر في صلاته فوائت يسيرة مع الصلاة ذكر الحاضرة في حاضرة
فيبطل لا الاشكال الذي ذكره في عمد ترتيبه فيبطل الفرض وذكر فرض في
حاضرة في مثل حاضرة لان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا مع
الذكر اتفاقا واما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهو اربع
او خمس على الخلاف فالمشهور انه واجب غير شرط وروى ابن الماجشون
وهي ما للشافعية وهو ظاهر المدونة عند سند وعليه يمشي كلام الشيخ
ومن تبعه وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة ولم يقطع فعلى المشهور
تصح لان تقدمها واجب ليس بشرط وعلى الشافعية لا تصح وعلى
المشهور يجري ما في المختصر ولذلك عبر بالقطع دون الفساد فقال وان
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذا الخ وقوله فان لم يسلم حتى
حملها شراحها على ذكر حاضرة في حاضرة ولا يتم الاستشهاد به للكلام ثم
كما لا يخفى وقوله فلا اعادة واعادة من الحاضرة في ذكر حاضرة في حاضرة
وذكر يسير الفوائت في حاضرة الا ان الاعادة في الاول على صلاة باطلة
وتجب فيها الاعادة وفي الثاني على صلاة صحيحة وتستحب فيها الاعادة

ونحوها ... اذا لم يتمكن من ... ان لا تبطل ... الصلاة قال ابن ... في ... فليتماد كما ... وفهم ... انه تعمد ازرد وفيه ... ردفه ... المشهور ... وهو فقط ... تعمده ... فلم يرد ... فلا شيء ولا عليه في صلاته ... صلاته وان ... متعمدا ... فلا يبطل على ... ان يبطل ... صوفيه وصلاته ... وان ... ناسيا ... او مغلوبا فقولان ... ثم ابن القاسم ... وفي ... بعض ... ثم على ... عمر ... في ... اليه ... وفهم ... وصلاته ... تبسيه ... فان الصلاة ... فان ... ويحتمل

صلاة في صلاة بشرط مثل عليه وان كانت مع العلم فلا اعادة واعادة وابطلت في مثل وانت

في الوقت لأجل الترتيب واستشكل ابن عبد السلام التمادي في
القسم الأول فإن فيه إعادة صلاة الأقل فالتمادي على صلاة فاسدة
يجب على الجامع إعادتها والأحق للإمام في الركعة وقوله ومنها
أن يذكر في الصلاة بعض صلاة فيلحقه أي الإمام فقط أو يسجد والمراد
تحاريك وغير ذلك وأما بعض زيادة أي كل ركعة في كتب به البعض
فيه قولان المشهور عدم البطلان وأما ذكر ما سهو أو فيه السجود
فالذي بعد السلام فإن شك في ترك ما فالسجود على المنصوص كما في ق وكتب
عليه أبو العباس الملوي فإن قصد بعضهم أن هذا الشارح لم يستوف شرح
ما بين المؤلف والصواب أن المص نبه بقوله كذكر البعض على أن
من ذكر بعضا في صلاة بطلت التي هو فيها كما قابل البطلان إلا أن
إن لم يطل فإنه يتم … وهو وجه من الأولى فإنه يتم لإصلاح الأولى فلا
سلام وأما إن تذكر بعد طول فإنه يخرج من شفع وتقطع غيره لأجل
الترتيب وعليه فقول المص بعض مشبه بما يرجع لقوله كذكر البعض
وإنما رجع لقوله وفوت فتبطل وكذا قوله وفوت فتبطل الظاهر أنها
فكلم فيها على بطلان التي هو فيها السجود مع الطول وسواء تذكر
وهو في الصلاة أو لا وقوله إذ هو راجع لمسألة في تقرير تناقض
للانفعال بعد وتبطل البعض التي تذكر فيها أيضا ومعنى فرادكم مثاه
وعليه فلا يعني رجوع التقييد لهذه أيضا لأنها تبطل مطلقا كان إن لا
كما تقرر في كلام الملوي وقوله وقدرة الأولى في هذه الحال التي فيبطلها
لا البعض ذلك لأن المقصود التنصيص على اعتبار المسائل وبناء على

فيه يرد وكل … صلاة الظهر … والتي تذكر فيها والطول إما بالخروج من
المسجد أو بطول الزمن وإن لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بعد بعض وشبه كطول الزمن
إذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل الأولى … وهي الظهر في ما تقدم أصلحها
بالقرب كما نبه عليه بعد بقوله والطول بفساد … وتبطل البعض التي تذكر فيها أيضا
ومعنى وإذا كان مثاه وقدرة الأولى في هذه الحال التي فيبطلها من ذكر صلاة في صلاة إذ الظهر تبطل لما
كما تقدم

كالمسألة التي بعدها فهما نظير ما في الجمل في أمور الدين وقوله ثم نبه على
أن في ثلاث سنن قال في المختصر كترك السورة التي مع أم القرآن في
الفريضة لأن في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفتها والإسرار أو
الجهر والتقديم انتهى فانظره ابن بزيز عليه كلام أهل المذهب أنه
إن أتى بسنة من أمور الصلاة وكلام الرسالة نص في ذلك ونصها وإن
كان قبل السلام سجدها لذلك وهنا وإن بعد أبطل صلاته إلا أن يكون
ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
تشهدين ونسي كلا منها القلشاني والشيخ زروق فلا يقال إنما لا
تبطل بترك السجود للسورة لأنهم لم يعدوا التقديم سنة مستقلة
وهي في حكم التشهد وقد علمته وقال بعض المتأخرين روي أشهب عن مالك
أن السورة مستحبة نقله في ضيح ومذهب الشافعي أنهما من الهيئات
المستحسنة فإن سجد لها بطلت صلاته وقد سئل الغوث سيدي مبشر
العقباني عنها فأجاب بأن من سجد للسورة بطلت صلاته وكان
الصواب في تفسير الآن والله أعلم مذهب الشافعي وهو لازم له وإنما أشهب
أنها بعيد انظم لإمام بزه وقال في ضيح فيسجد لترك الجلوس الوسط
لكونه مشتملا على ثلاث سنن الجلوس والتكبير والتشهد إذ لو لم
يسجد للجلوس المذكور حتى طال الوضع من المسجد بطلت صلاته وقوله
ومن فرائد مسائل هذه النظم مما تعرض أنه إنما تكلم على بطلان التي ترك
منها السجود مع الطول وسواء تذكر وهو في الصلاة أم لا ه وقوله
لثلاث الضمير يعود لجهور أن البعدي يشمل ما إذا كانت الثلاث عمدا
أو سهوا قبلا فيه الذكر فإنه لا يكون إلا من نسيان ويبطل فرائض العمد

وفيها من ترك ثلاث سنن أو
أكثر من سنن الصلاة قبلية
يسجد لها قبل السلام فنسي
سجودها حتى سلم فإن
ذكر بالقرب سجد ولا شيء
عليه وإن طال أو خرج
من المسجد بطلت صلاته
وقد تقدم ما تبطل الصلاة
بتركه من السنن وما تقدم
في السجود ولا بطلان عليه
وتبطل الصلاة بنسيان السجود
القبلي المترتب عن ثلاث سنن
وطال وتذكر وهو في صلاة
أخرى فإن كان قبل ذلك
في تنقيص وإن طال
وتلزمه بصلاة الفرض
ذكر صلاة في صلاة
وقوله وقوفه
محكم على ذلك
وقوله بعضه
يستلزم فيه ذكره
وقوله بأن
للمنطقة على ما
زعم ابن بشير في
تقديم

ولو عمد بترك أيضا فكذا من الثلاث الضمير والله أعلم من أعلم ما في زيادته كلام الشيخ من أنه ذكر
بعض البطلان أول السجود المذكور في صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن فرادى ما هو أهم
فيشمل من ذكره ذلك في صلاة أخرى ومن طال ما بينهما كما في زيادته ويشمل من ذكره في غير صلاة
مع الطول أيضا لأنه من أبطل مع قوله بعد والطول بفساده ملتزم كما يأتي وفهم من

لا فيشترط فيه طول او لا والله اعلم فالظاهر الكلام ابلغ وفي قول ابن القاسم حكمها في
الكبير نصه فان طال فات اصلاحه من الاولى والغى امره بل ثانية في
بطلت الاولى وقطع ذلك الكلام الصلاة في صلاة وان الغي بل ثانية في
بقي اصلاحه من الاولى فيتصور في ذلك اربعة اوجه لان السجود اما
من فرض في نافلة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكر في فرض او نافلة
فان كان السجود من فرض فان طال الذكر في فرض الثانية او ركع
من الثانية وان لم يرفع راسه بطلت الاولى وان كانت من النفل ذكر
فيها نافلة اتمها وان كانت في فرض قطعها ان لم يعقد ركعة فان
عقدها استحب له تشفيعها او اتمها او قطعها لوجوب ثم يعيد
الفوائت مع الحاضرة فان كان ما هو فيه نافلة كما لو قام عن ذكر صلاة في
صلاة وان لم يطل الذكر ولم يركع الثانية فلا يعود للثانية ويتم الاولى
الاولى كانت الثانية فرضا او نفلا ورجع بغير سلام كان وحده او
اماما او ماموما وان ذكر السجود من نفل وتذكره في فرض تمادى ولا
شيء عليه وان كان من نفل وتذكره في نافلة فان طال الذكر او ركع
في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للاولى وان لم يطل فقيل يتمادى ايضا
وقال في المدونة يرجع الى الاولى فلو لم يركع بعضه او يطل الذكر
كما في الفرض ثم يسجد الفذ كان فيهما او ضلاله (وان استنكح الركن
فان طال الركوع) السنة كالا فذ فعل بغير النية وذلك في الاحرام كما
قال م اذ لا يبطل ... كما ... بطل استنكح في ...

فانيهما تبعه ذلك تفصيل الا ان الاولى اما فرض او نافلة والثانية كذلك فهي اربعة
اوجه ذكر من فرض في فرض او من نفل في نفل او من فرض في نفل او من نفل في فرض انظر حكمها في الكبير
في شرح قوله وبطل بتعمد نفخ سهو كترك الاركان الثلاثة (وان استنكح الركن فان طال
ركوع) * فان الغى ذات السهو والبناء يطرح * كفعل من سها الاكثر يعقد * للبناء والطول
البعيد فلزم) المشهور ... قبل ... منتظرا فيهما ... ذكر بعضا من صلاته بعد الفراغ
فيهما او تعذرات ... صلاة اخرى ذكر ... بعضا من صلاته في تلك الصلاة نفسها

يجبر تركه ومغتفر أيضا إذا كان التارك للركن سهوا وأما إن تركه
عمدا أو جهلا فصلاته باطلة ومطلقا حيث طول أي لا أنه إذا كان الجلوس ونحو
مما لا بد منه وكذا الفاتحة ولا تبطل أيضا مطلقا من غير تفصيل بطول وإن أتم
عليه لقرب من السلام فلا بد من التدارك فيتبع فيه خ وهو قول ابن القاسم
وسحنون والعتبية وقيل إنه عنه فلا بد من تداركه أي السجود انظر ق
قوله حيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها ويعتد
اللاحقة للثالث بأن وقع الإتيان بالركعة التالية للركعة التي فيها
كان النقص عنه الركوع وإلا فلا يعتد بوضع اليدين على الركبتين فإذا
نسي ركوع ركعة ولم يتذكر إلا بعد ركوع الركعة التي تليها فقد فات
تدارك ركوع تلك الركعة وعليه فقول خ إن كان الركوع فبغيره بتمامه
وقال ك بالرفع منه بالنسبة لتسعة أشياء الركن غير الركوع كالسجود وأما
بالنسبة لترك الركوع فبعقد بمجرد الانحناء فيكون فيه تفصيل بين السهو
عن الركوع وبين السهو عن غيره وقوله لا إن جرى إن عقد بقية صلاته
إلا في حال النية مع التكبير وبنحو رفع اليدين فإن ترك التكبير وأتى
بالنية لم تبطل صلاته أو الناسي السلام من الصلاة على شيء لأول أن
لا تفصيل بطول فهو بمنزلة الكلام فمنه إلا بتداركه إلى نحو بإحرام
للصلاة كلاهما بمتصل منها التالي أي بحضور بتكلمه المتصل بطول فإن
كملت صلاته من الخارج إلى الإحرام يعود به إلى صلاته وإلا كان بناؤه
على يد من الإحرام هـ والمراد بالإحرام المختلف فيه وهو التكبير وأما
النية فلا بد منها وتوقف الإتقان فقال ح قال الأصحاب فيما إذا أتم من
اثنتين شكا وهو ما نص من بقوع فيكم ذكره للغير للقبلة بغير أن
يسجد فلا بد هـ في قال وإن صلى على ركعة أو ثلاثا ولم يجر وقع بطل

لا بد أن كان السهو في الركعة الأولى فإنه يتدارك ما تركه منها أيضا قبل السلام وإن
لم يتدارك حتى سلم وطال السلام فبطله ويتدارك ما بقي منه فإنه يلغيها الركعة التي
بعضها أيضا وتبنى على غيرها كما هو الأمر عنه الذي لم يتذكر حتى سلم الإمام يجعلها من صلاته

وإن نسي ... من الصلاة ... [illegible]

بمنزلة من سلم على ركعتين وكان افق نداه ه فتلبسها من تذكر الركوع
فلا يسجد ثم ذكره يرجع قائما ويستحب له ان يقرأ شيئا بعد قيامه من ولك
ثم ينحط للركوع من قيامه بناء على ان الحركة للركن مقصودة وقيل يرجع
محدودبا ومن تذكر في سجوده ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليها يجلس ليأتي
بالسجدة المنسية من جلوس ومن تذكر في ضمن صلاة الثم بكر جلس اولا وان لا
خر من غير جلوس لانها والطلبة في المختصر كغيره وان قام من السجدة ثنيى
ثم تذكر ما بعد قيامه ولا يجلس بل ينحط لها من قيامه كما لو نسيهما
المازري لو ذكر ما بعد الكعاب احداهما حال يرفع راسه سجد ولا اخلاف
مبني على ان الحركة للركن مقصودة اولا ه وقوله وتكون
الاخرى لغوا الخ بلا نية فلا يجبرها الا بغير طول بطلت صلاته بجبار نكم
والصواب انه يقول من الاخرى تذكر بلا نية من السلام وان كان لم يتذكر الا بعد
طول منه بطلت صلاته وذلك لان كلامه يقتضي انه ان تذكر بعد السلام
فلا الغي بالغي بمن تذكر صحت ولا بطلت ولا يتم لان من تذكر بعد طول
من السلام لم تصح صلاته ولو اشرع بالغي من تذكر وقال في الكبير من الكلام
ان تذكره بعد السلام ولم يشرع من الشيء اما ان لم يتذكر بالغي بل بعد طول
بطلت صلاته ولو لم يشرع من الشيء واثنى من الكلام بقوله فلا صلاة
ركوع السجدة وقوله الموجب بالنصب صفة للمانع وجملة يختلف
خبر ان وقوله ومكن رمع قوله قبل كذكر البعض فيه نظر لان موضوع
قوله كذكر البعض انه تذكر بعض الصلاة بعد الفراغ منها بجزى الصوري
بين التي تكلم لبنا الخ الاولى لان ذلك بعد الطول بطلت الاولى وان
قلنا ولم يعتبر فيها كون السلام فلا نغا من التشهد اولا وموضوع
المنازلة هنا انه تذكر بعض الصلاة وهو لازال متلبسا بها الذي يقع

وهو فيما اذا الركعتين فتذكرها له ركعتين فلا يجبر ... وان كان بعد طول بطلت صلاته ... [illegible]

فيهما

تلبسا وان كان من الاخيرة فالمانع فيها السلام ان ادركه فوقها والطول بعد السلام فلزم فكيف رفع
قوله قبل كذكر البعض بعض منهم كلاهما الدردير والسلامي في الطول العمير والمعتمد الطول
المتقدم في قوله بعض منهم كطول الدهر وسائر الكتب والمشهور من حيث الاضعف فمثال قوله

منها كان في السنة أول التنفل به وكتاركه السلام في محله موجبه الإلغاء
الركعة التي وقع فيها الخلل والاكتفاء بغيرها فلا فرق من فذ او كعما فيه جلوس الا
بطول او لا فيه وقال غير من التتائي في الطول هنا الخطأ هو تغيير في السلام
الذي لم يتكلم عليه أولا وهنا ظاهر أنه يقال كما هنا أن السلام فيه ما وقع من
غير الجلوس في الركعة المستقلة فيبني بعد ما الطول او لا فيه وقال غيره فيه وبالله التوفيق
انما يتكلم على السلام فيما تفرع فكيف يكون من ذكر الأمر قلت قلته
وقوله هنا ذكره ابو حنيفة فيما ترك التشهد فيه مما ترك التشهد
الواحد فقط وقوله وسجد في ذلك كله بعد السلام لانه لتمحض
الزيادة أما في ترك السجدة فقد ذكر السجدة فلانه زيادة من العقد
والقراءة فيما ترك الا انه لغا ما بها وأتى بالقيام وقراءة الفاتحة
من أولها وأما ما في الترك في الركعة الملغاة كلها زيادة وقوله
ركع ورفع وسجد وطارت مكان التي قبلها هو ويسجد بعد السلام للزيادة
أيضا في محله ومن التشهد يأتي في الاولى التي ترك منها الركوع والقيام
للثانية والقراءة فيها فلما ذكر الركوع الذي نسيه من الاولى وقوله
ثم وقع بنية الثانية أي بنية التي هو فيها لا بنية تمام الاولى
الاولى أي لا تقع بنية الخطأ الاولى فيما نسي منها الركوع ببطلانها
جل بنية الثانية التي ذكر فيها وان كانت من الثانية رجعت أولى

ابو حنيفة بعد ما رفع رأسه من الركعة ثالثة وكانت أول صلاته والتغيير في الركعة الاولى ويسجد
في ذلك كله بعد السلام وقد نص في مختصر المدونة من ترك فلا عقد الركوع هو رفع الرأس منه
لا بالانحناء فيه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب انه بالانحناء فلو او اتفق
ابن القاسم اشهب على كون العقد بالانحناء في مسائل ذكرها في الاصل منها من ترك
الركوع من ركعة وتذكره في التي تليها قائما تذكره ومنها ما ركع ورفع وسجد وطارت مكان
التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه فيه فيقع بنية الثانية وتبطل
الاولى ويشبه لكون العقد فيه ترك السجود او بعضه من التي بعدها يرفع الرأس من رفع ترك الركوع
بالخصوص هو بالانحناء وهنا ذلك انبط والشفع من الاخيرة فقال قول الامام الخ

قوله [illegible] الثانية [illegible] فلا فرق [illegible] ركعة [illegible] قد ترك [illegible] فبل ان الثانية [illegible] ثم يقع [illegible] الثانية [illegible] من الاولى قد ترك [illegible] الثانية [illegible] وتغيير [illegible] قبل [illegible] الثانية اهـ

حيث بطلت الاولى ثلاثية وقوله قبله ركعات فتحول الى قبلي قبل السلام
على الاثر وقوله وحاصل السجود في مسائل الشك ان فتلخص ان تقول
من ترك ركنا وفاته تداركه وتبين ركعته قبل ان كانت الثانية من الاولى
فلم يتذكر حتى عقد الثانية لم يجلس عليهما الا انهما ثلاثية اولا ان كان لا يقعد
للثانية ويقوم بالفاتحة والسورة ويجلس عليهما ويكمل صلاته
ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة وان لم يتذكر حتى عقد
الثالثة ثلاثية من ثنائية فيقوم فيهما بالسورة مع الفاتحة ايضا ثم
يجلس عليهما ثم يكمل صلاته ويسجد بعد ايضا لزيادة الركعة الملغاة
والجلوس الذي تحول انه في غير محله وكذا يسجد بعد السلام ايضا متى ترك
ركنا من ثلاثية وتحققت ركعته تتمحض الزيادة فيها في الاوجه الثلاثة
الداخلة في قوله بعد ويسجد والا بعد [illegible] وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة

والسلام لا يحول منهم ونفر الاطلاع فيقضي الركعة بجملتها ه والقول الذي عزاه ابن عرفة لابن
القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه اعتمد المص **تنبيهات الاول** ادل
قوله فعل تدارك الركن بعقد الركوع او بالسلام على التفصيل المتقدم وانتفى [illegible]
القاصرة قبله ركعات تتحول فيصير ثانيته اولى وثالثته ثانية ويمكن ان تنتفي تفصيلاته
في الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبة للاركان والبعض واما الحاصل اذا قام ركوع
او سجود بنقل من او غفلة او زحام ونحو ذلك وفاته تدارك ركعة قبله ركعات لا تتحول بل يأتي
بقضاء القاصرة بركعة على هيئة القاصرة من كونها بالسورة او بغيرها **الثاني** ما
ذكره المص من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام اذ تركهما فلا يتداركان لانهما
اذا سقطا او احدهما لم يبطل الدخول في الصلاة **الثالث** ان تم الكلام على سجود
السهو في مسائل التي اذا تقدمت مع سجود المسائل التي بعدها حيث قال ويسجدوا
البعدي لا يكون [illegible] لان تبين [illegible] والقول بنقص بعدوي سورة كما [illegible] وحاصل
السجود في مسائل التي [illegible] منها ان ترك ركنا فتذكره بالقرب وتدارك ركنه وصحت ركعته سجد بعد
السلام لتمحض الزيادة ونحوها انما قبل لكمال الركعة من [illegible] بعد منها وان فاته تدارك ركنه وبطلت
ركعته فان كانت الثانية او الرابعة فالسجود بعد لتمحض الزيادة ايضا وان كانت
الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة [illegible] كذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي

سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تنقص بعقد
الثالثة لكونها في جلسة عليها لا انفصال لثانية في محل الثالثة وسجد
قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الخامسة والجلوس في الأولى إن
كانت الثانية تبطل بعقد الأخرى لا وتبطل إلا جلوسه في الأولى والرابعة والنقص
وهو السورة في الثانية من الثانية لانعقاد الثالثة انها أولى ثالثة وإن لم يتذكر حتى
فرغ للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثة ثم أتى برابعة وسجد
قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقص وهو السورة في الثانية
كما مر والجلوس الوسط إذ المفروض انه لم يتذكر حتى فرغ للرابعة وقد
صارت ثالثة فإن لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك في
من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة
كما تقدم ونقص السورة بحالة السلام والنقص كما هي بحالها
وهذه الأوجه التي فيها السجود القبلي داخلة تحت قوله لا إن فرغ
فيبنى لنقص الرابعة قطع الزيادة وسكت عنها لوضوحها وإن كان الترك من
الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد
بعد السلام لتمحض الزيادة الركعة الخامسة وكذا إن لم يتذكر حتى
سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذا إن كان الترك من الرابعة ولم
يتذكر حتى سلم فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد كما ذكر والحاصل أن في
بطلان الذي ركعة قبل كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وإن
كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر
حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية
وفي قوله المستنكح إلى الموسوس وقيل يعتد به الرابع عن الوهم
انه الذي يلزم أغلبية ذلك في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين وإما إن لم
يلم إذ ذاك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس والخلاص من الوسوسة
بالتلهي عنها والعلم بأن أصل الحرج ... فمن ... وإن ... فيما يحمل

انتهى النصف الأول من هذه الحاشية المباركة ...

لاجتماع ... والنقص ... والثانية ... من الثالثة ... تعلم ... والذي ... وقيل بعض ذلك ... فمن شك ... فالسجود ... المستنكح ... فلا سجود عليه ... تدارك ... ركعة ... تدارك ... بركعة

الحمد لله تمت فهرسة النصف الاول من حاشية الشيخ العلامة سيدي المهدي الوزاني حفظه الله

الحمد لله ما يعيش في أول السطر 3 من أول الوجه 8 من الملزمة 13 فلفظة تيمما
ووقع في السطر 18 من الوجه 1 من الملزمة 39 المتنقل وصوابه التيمم